

للمحدث الشهير والفقيه النبيل

على بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء الثالث

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

★ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة و ما يباح منه ★ الفصل الاول ★ عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني و لا ضربني و لا شتمني قال ان هذه الصلاة

★ (باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة) ★

و هو يعم المحرمات و المكروهات و المفسدات و غيرها (و ما يباح منه) أى من العمل فيها ★ (الفصل الاول) ★ (عن معاوية بن الحكم) هو من بني سليم كان يسكن فيهم و نزل المدينة و عداده في أهل الحجاز ذكره الطيبي و في المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث (قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس) بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس و غيره و ضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على أبي داود و في بعض النسخ اذا عطس (رجل من القوم فقلت) أى و أنا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه و لو قال يرحمه الله فلا و قال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله و عن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة و الرحمة و لهما هذا الحديث اه و حديث ابن مسعود الآتي يرد على أبي يوسف أيضا (فرماني القوم بأبصارهم) أى أسرعوا في الالتفات الى و نفوذ البصر في استعيرت من رمى السهم قال الطيبي و المعنى أشاروا الى باعينهم من غير كلام و نظروا الى نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (فقلت وا ثكل أمياه) بكسر الميم و الثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها و المعنى وا فقدها لى فاني هلكت (ما شأنكم) بالهمزة و يبدل أى ما حالكم و أمركم (تنظرون الى) نظر الغضب (فجعلوا) أى شرعوا (يضربون بأيديهم) أى زيادة في الانكار على (على أفخاذهم) و فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة (فلما رأيتهم) أى علمتهم (يصمتونني) بتشديد الميم أى يسكتونني غضبت و تغيرت قاله الطيبي أو يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت و مبالغتهم في الانكار على (لكني سكت) أى سكت و لم أعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي أو سكت امتثالا لانهم أعلم مني و لم أعمل بمقتضى غضبي و لم أسأل عن السبب (فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابه قال ان هذه الصلاة و قوله فبأبي هو و أمي الى قوله قال معترضة بين لما و جوابه و الفاء فيه كما في قوله تعالى و لقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه و جعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف و جعلناه على آتينا و أوقعها معترضة بين المعطوف و المعطوف عليه كذا قاله الطيبي و تبعه ابن حجر و قال و اعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام و المناسبة لهما و في كون الآية نظيرا للحديث نظر ظاهر و قال ميرك الاولى أن يقال جواب قوله فلما صلى محذوف و هو ما دل عليه جملة (فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه) أى اشتغل بتعليمي بالرفق و حسن الكلام تم كلامه و ضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مفدى بهما و في رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني (فوالله ما كهرني) أى ما نهرني و زجرني قال الطيبي الكهر و القهر و النهر أخوات و في النهاية يقال كهره اذا زبره و استقبله بوجه عبوس (و لا ضربني و لا شتمني) أراد نفي أنواع الزجر و العنف و اثبات كمال الاحسان و اللطف (قال) جواب لما على ما قاله الطيبي و استئناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره (ان هذه الصلاة)

لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية و قد جاءنا الله بالاسلام و ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم

اشارة الى جنس الصلاة (لايصلح فيها شئ كلام الناس) قال القاضى أضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء و التسبيح و الذكر فانه يراد بها خطاب الناس و افهامهم قال النووى و فيه ان من حلف أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث و فى شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس فى الصلاة فمن فعل بطلت صلاته و فيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلاة و عليه أكثر العلماء من التابعين و به قال الشافعى و زاد الاوزاعى و قال اذا تكلم عامدا بشئ من مصلحة الصلاة مثل ان قام الامام فى محل القعود فقال اقعد أو جهر فى موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته اه و اطلاق الحديث دليل لنا فى أن الكلام مطلقا يبطل الصلاة كما ذكره فى الهداية قال ابن الهمام و قد أجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور و الحظر لا يستلزم الابطال و لذا لم يأمره بالاعادة و انما علمه أحكام الصلاة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد و الاتفاق على انه حظر يرتفع الى الافساد و ما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل و الشرب و أما قوله عليه السلام رفع عن أمتى الخطأ و النسيان فالاجماع على أن المراد رفع الاثم فلايراد غيره و قال ابن حجر أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة و اعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال و قد مطروا فى الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته و يرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها و جاء فى خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصارى كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت و قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام و به يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة فى أواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك لان زيدا كان فى أوائل الهجرة صبيا و بهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة (انما هى) أى الصلاة (التسبيح و التكبير و قراءة القرآن) قال ابن الملك استدل الشافعى على أن تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا انما هى ذات التسبيح و التكبير اه و استدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى أى مثل ما قاله من التسبيح و التهليل و الدعاء قاله الطيبى و غيره (قلت يا رسول الله انى حديث عهد) أى جديد (بجاهلية) متعلق بعهد و ما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعنى انتقلت عن الكفر الى الاسلام و لم أعرف بعد أحكام الدين (و قد جاءنا الله) أى معشر الاسلام (بالاسلام) قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع فى ابتداء سؤال منه عليه السلام اه و الاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطأ و ابتداء السؤال قوله (و ان منا رجالا يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن و هو من يدعى معرفة الضمائر قال الطيبى الفرق بين الكاهن و العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل و العراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق و مكان الضالة و نحوهما و من الكهنة من زعم أن جنيا يلقى اليه الاخبار و منهم من يدعى ادراك الغيب بفهم أعطيه و أمارات يستدل بها عليه (قال فلا تأتهم) قال صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه الامام أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة كما فى الجامع الصغير للسيوطى (قلت

قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم قال قلت و منا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

و منا رجال يتطيرون) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ و هى مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة و لم يجئ من المصادر غير هما هكذا قيل و أصل التطير التفاؤل بالطير و استعمل لكل ما يتفاءل به و يتشاءم و قد كانوا فى الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير و الظبى فيتيمنون بالسوانح و يتشاءمون بالبوارح و البوارح على ما فى القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك و السوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم و يمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع و أبطله و نهاهم عنه و أخبر أنه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك و لا خير الا خيرك و لااله غيرك اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت و لا يذهب بالسيآت الا أنت (قال ذاك) أى التطير (شئ يجدونه فى صدورهم) يعنى هذاوهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو ضر و انما هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غيرالله تعالى و هو كفر صراح باجماع العلماء (فلا يصدنهم) أى لا يمنعنهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم و لا ينفعهم ما يتوهمونه و قال الطيبى أى لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون فى صدورهم من الوهم فالنهى وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون فى الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم فى الصد (قال) أى معاوية (قلت و منا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط) أى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس أو دانيال عليهما الصلاة و السلام (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من أى فمن وافق فيما يخطه (خطه) بالنصب على الاصح و نقل السيد جمال الدين عن البيضاوى ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا و روى مرفوعا فيكون المفعول محذوفا اه أى من وافق خطه خطه أى خط ذلك النبى فى الصورة و الحالة و هى قوة الخاط فى الفراسة و كماله فى العلم و العمل الموجبين لها و قال ابن حجر أى فى الصورة و قوة الفراسة التى هى نور فى القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا و انما نشأ ذلك عن التحلى بكمال مرتبتى العلم و العمل كما يشير اليه قوله عليه الصلوة والسلام ان فى أمتى ملهمون و قوله من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (فذاك) أى فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبى و هو كالتعليق بالمحال قال الخطابى انما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر و معناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبى لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبى حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته و قد انقضت و الشئ اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر و لم يصرح بالنهى عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم و ان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع و من ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبى و موافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواترا و نص منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الاشكال التى لا هل علم الرمل كانت لذلك النبى و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخطه الحازى و هو علم قد تركه الناس يعنى لعدم فائدته يأتى صاحب الحاجة الحازى فيعطيه حلوانا أى شيأ من الاجرة و بين يدى الحازى غلام معه ميل فيأتى الى أرض رخوة أو خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها

رواه مسلم قوله لكنى سكت هكذا وجدت فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و صحح فى جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكنى ★ و عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و هو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشغلا متفق عليه

العد د ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقى خطان فهو علامة النجح و ان بقى واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف و للناس فيه تصانيف كثيرة و هو معمول به الى الآن و لهم فيه أوضاع و علامات و اصطلاحات و أسهام و أعمال كثيرة و يستخرجون به الضمير و غيره و كثيرا ما يصيبون فيه أى بحسب الاتفاق كما أن كثيرا ما يخطؤن فيه بل الخطأ أكثر لان كذبهم أظهر قال ميرك و الحازى بالحاء المهملة و الزاى الذى يحزر الاشياء و يقدرها بظنه و يقال للمنجم الحازى لانه ينظر فى النجوم و أحكامها بظنه و تقديره و الحازى أيضا الكاهن (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و أحمد (قوله لكنى سكت هكذا وجدت فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و صحح فى جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكنى). أى كذا فى الرواية لفظ لكنى مسطور د فعالوهم أنه ليس فى الحديث بمذكور و الحاصل أن لكنى ثابت فى الاصول لكنه ساقط فى المصابيح (و عن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و هو فى الصلاة فيرد علينا) أى السلام باللفظ و قيل المراد من الرد هو الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشى (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون و تكسر و تخفيف الجيم و بالشين المعجمة و تخفيف الياء و تشدد فى القاموس(١) النجاشى بتشديد الياء و بتخفيفها افصح و تكسر النون أو هو افصح و قال فى النهاية الياء مشددة و قيل الصواب تخفيفها اه و أفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعنى أنها أصلية لا ياء النسبة و حكى غيره تشديد الياء أيضا و حكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلانى لقب ملك الحبشة و الذى أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم هو أصحمة آمن و مات قبل الفتح و صلى عليه عليه الصلاة والسلام هو و أصحابه بالمدينة و رفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر (سلمنا عليه) أى و هو فى الصلاة (فلم يرد) بفتح الدال و يجوز ضمها و كسرها (علينا) أى السلام فيها بل بعد فراغها كما فى رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة و سمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة و منهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (فقلنا) أى بعد الصلاة (يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشغلا) بضم الشين و سكون الغين و بضمهما أى مانعا من السلام قال الطيبى التنكير يحتمل التنويع يعنى أن شغل الصلاة قراءة القرآن و التسبيح و الدعاء لا الكلام و يحتمل التعظيم أى شغلا أى شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه و تعالى و استغراق فى خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام فى بدء الاسلام جائزا فى الصلاة ثم حرم و فى شرح السنة أكثر الفقهاء على أنه لا يرده بلسانه و لو رد بطلت صلاته و يشير بيده أو أصبعه اه و قال ابن حجر لانه عليه الصلاة والسلام أشار بيده كما صححه الترمذى و أما خبر من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففى سنده مجهول فى شرح المنية لو رد السلام بيده أو رأسه أو طلب منه شئ فأومأ برأسه أو عينه أى قال نعم أو لا لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابى رد السلام بعد الخروج سنة و قد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود

(١) صحح العبارة بعد الرجوع الى القاموس (ج ٢ ص ٢٨٩ طبع مصر) "ف"

★ و عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة متفق عليه
★ و عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة

بعد الفراغ من الصلاة و به قال أحمد و جماعة من التابعين (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود (و عن معيقيب) ابن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص أسلم قديما و هاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل) أي في شأن الرجل الذي سأله عن نفسه أنه (يسوى التراب) أي في الصلاة (حيث يسجد) أي في مكان سجوده أو لاجل سجوده عليه (قال) أي أنه قال في حق الرجل أو جوابه و لفظ قال موجود في أصول المشكاة و قد سقط من نسخة ابن حجر و لذا قال و مقول قال الذي قدرته هو قوله (ان كنت فاعلا) أي لذلك و لا بد (فواحدة) بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها قال العسقلاني و يجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز و في شرح المنية و يكره أن يقلب الحصى الا أن لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه و انخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة أو مرتين لان فيه روايتين في رواية تسويه مرة و في رواية تسويه مرتين و في أظهر الروايتين أنه يسويه مرة و لا يزيد عليها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمسح الحصى و أنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى و في رواية اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يسو الحصى فان الرحمة تواجهه (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة) قيل هو أن يأخذ بيده عصا تسمى المخصرة يتكئ عليها و هو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا في المنية و قيل هو أن لا يقرأ سورة تامة و هو ضعيف فان تكميل السورة أولى و لا يكره الاقتصار على بعضها و قيل وضع اليد على الخاصرة و يؤيده ما في أكثر الروايات أنه نهى عن الاختصار و قال الاختصار راحة أهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة و هو صنع اليهود و الخصر لم يفسر على هذا الوجه في شئ من كتب اللغة و لم أطلع عليه الى الآن و الحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري و لعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار و هو وضع اليد على الخاصرة و في رواية أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصرا و كذا رواه مسلم و الدارمي و الترمذي و النسائي و في رواية لابي داود نهى عن الاختصار في الصلاة فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز و الكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة و بيانه أن الخصر وسط الانسان و النهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به و لما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه و هو من الكناية فان نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار أن ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة (متفق عليه) قال ميرك الاولى أن يقال رواه البخاري فان الحديث من أفراده عن مسلم و رواه أبو داود و النسائي و ابن خزيمة قلت لكن لما كانت رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما و أشار ميرك اليه بالاولى (و عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة) أي بطرف الوجه فانه مكروه و أما الالتفات بطرف العين فلا بأس به

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم رواه مسلم ★ و عن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس و أمامة بنت أبي العاص

و ان كان خلاف الاولى و أما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق و قيل من التفت يمينا و شمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعض و فى خبر لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه (فقال هو) أى الالتفات (اختلاس) افتعال من الخلس و هو السلب أى استلاب و أخذ بسرعة و قيل شئ يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل (من صلاة العبد) أى يختلسه من كمال صلاة العبد أو لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا و شمالا و لم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته و ان حوله بطلت قال ابن حجر و نص فى هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه و هو كناية عن عدم مواجهة الرحمة و قيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر و قد جاء فى خبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام لما اشتكى و صلوا وراءه و هو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فأشار اليهم الحديث و صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت و هو يصلى الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من أجل الحرس و لا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك و فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام) اللام جواب القسم و قيل للتأكيد و هو خبر بمعنى الامر (عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء) أى خصوصا وقت الدعاء لايهام أن المدعو فى الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها و الا فرفع الابصار مطلقا فى الصلاة مكروه (أو لتخطفن) أى لتسلبن (أبصارهم) ان لم ينتهوا عن ذلك قيل أو لتخطفن عطف على لينتهين تردد بين الانتهاء عن الرفع و ما هو كاللازم لنقيضه و المعنى و الله لينتهين أقوام عن الرفع أو لتسلبن أبصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكانى الى الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و قال الطيبى أو هنا للتخيير تهديدا أى ليكونن أحد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب و الذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا و قال ابن حجر و كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة أو الاسلام و اما اخراجكم و اما عودكم فى الكفر فهو خبر بمعنى الامر فى هذين و الحديث قال القاضى عياض اختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه القاضى شريح و آخرون و جوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد فى الدعاء قلت فيه أن رفع اليد فى الدعاء مأثور مأمور و رفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى آداب الدعاء فى الحصن (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى قال ابن حجر و روى البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم و صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه (و عن أبي قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس) الجملة حال لان رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبى زاد فى المواهب فى صلاة الصبح (و امامة) هى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنت أبي العاص)

على عاتقه فاذا ركع وضعها و اذا رفع من السجود أعادها متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم و في رواية البخاري عن أبي هريرة قال اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع و لا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

تزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهم (على عاتقه) بصيغة الافراد (فاذا ركع وضعها) بان يحطها بعمل قليل أو يرسلها الى الارض (و اذا رفع من السجود أعادها) قال ابن الملك و يروى رفعها و صنيع ابن حجر يوهم أنه من أصل المشكاة و ليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة و الرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما ألفته به على عادتها تتعلق به و تجلس على عاتقه و هو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته و لعل هذا مخصوص به عليه الصلاة والسلام أو وقع قبل ورود قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا أو لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية و في شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه أن اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رأيت ابن حجر قال و هو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية و لم تبلغ حد التشتهي فيه لذوى الطباع السليمة لا تنقض و ان كانت أجنبية هذا و لعله كان يعرف من عادتها و لو ظنا وقت تبرزها و استداد عادتها بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد الى خروجها منه قال و على أن ثياب الاطفال و أبدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة و على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة و على ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تبطل الصلاة قال البغوي يشترط في الفاصل بين كل منها ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب و الصحيح ما يعد انفصالا عرفا و عندنا الفصل ما يمكن أن يؤدى فيه ركن (متفق عليه) قال ميرك و ليس في البخاري يؤم الناس (و عن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة صحيحة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب) بالهمز و قيل بالواو و نسب الى الفاظ (أحدكم في الصلاة) أي فتح فاه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم و كل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة و الحضور فيها (فليكظم) أي يمسك و يمنع و يدفع ذلك أي انفتاح فمه (ما استطاع) بضم الشفتين و ان لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه كما في المنية (فان الشيطان يدخل) أي يدخل في فيه كما في نسخة قال ابن الملك و خص دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح لشئ مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان و قال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد و هو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط أو تمدد لكسل و امتلاء و هي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي و يخرجه عن صلاته و لذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر و هذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب لان العطاس من غير سبب ينبئ عن ضد ما أنبا عنه التثاؤب من رقة الحجاب و القلب المتولدة من خفة البدن و نشاطه و ايثاره للعبادة على البطالة قلت و لذا يسن الحمد لله عند حصوله (رواه مسلم و في رواية البخاري) بالاضافة (عن أبي هريرة قال اذا تثاءب أحدكم في الصلاة) أي اذا أحس به (فليكظم) أي فمه (ما استطاع) بالضم أو الوضع (و لا يقل ها) بل يدفعه بالفعل (فانما ذلكم) أي قولكم ها و أبعد ابن حجر فقال أي التثاؤب (من الشيطان) أي من حمله عليه أو من حظه منه (يضحك) أي الشيطان (منه) أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته قال الطيبي أي يرضى بتلك

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجنّ تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه فأخذته فاردت ان أربطه على سارية من سوارى المسجد حتّى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسأ متفق عليه

الفعلة و الضمير فى منه راجع الى المشار اليه بذا و كم بيان لخطاب الجماعة و ليس بضمير و قال ابن حجر يضحك حال اه و يمكن أن يكون استئناف بيان (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا) بكسر العين أى خبيثا منكرا مبالغا فى المرودة مع دهاء و خبث فعليت من العفر بكسر فسكون و هو الخبث (من الجن) ايضاح و الا فالعفريت لا يكون الا منهم و هم أجسام لطيفة روحانية نارية أى محضة أو الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان و يجريان فى الملائكة هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم و لمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل فى كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم فى الصور القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد و العنف و الخبث (تفلت) أى تخلص فجأة و قيل خرج فلتة أى بغتة و زاد ابن حجر على أصول المشكاة لفظ على ثم قال أى من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذى خرق الله له به عادة الانبياء و الملوك حتى مكنه مما أراد بهم (البارحة) يعنى تعرض فى صلاتى الايلة الماضية (ليقطع على صلاتى) أى ليغلبنى فى كمال صلاتى و أراد أن يشغلنى بالوسوسة فيها (فأمكننى الله منه) أى أعطانى مكنة من أخذه و قدرة عليه أن أعاقبه بما شئت يعنى جعلنى غالبا عليه بامكانه و اقداره اشارة الى معنى لاحول ولا قوة الا بالله (فأخذته) قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس و ان لمسه لا يبطل الصلاة قال ابن حجر و قوله تعالى انه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم أو لا ترون صورهم الاصلية التى خلقهم الله تعالى عليها المزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا و هو التراب (فأردت أن أربطه) بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس أى أشده (على سارية) أى اسطوانة (من سوارى المسجد) الظاهر أنه مسجد المدينة (حتى تنظروا اليه) أى الى الشيطان فى حالة المذلة نظر عبرة و تعلموا ان الله أعطانى ما أعطى سليمان من الحكم عليهم و لا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز أن الله سلبه تلك القوة معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فأمسكه فاحتال فى خلاصه منه بتعليم آية الكرسى و انها تحفظ قارئها فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له أنه الشيطان و أنه صدق فى ذلك و ان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات من أبى هريرة بتشكله فى صورة أخرى لفعله و لم يعلمه و بهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه الصلاة والسلام فان بعض أتباعه حكم فى الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان اه و يمكن أن يكون حين التشكل بأصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية و الله تعالى أعلم (كلكم) أى صغاركم و كباركم قال ابن الملك فيه دلالة على أن المصلى لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من أفعالها بباله (فذكرت دعوة أخى سليمان) أى التى استجابها الله تعالى له و هى قوله طلبا لان يميز بخصوصية لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيرة على ملكه و نفوذ حكمه فى الجن و الانس و الهواء أن يناله غير نبى (رب هب لى ملكا) فى التنزيل رب اغفرلى و هب لى ملكا و لعل الحديث نقل بالمعنى (لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته) أى دفعته (خاسأ) أى خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسأ أى زجرته مستهينا

★ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء و في رواية قال التسبيح للرجال و التصفيق للنساء متفق عليه

★ الفصل الثاني ★ عن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء و ان مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلوة فرد على السلام و قال انما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه أبو داود

به فانزجر و خسأ متعد و لازم قال الطيبي أي مبعدا يقال خسأته فخسأ أو يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد أن لو ربطه لم تستجب دعوته و الاظهر لو لا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه و من الحديث الآتي في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت أو يكون الاخذ الآتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة و ان قلنا بوحدة القضية (متفق عليه) و رواه النسائي (وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه) أي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء مرة بعد أخرى و نابته نائبة أي حادثة من شأنها أن تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان أي من أصابه (شيء) أي أمر بان يدعوه أحد أو يستأذنه (في صلاته) و في نسخة في الصلاة أي و لم يعلم أنه في الصلاة قاله ابن الملك (فليسبح) أي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق (فانما التصفيق) و هو ضرب احدى اليدين على الاخرى (للنساء) لان صوتهن عورة قاله ابن الملك و قال ابن حجر أي لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال و في رواية فانه اذا سبح التفت إليه و في أخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلاة ان أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى (و في رواية قال التسبيح للرجال و التصفيق للنساء) قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث مأخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما و لكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة) و في رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة و نأمر بالحاجة (قبل أن نأتي أرض الحبشة) أي نهاجر اليها من مكة (فيرد علينا) أي السلام (فلما رجعنا من أرض الحبشة) أي الى المدينة و الهجرة الى أرض الحبشة وقعت مرتين و تفصيلهما في كتب السير (أتيته فوجدته يصلي) نفلا أو فرضا (فسلمت عليه) استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلاة (فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته) أي أداها و كملها (قال) و في رواية للنسائي قلت يا رسول الله أنزل في شيء قال لا (ان الله يحدث) أي يظهر (من أمره) أي شأنه أو أوامره (ما يشاء و ان مما أحدث) أي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه (أن لا تتكلموا في الصلاة) و يحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد على السلام) قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن وسلم عليه أحد (و قال انما الصلاة) أي موضوعة (لقراءة القرآن و ذكر الله) أي الشامل للدعاء و في بعض النسخ بفتح اللام و رفع القراءة و الذكر و في نسخة انما الصلاة قراءة القرآن و ذكر الله (فاذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) اشارة الى ما ذكر من القراءة و ذكر الله و هو اسم فليكن و خبره (شأنك) بالنصب أي حالك

☆ و عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذى و فى رواية النسائى نحوه و عوض بلال صهيب

☆ و عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم و الذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة و ثلاثون ملكا أيهم يصعد بها رواه الترمذى و أبو داود و النسائى

المهم لا غير ذلك من التكلم و غيره قال الطيبي الشأن الحال و الأمر و الخطب و الجمع شؤن و لا يقال الا فيما يعظم من الاحوال و الامور (رواه أبو داود) قال ابن حجر و النسائى و سندهما صحيح قال ميرك و فيه نظر لان أباداود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراءة القرآن الخ من حديث عبدالله بن مسعود بل أخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل و سكت عليه و أبو المنذرى و الذى أوقع صاحب المشكاة فى هذا الخبط ايراد صاحب المصابيح بعد قول عبدالله بن مسعود فرد على السلام و قال انما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله فرد و ليس كذلك و مقصود صاحب المصابيح ايراد حديث آخر كعادته و الله تعالى أعلم (و عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم) أى على الصحابة (حين كانوا يسلمون عليه) ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام و يحتمل أن يكون بعده و يبعد (و هو فى الصلاة قال كان يشير بيده) قال ابن الملك و كذا لو أشار بعينه أو برأسه جاز و فى الظهيرية لو أشار الى رد السلام برأسه أو بيده أو أصبعه لا تفسد الصلاة و فى الخلاصة أن فى الرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته كذا نقله البر جندى و فى شرح المنية يكره أن يرد المصلى السلام بالاشارة بيده أو رأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة فى معناه (رواه الترمذى) و قال حديث حسن صحيح نقله ميرك (و فى رواية للنسائى نحوه) أى يعنى حديث الترمذى (و عوض بلال صهيب) مبتدأ و خبر و فى نسخة بنصب عوض على الظرفية و لا مانع من أنه سأل كلامنهما و أجابه بذلك (و عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست) بفتح الطاء و تكسر (فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا) أى خالصا (مباركا فيه مباركا عليه) قال ابن الملك كلاهما واحد و لعل المراد منه أنواع البركة و هى الزيادة عليه و قال الطيبي الضميران فى فيه و عليه للحمد ففى الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أى المستلزم لزيادة ثوابه و فى الثانى من الخارج لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الافاضة أى على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق (كما يحب ربنا و يرضى) أى حمدا موصوفا بما ذكر و بانه مماثل للحمد الذى يحبه الله و يثيب عليه ثوابا جميلا و أجرا جزيلا (فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أى سلم و انصرف بعد السلام من محله (فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد) أى بالجواب خوفا على لظنهم انى أتيت بما لا ينبغى و أن الاستفهام للانكار (ثم قالها الثانية) أى القولة الثانية أو المرة الثانية (فلم يتكلم أحد) لما سبق أو لان حق الجواب للمتكلم (ثم قالها الثالثة فقال) لما ظهر له أن الاستفهام لغير الانكار أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله (رفاعة) فيه تجريد و أصله فقلت (أنا) أى المتكلم (يا رسول الله فقال رسول الله) و فى نسخة صحيحة النبي (صلى الله عليه وسلم و الذى نفسي بيده) أى ايجادها و امدادها بقدرته و ارادته (لقد ابتدرها) أى استبق اليها (بضعة و ثلاثون ملكا) حروف الكلمات خمس و ثلاثون ما عدا التنوينات (أيهم يصعد بها) أى يسبق بعضهم

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي و في أخرى له و لابن ماجه فليضع يده على فيه

★ و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه في الصلاة رواه أحمد و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي

بعضا لان يصعد بها قاله ابن الملك و قال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما في شرح المنية و الحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة (رواه الترمذي) و قال حديث حسن نقله ميرك (و أبو داود و النسائي) قال ابن حجر و منه يوخذ أنه يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك و ان اقتصر الائمة على قولهم يسن له أن يحمد و يسمع نفسه و وقع في الاحياء و غيره أنه يحمد في نفسه و لا يحرك به لسانه و هذا الحديث أبلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر أن هذا قبل تحريم الكلام و يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل من الحامد فيها و يؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث و الله تعالى أعلم (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب) بالهمز و قيل بالواو (في الصلاة من الشيطان) لانه يحصل من الغفلة أو الكسل أو كثرة الاكل أو غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها أكثر لان معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء و الثقل و قسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر و هذا يوجب كونه منه في الصلاة و خارجها و من ثم قال النووي و غيره يكره التثاؤب بالاذكار في الصلاة و خارجها اه و الظاهر من الحديث و قول العلماء ان التثاؤب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلاة و غيرها من تلاوة أو ذكر أو دعاء لا في مطلق الحالات و الله تعالى أعلم (فاذا تثاءب) أي شرع في التثاؤب (أحدكم فليكظم) أي يدفعه (ما استطاع) أي بضم الشفتين أو بوضع اليد أو الكم على الفم (رواه الترمذي) و قال حديث حسن صحيح و رواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك (و في أخرى له) أي في رواية أخرى للترمذي (و لابن ماجه) قال ميرك رجاله ثقات (فليضع) و في نسخة صحيحة و ليضع (يده) الظاهر اليمنى (على فيه) أي بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك و لفظ ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه أي اذا لم يدفعه بضم شفتيه (و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه) بمراعاة السنن و حضور القلب و تصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامدا) أي قاصدا (الى المسجد) نفسه لا يكون له قصد فاسد في مأتاه و هذه القيود لبيان الكمال و حسن الحال (فلا يشبكن بين أصابعه فانه في الصلاة) أي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض و هو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع و من قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات و الخوض فيها و حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين أصابعه و قال و اختلفوا و كانوا هكذا قاله الطيبي و قيل يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر و التثاؤب في الصلاة و قد أخرج أحمد باسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان أحدكم لا يزال في الصلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه و ثبت في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد

★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه أحمد و أبو داود و النسائي و الدارمي
★ و عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد رواه   و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك و الالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة

و ذلک يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادرا أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الاخبار و يمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام انما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته و الله تعالى أعلم قال و قوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيک في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو أشد كراهة ففي سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قد شبک أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه (رواه أحمد و الترمذي و أبو داود) و في نسخة و النسائي أيضا (و الدارمي) قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبي سعيد كما تقدم (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد) أي ناظرا اليه بالرحمة و اعطاء المثوبة (و هو في صلاته) و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أي بالعنق (فاذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه قال ابن الملک المراد منه قلة الثواب (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و لم يضعفه فهو حسن عنده (و النسائي و الدارمي و عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد) أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر و قال الطيبي يستحب للمصلي أن ينظر في القيام الى موضع سجوده و في الركوع الى ظهر قدميه و في السجود الى أنفه و في التشهد الى حجره اه و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه و لعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته مادامت مرتفعة و عن المتقدمين من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر الى الكعبة و قيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بانه استثناء لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث و كلام العلماء و بانه يلهي عن الخشوع و بما صح عن عائشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلک اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده و بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها اذ لا قائل بالفرق و لذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب اه و يؤخذ من الحديث كراهة التغميض و يؤيده خبر الطبراني اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه و ان تفرد به حذيفة و الصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا و قيل ينظر الى الكعبة و يمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بأدنى انحراف يميل عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة (رواه   ) هنا بياض و الحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس و في نسخة صحيحة يرفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر و له طرق تقتضي حسنه (و عنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني) بفتح الياء المشددة و كسرها خاطبه به لصغر سنه و صدقه في خدمته و محبته (اياك و الالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فان الالتفات في الصلاة) أظهر في موضع الضمير لمزيد الايضاح

هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس و النعاس و التثاؤب فى الصلاة و الحيض و القئ و الرعاف من الشيطان رواه الترمذى

و البيان فى مقام التحذير (هلكة) بفتحتين أى هلاك لانه طاعة الشيطان و هو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة أوجه افتقاد الشئ عندك و هو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلک عنى سلطانيه و هلاك الشئ باستحالته و الثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلک و قال الطيبى الهلكة الهلاك و هو استحالة الشئ و فساده لقوله تعالى و يهلک الحرث و النسل و الصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال الى الاختلاس المذكور فى الحديث الخامس من الفصل الاول (فان كان لا بد لک) أى من الالتفات و تفويت الكمال (ففى التطوع) أى فليكن فى النفل لانه جوز فيه التوسع (لا فى الفريضة) فان مبناها على العزيمة قال ابن الملک لان مبنى التطوع على المساهلة ألا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام و قال ابن حجر و ذلک لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها و ثمراتها و فوائدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلک اذا مقتضيا لعدم كراهته فى النفل بل حثا على عدم فعله فى الفرض و بيانا لكون الاحتياط به أليق و تنزلا مع مزيد تفويت الكمال على نفسه الى أنه و ان رضى بتفويته فى النفل لا ينبغى له أن يرضى بتفويته فى الفرض اه و الاظهر ان الحاصل من الحديث هو أن الكراهة فى النفل دون الكراهة فى الفرض و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى أحيانا (يلحظ) أى ينظر بمؤخرة عينيه (فى الصلاة) أى التطوع أو الفرض لبيان الجواز و يثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهى (يمينا و شمالا) أى تارة الى جهة اليمين و أخرى الى جهة الشمال (و لا يلوى) أى لا يصرف و لا يميل (عنقه خلف ظهره) أى الى جهته قال الطيبى اللى فتل الحبل يقال لويته ألويه ليا و لوى رأسه و برأسه أماله و لعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فانه أسهل لما فى الحديث السابق و قال ابن الملک قيل التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل أو كان لشئ ضرورى لانه لا يجوز أن ينهى أمته عن شئ و يفعله لغير ضرورة فان كان أى أحد يلوى عنقه خلف ظهره أى و يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة (رواه الترمذى) قال السيد و قد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث (و النسائى) قال ميرك و رواه الحاكم و قال على شرط البخارى و أقره الذهبى و قال الترمذى حديث حسن غريب و قال النووى اسناده صحيح و روى مرسلا (و عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه) أى رفع جده الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم و لو لا هذا القيد لاوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابى فيكون موقوفا قاله الطيبى (و النعاس) و هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم و هو السنة (و التثاؤب) أى التكاسل (فى الصلاة) قال الطيبى انما فصل بين الثلاثة الاولى و الاخيرة بقوله فى الصلاة لان الثلاثة الاخيرة تبطل الصلاة بخلاف الاولى (و الحيض و القئ و الرعاف) بضم الراء دم الانف (من الشيطان) قال القاضى أضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها و يتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة و المنع عن العبادة و لانها تغلب فى غالب الامر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان و زاد التور بشتى و من ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد و بين ما ندب اليه من الحضور بين يدى الله و الاستغراق فى لذة المناجاة و قال ابن حجر المراد من العطاس كثرته

★ و عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يصلى و لجوفه ازيز كازيز المرجل يعنى يبكى و فى رواية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى و فى صدره أزيز كازيز الرحى من البكاء رواه أحمد و روى النسائى الرواية الاولى و أبو داود الثانية ★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أم سلمة قالت رأى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك رواه الترمذى

فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لان محله فى العطاس المتعدل و هو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله و شفاك الدال على ان ذلك مرض انتهى و الظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلاة و كراهته مطلقا فى داخل الصلاة لانه فى الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به و هذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بها فى هذا الحديث (رواه الترمذى و عن مطرف) بتشديد الراء المكسورة (ابن عبدالله) بن عامر بن صعصعة (الشخير) بكسر الشين و الخاء المشددة (عن أبيه قال أتيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يصلى و لجوفه أزيز) أى صوت (كازيز المرجل) بكسر الميم و فتح الجيم أى القدر اذا غلى قال الطيبى أزيز المرجل صوت غليانه و منه الاز و هو الازعاج قلت و منه قوله تعالى تؤزهم أزا و قيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لانه اذا نصب كأنه أقيم على الرجل (يعنى يبكى) قال الطيبى فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة قال ابن حجر و فيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان و المختلف فى ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف و الاصح عندنا أنه يبطل و ان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه و الا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله و حاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب و يقلقه و به يتولد فى الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضاء الباطنة من الاضطراب و القلق و استولى عليها من نار الخوف و الحزن قال ابن الملك و لعله غلب عليه و فى شرح المنية اذا بكى فيها و حصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة أو النار أو نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة و العفو و ان كان من وجع أو مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكأنه قال بى وجع أو أصابتنى مصيبة و هو من كلام الناس فيفسدها و عن محمد أنه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (و فى رواية قال رأيته) أى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما فى نسخة صحيحة (يصلى و فى صدره أزيز كازيز الرحى من البكاء) أى من أجله قال ابن حجر فى شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن و بالمد خروجه مع رفع الصوت (رواه أحمد) أى الروايتين (و روى النسائى الرواية الاولى) قال ميرك و كذا الترمذى و لعله فى الجامع و الا ففى الشمائل روى الرواية الثانية (و أبو داود الثانية و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يمسح) و فى رواية فلا يسو (الحصى) و هى الحجارة الصغيرة (فان الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه و تقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة أو لا ينبغى فوت تلك النعمة و الرحمة بمزاولة هذه الفعلة و الزلة الا حالة الضرورة (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه) قال ابن حجر و روى أبو داود أيضا بسنده على شرط الشيخين لا تمسح الحصى و أنت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى (و عن أم سلمة

★ و عن ابن عمر رضي الله عنهما الاختصار في الصلاة راحة أهل النار رواه في شرح السنة
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية و العقرب
رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و للنسائي معناه ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
تطوعا و الباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت

أم المؤمنين . (قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد) أي اذا أراد أن يسجد (نفخ) أي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد (فقال يا أفلح ترب وجهك) أي أوصله الى التراب فانه أقرب الى التضرع و أعظم للثواب و هو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه أي أفضله و هو الجبهة و ذلك غاية التواضع (رواه الترمذي) و قال اسناده ليس بذاك و في سنده ميمون أبو حمزة و قد ضعفه بعض أهل الحديث نقله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار) أي وضع اليد على الخاصرة و هي الجنب (في الصلاة راحة أهل النار) قال القاضي أي يتعب أهل النار من طول قيامهم أي في الموقف فيستريحون بالاختصار و قيل من فعل اليهود و النصارى في صلاتهم و هم أهل النار أي مآلا و عاقبة لان أهل النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم (رواه في شرح السنة) قال ميرك أي بغير سند فقال و في بعض الاحاديث الاختصار راحة أهل النار اه و قد صح النهي عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول و هو أن يضع الرجل يده على خاصرته و يروى أن ابليس بعد لعنه و نزوله في الارض وضع يده على خاصرته و قيل اذا مشى مشى كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري و قال المنذري أخرج ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلاة راحة أهل النار (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة) أي و لو في الصلاة (الحية و العقرب) بيان الاسودين و فيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة أو ضربتين لا أكثر لان العمل الكثير مبطل للصلاة اه و في شرح المنية قالوا أي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات و لا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية فاما اذا احتاج فمشى و عالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ثم قال و الاظهر أنه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث و يؤيده اطلاق الحديث و الاصح هو الفساد الا أنه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك كسقوط من سطح أو حرق أو غرق و كذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره . (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي) و قال حسن نقله ميرك و نقل ابن الهمام أنه قال حسن صحيح ثم قال و هو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير و قيل بل اذا كان قليلا و في الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته و لا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم و قد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام و فيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق أن الحل ثابت و مع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم و قيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي باذن الله فان أبت قتلها و هذا أي الانذار في غير الصلاة (و للنسائي معناه و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا) قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى أن أمر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض و النفل

فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه و ذكرت ان الباب كان في القبلة رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و روى النسائي نحوه
★ و عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد الصلاة رواه أبو داود و روى الترمذي مع زيادة و نقصان

لم يقل أحد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان الواقع فحسب (و الباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت) أي طلبت فتح الباب و الظاهر أنها ظنت انه ليس في الصلاة و الا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها و علمها (فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه) قال ابن الملك مشيه عليه الصلاة والسلام و فتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على أن الافعال الكثيرة اذا تتوالى لا تبطل الصلاة و اليه ذهب بعضهم اه و هو ليس بمعتمد في المذهب و قال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال و هنا تطرق اليها احتمال أنه مشى غير متوال على أن في سنده مختلفا فيه (و ذكرت) أي عائشة (ان الباب كان في القبلة) أي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه و يكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة و لعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت و لم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر و يشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح و الرجوع عمل كثير فالاولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي) و حسنه (و روى النسائي) قال ميرك و كذا ابن ماجه (نحوه و عن طلق بن علي) قال المؤلف يكنى أبا علي الحنفي اليماني و يقال له أيضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس و أما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام و هو في أهل اليمامة و حديثه فيهم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم) أي خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة) أي في أثنائها فلا ينافي الحديث الآتي (فلينصرف) عن صلاته و ليرجع الى بيته (فليتوضأ) و في رواية و ليتوضأ (و ليعد الصلاة) الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا أما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه أفضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره و توضأ من غير أن يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه و بنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو في ذلك لا يتكلم و في رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم و الاستئناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف و قيل البناء في حق الامام و المقتدي أفضل احرازا لفضيلة الجماعة الا أن يمكنهما الاستئناف بجماعة أخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجل و انصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة و كبرت رابني شئ فلمست بيدي فوجدت بلة اه قال ابن الهمام أما حديث البناء فرواه ابن ماجه و الدار قطني مرفوعا على الصحيح و قيل انه مرسل ثم قال و أخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفا على عمر و علي و أبي بكر الصديق و ابن عمر و سلمان الفارسي و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم النخعي و عطاء و مكحول و سعيد بن المسيب و كفى بهم قدوة على أن صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور و أما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع للصحابة و حكاه أحمد و ابن المنذر عن عمر و علي و روى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة

★ و عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم و قد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته رواه الترمذى و قال هذا حديث آسناده ليس بالقوى و قد اضطربوا فى اسناده

الظهر فلما دخل فى الصلاة أخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال و للبخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون قال انى لقائم ما بينى و بين عمر غداة أصيب الا ابن عباس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه و تناول عمر عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الواو فى و تناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال و روى سعيد باسناده قال صلى بنا على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه و انصرف (رواه أبو داود) قال ميرك من حديث على بن طلق لا من حديث طلق بن على و كذا رواه الترمذى من حديث على بن طلق و قال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث و لا أعرف هذا الحديث من حديث على بن طلق السحيمى و كانه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم.(و روى الترمذى) أى نحوه و حسنه لكن (مع زيادة و نقصان) قال ابن حجر و به أخذ الشافعى فى الجديد فقال اذا سبقه الحدث و هو فى الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته و أما خبر من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه و للشافعى فى القديم و أحمد فى رواية و لابى حنيفة و مالك فى جواز البناء شروط مذكورة فى الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور و لعله كان حجة عند الشافعى أولا أو رأى ما اعتضد به و الله تعالى أعلم (و عن عائشة أنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم فى صلاته) و فى نسخة ابن حجر فى الصلاة و هو مخالف للاصول المصححة (فليأخذ بانفه) أمر اباحة أو ندب (ثم لينصرف) بكسر اللام و سكونها قال الطيبى أمر بالاخذ ليخيل أنه مرعوف و ليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل و رخص له فى ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضى استحياء من الناس و قال ابن الملك فيه نوع أخذ بالادب و اخفاء القبيح أى صورة و التورية بما هو أحسن و ليس هو من الرياء أو الكذب قلت لقوله صلى الله عليه و سلم ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب و روى من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (رواه أبو داود) و صححه الحاكم و قال انه على شرط الشيخين (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا احدث أحدكم) أى عمدا عند أبى حنيفة و مطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما (و قد جلس فى آخر صلاته) أى قدر التشهد (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) عند أبى حنيفة و أصحابه خلافا للشافعى لان التسليم عنده فرض و عند أبى حنيفة واجب (رواه الترمذى و قال هذا حديث اسناده ليس بالقوى و قد اضطربوا فى اسناده) قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة و الاضطراب قد يقع فى السند أو المتن أو من راو أو من رواة و المضطرب ضعيف لاشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبى قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى و تعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن و قال ابن الهمام و قول من يقول فى حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف فى صحة الحديث و غلب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف فى ذلك لايمنع من الترجيح و ثبوت الصحة اه (١) فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا و وجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه وجد منه حدث

(١) فتح القدير طبع مصر (ج ١ ص ٢٧) ملخصا

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلما كبر انصرف و أومأ اليهم أن كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء و رأسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل رواه أحمد و روى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا

فى الصلاة و لم يبطلها مع أن من شأنه ابطالها

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة) أى قاصدا اليها (فلما كبر) أى أراد أن يكبر للاحرام (انصرف) و قال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف أى خرج من صلاته اه و الاولى ما ذكرنا كما لايخفى (و أومأ) بالهمز و يبدل فيكتب بالياء أى أشار (اليهم أن) أى و وقع فى نسخة المؤلف أى (كما كنتم) و فى نسخة كما أنتم أى على ما أنتم عليه من حال الاجتماع و عدم التفرق لاحال القيام كما توهم قال الطيبى أى كونوا كما كنتم و أن مفسرة لما فى الايماء من معنى القول و يجوز أن تكون مصدرية و الجارة محذوفة أى أشار اليهم بالسكون على حالهم و قال ابن حجر أى كونوا بعد ذهابى فى صلاتكم لاتخرجون منها ولا تتمون لانفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابى اه و هو فى غاية من البعد كما لايخفى و من العجيب أنه قال يوخذ منه أن صلاة المأمومين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الامام ثم انه عليه الصلاة والسلام انما نسى ليسن فاندفع ما قد يقال لم نسى صلى الله عليه وسلم كونه جنبا و بعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعى أن امام الحرمين أبا المعالى ابن الامام أبى محمد الجوينى جلس يوما يدرس فى المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية و معه أصحابه الى دعوة فقال الامام فى نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل و الرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلى الصبح و هو جنب و يقعد فى المسجد و يدرس العلوم و يغتاب الناس فتذكر امام الحرمين أنه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك فى الصوفية اه و لكن بينهما بون بين كمالايخفى ثم قول ابن حجر و يحتمل أنه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء أنه كان بعد احرامهم مردود بان المجىء الذى ذكره مجهول و قد صح فى البخارى حتى اذا قام فى مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف و قال على مكانكم اه و لكن حبك الشئ يعمى و يصم و يجعل المعروف منكرا و المنكر معروفا هدانا الله الى سواء السبيل حتى نحمل أحواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الامر الجميل (ثم خرج) أى من المسجد (فاغتسل ثم جاء و رأسه يقطر) أى شعر رأسه يقطر ماء يعنى لم ينشف اما للعجلة و اما لانه أفضل أو لعدم الحاجة الى التنشف لاعتدال الهواء (فصلى بهم فلما صلى) أى فرغ من صلاته (قال) مشيرا الى السبب فيما وقع له (انى كنت جنبا فنسيت) بفتح النون و كسر السين المخففة كذا فى النسخ و لعل الاولى ضم النون و تشديد السين (أن أغتسل) أى الاغتسال و انما نسى ليسن ولئلا يستحيى أحد من الامة اذا وقع له مثل هذا (رواه أحمد) أى متصلا (و روى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا) قال ميرك أخرج البخارى فى صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف و قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر رأسه ماء و قد اغتسل و من طريق الاوزاعى عن الزهرى باسناده قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم و هو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج و رأسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخارى ولايحتاج

✱ و عن جابر قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر رواه أبو داود و روى النسائي نحوه ✱ و عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا و بسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك و رأيناك بسطت يدك قال ان عدوالله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذبالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات

الى حديث المرسل و غيره و الله الموفق ثم قال و لم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب مالا يجوز من العمل في الصلاة و ما يباح منه فتأمل قلت و لعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه و الله تعالى أعلم (و عن جابر قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ) أي فأخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي و تبعه ابن حجر و هذا مبني منهما على انه عطف على كنت و الظاهر أنه عطف على أصلي (قبضة) بالفتح و في نسخة بالضم في القاموس ضمه أكثر ما قبضت عليه من شئ اه و الاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من أثر الرسول فيكون (من الحصى) متعلقا بآخذ و على الاول صفة لقبضة مبينة (لتبرد في كفي أضعها لجبهتي) أي لموضعها (أسجد عليها) أي على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حال منها لتخصيصها اه و الاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما (لشدة الحر) علة للاخذ (رواه أبو داود) بهذا اللفظ (و روى النسائي نحوه) أي بمعناه (و عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك) اظهارا لغاية الخوف و الافتقار الى الله تعالى و الاحتياج الى دوام فضله و عصمته (ثم قال ألعنك بلعنة الله) أي اياك و المعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لاتوازيها لعنة أو ابعدك عني بابعادالله لك فالباء للتعدية أو للآلة أو للسببية (ثلاثا) قيد لهما لما سيأتي قال النووي قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام قال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة و هذا بالمدينة كما سيأتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لامدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة أو يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم و دليل المنع قوله و هو الحديث السابق من ان الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس و الدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول اه و قيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلاة و محتاج اليه و أما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لايحتاج لخطابه قلت هذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة كما سيأتي تفصيله و قيل هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (و بسط) أي مد (يده كأنه يتناول شيأ) أي يأخذه من بعيد (فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيأ) من التعوذ و اللعن بالخطاب (لم نسمعك تقوله قبل ذلك و رأيناك بسطت يدك) أي كأنك تتناول شيأ (قال ان عدوالله ابليس) أكبر الاعداء (جاء) لافضل الاحياء (بشهاب) أي شعلة (من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذبالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة) أي عليك ابد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين (فلم يستأخر ثلاث مرات) الظاهر أنه ظرف لقلت و يمكن أن يكون ظرفا للم يستأخر

ثم اردت أن آخذه و الله لولا دعوة أخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة رواه مسلم
★ و عن نافع قال ان عبدالله بن عمر مر على رجل و هو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم و هو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك
★ (باب السهو) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين و هو جالس متفق عليه

أى فلم يتأخر فى ثلاث مرات من التعوذات و اللعنات (ثم أردت أخذه) على صيغة المصدر و فى نسخة على صيغة المتكلم و فى نسخة بزيادة أن (و الله لولا دعوة أخينا) أى معشر الانبياء (سليمان) بدل أو عطف بيان لاخينا ويمكن أن يكون منصوبا بتقدير أعنى (لاصبح) أى لدخل ابليس فى الصباح (موثقا) حال أو لصار موثقا أى مربوطا بسارية من سوارى المسجد كما فى رواية (يلعب به ولدان أهل المدينة) و فيه دليل قوى على أن ابليس من الجن (رواه مسلم) و الظاهر أن القضية متعددة (و عن نافع قال ان عبدالله بن عمر مر على رجل و هو) أى الرجل (يصلى فسلم) أى ابن عمر (عليه فرد الرجل) أى عليه السلام (كلاما) أى ردا ذا كلام و المعنى رد كلام لا رد اشارة (فرجع اليه عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم) و فى نسخة على أحد (و هو يصلى فلا يتكلم و ليشر بيده) ولعله سلم عليه و لم يدر أنه فى الصلاة أوكان قبل نسخ الكلام الحقيقى بالحكمى أو المراد بالاشارة ايماء الى اعتذاره أنه فى الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام و الله تعالى أعلم و أحكم (رواه مالك)

★ (باب السهو) ★

أى حكمه فى الصلاة و هو ضد العمد هنا فيشمل الخطأ و النسيان ذكره الازهرى و غيره انه لغة الغفلة عن الشئ و ذهاب القلب الى غيره و قضيته ان السهو و النسيان مترادفان أو المراد سجود السهو و هو واجب عندنا بترك واجب

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا قام) أى شرع و قال ابن حجر ذكر القيام للغالب (يصلى جاءه الشيطان) أل فيه يحتمل انها للجنس و يحتمل أنها للعهد الذهنى و هو ابليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه (فلبس) بالتخفيف و يشدد أى خلط (عليه) و شوش خاطره فى النهاية لبست الامر بالفتح ألبسه اذا خلطت بعضه ببعض و منه قوله تعالى و للبسنا عليهم ما يلبسون و ربما شدد للتكثير نقله السيد و قال النووى أيضا هو بالتخفيف أى خلط عليه صلاته و شبهها عليه و شككه فيها نقله ميرك (حتى لايدرى كم صلى) أى ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه و تشتت سره (فاذا وجد ذلك) أى التردد و عدم العلم الذى يبتنى عليه (أحدكم فليسجد) أى وجوبا عند الجمهور و ندبا عند الشافعى (سجدتين) أى للسهو بعد التشهد فيه دلالة على أنه لازيادة عليهما و ان سها بأمور متعددة (و هو جالس) بعد السلام عندنا و قبله عند الشافعى و مذهب مالك فيه تفصيل و اعلم أنه ذكر فى الفتاوى الخاقانية رجل صلى و لم يدر مثلا أصلى ثلاثا أم أربعا قال ان كان أول ما سها استأنف فقيل أول ما سها فى هذه الصلاة و قيل فى سنته و قيل بعد بلوغه و قيل أول ما سها فى عمره و عليه أكثر المشائخ ولا يتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على أنه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها أخرى و يسجد

★ و عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته و ان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

للسهو و ان وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد و يتشهد و يسجد للسهو و ان لم يقع تحريه على شئ أخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلاة الفجر مثلا يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين و القعدة عليه فرض كذا في شرح المنية (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته) أي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا للشافعي (فلم يدركم صلى ثلاثا) تمييز رافع لابهام العدد في كم (أو أربعا) أي مثلا (فليطرح الشك) أي ما يشك فيه و هو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام و كسره (على ما استيقن) أي علم يقينا و هو ثلاث ركعات (ثم يسجد) بالجزم و في نسخة بالرفع (سجدتين) في الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن و الرفع خبر او بمعنى الامر اشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا أو ندبا (قبل أن يسلم) قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام و هو مذهب الشافعي و قال أبوحنيفة و الثوري موضعه بعد السلام و تمسكا بحديث ابن مسعود و حديث أبي هريرة و هو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما و الثاني واتفقهما الاربعة و الحديث الاول من أفراد مسلم فالعمل بالاصح و الاكثر أولى ثم قال الطيبي و قال مالك و هو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم و ان كان لزيادة أخر و حملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن أبويوسف ألزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان و زيادة ثم قال الطيبي و اقتفى أحمد موارد الحديث و فصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم و ان ترك شيأ ثم تداركه أخر و كذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضا فيما لا نقل فيه مشترك الالزام و قيل الخلاف في الافضل لا في الجواز و هو الاظهر و به يحصل الجمع بين الاحاديث و الله أعلم (فان كان صلى خمسا) تعليل للامر بالسجود أي فان كان ما صلاه في الواقع أربعا فصار خمسا باضافته اليه ركعة أخرى (شفعن) بتخفيف الفاء و تشديدها (له صلاته) و اسناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس و في له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين أي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين و قال ابن حجر أي الركعة الخامسة و السجدتان للرواية الصحيحة الآتية كانت الركعة و السجدتان نافلة له أي وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله و فيه أوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى و فيه أن الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي و أغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي بالمحال أشبه و يشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة أو حمله على الحقيقة و هو قد أراد به المجاز (و ان كان صلى اتماما لاربع) قيل نصبه على أنه مفعول له يعني ان كان صلى ما يشك فيه لا تمام أربع و قيل انه حال أي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان (كانتا ترغيما للشيطان) أي و ان صارت صلاته بتلك الركعة أربعا كانتا أي السجدتان ترغيما أي اذلالا للشيطان حيث أتى ما أبي عنه اللعين قال القاضي القياس أن لايسجد اذ الاصل انه لم يزد شيأ لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين اما الزيادة و اما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل و التردد لما كان من تسويل الشيطان

رواه مسلم و رواه مالک عن عطاء مرسلا و فی روایته شفعها بهاتین السجدتین ★ وعن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فقیل له أزید فی الصلاة فقال و ما ذاك قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم و فی روایة قال انما أنا بشر مثلکم أنسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی و اذا شک أحدکم فی صلاته فلیتحر

و تلبیسه سمی جبره ترغیما له (رواه مسلم و رواه مالک عن عطاء مرسلا) قال ابن عبدالبر الحدیث متصل بسند صحیح ولا یضر تقصیر من أرسله لان الذین وصلوه حفاظ مقبولة زیادتهم (و فی روایته) أی روایة مالک بدل شفعن له صلاته (شفعها بهاتین السجدتین) أی لما بنی علی الیقین و صلی رکعة أخری فان صارت صلاته خمسا شفعها أی جعل الخمس شفعا بهاتین السجدتین لانها تصیر ستا بهما حیث أتی بمعظم أرکان الرکعة و هو السجود فکأنه أتی بالرکعة السادسة و قول ابن الملک هنا و به قال الشافعی و عند أبی حنیفة یصلی رکعة سادسة سهو ظاهر و خطأ باهر لان الکلام هنا فی المقدر و الخلاف انما هو فی المحقق نعم کلامه یلائم الحدیث الآتی مع أن ضم رکعة أخری مندوب و قال ابن حجر و فی روایة صحیحة لابی داود اذا شک أحدکم فلم یدر أصلی ثلاثا أم أربعا فلیلق الشک ولیبن علی الیقین و یسجد سجدتین قبل السلام فان کانت صلاته تامة کانت الرکعة و السجدة نافلة له و ان کانت ناقصة کانت الرکعة اتماما للصلاة و السجدتان مرغمتان أنف الشیطان و فیها التصریح بعدم وجوب سجود السهو کما هو مذهبنا انتهی و هو غیر محتمل فضلا عن أن یکون صریحا فی النظر الصحیح و الله أعلم (و عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا) قال ابن حجر هذه الروایة أصح من روایة فزاد أو نقص علی الشک (فقیل له) أی بعد أن سلم (أزید) بصیغة الاستفهام (فی الصلاة فقال و ماذاك) أی المزید أو ماذاك القول أو ما سبب قولک هذا یعنی لم تقولون أزید فی الصلاة وقیل ما نافیة و ذاك اشارة الی الزیادة و التذکیر باعتبار المصدر أو بتأویل المذکور (قالوا صلیت خمسا) و هو محمول عندنا علی انه قعد فی الرابعة و الا یتحول الفرض نفلا (فسجد سجدتین بعد ما سلم) قال ابن حجر و فی روایة فثنی رجلیه و استقبل القبلة و سجد سجدتین ثم سلم ولا ینافی هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقا لانه لم یعلم بزیادة الرکعة الا بعد السلام حین سالوه أزید فی الصلاة و قد اتفق العلماء فی هذه الصورة علی أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما کان السلام متعذرا بعد السجود لیقع السلام آخرا قصدا لکونه رکنا عندکم فان السلام الاول لایعبأ به لعدم وقوعه فی محله مع ان الروایة الثانیة صریحة فی أنه أعاد السلام ولم یکتف بالسلام الاول و هذا ظاهر و ان لم أر من ذکره و من الغریب قول ابن الملک لانه علیه السلام علم السهو بعده و هو مع کونه مخالفا لمذهبه یرده قوله علیه السلام فی آخر الحدیث ثم لیسلم ثم یسجد و الکلام فی أثناء الصلاة کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر و تابعوه لتجویزهم الزیادة لان الزمان کان قابلا لذلک کذا قیل و الاولی ان یجاب بانهم سلموا جاهلین بان علیهم سهوا و تکلموا معتقدین فراغ الصلاة فلما عاد علیه السلام عادوا معه و اغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم انتهی و علی مقتضی مذهبنا أن المتابعة واجبة فی الزیادة و النقصان فلا اشکال (و فی روایة قال) أی بعد الصلاة (انما أنا بشر مثلکم) أی فی جمیع الامور البشریة الا أنه یوحی الی (أنسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی) فکان حقهم أن یذکروه بالاشارة عند ارادة قیامه الی الخامسة (و اذا شک أحدکم فی صلاته فلیتحر) التحری طلب الحری

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه ✽ و عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم احدى صلاتى العشى

و هو اللائق و الحقيق و الجدير أى فليطلب بغلبة ظنه و اجتهاده (الصواب) قال الطيبى التحرى القصد و الاجتهاد فى الطلب و العزم على تحصيل الشئ بالفعل و الضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع الى ما دل عليه فليتحر و المعنى فليتم على ذلک ما بقى من صلاته بان يضم اليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثا و ليقعد فى موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا و فى مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا و بقى حكم آخر و هو انه اذا لم يحصل له اجتهاد و غلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق فى الحديث المتقدم (ثم ليسلم ثم يسجد) بالجزم و قيل بالرفع (سجدتين) و ثم لمجرد التعقيب و فيه اشارة الى أنه و لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف و ما أبعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا (متفق عليه) قال ميرك و روى الترمذى الرواية الاولى قال ابن حجر و صريح كلام المصنف ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان و ليس كذلک اذ لم يروه مسلم و انما رواه البخارى و المصنف كاصله يقع له ذلک كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على أصل اخراجه و ان لم يتساويا فى كل ألفاظه فاستحضر ذلک فانه ينفعک فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقدير وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من أفراد البخارى ظاهره أنه لا لفظا و لا معنى و الا فأى لفظ يكون لمسلم يؤدى هذا المعنى و يبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا و يتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه و لذا قال بعض المحققين ان الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل أن لا يختلف اللفظان فى الصوغ لحكم واحد و الاتحاد فى المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى و يلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد و التابع و ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث و التابع ما يكون بلفظه و ذكروا فى مثال المتابعة قوله عليه السلام ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به و جعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به و ذكروا شاهدا له قوله أيما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق (و عن ابن سيرين) تابعى مشهور قال مولانا عصام الدين فى شرح الشمائل الظاهر أنه كغسلين و انه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد فى بعض الاصول بالفتح و وجهه غير ظاهر و العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فى جميع النسخ المصححة و الاصول الحاضرة بالفتح و يوجه منع صرفه على رأى أبى على الفارسى فى اعتبار مطلق الزائدين كحمدون و عليون على ما ذكره الجعبرى قال ابن حجر اسمه محمد مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان و أدرك ثلاثين صحابيا و كان أمة فى العلم و الورع و تعبير الرؤيا و لما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا أوصى و قال يموت الحسن البصرى ثم أنا لانه أشرف منى فمات قبله بمائة يوم (عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال التوربشتى أى أمنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته و قوله صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء و يصح أن يراد صلى من أجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة و يصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت و الباء تحتمل ايضا للسببية فتكون فى معنى اللام التعليلية (احدى صلاتى العشى) قال الطيبى اما الظهر أو العصر على ما رواه مسلم فى صحيحه يعنى فى رواية جزم بالظهر و فى أخرى بالعصر قال و فى رواية أخرى صلى بنا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الظهر أو العصر و العشى من حين تزول الشمس الى أن تغيب اه فقول من قال اما المغرب و اما العشاء غير صحيح رواية و دراية

قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة و لكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبك بين أصابعه و وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى و خرجت سرعان القوم من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة و فى القوم

و العشى بفتح العين و كسر الشين و تشديد الياء على ما هو المشهور المذكور فى مواضع من القرآن و الحديث و ضبطه ابن حجر هنا و قال بضم فكسر من العشاء و هو الظلمة و منه عشا البصر و أظلم اه و قد خبط خبط عشواء أى ركبه على غير بصيرة ففى القاموس عشا النار رآها ليلا من بعيد فقصدها مستضيئا و العشوة بالضم و الكسر تلك النار و ركوب الأمر على غير بيان و يثلث و بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه و العشاء أول الظلام أو من المغرب الى العتمة أو من زوال الشمس الى طلوع الفجر و العشى و العشية آخر النهار و صلاة العشى الظهر و العصر اه و هذا هو المراد (قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة) أى تلك الصلاة بالخصوص (و لكن نسيت أنا) قال ابن حجر و فى رواية عنه و ظنى انها العصر أو العشاء ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما أفصحت به رواية مسلم لكن فى رواية أخرى له أيضا بينا انا أصلى مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة العصر و لصحة الروايتين قال النووى و غيره ان واقعة أبى هريرة متعددة فكانت مرة فى الظهر و مرة فى العصر قلت الاظهر أن القضية متحدة و الصلاة هى العصر فانها مجزومة فى جميع الروايات و انما التردد فى غيرها فيترك الشك و يعمل بالمتيقن و الله أعلم (قال) أى أبو هريرة (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام) أى من ذلك الموضع و أتى (الى خشبة معروضة) أى مطروحة و موضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء (فى المسجد) أى بمقدمه كما فى رواية قيل يحتمل أنها الجذع الذى كان عليه‌السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر اه و يؤيده رواية مسلم جذعا فى ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد (فاتكأ عليها كانه غضبان) و لعل غضبه لتأثير التردد و الشك فى فعله و كأنه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه (و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبك بين أصابعه) أى أدخل بعضها فى بعض من فوق الكف (و وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) و فى نسخة الايسر و هذا كله مبنى منه على ظن انه فرغ من الصلاة فلا ينافى ما سبق من النهى عن التشبيك فى المتوجه الى الصلاة فانه فى الصلاة حكما و ثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع و الاستراحة أو لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكروه و ان كان للعب فمكروه اه و هو عجيب لان التشبيك مطلقا فى الصلاة و حال القصد اليها مكروه و أما خارج الصلاة و لو كان للعب فمباح قال ابن حجر و فى رواية عن عمران بن حصين صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله و سيأتى مع بيان أنها واقعة أخرى (و خرجت سرعان الناس) بفتح السين و الراء و يسكن جمع سريع و روى بكسر فسكون و رد بانه خطأ و فى نسخة القوم بدل الناس (من أبواب المسجد) قال الطيبى سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت تدل عليه الرواية الاخرى للبخارى خرج سرعان و فيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة النقلية و فى النهاية السرعان بفتح السين و الراء أوائل الناس الذين يسارعون الى الشئ و يجوز تسكين الراء نقله الطيبى قال العسقلانى و حكى عياض أن الاصيلى ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع (فقالوا قصرت) بالفتح و الضم أى صارت قصيرة قال النووى و هذا أرجح و أكثر نقله العسقلانى و قيل بالضم

أبو بكر و عمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه و فى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذواليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم

و الكسر أى ان الله قصرها (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أو النيابة (و فى القوم) أى الباق فى المسجد (أبو بكر و عمر فهاباه) أى عظماه فضلا عن غيرهما (أن يكلماه) بما وقع له أنه سهو أو عمد فان يكلماه بدل أشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره و اتباعه فلاينافى الحديث الحسن كان عليه السلام يخرج على أصحابه فلا ينظر اليه أحد منهم سوى أبى بكر و عمر فانهما كانا ينظران اليه و ينظر اليهما و يتبسمان اليه و يتبسم اليهما قال الطيبى أى فخشيا أن يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نقصان الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من أثر الغضب قال ابن حجر و فى رواية سندها حسن عن ذى اليدين نفسه أنه لما قام عليه السلام تبعه أبو بكر و عمر و خرج سرعان الناس (و فى القوم رجل فى يديه طول) أى كانت يداه أطول من يدى القوم (يقال له ذواليدين) و فى رواية يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطول يده حقيقة أو مجازا كناية عن البذل و العمل قيل اسمه خرباق السلمى الحجازى و قال الطيبى خرباق لقب له و اسمه عمير و يكنى أبا محمد و قال ابن الأثير فى جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بنى سليم يقال له الخرباق صحابى حجازى شهد النبى صلى الله عليه وسلم و قد سها فى صلاته و قيل له أيضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهرى قال ابن عبدالبر ذو اليدين غير ذى الشمالين و ان ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو و أنه الخرباق و أما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو و قال ابن اسحق هو خزاعى قدم مكة أبوه شهد بدرا وقتل بها قال و ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة و رواه و أبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذى الشمالين و كان الزهرى مع علمه بالمغازى و جلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر و ان قصة السهو كانت قبل بدر ثم أحكمت الامور قال و ذلك وهم منه (١) و قال النووى قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة و أهل الحديث تركوه لاضطرابه و انه لم يتم له اسنادا و لا متنا و ان كان اماما عظيما فان الغلط لايسلم منه بشر و الكمال لله سبحانه وكل أحد يؤخذ من قوله و يترك الا النبى صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله أنسيت) بالخطاب (أم قصرت الصلاة) بالوجهين و أما بفتحتين فمتعد فمن فى قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة اما زائدة أو صفة لمحذوف أى شيأ من الصلاة و يؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من أقصر و قراءة الزهرى بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا و دخلت من فى حيزهما و ظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين أيضا نسخة لكنها ليست من أصولنا و يأبى عنها أيضا قوله (فقال لم أنس و لم تقصر) بالوجهين بناء على ظنه (فقال) أى بعد تردده بقول السائل (أكما يقول ذو اليدين) أى أتقولون كقوله أو أكان كما يقول و فى رواية بعد قوله فلم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام فقال أوقع منى انى تركت نصف الصلاة كما يقول و عدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر و يتأمل قال الطيبى و فى تسمية النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين (فقالوا نعم)

(١) لكن الراجح ما حققه النيموى رحمه الله تعالى من ان ذا اليدين هو ذوالشمالين كما يدل عليه ما رواه النسائى و البزار و الطبرانى و ما قاله ابن سعد فى الطبقات و ابن حبان فى الثقات و ابو عبدالله فى المسند و المبرد فى الكامل (حاشية آثار السنن ص ١٣٣ طبع ملتان - ملخصا -) "ف"

فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه

و فى رواية للبخارى صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن عليه السلام انه ترك ركعتين اما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر أو لاخبار الله له بالحال كما فى رواية أبى داود و احتج مالك و أحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة و ليس كما قالا لما مر أن من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الاحاديث المصححة انه يجب اجابته فى الصلاة بالقول و الفعل و ان كثر و لا تبطل به الصلاة و حينئذ لا يحتاج الى ما روى عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل أو مؤا بالاشارة ثم رأيت رواية صحيحة انهم أومؤا أى نعم (فتقدم فصلى ما ترك) قال الخطابى فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس فى الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد فى حديث عمران فى أول الفصل الثالث و الجواب أنه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم أى مشى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين و اما لبعده لكونه لم تتوال خطواته فهى واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالى فى الصلاة قلت معناه تقدم للامامة و هو فى موضعه فلا يحتاج الى التكلفات العجيبة و التفريعات الغريبة و فى قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه أوضح حجة على بعض أصحاب أبى حنيفة فى زعمه ان سلام التحلل سهوا يبطل الصلاة و ما رووه عن عمر انه لم يبن منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام أجنبى قلت و هو غير مشهور فى المذهب (ثم سلم) قال القاضى دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام و حديث أبى هريرة على تأخيره قال الزهرى كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تقديم السجود كان آخر الامرين و قال قصة ذى اليدين كانت قبل بدر و حينئذ لم يحكم أمر الصلاة و لم ينزل نسخ الكلام اه و فيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع فى صلاته و ليس فى حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام و عند التعارض يرجح الاصح و الابين و الاقيس فانه أمر زائد على الصلاة خارج عنها تتم الصلاة بدونه إجماعا مع ان الخلاف فى الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام و ما أبعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهوا أيضا اه و فيه جراءة عظيمة كما لا يخفى (ثم كبر) أى بعد السلام و فى رواية لابى داود فكبر ثم كبر و سجد للسهو و بها أخذ من قال لا بد فى سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام و الجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود أخذا بما فى غالب الاحاديث الصحيحة و بأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها (و سجد) أى للسهو (مثل سجوده) أى للفرض من الصلاة يعنى لبث فيه مثل ما لبث فى سجدة الفرض و غلط من قال انه مثله فى الواجبات و السنن لقوله (أو أطول) أى أكثر (ثم رفع رأسه) أغرب ابن حجر و قال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين و وجه غرابته أن الجلوس حالة غير الرفع (و كبر ثم كبر) أى للهوى (و سجد مثل سجوده) للفرض (أو أطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه) الضمير المفعول الى ابن سيرين و المسؤل عنه قوله (ثم سلم) و قوله (فيقول نبئت) جواب ابن سيرين عن سؤالهم (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) أى بعد سجود السهو مرة أخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران و لم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما يأتى عن مسلم قال الخطابى فى الحديث دليل على أنه لا تشهد لسجدتى السهو ان سجدهما بعد السلام قلت ليس فى الحديث دلالة على التشهد نفيا و لا اثباتا

و لفظه للبخاری و فی أخری لهما فقال رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم بدل لم أنس و لم تقصر کل ذلک لم یکن فقال قد کان بعض ذلک یا رسول‌اللّه

و قد ثبت فی حدیث رواه الطحاوی و سیأتی فی حدیث فی أول الفصل الثانی و قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة ثم یتشهد أشار الی أن سجود السهو یرفع التشهد و أما رفع القعدة فلا ثم قیل حدیث ذی الیدین کان قبل تحریم الکلام فی الصلاة فلذا لم یستأنفوا و قیل أحکام هذا الحدیث خصت بمن شهد تلک الصلاة فلم تقم الحجة علیهم یومئذ لانها لم تکن شرعت قبل ذلک فعذروا فی مبدأ أمر السهو فیما فعلوا و قالوا وکان الحکم فیما امتحنوا به یومئذ علی ذالک ثم تغیرت أحکام تلک الحادثة بعد ذلک و الله أعلم (متفق علیه) قال میرک و رواه الاربعة قال ابن حجر أی اتفقا علی المقصود منه فلا ینافیه خلو حدیث مسلم عن ذکر وضع الید و التشبیک و طرق حدیث ذی الیدین کثیرة جدا حتی قال ابن عبد البر لیس فی أخبار الآحاد أکثر منه طرقا الا قلیلا اه فهو من قسم المستفیض المسمی بالمشهور (و لفظه للبخاری) قال ابن حجر و فیه دلیل علی أن من سها بأشیاء متعددة فی صلاة واحدة لم یزد علی سجدتین فانه علیه‌السلام سلم و تکلم و هو مذهب عامة الفقهاء و شذ الاوزاعی فقال یلزمه لکل‌سهو سجدتان و لا حجة له فی خبر لکل سهو سجدتان لانه ضعیف منقطع و بفرض صحته و وصله هو مؤول و معارض بحدیث ذی الیدین الذی هو أصح منه (و فی أخری) أی روایة أخری (لهما) أی للشیخین (فقال رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم بدل لم أنس) أی مکان لم أنس (و لم تقصر کل ذلک) أی کل من النسیان و القصر (لم یکن) قال ابن الملک و هذا دلیل علی أن من ظن أنه فعل شیأ فقال فعلته أو قال ما فعلته و فی ظنه انه لم یفعل ثم تبین خلاف ما ظن لم یأثم لانه علیه‌السلام قال کل ذلک لم یکن و قد کان السهو (فقال) أی ذو الیدین (قد کان بعض ذلک یا رسول‌اللّه) یعنی قصرت الصلاة و لکن لا أدری قصرتها سهوا أو أمر الله تعالی بقصرها فی شرح السنة احتج الأوزاعی بهذا الحدیث علی ان الکلام العمد اذا کان من مصلحة الصلاة لا یبطل الصلاة لان ذا الیدین تکلم عامدا و القوم أجابوا النبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم بنعم عامدین مع علمهم بأنهم لم یتموا الصلاة و من ذهب الی أن کلام الناس یبطل الصلاة زعم ان هذا کان قبل تحریم الکلام فی الصلاة مع انه کان بمکة و حدوث هذا الامر کان بالمدینة لان أبا هریرة متأخر الاسلام أما کلام القوم فقد روی عن ابن سیرین انهم أومؤا بنعم و لو صح انهم قالوه بألسنتهم لکان ذلک جوابا للنبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم و اجابة الرسول لا تبطل الصلاة لما روی أنه علیه‌السلام مر علی أبی بن کعب و هو فی الصلاة فدعاه فلم یجبه ثم اعتذر الیه بالصلاة فقال له علیه‌السلام ألم تسمع الی قوله تعالی استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم و یدل علیه انک تخاطبه فی الصلاة بالسلام فتقول السلام علیک أیها النبی و هذا الخطاب مع غیره یبطل الصلاة و أما ذوالیدین فکان کلامه علی تقدیر النسخ و قصر الصلاة و کان الزمان زمان نسخ فکان کلامه علی هذا التوهم فی حکم الناسی و أما کلام رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم فانما جری علی أنه قد أکمل الصلاة فکان فی حکم الناسی و جاء فی الحدیث انما أنسی کذا ذکره الطیبی قال الطحاوی و قد زعم القائل بحدیث ذی الیدین ان خبر الواحد تقوم به الحجة و یجب به العمل فقد أخبر ذو الیدین رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه علیه‌وسلم و هو رجل من أصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره الی أصحابه فقال أقصرت الصلاة فکان متکلما بذلک مع علمه بأنه فی الصلاة علی مذهب هذا المخالف فلم یکن ذلک مخرجا له من الصلاة فدل علی أن هذا کان قبل نسخ الکلام فی الصلاة ثم قال فان قال قائل کیف یکون هذا

★ و عن عبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة و انتظر الناس تسليمه كبر و هو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه

منسوخا و أبو هريرة قد كان حاضرا ذلك و اسلام أبي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين و نسخ الكلام كان بمكة قيل له أما ما ذكرت عن وقت اسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت و أما ما ذكرت من أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة فمن روى لك هذا و أنت لا تحتج الا بسند و لا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن أرقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت و قد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا و صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو أحد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق و غيره و قد روى عن ابن عمر ما يوافق ذلك أنه ذكر حديث ذى اليدين فقال كان اسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين و هذا جائز في اللغة و قد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و اياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبدالله و نحن بنو عبدالله فهذا النزال يقول قال لنا و هو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما يريد بذلك قال لقومنا و مما يدل على نسخ الكلام في الصلاة و انه كان بالمدينة ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك و أبو سعيد في السن أيضا لعله دون زيد بن أرقم بدهر طويل بل هو كذلك اه مختصرا (و عن عبدالله بن) مالك من أزد شنوأة و أمه (بحينة) مصغرا بنت الحرث ابن عبدالمطلب بن عبد مناف و اعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبدالبر في الصحابة قال و أبوه مالك له صحبة أيضا و قد قيل في أبيه مالك ابن بحينة و هو وهم و غلط و انما بحينة امرأته و ابنه عبدالله و كان عبدالله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر اه ولا يخفى أنه لو كتب عبدالله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن و ينون مالك ليندفع الوهم و يعرف أن ابن بحينة نعت لعبدالله لا لمالك فتأمل في ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس) أي في التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول و تشهده و في رواية عند ابن خزيمة أنه لما قام و لم يجلس للتشهد سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع اليهم (حتى اذا قضى الصلاة) أي بقيتها (و انتظر الناس تسليمه كبر و هو جالس فسجد سجدتين) أي للسهو (قبل أن يسلم ثم سلم) و هذا مذهب الشافعي و لكن جاء في روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام و ثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ و قول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد و أما تأويل السجود بانه سجود الصلاة لا السهو و ان قال به بعض علمائنا و لكنه بعيد غير محتاج اليه و أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا (متفق عليه) و في رواية لهما أيضا و سجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أي للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو و سلم فعله المأموم و به قال مالك و آخرون خلافا لابي حنيفة و غيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم و الاصل عدم المخالفة

★ الفصل الثانی ★ . عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب ★ و عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل أن یستوی قائما فلیجلس و ان استوی قائما فلا یجلس و یسجد سجدتی السهو رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثانی) ★ (عن عمران بن حصین) أسلم هو م و ابنه عام خیبر ذکره المؤلف (ان رسول الله) و فی نسخة النبی (صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتین) أی بعد ما سلم کما یشهد له حدیثه الآتی . (ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب) قال ابن حجر لتفرد رواته بزیادة التشهد مع مخالفته لبقیة الرواة مع کثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقه بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة أن زیادة الثقة مقبولة و لیس فی روایات غیره تعرض للتشهد لا نفیا ولا اثباتا و المثبت مقدم علی النافی و من حفظ حجة علی من لم یحفظ و رواه البیهقی و غیره و الاختلاف فی رفعه و وقفه غیر مضر لإن مثل هذا الموقوف فی حکم المرفوع و یؤیده أن جماعة من متأخری الشافعیة أخذوا من ذلک الحدیث أن الاصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعی الشیخ أبو حامد امام أصحاب الشافعی الاتفاق علی ذلک قالوا و دعوی الترمذی غرابته لا تؤثر لان غایته أنه کالضعیف و هو یعمل به فی فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر فی أصول الحدیث أن الغرابة لا تنافی الصحة و الحسن ولذا قال حسن غریب فاطلاق الضعف علیه غیر صحیح و قد غفل عن هذا ابن حجر فرد کلام أصحابه بان محل العمل بالضعیف فی الفضائل ما اذا لم یعارضه حدیث صحیح اھ و فیه أنه لم یوجد حدیث ضعیف یعارضه فضلا عن غیره ولهذا بین جماعة من الشافعیة أن القول بالتشهد مبنی علی القول القدیم أن محل السجود بعد السلام (و عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام) أی شرع فی القیام و فی معناه المنفرد (فی الرکعتین) أی بعدهما من الثلاثیة أو الرباعیة قبل أن یقعد و یتشهد (فان ذکر) أی تذکر أن علیه بقیة من الصلاة (قبل أن یستوی قائما) سواء یکون الی القیام أقرب أو الی القعود و هو ظاهر الروایة و اختاره ابن الهمام و یؤیده الحدیث (فلیجلس) و فی وجوب سجود السهو علیه حینئذ اختلاف بین المشائخ و الاصح عدم الوجوب لان فعله لم یعد قیاما فکان قعودا کذا فی شرح المنیة و قال ابن حجر و ظاهر الحدیث أن قوله الآتی و یسجد سجدتی السهو خاص بالقسم الثانی فلا یسجد هنا للسهو و ان کان الی القیام أقرب و هو الاصح عند جمهور أصحابنا و صححه النووی فی عدة من کتبه و استدل له بالحدیث الصحیح لاسهو فی وثبة من الصلاة الا قیام عن جلوس أو جلوس عن قیام (و ان استوی قائما فلا یجلس) لتلبسه بفرض فلا یقطعه (و یسجد) بالرفع (سجدتی السهو) لترکه واجبا وهو القعدة الاولی ثم لو عاد بعد ما استوی قائما فیبدت فی الاصح لتکامل الجنایة برفض الفرض بعد ما شرع فیه لاجل ما لیس بفرض و لو قام فی الصلاة الرباعیة الی الخامسة أو قعد بعد رفع رأسه من السجود فی الرکعة الثالثة أو قام الی الرابعة فی المغرب أو الثالثة فیه أو فی الفجر أو قعد بعد رفعه من الرکعة الاولی فی جمیع الصلوات یجب علیه سجود السهو بمجرد القیام فی صورة و بمجرد القعود فی صورة لتأخیر الواجب و هو التشهد و السلام فی صورة القیام و لتأخیر الرکن و هو القیام فی صورة القعود کذا فی شرح المنیة (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال میرک و روی الترمذی نحوه و قال ابن حجر و له شواهد صحح الترمذی بعضها و ابن حبان و الحاکم و قال علی شرط الشیخین باقیها و به یرد قول البیهقی لایحتج به لکن قال

★ الفصل الثالث ★ عن عمران بن حصين ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى العصر و سلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول فقال يا رسول‌الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم ★ و عن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من صلى صلاة يشک فى النقصان فليصل حتى يشک فى الزيادة رواه أحمد

★ (باب سجود القرآن) ★

غير انه روى من وجهين فعلم أن قوله لايحتج به أى على انفراده

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمران بن حصين أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى العصر و سلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله) و فى رواية حجرته و فيه ترك استقبال القبلة و المشى الكثير سهوا و هو مبطل عندنا فهو محمول على أنه منسوخ كالكلام فى الصلاة (فقام اليه) أى فى أثناء دخول منزله (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة و فى آخره قاف لقبه أو اسمه قال ابن حجر أسلم فى أواخر زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عاش حتى روى عنه متأخرو التابعين و هو ذواليدين السابق كما قاله المحققون و غير ذى الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهرى و الشارح هنا ثم رأيت العلائى صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزى فى اسم ذى اليدين قولان أحدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمى ذكره الاكثرون و الثانى خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال و قد قيل انه ذو الشمالين و ليس بصحيح قلت و عمير بن عمرو بن فضلة هو ذوالشمالين لا ذواليدين و ابن الجوزى وهم فى هذه التسمية اه و ذهب أبو حاتم و ابن حبان الى أن الخرباق غير ذى اليدين و ذى الشمالين و توقف ابن عبدالبر و القرطبى فقالا يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين و أن يكون غيره (و كان فى يديه طول) أى بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين (فقال يا رسول‌الله فذكر له صنيعه) أى من تسليمه من ركعتين و ان ذلک هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة (فخرج) أى من منزله (غضبان) لامر ما (يجر رداءه) أى مستعجلا (حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) قال الطيبى هذا مذهب أبى حنيفة فانه يسجد للزيادة و النقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد و يسلم (رواه مسلم و عن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من صلى صلاة يشک فى النقصان) أى و ليس عنده غلبة ظن و طرف راجح (فليصل) أى فليبن على الاقل المتيقن (حتى يشک فى الزيادة) فان زيادة الطاعة خير من نقصانها قال الطيبى كمن صلى الرباعية مثلا و شک هل هى ثالثة أو رابعة فيصلى الرابعة فهو فى هذا شاك أهى رابعة أم خامسة (رواه أحمد)

★ (باب سجود القرآن) ★

أى سجدة التلاوة و هى سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد و قيام و تشهد و تسليم و تجب على القارئ و السامع ولو لم يكن مستمعا عند أبى حنيفة و أصحابه و قال غيره سنة على القارئ و المستمع و اختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما فى الروضة الاستحباب أيضا و قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى و اختلف العلماء فى العالم و المتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما فى أول مرة و قيل لاسجدة لهما اه و عندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة فى مجلس واحد سواء سجد أولا أو آخرا

★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال سجد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالنجم و سجد معه المسلمون والمشرکون و الجن و الانس رواه البخاری

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال سجد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالنجم) قال ابن الملک المراد سورة النجم قلت المراد آیة السجدة منها و فیه دلیل علی وجوب سجدات المفصل خلافا لمالک (و سجد معه المسلمون و المشرکون و الجن و الانس) تعمیم بعد تخصیص قال میرک هذه اللامات فی هذه الاربعة للعهد أی الذین کانوا عنده و هذا کان بمکة فی المسجد الحرام قال ابن حجر و سبب تقدیم الجن لما فی سجودهم من الغرابة و سبب سجود المشرکین أنه علیه‌السلام لما وصل فیها الی قوله تعالی أفرأیتم اللات و العزی الآیات الثلاث قرأ الشیطان محاکیا لصوته فی أثناء قراءته ★ تلک الغرانیق العلی ★ و ان شفاعتهن لترتجی ★ و أدخل ذلک فی جملة قراءة النبی صلی‌الله‌علیه وسلم فظن المشرکون أنه قد أثنی علی آلهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا و فی ذلک نزل و ما أرسلنا من قبلک من رسول و لا نبی الا اذا تمنی أی قرأ ألقی الشیطان فی أمنیته أی قراءته و هذا هو الصحیح لان ما ذکره بعض المفسرین من أنه علیه‌السلام جری علی لسانه فی أثناء قراءته علی سبیل السهو فان ذلک غیر صحیح و حاشا مقامه عن ذلک کذا نقله عن التصحیح و الغرانیق بغین معجمة مفتوحة طیور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فیها أنها تشفع لهم بالطیور تعلو فی السماء و ترتفع و قال ابن الملک فی شرح المصابیح قیل انه شق علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم تولی قومه عنه و مباعدتهم عما جاء به فجلس ذات یوم فی نادیة من أندیة قریش و تمنی فی نفسه أن یأتیه الله بما یقارب به بینه و بین قومه لحرصه علی ایمانهم و أن لایأتیه بما ینفرون عنه فانزل الله تعالی سورة النجم فقرأ علیهم حتی بلغ أفرأیتم اللات و العزی ومناة الثالثة الاخری ألقی الشیطان علی لسانه تلک الغرانیق العلی و ان شفاعتهن لترتجی ففرحت قریش و مضی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی قراءته و سجد فی آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جمیع من کان هناك من المشرکین و تفرقوا مسرورین بما سمعوا منه علیه‌السلام و ما رأوه من السجدة و قالوا قد ذکر محمد آلهتنا فاحسن الذکر فنحن نوافقه کما وافقنا فی مدح الاصنام فلما التهی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أتاه جبریل فقال ما صنعت تلوت علی الناس ما لم آتک به عن الله و قلت ما لم أقل لک فحزن علیه‌السلام حزنا شدیدا فخاف منه تعالی خوفا بلیغا فانزل الله تعالی و ما أرسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی ألقی الشیطان فی أمنیته فقالت قریش ندم محمد علی ما ذکر من مدح آلهتنا عند الله تعالی فازدادوا شرا الی ما کانوا علیه و أما سجود الجن فکان منهم مسلمون و مشرکون فوافقوا الرسول صلی‌الله‌علیه‌وسلم کما وافق الانس اه و معنی قوله ألقی الشیطان علی لسانه أی ألقی الشیطان تلک الکلمات علی منوال لسانه و حکایة صوته علیه‌السلام فان الشیطان لیس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء علی سید الانبیاء وسند الاصفیاء ولذا قال الطیبی لعله علیه‌السلام سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالی فی مفتتح السورة من أنه لاینطق عن الهوی و ذکر شأن قربه من الله تعالی و أراه من آیات ربه الکبری و انه ما زاغ البصر و ما طغی شکرا لله تعالی علی تلک النعمة العظمی و المشرکون لما سمعوا أسماء طواغیتهم اللات و العزی سجدوا معه و أما ما یروی أنهم سجدوا لما مدح النبی أباطیلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة اه لکن تعلیله السجدة بما ذکر غیر صحیح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شکر بلاخلاف ثم رأیت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة فی محالها الاربعة عشر أن آیاتها مسوقة لمدح الساجدین أو ذم من أبی السجود

★و عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك رواه مسلم
★و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة و نحن عنده فيسجد و نسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه

أو الامر به و الحث عليه على أنها سجدة تلاوة لاسجدة شكر اه فشكرت الله تعالى على حسن التوارد و يؤيده عنوان الباب و الله أعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي و البيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري أطال في ثبوتها ثم قال و أحسن ما قيل في التأويل أن الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته و لم يفطن لها عليه السلام و سمعها غيره فأشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون و قال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا و نبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام أبي الحسن البكري انه لايقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش اه لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى و القول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا و غفلة مردود أيضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي و لو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال و كان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و يسمع كلامه فقد روى انه نادى يوم أحد ألا ان محمدا قد قتل و قال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس (رواه البخاري) قال ميرك و رواه الترمذي (و عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت) أي عقب لا يسجدون (و اقرأ باسم ربك) أي آخرها و هما من المفصل ففيه حجة على مالك (رواه مسلم) قال ميرك و رواه البخاري أيضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك (و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة) أي آية سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة أي سورة فيها آية سجدة (و نحن عنده فيسجد و نسجد معه فنزدحم) أي نجتمع حيث ضاق المكان علينا (حتى ما يجد) بالرفع و قيل بالنصب (أحدنا) قال ميرك أي بعضنا و ليس المراد كل واحد و لا واحد معين (لجبهته موضعا يسجد عليه) أي معهم فيؤخر السجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و قال ابن حجر و في رواية صحيحة كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل و سجد و سجد الناس معه و السنة في أدائها أن يتقدم التالي و يصف السامعون خلفه و ليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة و لذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع و لا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها و انما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب و من لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل و سجد و سجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء قلت الحديثان موقوفان و مع هذا فاما محمولان على اجتهادهما أو على بيان نفي وجوب الفورية قال و يتأكد للمستمع أكثر لما صح عن عثمان و عمر أنهما قالا السجدة على من استمع و عن ابن عباس أنه قال السجدة على من جلس لها اه و الاظهر انه يتأكد فوريته عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة

★ و عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و النجم فلم يسجد فيها متفق عليه
★ و عن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود و قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و في رواية قال مجاهد قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ و من ذريته داود و سليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم رواه البخاري
★ الفصل الثاني ★ عن عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذمومة سيما اذا سجد القارئ أو سجد معه الحاضرون و الله أعلم (و عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و النجم) أي سورتها الى آخرها (فلم يسجد فيها) قال الشافعي لبيان الجواز و قال مالك لانه ليس في المفصل سجود و قال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار و قال أبو حنيفة لانه لم يكن على طهر أو منعه وقت الكراهة أو سجد في وقت و ترك في آخر دفعا لتوهم الفرض و أيضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر و قول أبي داود انما تركه لان زيدا كان هو الامام أي القارئ و لم يسجد فتركه تبعا له أي بناء على توقف سجود السامع على القارئ كما قيل به عجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت و الترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ و ان علم تأخيره و بهذا يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح و لذا قال السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم و أما تصريح النووي بأنها لا تسن للمفسر فينبغي أن يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة و هو يبعد جدا و الاقرب أنه اذا لم يقرأ اللفظ و يعبر عنه بغيره (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي (و عن ابن عباس قال سجدة ص) بسكون أو فتح أو كسر بتنوين و بدونه و قد تكتب ثلاثة أحرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر و الاول هو الاولى لما عليه الجمهور من القراء (ليس) تذكيره لانها بمعنى السجود و قال ابن حجر أي ليس فعلها (من عزائم السجود) العزيمة عقد القلب على امضاء الشئ و في اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس و حرمة الزنا و استعمالها في الفريضة أكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب أبي حنيفة بل من الواجبات و عند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليست من سجدات التلاوة بل سجدة شكر (و قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) أي في سجدة ص في الصلاة و غيرها (و في رواية قال مجاهد قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ و من ذريته) أي ذرية نوح و قول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين أي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين و هو ليس من أولاد ابراهيم اجماعا (داود و سليمان حتى أتى) أي وصل قوله تعالى أو حتى أتى على قوله تعالى أولئك الذين هدى الله (فبهداهم اقتده) بهاء السكت للجمهور و بهاء الضمير للشامي قصرا و مدا أي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة و تحمل الاذى في سبيلي قاله ابن الملك و الظاهر أن معناه اقتد بسيرهم السنية و أخلاقهم البهية من العقائد الدينية و الافعال العلية ما لم تكن منهية (فقال) أي ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة (نبيكم صلى الله عليه وسلم) مبتدأ خبره (ممن أمر ان يقتدي) بصيغة المعلوم (بهم) أي بهؤلاء الانبياء لتجتمع فيه مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم متفرقة و من جملتهم داود و هو قد سجد لله تعالى فأنت أولى بالاقتداء بهم أو به عليه السلام فانه اقتدى بداود و سجد فيها و هذا باطلاقه أيضا يشمل الصلاة و غيرها (رواه البخاري) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي معناه
★ (الفصل الثاني) ★ (عن عمرو بن العاص قال أقرأه) أي عمرا (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل و فى سورة الحج سجدتين رواه أبو داود و ابن ماجه
★وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم و من لم يسجدهما فلا يقرأهما

و فى نسخة أقرأنى أى أمرنى أن أقرأ عليه (خمس عشرة سجدة) قال الطيبى أى حمله أن يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة (فى القرآن) فى النهاية اذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه (منها ثلاث فى المفصل) و هى النجم و انشقت و اقرأ و قد علم محالها (و فى سورة الحج) أى و ذكر فى سورة الحج (سجدتين) أى عقب يشأ و تفلحون قال الطيبى و بهذا الحديث قال أحمد و ابن المبارك و أخرج الشافعى سجدة ص و أبوحنيفة الثانية من الحج قلت و أخرج مالك المفصل (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد و قال النووى اسناده حسن و قال أبو داود و روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة و اسناده واه اه قال المنذرى و حديث أبى الدرداء الذى أشار اليه أبو داود أخرجه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى غريب اه و قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود و ابن ماجه عن عبدالله بن منين بميم مضمومة و بنونين و هو ضعيف قال عبدالحق و ابن منين لا يحتج به قال ابن القطان و ذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال اه و أما قول ابن حجر نقلا عن السبيعى التابعى أدركت الناس سبعين سنة يسجدونها فلا ينافى القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية فى الاعراف عقب آخرها و الرعد عقيب الآصال و النحل عقب يؤمرون و قيل يستكبرون و رد بأنه بعيد و سبحان عقب خشوعا و مريم عقب بكيا و الفرقان عقب نفورا و النمل عقب العظيم و قيل تعلنون و رد بأنه باطل و أجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة و انه لا توقيف يعلم هنا و الم السجدة عقب يستكبرون و فصلت عقب يسأمون و قيل تعبدون و عليه جماعة قال الطيبى و اختلفوا فى عدة سجدات القرآن فقال أحمد خمس عشرة أخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها و قال الشافعى أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج و ثلاث فى المفصل و ليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا به فى الحديث المتقدم فى قوله عليه السلام سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا أى على النعمة التى آتاها الله تعالى داود و هى قبول التوبة و قال أبو حنيفة أربع عشرة فاسقط الثانية من الحج و أثبت سجدة ص و قال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص و سجدات المفصل و هو القول القديم للشافعى لقول ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لا يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة و اتفقوا على الاتيان لها فرضا أو نفلا و ذهب بعضهم ان ما كان منها فى آخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة و هو قول ابن مسعود اه و هو مذهب أبى حنيفة و تفصيله ما ذكر فى شرح المنية كل سجدة وجبت فى الصلاة فركع و نواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات و فيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ أكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا و لا يتادى بالركوع و لا بسجود الصلاة و الصلاتية لا تقضى خارجها (و عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت) بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر و يصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه عليه السلام و لا يخفى بعده (سورة الحج بان فيها سجدتين) و فى غيرها سجدة (قال نعم و من لم يسجدهما) أى السجدتين (فلا يقرأهما) أى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة و هو يؤيد وجوب سجود التلاوة و فى نسخة صحيحة فلم يقرأهما أى فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما و فى المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة و قال ابن حجر أى السورة كما فى شرح السنة و المعنى انه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتى كذا وجدناها

رواه ابو داود و الترمذی و قال هذا حدیث لیس اسناده بالقوی و فی المصابیح فلا یقرأها کما فی شرح السنة
★ وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلاة الظهر ثم قام فرکع فرأوا أنه قرأ تنزیل السجدة رواه أبو داود

فی نسخ المصابیح و هو غلط و الصواب فلا یقرأهما باعادة الضمیر الی السجدتین و کذا وجدنا فی کتابی أبی داود و الترمذی و غیرهما من کتب أهل الحدیث و وجه النهی ان السجدة شرعت فی حق التالی بتلاوته و الاتیان بها من حق التلاوة فاذا کان بصدد التضییع فالاولی به ترکها لانها اما واجبة فیأثم بترکها أو سنة فیتضرر بالتهاون بها کذا ذکره الطیبی قال ابن الهمام و السجدة الثانیة فی الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالرکوع و المعهود فی مثله من القرآن کونه من أوامر ما هو رکن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدی و ارکعی مع الراکعین (رواه أبوداود و الترمذی و قال) أی الترمذی (هذا حدیث لیس اسناده بالقوی) قال میرک یرید أن فی اسناده عبدالله بن لهیعة و شرح بن هاعان و فیهما کلام لکن الحدیث صحیح أخرجه الحاکم فی مستدرکه من غیر طریقهما و أقره الذهبی علی تصحیحه قاله الشیخ الجزری و قال ابن الهمام قال الترمذی لیس اسناده بالقوی کأنه لاجل ابن لهیعة و روی أبو داود فی المراسیل و قال أی أبو داود و قد أسند هذا و لا یصح و أخرج الحاکم ما أخرجه الترمذی قال و عبدالله بن لهیعة أحد الائمة و انما نقم أی کره اختلاطه فی آخر عمره و لا یخفی ان هذا وجه ضعف هذا الحدیث و قال الطحاوی عن ابن عباس فی سجود الحج الاولی عزمة و الاخری تعلیم فبقول ابن عباس هذا نأخذ (و فی المصابیح فلا یقرأها) أی السورة أو آیة السجدة (کما فی شرح السنة) قال میرک نقلا عن التصحیح کذا وقع فی أکثر نسخ المصابیح فلا یقرأها بغیر میم و هو غلط و الذی ثبت فی أصول روایاتنا فلا یقرأهما بالتثنیة (و عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلاة الظهر) أی سجدة التلاوة (ثم قام فرکع) قال ابن الملک یعنی لما قام من السجود الی القیام رکع و لم یقرأ بعد السجدة شیأ من باقی السورة و ان کانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها أفضل و لعلها کانت الصلاة تطول أو ترکها لبیان الجواز مع أنه لا نص فی عدم قراءته علیه السلام آخر السورة ثم انه لم یکتف بالرکوع و ان کان جائزا أیضا کما هو مذهبنا اختیارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن أبی حنیفة ان السجود بها أفضل هکذا مطلقا فی البدائع و وجهه انه اذا سجد ثم قام و رکع حصل قربتین بخلاف ما اذا رکع و لانه بالسجود مؤد للواجب بصورته و معناه و أما بالرکوع فمعناه و لاشک أن الاول هو الافضل ثم قالوا ان تأدیها فی ضمن الرکوع هو القیاس و الاستحسان عدمه وجه القیاس علی ما ذکره محمد أن معنی التعظیم فیهما واحد فکانا فی حصول التعظیم بهما جنسا واحدا و الحاجة الی تعظیم الله اما اقتداء بمن عظم و اما مخالفة لمن استکبر فکان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظیم بجهة مخصوصة و هی السجود ثم أخذوا بالقیاس لقوة دلیله و ذلک لما رووا عن ابن مسعود و ابن عمر أنهما کانا أجازا أن یرکع عن السجود فی الصلاة و لم یرو عن غیرهما خلافه (فرأوا) أی علموا (أنه قرأ تنزیل السجدة) بنصب تنزیل علی المفعولیة و یرفعه علی الحکایة و السجدة مجرورة و یجوز نصبها بتقدیر أعنی و رفعها بتقدیر هو و المعنی سمعوا بعض قراءته لانه کان قد یرفع صوته ببعض ما یقرأ به فی الصلوات السریة لیعلموا سنیة قراءة تلک السورة قال ابن الملک و الظاهر ان السامعین بعض أصحابه الذین یلونه (رواه أبو داود) قال میرک و رواه أحمد و زاد فی الرکعة الاولی من الظهر و رواه الحاکم و قال صحیح علی شرطهما و أقره الذهبی علی ذلک قال ابن حجر و اعترض بما لا یجدی و من ثم اعترض القرطبی من أکابر المالکیة بهذا الحدیث منع مالک لسجود التلاوة فی الصلاة مع أن الحدیث ظاهر

★ و عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا معه رواه أبو داود ★ و عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يسجد فی شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود

فی ند به فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة فی الصلاة حتى تحمله على بيان الجواز (و عنه) أی عن ابن عمر (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا معه) قال ابن الملک و هذا يدل على أنه لا يكبر الا للسجود و به أخذ أبو حنيفة و عند الشافعی يرفع يديه و يكبر للاحرام ثم يكبر للسجود اه قال ابن الهمام فی قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه أی الرفع للتحريمة و لا تحرم و ان اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلک و عن أبی حنيفة لا يكبر عند الانحطاط و عنه يكبر عنده لا فی الابتداء و قيل يكبر فی الابتداء بلا خلاف و فی الانتهاء على قول محمد نعم و على قول أبی يوسف لا و الظاهر الاول أی قول محمد للاعتبار المذكور و يستحب أن يقوم فيسجد روى ذلک عن عائشة و لان الخرور الذی مدح به أولئک فيه أكمل اه و قيل لا يستحب القيام (رواه أبو داود) و فی اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمری و فيه كلام لكن أخرج له مسلم مقرونا باخيه عبدالله و أصل هذا الحديث ثابت فی الصحيحين من حديث ابن عمر و رواه الحاكم فی مستدركه و قال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح (و عنه) أی عن ابن عمر (أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح) أی فتح مكة (سجدة) أی آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لا يهام تفضيل آی السجدة على غيرها و الكل من حيث انه كلام الله تعالى فی رتبة و ان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام و المستحب ان يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية و ليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد على الارض) متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها قسيماله ففيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض (حتى ان الراكب) بكسر ان و تفتح (ليسجد على يده) أی الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملک و هذا يدل على أن من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنده عند أبی حنيفة لا عند الشافعی اه و هو غير مشهور فی المذهب ففی شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز و كذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فی المختار و لا يجوز بلا عذر على المختار كذا فی الخلاصة و لو وضع كفه بالارض و سجد عليها يجوز على الصحيح و لو بلا عذر الا أنه يكره اه قال ابن الهمام اذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه الحاكم و قال صحيح و أقره الذهبی (و عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يسجد فی شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة) قال التوربشتی هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبی هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت و فی اقرأ باسم ربک و أبو هريرة متأخر قال ابن الملک و لان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات أولى بالقبول و لان ابن عباس يروی

★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره بحوله و قوته رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيتنى الليلة و أنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وحط بها عنى وزرا و اجعلها لى عندك ذخرا و تقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود

فى الصحاح انه عليه السلام سجد بالنجم و لا شك أن الحديث المروى فى الصحاح أقوى من المروى فى الحسان قلت على فرض انه حسن و الا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن و لو ثبت لكان للخصم أن يحمل سجوده فى النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التور بشتى (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سنده أبو قدامة البصرى لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووى هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام أبى هريرة سنة سبع و قد ذكر أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق و اقرأ و هما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الاسباب التى قدمناها (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل) حكاية للواقع لا للتقييد به (سجد وجهى) بفتح الياء و سكونها و النسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات (للذى خلقه و شق سمعه و بصره) تخصيص بعد تعميم أى فتحهما و اعطاهما الادراك و أثبت لهما الامداد بعد الايجاد (بحوله) أى بصرفه الآفات عنهما (و قوته) أى و قدرته بالثبات و الاعانة عليهما قال ابن الهمام و يقول فى السجدة ما يقول فى سجدة الصلاة على الاصح و استحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى أخبر عن أوليائه و قال و يخرون للاذقان سجدا و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا و ينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ما شاء بما ورد كسجد وجهى و قول اللهم اكتب لى الخ قال و ان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى) قال ميرك و رواه الحاكم و قال صحيح الاسناد (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) قال ابن حجر زاد البيهقى بعد خلقه و صوره و الحاكم و صححه بعد و قوته فتبارك الله أحسن الخالقين (و عن ابن عباس قال جاء رجل) قال ميرك هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا به من روايته و قد أبعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتنى الليلة) أى أبصرت ذاتى البارحة (و أنا نائم) حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر رأى هنا قلبية و من ثم اتحد فاعلها و مفعولها لان ذلك من خواص أفعال القلوب اه و فيه أن العلم لا يناسب الرؤيا و لذا عبر عنه بقوله (كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية و الاظهر انها سجدة تلاوة و أن الآية آية ص (فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها) أى الشجرة (تقول اللهم اكتب لى) أى اثبت لاجلى (بها) اى بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها و الضمير للسجدة المفهومة من سجدت (عندك) ظرف لاكتب أى حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك (أجرا) أى عظيما (وضع) أى حط كما فى نسخة (عنى بها وزرا) أى ذنبا ثقيلا جسيما (و اجعلها لى) أى باعتبار ثوابها (عندك ذخرا) أى كنزا ضخيما قيل ذخرا بمعنى أجرا و كرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب و قيل الاول طلب كتابة الاجر و هذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل و هذا هو الاظهر (و تقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) عبدا كريما و فيه ايماء الى أن

قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته و هو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و النجم فسجد فيها و سجد من كان معه

سجدة ص للتلاوة و قول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة و سجدة شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا و يجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير و ليست محققة لتحتاج الى التأويل (قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة) أي آية سجدة مع ما قبلها أو ما بعدها و الاظهر أنها آية ص أو سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول و أن يكون وقعت قراءته اتفاقا فبين مشروعية ذلك فيها قلت الاحتمال الثاني بعيد و يعارض الاول قول الشافعية لايندب ولايكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة (ثم سجد فسمعته و هو يقول) و في بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم سجد فقال (مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة) قال ابن الملك و هذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته عليه السلام قلت لاسيما في سجدة ص و لعله عليه السلام أول الشجرة بذاته الاقدس و الصحابي مقتد به و ان المقتدى به ينبغي أن يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده عليه السلام رأى انه سجد فسجدت الشجرة هذا مما خطر بالبال و الله أعلم بالحال (رواه الترمذي و ابن ماجه) قال ميرك و لفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا و اجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه و أقره الذهبي على تصحيحه (الا أنه) أي ابن ماجه (لم يذكر و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود و قال الترمذي هذا حديث غريب) قال ابن حجر لكن صححه الحاكم و حسنه غيره و بفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة و الحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و النجم) أي سورة والنجم الى آخرها (فسجد فيها و سجد من كان معه) قال النووي أي من كان حاضرا قراءته من المسلمين و المشركين و الجن و الانس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض و أما ما يرويه الاخباريون و المفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لايصح فيه شئ من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي و قد سبق بعض الكلام على هذا المقام و ان العسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القضية و ان لها طرقا صحيحة و طرقا أخر كثيرة تدل على ان لها أصلا قال و اذا تقرر ذلك لم يبق الا تأويلها و أحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته و لم يفطن لها و سمعها غيره فاشاعها و قال البيضاوي و هو أي نقل القصة و سبق لسانه سهوا مردود عند المحققين و ان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه و قال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه أيضا

غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته و قال يكفيني هذا قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه و زاد البخارى فى رواية و هو أمية بن خلف ★ و عن ابن عباس قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سجد فى ص و قال سجدها داود توبة و نسجدها شكرا رواه النسائى

يحتمله أى يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون الابتلاء الا مع وجود الاحتمال و الله أعلم بحقيقة الحال (غير أن شيخا) أى كبير السن (من قريش أخذ كفا من حصى) أى حجارة صغار (أو تراب فرفعه) أى كفه (الى جبهته) و قول ابن حجر فرجعه أى رفعه تصحيف و تحريف (و قال يكفيني هذا) فان المقصود من السجود التواضع و الانقياد و المذلة بين يدى رب العباد و وضع أشرف الاعضاء فى أخس الاشياء رجوعا الى أصله من الفناء و هذا لما فى رأسه من توهم الكبرياء و عدم وصوله الى مقام الاصفياء (قال عبدالله) أى ابن مسعود (فلقد رأيته بعد) أى بعد هذه القضية (قتل) قال ابن حجر أى يوم بدر (كافرا) قال الطيبى فيه أن من سجد مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من المشركين قد أسلموا قلت و فيه انه لم يسجد (متفق عليه و زاد البخارى فى رواية وهو أمية بن خلف) و قيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل و قيل سعيد بن العاص و قيل أبو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلانى و لعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبى فى جامع الاصول ان أبى بن خلف قتل يوم أحد مشركا قتله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده و ان أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركا و هما ابنا خلف ابن وهب بن حذافة بن جمح الجمحان (و عن ابن عباس قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سجد فى ص) أى فى سورتها مكان سجدتها و هو حسن مآب على الصواب (و قال سجدها داود توبة و نسجدها شكرا) للاقتداء بالانبياء و قال ابن حجر أى شكرا منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم‌السلام كرجل واحد فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل قال الطيبى لما كان عليه‌السلام مأمورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم و هى نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لايلزم من كونه شكرا أن لايكون سجدة تلاوة لانها لاشك انها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها و تقع السجدة عند ثبوتهما و هذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمرا أو شكرا أو غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب فى حق داود و السبب فى حقنا و كونه للشكر لاينافى الوجوب فكل الفرائض و الواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم اه و يؤيده أنه عليه‌السلام كان يصلى بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا و قد غفرالله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا (رواه النسائى) قال ابن حجر و صححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخارى ثم قال ابن حجر و صح أنه عليه‌السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه ثم قرأها فى يوم آخر فلما رآهم تهيؤا للسجود قال انما هى توبة نبى و لكنى رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل و سجد و سجدوا معه و من هذين الحديثين أخذ الشافعى أنها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة و انما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته و اعترض بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة أو الدافع نقمة قلت حديث قراءته ص على المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل آكد فانه لم يسجد فى النحل ثانيا و قوله انما هى توبة نبى بيان لسبب السجود فان بقية الآيات التى فيها السجدة اما أمر بها أو ذم عن ابائها أو مدح لفاعليها فبين أن هذه السجدة انما هى توبة نبى يعنى أنه ممدوح بها فينبغى ان نتبعه فيها بل هى آكد من غيرها من حيثية

✱ (باب أوقات النهى) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و فى رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز و اذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان متفق عليه ✱ و عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا

المتابعة الواردة فى الاقتداء بسير الانبياء

✱ (باب أوقات النهى) ✱

مصدر بمعنى المنهى أى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها نهى حرمة أو كراهة

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتحرى) نفى معناه نهى أى لايقصد (أحدكم فيصلى) بالنصب جوابا (عند طلوع الشمس) أى لايتحرى أحدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة فالفعل المعلل منهى قال الكرمانى و يجوز الرفع من جهة النحو أى فهو يصلى قلت وهو بالرفع فى نسخة (و لا عند غروبها) قال التور بشتى يقال فلان يتحرى الامر أى يتوخاه و يقصده و يتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى و الحديث يحتمل الوجهين أى لايقصد الوقت الذى تطلع الشمس فيه أو تغرب فيصلى فيه أو لايصلى فى هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى و الاول أوجه و أبلغ فى المعنى المراد (و فى رواية قال اذا طلع) أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها أو قرصها الذى يبدو أولا مستعار من حاجب الوجه و قيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها (فدعوا) أى اتركوا (الصلاة) أى مطلقا فرضا أو نفلا سواء يكون لها سبب أولا (حتى تبرز) أى تخرج و تظهر كلها أو ترتفع قدر رمح (و اذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) أى الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر فى محله (حتى تغيب) أى تغرب بالكلية فانه حينئذ لاينهى فيه عن الفرض لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا (ولا تحينوا) بحذف احدى التاءين أى لا تتقربوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) من حان اذا قرب أو لاتجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشئ اذا جعل له حينا و يقال تحين الوارش و هو الذى يدخل بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل ليدخل و على هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها (فانها تطلع) بضم اللام (بين قرنى الشيطان) أى جانبى رأسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة كذا ذكره ابن الملك و قال ابن حجر فانها تعليل للنهيين و قوله تطلع أى و تغرب كما فى الرواية الآتية (متفق عليه و عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن) و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا (أو نقبر) على وزن ننصر أى ندفن (فيهن موتانا) يقال قبرته اذا دفنته و أقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه و منه قوله تعالى فاقبره و اختلفوا فى صلاة الجنازة فى هذه الاوقات فاجازه الشافعى قال ابن المبارك معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة ذكره الطيبى و قال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه و ذهب الاكثرون الى كراهة صلاة الجنازة فى هذه الساعات و كان الشافعى يرى جوازها أى ساعة من ليل أو نهار اه و ذكر ابن حجر أنه يكره الدفن فى أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها و الاحرم و المذهب عندنا أن هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس و حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ★ و عن عمرو ابن عبسة قال قدم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة فقال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة

الفرائض و النوافل و صلاة الجنازة و سجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فانهما لايكرهان لكن الاولى تأخيرهما الى خروج الاوقات (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة و هو مصدر مؤكد أو حال مؤكدة و هو الاظهر (حتى ترتفع) بدل و بيان و المراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل و لعله مبني على نسخة حين ترتفع و الا فالظاهر أنه غاية (و حين يقوم قائم الظهيرة) و هي شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي و قيل حين تستوي الشمس و تصل الى خط نصف النهار من قلم إذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير و تثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير و قيل يظن أنها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل انها وقفت و هي سائرة قلت قال تعالى و ترى الجبال تحسبها جامدة و هي تمر مر السحاب و الله أعلم بالصواب قال النووي معناه حين لايبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق و المغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار و قائمها لما الظل و قيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت و المراد بوقوفه بطء حركته الناشي عن بطء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الرأي و الا فهي سائرة على حالها و اما القائم فيها لانه حينئذ لايميل له ظل الى جهة المشرق و لا الى جهة المغرب و ذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل الشمس) أي من المشرق الى المغرب و تزول عن وسط السماء الى الجانب الغربي و ميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر و وقت الاستواء المذكور و ان كان وقتا ضيقا لايسع صلاة الا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه (و حين تضيف الشمس) أي تتضيف بمعنى تميل (للغروب) و تشرع فيه (حتى تغرب) و أصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك و الحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض اه و فيه كلام سيأتي (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصلاة بعد الصبح) أي بعد صلاته (حتى ترتفع الشمس) قال ابن حجر أي كرمح في رأي العين و هو قدر سبعة أذرع تقريبا و الا فالمسافة طويلة لما في رواية أبي نعيم حتى ترتفع كرمح أو رمحين (و لا صلاة بعد العصر) أي بعد صلاته (حتى تغيب الشمس) أي بالكلية و هذا النهي لمن صلى الفريضة (متفق عليه و عن عمرو ابن عبسة) بالتحريك قال الطيبي من بني سليم أسلم قديما قيل كان رابع أربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه و قال له عليه‌السلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر و من قصته أنه أقبل الى مكة و بايع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو مستخف ايمانه من قومه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع أنه عليه‌السلام قدم المدينة فارتحل اليها (قال قدم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم المدينة فقدمت المدينة) أي على قصد اللحوق به صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فيه وضع الظاهر موضع الضمير (فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة) أي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب (فقال صل صلاة الصبح) أي سنته و فرضه (ثم اقصر عن الصلاة)

حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان و حينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حين يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر

من الاقصار و هو الكف عن الشئى مع القدرة عليه (حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان) قيل تنكيره للتحقير و فى نسخة صحيحة بين قرنى الشيطان قال النووى هكذا فى الاصول بلا ألف و لام و فى بعض أصول مسلم فى حديث ابن عمر بالالف و اللام قيل المراد بقرنى الشيطان أحزابه و اتباعه و قيل قوته و غلبته و انتشار الفساد و قيل القرنان ناحيتا الرأس و هذا هو الاقوى يعنى أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة لئلا ميرك (و حينئذ يسجد لها الكفار) أى الذين يعبدونها (ثم صل) أى صلاة الاشراق فانها مبدأ الضحى أو صلاة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستواء أو صل ما شئت (فان الصلاة) أى بعد ارتفاع الشمس أو أن الصلاة المشروعة (مشهودة محضورة) أى يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها و يشهدوا بها لمن صلاها و يؤيده أن فى رواية مشهودة مكتوبة و قال الطيبى أى يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء و الارض و على المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة و تأكيد لها و يمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الاول و محضورة على الثانى أو الاولى بمعنى الشهادة و الثانية بمعنى الحضور للتبرك و التأسيس أولى من التأكيد و فيه بيان لفضيلة صلاة الضحى (حتى يستقل الظل بالرمح) أى حتى يرتفع الظل مع الرمح أو فى الرمح و لم يبق على الارض منه شئى أو يرتفع الظل بالرمح أى بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعنى لم يبق ظل الرمح و هذا بمكة و المدينة و حواليهما فى أطول يوم فى السنة فانه لايبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب و هو أول وقت الظهر يقع الظل على الارض و قيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا أى حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة و هو المسمى بظل الزوال اه و روى حتى يستقل الرمح بالظل أى يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية و على الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض و ذلك يكون فى وقت الاستواء و تخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووى قوله حتى يستقل الظل بالرمح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق و هو حالة الاستواء و قال التور بشتى كذا فى نسخ المصابيح و فيه تحريف و صوابه حتى يستقل الرمح بالظل و وافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز فى الارض أدنى غاية القلة و النقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال و الاستقلال الذى بمعنى الارتفاع و الاستبداد قال الطيبى كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم و كتاب الحميدى و لها محامل منها أن يرتفع الظل معه ولايقع منه شئى على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت و منها أن يقدر مضاف أى يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح و منها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض اه قال ابن حجر و فيه حجة على مالك فى تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقا مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم فى خصوص تلك الساعة يحتاج الى تحقيق و تدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لاينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما يأتى اه و سيأتى الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى (ثم أقصر) بهمزة مفتوحة و بكسر الصاد أى كف و امتنع (عن الصلاة) مطلقا (فان حينئذ) أى حين يستقل الظل بالرمح (تسجر) بالتشديد

جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان و حينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض و يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه و فيه و خياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله

و التخفيف مجهولا أى توقد (جهنم) من تسجر التنور اذا أوقده قال ابن الملك أى تملأ نيران جهنم و توقد و لعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس و تهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها قال ابن حجر و اسم ان أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى و من آياته يريكم البرق أو ضمير الشأن و ما قيل انه لايحذف لان القصد به التعظيم و هو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التعظيم ابهامه و حذفه أدل على الابهام و من ثم حذف فى قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم (فاذا أقبل الفيء) أى رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر و الفيء ما نسخ الشمس و ذلك بالعشى و الظل ما نسخته الشمس و ذلك بالغدوة (فصل) أى أى صلاة تريدها (فان الصلاة مشهودة محضورة) صفة كاشفة أو ثانية (حتى تصلى) أى أنت (العصر) أى فرضه (ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) أى يقرب غروب الشمس فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع و يلائم تعليله بقوله فانها تغرب الخ و لعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع و يقاس عليه وقت الغروب و من العبارة الاخرى ما بين العصر و الغروب و يقاس عليه ما بين الفجر و الطلوع و الله أعلم (فانها تغرب بين قرنى شيطان) و تنكيره لما مر و فى بعض النسخ بالتعريف (و حينئذ يسجد لها الكفار) فلا يشابه أهل النار فى عبادتهم فضلا عن غيرها و أما ما بين فرض الصبح و حين الطلوع و بين فرض العصر و زمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل و الحكمة فى ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ أعطى حكمه كحريم فرج الحائض و من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه و أيضا فعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى أن تظهر فيخروا لها سجدا فلوأبيح التنفل فى ذينك الوقتين لكان فيه أيضا تشبه بهم أوايهامه أو التسبب اليه و كذا بين طلوع الصبح و أداء فرضه ما عدا سنته (قال قلت يا نبى الله فالوضوء) بالرفع و قيل بالنصب (حدثنى عنه) أى أخبرنى عن فضله (قال ما منكم رجل يقرب) بالتشديد على بناء الفاعل و قيل على بناء المفعول (وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (فيمضمض) أى بعد غسل اليدين و التسمية و النية (و يستنشق) أى يدخل الماء فى الانف (فيستنثر) أى يخرج ما فى الخيشوم من الاوساخ (الاخرت) استثناء مفرغ قال الطيبى قوله الاخرت خبر ما و المستثنى منه مقدر أى ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة و على هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت و ان لم يصرح بالنفى فيها لكونها فى سياق النفى بواسطة ثم العاطفة أى سقطت (خطايا وجهه) من الصغائر قال النووى ضبطناه بالخاء المعجمة و كذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا عن أبى جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبى أى جرت مع ماء الوضوء و ذهبت ذنوب وجهه (و فيه) أى خطايا فمه من جهة الكلام و من طريق الطعام (و خياشيمه) أى أنفه جمع خيشوم و هو باطن الانف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد و الظاهر أن عطف فيه و ما بعده على ما قبله تفسيرى لقوله (ثم اذا غسل وجهه) أى كله أو باقيه (كما أمره الله) اشارة الى أن غسله فرض بامره تعالى عز قائلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ماسبق فانهما سنتان بأمره عليه السلام

الاخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الاخرت خطايارأسه من أطرافشعره مع الماء ثميغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله و أثنى عليه و مجده بالذى هو له أهل و فرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه رواه مسلم

★وعن كريب ان ابن عباس و المسوربن مخرمة و عبدالرحمن بن الازهر أرسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام

أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله و لذا قال عليهالسلام عند ارادة السعى ابدؤا بما بدأ الله تعالى به (الا خرت خطايا وجهه) من ذنوب عينيه (من أطراف لحيته) أى موضعها (مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين) أى منضمتين اليهما أو الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده و فى الآية و الحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم و انقلب الرأى لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع (الاخرت خطايا يديه) و هى كثيرة (من أنامله) و هى رؤس أصابعه (مع الماء ثم يمسح رأسه) ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية و اما على طريق السنية (الاخرت خطايا رأسه) و منها خطايا الاذنين و لذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله (من أطراف شعره) بفتح العين و سكونها نظرا الى الاصل أو التغليب (مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين) كما مر (الاخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان) شرطية (هو) أى الرجل و رافعه فعل مضمر يفسره (قام) و لحذفه برزضميره المستكن فيه أى فان قام بعد فراغ الوضوء (فصلى فحمد) و فى نسخة و حمد أى و شكر (الله) أى بعد الصلاة (و أثنى عليه) أى ذكر الله ذكرا كثيرا و قيل فائدته الاعلام بأن لفظ الحمد غير متعين (و مجده) أى عظمه بالقلب و اللسان فهو تعميم بعد تخصيص أو بعد تعميم و جعله ابن حجر لمزيد التأكيد و الاطناب (بالذى) أى بالتحميد الذى (هو له أهل) أى مما يليق بعظمة جماله و جلالة جلاله و بهاء كماله و قدم الجار لافادة الاختصاص و الاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول و ضمير له الى الله (و فرغ قلبه) أى جعله حاضرا لله و غائبا عما سواه أى فى صلاته و حالة مناجاته (لله) أى لالغيره حتى الثواب لان ربط القصد به ينافى مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا (الا انصرف) قيل هو فى قوله فان هو فاعل محذوف و عائد الى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا و كذا فليس الا انصرف (من خطيئته) و قيل الاولى أن تكون ان فيه نافية و قال ابن حجر و جواب ان فلا ينصرف خارجا من شئ من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته أى صغائره فيصير متطهرا منها (كهيئته) أى كصفته (يوم ولدته أمه) بفتح الميم و فى نسخة كهيئة يوم بالاضافة مع تنوين يوم و فتحه على البناء و ظاهره غفران الكبائر و الصغائر الا ان الصغائر محققة و الكبائر بالمشيئة مقيدة قال الطيبى فان هو قام ان شرطية و الضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده و جواب الشرط محذوف و هو المستثنى منه أى لا ينصرف فى شئ من الاشياء الا من خطيئته الخ و جاز تقدير النفى لما مر من ان الكلام فى سياق النفى و هذا على مذهب الزمخشرى و أما مذهب ابن الحاجب فيجوز فى الاثبات نحو قرأت الا يوم الجمعة (رواه مسلم و عن كريب) قال الطيبى هو كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس (ان ابن عباس) يعنى عبدالله فانه المراد عند الاطلاق (و المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم و الراء بينهما خاء معجمة ساكنة (و عبدالرحمن بن الازهر) أى ابن عوف قاله الطيبى (أرسلوه) أى كريبا (الى عائشة فقالوا اقرأ) و فى نسخة أقرئ من الاقراء (عليها السلام) فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه

وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فردونى الى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فأرسلت اليه الجارية فقلت قولى له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين و أراك تصليهما قال يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر و انه أتانى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه

كاقرأه أو لا يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا (وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر و قد نهى عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك و قال ابن حجر يعنى الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما و ينهى عنهما بعد العصر ما الذى استقر أمره عليهما فيه (قال) أى كريب (فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى) أى بتبليغه من السلام و الكلام اليها (فقالت سل أم سلمة) أى لانها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها و فى هذا عظيم النصح و الانصاف و التواضع من عائشة لانها مع كونها أفضل و أعلم من أم سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال أن يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف كانوا يتحرجون عن الافتاء الا اذا اضطروا اليه (فخرجت اليهم) و هذا من حسن أدبه (فردونى الى أم سلمة) أى على المنوال السابق فجئت أليها فسألتها (فقالت أم سلمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر تعنى فى ضمن نهيه عن الصلاة النافلة أو وقع النهى بالخصوص عنهما (ثم رأيته يصليهما ثم دخل) أى النبى صلى الله عليه وسلم البيت أو بيته و هو يحتمل انها رأته صلاهما فى المسجد ثم دخل البيت أو فى صفة الدار ثم دخل البيت (فارسلت اليه الجارية فقلت) أى لها (قولى له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتيك تنهى عن هاتين) أى الركعتين كما فى نسخة (و أراك تصليهما) أى فما السر فيهما (قال) أى للجارية بأن تقول لها فى جوابها أو مخاطبا لها (يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر و انه أتانى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركتين اللتين بعد الظهر) قال ابن حجر فيه أن تعليم الهدى و العلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة و قال الاشرف فى الحديث دلالة على ان النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض و على ان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى هذه الاوقات المكروهة (فهما هاتان) أى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصرهما ركعتا الظهر و هذا يدل على أن قضاء السنة سنة و به أخذ الشافعى قاله ابن الملك و ظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهى للغير و لانه ورد فى أحاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما و قد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة و زاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اه فمعنى الحديث كما قال ابن حجر أى و قد علمت ان من خصائصى انى اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما و نهيت غيرى عنهما اه لكن خالف كلامه حيث قال و من هذا أخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات حيث لا تحرى اه و لا يخفى أنه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال و الله أعلم بالحال قال القاضى اختلفوا فى جواز الصلاة فى الاوقات الثلاثة و بعد صلاة الصبح الى الطلوع و بعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة فيها مطلقا و قد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم و خالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذى له سبب كالمنذورة و قضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة و استثنى أيضا مكة و استواء الجمعة لحديثى جبير بن مطعم و أبى هريرة و قال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الاوقات

★ الفصل الثانى ★ عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود و روى الترمذى نحوه و قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و فى شرح السنة و نسخ المصابيح عن قيس بن قهد نحوه

الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار و يحرم المنذورة و النافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة و سجدة التلاوة و صلاة الجنازة و قال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض و وافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف (متفق عليه) قال ابن حجر و زاد مسلم و لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا ★ (الفصل الثانى) ★ (عن محمد بن ابراهيم) من صغار التابعين كذا فى مقدمة فتح البارى قال الطيبى و هو تيمى و فى اسناده مقال (عن قيس بن عمرو) و هو أنصارى قاله الطيبى (قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا) سيأتى فى رواية أنه قيس (يصلى بعد صلوة الصبح) أى بعد فرض الصبح (ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) بالنصب بتقدير فعل أى افعلوا أو الزموا أو اجعلوا أو صلوا صلاة الصبح (ركعتين) و فى نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتأكيد نفى الزيادة اذ التقدير ركعتين سنة و ركعتين فريضة هذا ما ظهر لى فى هذا المقام و قال الطيبى ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين و ليس بعدها صلاة و تبعه ابن حجر فقال أى أتصلى صلاة الصبح و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار و ركعتين الثانى تأكيد لفظى أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها اه و لا يخفى ما فى كلامهما من التكلف و التعسف (فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها) أى قبل صلاة الصبح و فى نسخة صحيحة قبلهما أى قبل ركعتى الصبح (فصليتهما الآن) قال الطيبى فاعتذر الرجل بانه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى بها و هذا هو مذهب الشافعى و محمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى انفرادا و أما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال و السنة القبلية فى الظهر أيضا تقضى بعده بعد الركعتين أو قبلهما على خلاف فى الاولوية مع ان تقديم الركعتين أصح لحديث رواه ابن ماجه و هو مختار ابن الهمام (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به قال الشافعى قلت و سيأتى ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه ابن ماجه و الترمذى من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل و يقال قيس بن قهد الانصارى رفعه (و روى الترمذى نحوه و قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو) قال و روى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله ميرك (و فى شرح السنة و نسخ المصابيح عن قيس بن قهد) بالقاف و الدال قال فى التهذيب بفتح القاف و فى نسخة بالفاء قال فى المغنى قيس بن قهد بفتح قاف و سكون هاء فدال مهملة و قيل قيس بن عمرو ابن قهد و قيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد (نحوه) بالنصب أى روى نحوه و فى نسخة بالرفع على أنه مبتدأ قال الطيبى أشار المؤلف الى الاختلاف و ان الصحيح هو الاول و هو قيس بن عمرو ابن ثعلبة الانصارى النجارى و هو صحابى و قيل هو قيس بن قهد من بنى النجار أيضا اه و نقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة و اسكان الهاء و قيس بن عمرو كلاهما من بنى النجار

★ و عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي و أبو داود و النسائي ★ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي
★ وعن أبي الخليل عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس

و قيل هما واحد و ليس ببعيد و أغرب ابن حجر حيث قال و يغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح و قبله اه و هو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال و أما أخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح و العصر بل فيه التصريح بان الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة و نقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو و المعظم كماقاله الرافعي على التقييد بما في الحديث و ميل جمع من أئمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف اه و نسبة المسئلة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا تكره النوافل قبل صلاة الصبح لا سنته و تكره بعده مطلقا و أما العصر فلا تكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول وقته (و عن جبير بن مطعم) قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف) قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر و الخلافة ستؤل اليهم مع أنهم رؤساء مكة و فيهم كانت السدانة و الحجابة و اللواء و السقاية و الرفادة (لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت) لعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بتقييد مانع بل أحدا طاف بمنزلة أحدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية (و صلى) أي صلاة الطواف أو مطلقا و هو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية اذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء (أية ساعة شاء من ليل أو نهار) قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات و به قال الشافعي و عند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة و شمولها قال ابن الملك و الظاهر ان المراد بقوله و صلى أية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص (رواه الترمذي) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائي) قال ميرك و رواه ابن ماجه قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح بعد يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من أمر الناس شيأ لم أجده في الترمذي و لا في أبي داود و النسائي (و عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار) قال الطيبي ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي (حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) مستثنى من الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة و به قال الشافعي و عند أبي حنيفة مكروهة قلت و قد وافق أبو يوسف الشافعي و الظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة بل عند الخصم أيضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي و غيره و في سنده مقال أو ثبت و لكن لا يصلح أن يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها و يقيدها (رواه الشافعي) عن ابراهيم عن اسحق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظه و ابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روى عنه الشافعي و كان حسن الرأي فيه و روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو ضعيف أيضا نقله ميرك عن التصحيح (و عن أبي الخليل) اسمه صالح ابن أبي مريم (عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس)

الا يوم الجمعة و قال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه أبو داود و قال أبو الخليل لم يلق أبا قتادة
★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات رواه مالك و أحمد و النسائى و عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلاة العصر فقال ان هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها

قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا فى أصل سماعنا و ليس فى أبى داود و لا فى المصابيح (الا يوم الجمعة و قال ان جهنم تسجر) مشددا و مخففا أى توقد (الا يوم الجمعة) قال الطيبى كانه أراد الابراد بالظهر لقوله أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم و لعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشمس و تهيئتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابى قوله تسجر جهنم و قوله بين قرنى الشيطان و أشالهما من الالفاظ الشرعية أكثرها تفرد الشارع بمعناها و يجب علينا التصديق بها (رواه أبو داود) من طريق مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة قاله ميرك (و قال) أى أبو داود (أبو الخليل) مبتدأ خبره (لم يلق أبا قتادة) قال ميرك و مجاهد أكبر من أبى الخليل انتهى كلام أبى داود قال محيى السنة فى شرح السنة و قد روى عن أبى قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه و هذا معنى قوله فى المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح و قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول من غير بيان أنه من أى طريق موصول

★ (الفصل الثالث عن عبدالله الصنابحى) ★ بمضمومة و خفة نون و بموحدة و حاء مهملة نسبة الى صنابح ابن زاهر كذا ذكره المؤلف و قال ابن عبدالبر الصواب عندى ان الصنابحى هنا أبو عبدالله التابعى لا عبدالله الصحابى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان) الجملة حالية (فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها) هذا زائد على ما مر من انه فى الطلوع و الغروب و به يظهر النهى عن حكمة النهى عن العاق هذا بهما (فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب) بان اصفرت و قربت من سقوط طرفها بالارض (قارنها فاذا غربت فارقها و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) حقيقة أو حكما كصلاة الجنازة و سجدة التلاوة (فى تلك الساعات) نهى تحريم (رواه مالك و أحمد و النسائى و عن أبى بصرة) بفتح الباء و سكون الصاد المهملة قاله الطيبى (الغفارى) بكسر الغين نسبة الى قبيلة أبى ذر (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص) بضم الميم الاولى و فتح الخاء المعجمة و الميم جميعا و قيل بفتح الميم و سكون الخاء و كسر الميم بعدها فى آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذرى (صلاة العصر فقال) أى بعد فراغه منها (ان هذه) أى صلاة العصر (صلاة عرضت) أى بالمحافظة (على من كان قبلكم) أى من اليهود و النصارى (فضيعوها) أى ما قاموا بحقها و ما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى أى العصر على الصحيح خصت بالمحافظة (فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) احداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم و ثانيتهما أجر عمله كسائر الصلوات قاله الطيبى أو أجر للمحافظة على العبادة و أجر لترك البيع و الشراء بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم و أوان شغلهم و قال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى و مرة للمحافظة عليها و مشاركة بقية الصلوات لها فى هذا لا تؤثر فى تخصيصها بمجموع الامرين (ولا صلاة بعدها)

حتى يطلع الشاهد و الشاهد النجم رواه مسلم ★ و عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري ★ وعن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه أحمد و رزين

أي بعد صلاة العصر و فيه اشارة الى أنها بذاتها غير ممنوعة و لو كان حين الغروب كما قاله أبوحنيفة (حتى يطلع الشاهد) أي يدل الدليل على دخول الليل (و الشاهد النجم) أي أحد الشاهدين ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة) أي ركعتين فانهما أقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما) أي مطلقا أو لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى به لاختصاصهما به (ولقد نهى عنهما) أي نهيا عاما (يعني) أي يريد معاوية بهما (الركعتين بعد العصر) قال الطحاوي فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ثم عمل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك و قد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام و كان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال و العذر ان هاتين الركعتين من خصوصياته و ذلك لان أصلهما انه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما و كان عليه السلام اذا عمل عملا أثبته فداوم عليهما و كان ينهى غيره عنهما (رواه البخاري و عن أبي ذر قال) أي أبوذر (و قد صعد) حال من ضمير قال أي طلع أبوذر (على درجة الكعبة) الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول لمحل آخر قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك و يحتمل أن يكون بكيفية أخرى و لايبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة (من عرفني) أي باسمي (فقد عرفني) بوصفي أي صدق لهجتي اشارة الى قوله عليه السلام في حقه ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر (و من لم يعرفني فأنا جندب) بضم الدال و يفتح قال الطيبي اتحاد الشرط و الجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته و الشرطية الثانية تستدعي مقدرا أي و من لم يعرفني فليعلم اني جندب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح) أي بعد فرض الصبح (حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر) أي فرضه (حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة) ثلاث مرات للتأكيد و يحتمل أن يكون المرتان الاخيرتان من قوله عليه السلام أو من قول أبي ذر (رواه أحمد و رزين) قال ابن الهمام حديث أبي ذر رواه الدارقطني و البيهقي و هو معلول باربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد و أبي ذر فانه الذي يرويه عنه و ضعف ابن المؤمل و ضعف حميد مولى عفراء و اضطراب سنده و رواه البيهقي و أدخل قيس بن سعد بين حميد هذا و بين مجاهد و رواه سعيد بن مسلم فاسقطه من البين انتهى و اعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف و فيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف و الصلاة في بعض الاوقات على حسب أغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم و أطلق الحكم من جهتهم و ان كان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه عليه السلام عنها ولذا أضاف الحكم اليهم و خصهم بالخطاب على وجه العتاب

✱ (باب الجماعة و فضلها) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى

و الله أعلم بالصواب ✱ (باب الجماعة) ✱

أى أحكامها و آدابها (و فضلها) أى زيادة ثوابها

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد فى الثواب (صلاة الفذ) بتشديد الذال المعجمة أى الفرد بمعنى المنفرد أى على صلاة الواحد الذى ترك الجماعة قال الطيبى يقال فذ الرجل من أصحابه أى انفرد و شذ عنهم انتهى ففيه اشارة الى أن الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة (بسبع و عشرين درجة) قال ابن حجر و فى رواية لهما أفضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة انتهى و فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ولا فرض عين كما قاله الامام أحمد فى روايتيه و الا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا و له ان يحمل هذا على المعذور أو يقول المراد به الترغيب فى الجماعة و الفرضية أو الشرطية لها دليل آخر قال التوربشتى ذكرهها هنا سبعا و عشرين درجة و فى حديث أبى هريرة خمسا و عشرين و وجه التوفيق أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيأ فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين أولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه و على أمته فيبشرهم به و حثهم على الجماعة و أما وجه قصر الفضيلة على خمس و عشيرين تارة و على سبع و عشرين أخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التى لايدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل و لعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام و ذكر النووى ثلاثة أوجه الاول أن ذكر القليل لاينفى الكثير و مفهوم اللقب باطل و الثانى ما ذكره التوربشتى و الثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلى و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون ولبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام اه و الظاهر أن هذه الفضيلة بمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة و الدرجات بين المصلين و الصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتى و الله أعلم (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك و استدل به أبو حنيفة و مالك على سنية الجماعة قال ابن حجر و هو وجه عندنا و رجحه كثيرون و الأصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الآتى ما من ثلاثة الخ و قال الطيبى ما يقنع بدرجة واحدة و يترك درجات كثيرة الا غير مصدق له بذلك أو سفيه لايهتدى لطريق التجارة الرابحة و قال ابن حجر و قد علم مما مر أن السبعة و العشرين تحصل فى جماعة المسجد الحرام مضاعفة فى مائة ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلى منفردا و صح حديث الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة و صح أيضا صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا و عشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فأتم وضوأها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة و فى حديث عبدالرزاق أن من بالفلاة ان أقام صلى معه ملكاه و ان أذن و أقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه و فى رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك و أربعة آلاف ألف من الملائكة و قال ابن المسيب صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى)

بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال و فى رواية لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم و الذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين

أى ذاتى أو روحى يعنى ايجادها و ابدادها (بيده) أى بقبضة قدرته و ارادته (لقد هممت) أى قصدت و أردت (أن آمر) أى بعض الخدم لما فى رواية فتيتى (بحطب) أى بجمع حطب عظيم (فيحطب) بالرفع و ينصب و فى المصابيح فيحتطب أى فيجمع الحطب قال الطيبى يقال حطبت الحطب و احتطبته أى جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه فى صحيح البخارى و الجمع للحميدى و جامع الاصول و شعب الايمان (ثم آمر) بالنصب (بالصلاة) أى العشاء لما يقتضيه آخر الحديث والتصريح به الآتى فى خبر مسلم و يحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القصة (فيؤذن) بالرفع و ينصب (لها ثم آمر) بالنصب (رجلا) فيه دليل لجواز استخلاف الامام و انصرافه لعذر (فيؤم) بالرفع و النصب (الناس) ظاهره أنه فى الجماعة لا فى الجمعة و ان جاءت الرواية بهما و هما صحيحتان (ثم أخالف) بالنصب أى أذهب (الى رجال) أى آتيهم من خلفهم قال الطيبى أى أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة و اشتغال بعض الناس و أقصد الى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالفت الى كذا اذا قصدته و أنت مول عنه و منه قوله تعالى ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه (و فى رواية لايشهدون) أى لا يحضرون (الصلاة) من غير عذر قال المؤلف و ليس فى الصحيح فى هذه الرواية لايشهدون الصلاة بل فى رواية أخرى نقله الطيبى و كان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة و فى رواية يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (فاحرق) بالتشديد (عليهم بيوتهم) بضم الباء و كسرها قيل هذا يحتمل أن يكون عاما فى جميع الناس و قيل المراد به المنافقون فى زمانه نقله ابن الملك و الظاهر الثانى اذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة فى زمانه عليه‌السلام الا منافق ظاهر النفاق أو الشاك فى دينه قال الامام النووى فيه دليل على أن العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة و الغال و الجمهور على منع تحريق متاعهما و قال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذى قال به أحمد و داود لانه وارد فى قوم منافقين اه و فيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله (والذى نفسى بيده) تأكيد لقسم سابق أو ابتداء كلام لاحق (لو يعلم أحدهم) أى الذين لايشهدون الصلاة مع فضيلتها فى الدنيا و ثوابها فى العقبى (أنه يجد) أى فى المسجد (عرقا) بفتح العين و سكون الراء أى عظما عليه لحم (سمينا) قال الطيبى العرق بالسكون العظم الذى أخذ منه اللحم أى معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا أكلته أو أخذت أكثر ما عليه من اللحم و وصفه بالسمين لانه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم و هو يكون فى نفسه سمينا و قال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغه لاجلها (أو مرماتين) بكسر ميمه و تفتح ظلف الشاة و أو بمعنى بل و قيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى و قيل هى العظم الذى لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذى يتعلم الرمى به أو يرمى به فى السبق و هو أحقر السهام و أرذلها (حسنتين) بفتحتين أى جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفى شرح السنة الحسن و الحسن (١) العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن و القبح و القبيح

(١) الاول بفتحتين و الثانى بضم الحاء و سكون السين ١٢ "ف"

العظم الذی فی المرفق مما یلی الکتف قال الطیبی حسنتین بدل من المرماتین اذا أرید بهما العظم الذی لا لحم علیه و ان أرید بهما السهمان الصغیران فالحسنتین بمعنی الجیدتین صفة لمرماتین (لشهد العشاء) بکسر العین والمراد التوبیخ أی لو علم أحدهم أن لو حضر وقت العشاء او صلوة العشاء علی أن المراد بالعشاء الصلاة لحصل له حظ دنیوی لحضرها وان کان خسیسا صغیرا وما یحضر الصلاة و ما رتب علیها من الثواب قال القاضی الحدیث یدل علی وجوب الجماعة و ظاهر نصوص الشافعی یدل علی أنها من فروض الکفایة قلت ظاهر الحدیث یرد علیه فانه لو کان کفایة لما استحق بعض التارکین التعذیب قال ابن الهمام و کان القائل بالکفایة یقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار و هو یحصل بفعل البعض و هو ضعیف اذ لا شک فی أنها کانت تقام علی عهده علیه السلام فی مسجده و مع ذلک قال فی المتخلفین ما قال و هم بتحریقهم و لم یصدر مثله عنه فیمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغیرهم قال القاضی و علیه أکثر الصحابة قلت و فیه بحث قال و لقوله علیه السلام ما من ثلاثة فی قریة أو بدو لا تقام فیهم الصلاة الا و قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیک بالجماعة فانما یأکل الذئب القاصیة أی الشاة البعیدة من الراعی واستحواذ الشیطان وهو غلبته انما یکون بما یکون معصیة کترک الواجب دون السنة قلت الحدیث الذی ذکره ظاهره یدل علی أن الجماعة فرض عین أو واجب علی مختار مذهبنا ولا یدل علی أنها فرض کفایة و انما قید بالثلاثة لانها أقل کمال الجماعة فی غیر الجمعة قال و ذهب الباقون منهم الی أنه سنة و هو مذهب أبی حنیفة و مالک و تمسکوا بالحدیث السابق أی الحدیث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه أنه لایستلزم أکثر من ثبوت صحة ما فی البیت و السوق فی الجملة بلا جماعة ولا شک فیه اذا فاتته الجماعة فالمعنی صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فی بیته فیما یصح فیه و لو کان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم یدل علی سنیتها لجواز أن الجماعة لیست من أفعال الصلاة فیکون ترکها مؤثما لامفسدا قال و أجابوا عن هذا الحدیث بان التحریق لاستهانتهم و عدم مبالاتهم بها لا بمجرد الترک قلت ظاهر الحدیث أنه لمجرد الترک ولمشابهتهم بالمنافقین و الشاکین فی الاسلام قال و قال أحمد و داود انها فرض علی الاعیان أخذا بظاهر الحدیث و لیست شرطا لصحة الصلاة و قال بعض الظاهریة بوجوبها و اشتراطها فی الصحة اه قال ابن الهمام و حاصل الخلاف فی المسئلة أنها فرض عین الا من عذر و هو قول أحمد و داود و عطاء و أبی ثور و عن ابن مسعود و أبی موسی الاشعری وغیرهما من سمع النداء ثم لم یجب فلا صلاة له و قیل علی الکفایة و فی الغایة قال عامة مشائخنا انها واجبة و فی المفید أنها واجبة و تسمیتها سنة لوجوبها بالسنة و فی البدائع تجب علی العقلاء البالغین الاحرار القادرین علی الجماعة من غیر حرج و اذا فاتته لایجب علیه الطلب فی المساجد بلاخلاف بین أصحابنا بل ان أتی مسجدا آخر للجماعة فحسن و ان صلی فی مسجد حیه منفردا فحسن و ذکر القدوری یجمع باهله أحیانا هل ینال ثواب الجماعة فقال لا و یکون بدعة و مکروها بلا عذر فمن الاعذار المرض الذی یبیح التیمم و کونه مقطوع الید و الرجل من خلاف أو مفلوجا أو مستخفیا من السلطان أو من غریم و هو معسر أو لایستطیع المشی کالشیخ العاجز وغیره و فی شرح الکنز و الاعمی عند أبی حنیفة و الظاهر أنه اتفاق و الخلاف فی الجمعة لا الجماعة ففی الدرایة قال لایجب علی الاعمی و بالمطر و الطین و البرد الشدید و الظلمة الشدیدة فی الصحیح (رواه البخاری ولمسلم نحوه و عنه) أی عن أبی هریرة (قال أتی النبی صلی‌الله‌علیه

فقال يا رسول‌الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم ★ وعن ابن عمرانه أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد و ريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد و مطر يقول الا صلوا فى الرحال متفق عليه

وسلم رجل أعمى) هو ابن أم مكتوم و اسمه عبدالله كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود و غيره (فقال يا رسول‌الله انه ليس لى قائد) أى عبد أو خادم (يقودنى) أى يمسكنى و يأتى معى (الى المسجد) لصلاة الجماعة (فسأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى طلب منه (أن يرخص له) أى فى ترك الجماعة فى المسجد (فيصلى فى بيته) اما جماعة أو منفردا (فرخص له) أى رخص أولا (فلما ولى) أى رجع و أدبر (دعاه فقال هل تسمع النداء) أى الاعلام و التأذين (بالصلاة قال نعم قال فأجب) أى فائت الجماعة قال الطيبى فيه دليل على وجوب الجماعة و قيل حث و مبالغة فى الافضل الا ليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص أولا ثم رده اما بوحى أو بتغيير اجتهاد اه و الظاهر انه أطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع و قال ابن الملك و انما لم يرخص له مع عدم و جدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد أو للتأكيد فى الجماعة قال و استدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة و قال بعض الشافعية هى فرض على الكفاية و الاصح انها سنة مؤكدة و عليه الاكثرون (رواه مسلم) قال ابن الهمام و ما روى عن ابن أم مكتوم انه قال يا رسول‌الله انى ضرير شاسع الدار أى بعيدها و لى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة ان أصلى فى بيتى قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة رواه أبو داود و أحمد و الحاكم و غيرهم و معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الا يجاب على الاعمى فانه عليه‌السلام رخص لعتبان بن مالك فى تركها و قال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلى فى بيته اه و فيه انه ما ادعى أحد انها فرض عين مع وجود العذر أيضا فتدبر و يؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر و يؤيده الحديثان و ان قيل انهما ضعيفان لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد و من تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته و انما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظنى (و عن ابن عمر أنه اذن) و فى نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة البخارى هنا عن نافع ان ابن عمر أذن (بالصلاة) و فى نسخة صحيحة للصلاة (فى ليلة ذات برد و ريح) و فى باب الاذان أذن ابن عمر يفهم منه ان أذن على صيغة المعروف اه و هو يحتمل انه أذن بنفسه أو أمر المؤذن بالتأذين (ثم قال) أى بعد فراغ الاذان (ألا) بالتخفيف للتنبيه (صلوا فى الرحال) أى فى البيوت و المنازل قال الطيبى أى الدور و المساكن رحل الرجل منزله و مسكنه (ثم قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت) أى وقعت (ليلة) بالرفع (ذات برد) صفتها أى صاحبة برد شديد (و مطر) أى كثير و فى رواية للشافعى زيادة و ريح (يقول الاصلوا) أمر اباحة (فى الرحال) للعذر قال ابن الهمام عن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة فى طين و ردغة أى وحل كثير فقال لا أحب تركها و قال محمد فى الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و أحمد قال ابن حجر و يوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمطرنا فقال ليصل

✯ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء و لا يعجل حتى يفرغ منه و كان ابن عمر يوضع له الطعام و يقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه و انه ليسمع قراءة الامام متفق عليه ✯ و عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام و لا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم -

من شاء في رحله و صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر قليل لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (و عنه) أي عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين و هو ما يؤكل في ذلك الوقت و قيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر و هو مثال و المراد طعام تتوق نفسه اليه و ان لم يكن عشاء (و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) أي بأكله كما قاله ابن الملك (و لا يعجل) أي أحدكم الى الصلاة (حتى يفرغ منه) على ما في النسخ المصححة أي من العشاء بالفتح و فيه رد على أكثر الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورته و الذي صوبه النووي في شرحه لمسلم و غيره أن يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي أي اذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء و لا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى المخاطبين و بالافراد الى الاحد و تبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين و النسخ متفقة على الفتح فالظاهر أن الخطاب لافادة عموم الحكم و انه غير مختص بأحد دون أحد أو المراد به الموافقة معه ثم أداء الصلاة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح و هذا اذا كان جائعا و نفسه تتوق الى الاكل و في الوقت سعة و ما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة لان يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلا (و كان) و في نسخة فكان (ابن عمر يوضع له الطعام) أي طعام أحد العشاءين بقرينة سماع قراءة الامام (و تقام) بالتأنيث و يذكر (الصلاة) أي جماعة (فلا يأتيها) أي الصلاة في المسجد (حتى يفرغ منه) أي من أكله (و إنه) أي من قربه من المسجد (ليسمع قراءة الامام) و الجملة حالية (متفق عليه و عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة) أي كاملة (بحضرة الطعام) و في نسخة بحضرة طعام أي بحضور طعام يريد أكله قال ابن دقيق العيد و التحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر (و لا هو) أي مريد الصلاة (يدافعه) أي يطالبه و يدفع حضور صلاته (الاخبثان) أي البول و الغائط و في معناه الريح و القيء و المذى و قيل هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر و يدافعه حال تقديره و لا الشخص مصل صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين و في بعض النسخ و لا و هو يدافعه فالواو للحال من مقدر تقديره و لا صلاة كاملة حاصلة و الشخص يدافعه الاخبثان أي مقارنة لمدافعة الاخبثين و يمكن حمل و لا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه و الجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي أي و لا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان و قوله هو يدافعه الاخبثان حال و يؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل و هو يدافع الاخبثين اذ لا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان و المدافعة اما على حقيقتها أي يدفعه الاخبثان عنها و هو يدفعهما و اما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع و كذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين و يلحق بذلك ما في معناه و هذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود قال ابن حجر و منه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر و ان خاف فوت الجماعة

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
★ وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعنها متفق عليه

و قال جمع منهم و نقل عن الشافعي بحرمة ذلك و فساد الصلاة ان أدى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يصلي و هو حاقن حتى يتخفف و حمله الاولون على ما اذا اشتد به الحال و ظن أنه يضره فحبسه حينئذ حرام (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي نادى المؤذن بالاقامة و فيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك (فلا صلاة) أي كاملة (الا المكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب أي تلك المكتوبة قاله ابن حجر و يمكن أن يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر أي اذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفرضية و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الامام في الركعة الاولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولا ثم يدخل مع الامام و قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة من هذا بقوله عليه السلام صلوها و ان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية و يتركها حين خشي عملا بالدليلين اه و حديثه رواه أبو داود بلفظ لا تدعوهما و ان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز و قالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها أقوى السنن و الحاصل انه اذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب و الارجح فضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع و عشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها أضعاف الفرض و الوعيد على ترك الجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر قال و لو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما و على قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة و الوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا و ما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر و نص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع و أيضا هو شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي و درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (رواه مسلم و عن ابن اعمر قال قال النبي) و في نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم) أي زوجها في الذهاب (الى المسجد فلا يمنعنها) بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي و به قال كافة العلماء قال ابن حجر و قضية كلام النووي في تحقيقه و الزركشي في أحكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج و على الحليل الاذن لهن و وجب على الامام أو نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت و يؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل و خبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها أي ثياب بذلتها و أصل المنقل بفتح الميم في الاشهر الخف و قيل الخف الخلق و هذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث و حديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على أن أبا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين و لكن ليخرجن و هن تفلات غير عطرات

★ و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم

★ الفصل الثانى ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد و بيوتهن خير لهن رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال انى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة

و ثفلات بفتح المثلثة (١) و كسر الفاء تاركات للطيب و خبر مسلم اذا استأذ نكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذ نوا لهن (متفق عليه و عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد) أى أرادت حضور المسجد (فلا تمس) بالفتح (طيبا) لانه سبب لزيادة الفتنة (رواه مسلم و عن أبي هريرة قال قال رسول الله) و فى نسخة صحيحة النبى (صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا) بالفتح ما يتبخر به و يتعطر كالسحور و الفطور (فلا تشهد) أى لا تحضر (معنا العشاء الآخرة) احتراز من المغرب قال ابن الملك و الاظهر انها خصت بالنهى لانها وقت الظلمة و خلو الطريق و العطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة فى ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح و المغرب فانهما وقتا فاضح و قد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا (رواه مسلم) ★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله) و فى نسخة صحيحة النبى (صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد) أى للصلاة و الطواف (و بيوتهن) أى عباد تهن فيها (خير لهن) مطلقا و يستثنى طواف الحج و العمرة أو من الصلاة فى المسجد (رواه أبو داود) قال ميرك و لم يضعفه هو و لا المنذرى قال ابن حجر و صححه الحاكم على شرط الشيخين (و عن ابن مسعود قال قال النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها) أى الداخلانى لكمال سترها (أفضل من صلاتها فى حجرتها) أى صحن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت اليها و هى أدنى حالا من البيت (و صلاتها فى مخدعها) بضم الميم و تفتح و تكسر مع فتح الدال فى الكل و هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفسية من الخدع و هو اخفاء الشئ أى فى خزانتها (أفضل من صلاتها فى بيتها) لان مبنى أمرها على التستر و لذا قيل نعم الصهر القبر (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و قال ابن حجر باسناد على شرط مسلم (و عن أبي هريرة قال انى سمعت حبى) بكسر الحاء أى محبوبى (أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل) أى قبولا كاملا (صلاة امرأة تطيبت للمسجد) أى للخروج الى المسجد و فى المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص (حتى تغتسل غسلها) أى مثل غسلها (من الجنابة) بأن تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب و أما اذا أصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع و ان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله و هذا اذا أرادت الخروج و الا فلا قال ابن الملك و هذا مبالغة فى الزجر لان ذلك يهيج الرغبات و يفتح باب

(١) وفيه نظر لان رواية ابى داؤد (باب ما جاء فى خروج النساء الى المسجد) بالتاء المثناة ويؤيده ما فى بذل المجهود شرح ابى داؤد ص ٣١٩ ج ١ طبع دهلى نقلا عن القاموس ص ٣٢٠ ج ٣ طبع مصر تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل كـكتف و هى تفلة ١٢ فيض احمد

رواه أبو داود وروى أحمد والنسائى نحوه ★ وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية رواه الترمذى ولابى داود والنسائى نحوه ★ وعن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل أزكى

الفتن (رواه أبو داود) وفى اسناده عاصم بن عبيدالله العمرى ولا يحتج بحديثه وروى أحمد والنسائى نحوه (وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين) أى نظرت الى أجنبية عن شهوة (زانية) لان زناها النظر أو لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر أى كل عين من كوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لاسيما ان صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضى الى الزنا غالبا ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس برياضة أو مجاهدة أو بجذبة وعناية (وان المرأة اذا استعطرت) أى تطيبت أو تبخرت (فمرت بالمجلس) أى الذى فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو أعم من المسجد وفى نسخة بالمسجد (فهى كذا وكذا) قال الطيبى كناية عن العدد يعنى عد عليها خصالا ذميمة تستلزم الزنا (يعنى زانية) بالنصب على انه مفعول يعنى وقيل بالرفع يعنى هى زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هى سبب زناه بالعين فتكون هى أيضا زانية أو كأنها هى زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة فى منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه نقله ميرك (ولابى داود والنسائى نحوه وعن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ملتبسا بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوما) أى من الايام (الصبح) أى صلاته (فلما سلم قال أشاهد) أى أحاضر صلاتنا هذه (فلان قالوا لا قال أشاهد فلان) أى آخر (قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين) أى صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والآخر يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر وأشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الى ان هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه اه ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة والفجر (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة وفى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن أن يكون تغليبا (لاتيتموهما ولو حبوا) أى زحفا ومشيا (على الركب) قال الطيبى حبوا خبر كان المحذوف أى ولو كان الاتيان حبوا وهو أن يمشى على يديه وركبتيه أواسته ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) أى فى القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبى شبه الصف الاول فى قربهم من الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن أو مقاس (ولو علمتم ما فضيلته) أى الصف الاول (لابتدرتموه) أى سبقتم اليه قال الطيبى وفى قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضى الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر أولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة

من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله رواه أبو داود والنسائى ★ وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد وأبوداود والنسائى ★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه

الجماعة بقوله (وان صلاة الرجل مع الرجل) الخ لكن لا يخفى أن هذا ترق لا تنزل (أزكى) أى أكثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطيبى من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أى أفضل (من صلاته مع الرجل) أى الواحد (وما كثر فهو احب الى الله) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهى عبارة عن الصلاة أى الصلاة التى كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل ولذلك قال علماؤنا الصلاة فى الجامع أفضل ثم فى مسجد الحى ويؤيده خبر ابن مسعود من سره أن يلقى الله مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن (رواه أبو داود والنسائى) قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجه أيضا (وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة) أى رجال لان جماعة النساء واما مهن منهن مكروهة وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى أقل أهل القرية غالبا ولانه أقل الجمع وانه أكمل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين (فى قرية ولا بدو) أى بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافرين أيضا لكن حال نزولهم للحرج فى حال سيرهم وقال ابن حجر أى بشرط سكناهم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا (لا تقام فيهم الصلاة) أى الجماعة كما فى رواية (الا قد استحوذ) أى استولى وغلب (عليهم الشيطان) فأنساهم ذكر الله قال تعالى اقم الصلاة لذكرى قال ابن الملك لان ترك أمر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان (فعليك بالجماعة) أى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها قال الطيبى فقوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ والفاء فى قوله (فانما) مسببة عن الجميع يعنى اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد فانما (يأكل) وفى رواية يأخذ (الذئب) بالهمز والياء وقول ابن حجر أى الشيطان ليس فى محله كما لا يخفى (القاصية) أى الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة أى نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى اسناده صحيح (والنسائى) قال ابن حجر وصححه ابن حبان وأما افتاء الغزالى فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع فى جميع صلاته منفردا دون ما اذا صلى فى جماعة لتشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع فى أكثر صلاته فالانفراد له أولى فردوه وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة وبان فى ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل فى بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى) أى نداء المؤذن للصلاة المكتوبة (فلم يمنعه) قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى أى فلم يتبعه ولم يمنعه (من اتباعه) بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر أى من اتيانه الى الجماعة التى دعى اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لان الانسان انما يذهب الى الجماعة التى يسمع مؤذنها والا فلو ذهب

عذر قالوا و ما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى رواه أبو داود و الدارقطنى ★ و عن عبدالله بن أرقم قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذى و روى مالک و أبو داود و النسائى نحوه ★ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث لايحل لاحد أن يفعلهن لايؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل ذلک فقد خانهم ولاينظر فى قعربيت قبل أن يستأذن فان فعل ذلک فقد خانهم ولايصل و هوحقن حتى يتخفف

لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم سماعه المؤذن ليس من الاعذار و الحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة و لم يمنعه من المجىء اليها (عذر) أى نوع من الاعذار (قالوا) أى لابن عباس اذ ذكر لهم ذلک (و ما العذر) أى الذى عناه عليه‌السلام (قال) أى ابن عباس (خوف) أى هو خشية على نفسه أو عرضه أو ماله و قال ابن الملک أى خوف ظلمة أو غريم وكان مفلسا و قد سبق أن من الاعذار المطر و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث و روى البخارى و غيره ان السمن المفرط عذر (أو مرض) أى يبيح له التيمم كذا فى شرح المنية (لم تقبل منه) أى قبولا كاملا قال الطيبى من سمع مبتدأ و لم تقبل خبره يعنى وقع السؤال و الجواب معترضين بين الشرط و الجزاء (الصلاة التى صلى) قال الطيبى كذا فى سنن أبى داود و كتاب الدارقطنى و جامع الاصول و فى نسخ المصابيح صلاها و كذا وقع فى أصل ابن حجر و فى شرح السنة اتفقوا على أن لا رخصة فى ترک الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث و الحديث الذى سبق و لقوله عليه‌السلام لابن أم مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته أمه عن العشاء الآخرة فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها و قال الاوزاعى لاطاعة للوالد فى ترک الجمعة و الجماعات سمع النداء أو لم يسمع قال النووى فى حديث الكهان و العراف معنى عدم قبول الصلاة ان لاثواب له فيها و ان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها اه و كذا الحج بمال حرام (رواه أبو داود و الدارقطنى) قال ميرک و فى اسناده أبو خباب يحيى ابن أبى حية الكلبى و هو ضعيف قاله الشيخ الجزرى و قال ابن الملقن رواه أبو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف و رواه ابن حبان و الحاكم أيضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (و عن عبدالله بن أرقم قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء) أى احتياجه (فليبدأ بالخلاء) و جاز له ترک الجماعة لهذا العذر (رواه الترمذى) قال ميرک و هو حديث حسن (و روى مالک و أبو داود و النسائى نحوه) أى بمعناه (و عن ثوبان) هو مولى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث) أى خصال (لايحل) أى لايجوز (لاحد ان يفعلهن) جمعا و فردا (لايؤمن رجل قوما فيخص) بالنصب (نفسه) مفعوله (بالدعاء دونهم) أى دون مشاركتهم فى دعائه و لو مرة (فان فعل ذلک فقد خانهم ولا ينظر) بالجزم و قيل بالرفع (فى قعربيت) أى داخل مكان مستور للغير (قبل أن يستأذن) بالبناء للفاعل أى أهله و قيل للمفعول و على الاول يقدر فيؤذن له قال ابن الملک احترازا عن أن يقع نظره على العورة (فان فعل) أى ذلک كما فى نسخة صحيحة (فقد خانهم) و فى المصابيح فقد دخل أى فكانه قد دخل من غير اذن حتى أثم ((ولا يصل) و فى نسخة ولا يصلى بالنفى (و هو حقن) بفتح الحاء و كسر القاف و الجملة حال أى و هو يؤذيه البول أو الغائط قال الطيبى الحاقن الذى حبس بوله و الحاقب هو الحابس للغائط و قيل الحازق هو الحابس للريح (حتى يتخفف) أى يزيل

رواه أبو داود و للترمذى نحوه ✵ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه فى شرح السنة

✵ (الفصل الثالث) ✵ عن عبدالله بن مسعود قال لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه

ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبى فى قوله فقد خانهم أو لا نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام و المأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت و انما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء و الا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم قال و شرعية الاستئذان لئلايهجم قاصد على عورات البيت فالنظر فى قعر البيت خيانة و الصلاة مناجاة و تقرب الى الله سبحانه و تعالى و اشتغال عن الغير و الحاقن كأنه يخون نفسه فى حقها و لعل توسيط الاستئذان بين حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى و حق العباد و خص الاستئذان أى من حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى (رواه أبو داود) قال ميرك و هو حديث حسن (و للترمذى نحوه) قال ميرك و روى ابن ماجه الجملة الاولى فقط (و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تؤخروا الصلاة) أى عن وقتها (لطعام ولا لغيره) كالحقن قال التوربشتى أى لا تؤخروها عن وقتها و انما حملناه على ذلك لقوله عليه‌السلام اذا وضع عشاء أحدكم الحديث فلا منافاة قيل يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام أخروها للطعام قدمت للاشتغال بها تبجيلا لها و أخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبى و حاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الامور بالذات و غاية الامر أن بعض الامور يتقدم عليها لتحصيل كمالها اذا وسع الوقت و أما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون فى تقديم الامور و تأخيرها تقديم لامر الصلاة تبجيلا لها قال و الاوجه أن النهى فى الحقيقة وارد على احضار الطعام و الملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أى لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلاة تؤخروها لاجله من احضار الطعام و الاشتغال بغيرها و فيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس و اضطرابها الى الاكل و الشرب و هو أمر اضطرارى غير اختيارى كمدافعة الاخبثين و قال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا فى نفسه لايزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) قال ميرك و رواه أبو داود أيضا فى الاطعمة من حديث محمد بن ميمون و قد تكلم فيه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن مسعود قال لقد رأيتنا) أى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى أفعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر و المفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا و سد قوله (و ما يتخلف عن الصلاة) أى بالجماعة من غير عذر أو لوصف الدوام و هو حال مسده و تبعه ابن حجر لكن فى كون اتحاد الفاعل و المفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده و بالمفعول هو و غيره (الا منافق) قال الشمنى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر و يظهر الاسلام و الا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر و لكان آخر الكلام مناقضا لاوله اه و فيه أن مراده ان النفاق سبب التخلف لاعكسه و ان الجماعة واجبة على الصحيح لافريضة للدليل الظنى و ان المناقضة غير ظاهرة (قد علم نفاقه) قال ابن حجر ان قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه على ان الذى تدل عليه سيرهم انهم كانوا لايعلمون النفاق فى أحد بعينه و انما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال

أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة و قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى و ان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه و فى رواية قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى و انهن من سنن الهدى و لو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لضللتم و ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة و رفعه بها درجة

ابن الهمام يعنى ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبار ان الواقع أن التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام و يقين التوحيد و عدم النفاق و حديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك أن لا يقع التخلف الا من منافق قال النووى هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله فى الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (أو مريض) أى مريض كامل فى مرضه (ان كان) أن مخففة من الثقيلة (المريض) أى خفيف المرض أو قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب و هو الأظهر بدليل قوله (ليمشى بين رجلين) أى يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض و ضعف البدن (حتى يأتى الصلاة و قال) أى ابن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى) بضم السين ويروى بفتحها والمعنى متقارب أى طريق الهدى والصواب قاله الطيبى (و ان من سنن الهدى الصلاة) أى بالجماعة كما هو صريح السياق (فى المسجد الذى يؤذن فيه) لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبى أو شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها فى غير المسجد من المدارس و غيرها و فى غير المسجد الذى يؤذن فيه اه و قوله فى غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية فى مذهبه (وفى رواية قال) أى ابن مسعود (من سره أن يلقى الله غدا مسلما) أى كاملا (فليحافظ على هذه الصلوات الخمس) أى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد و يوجد لهن امام معين أو غير معين (فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى و انهن) أى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) بل هى من أفضل العبادات للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع (و لو أنكم صليتم فى بيوتكم) يعنى ولو جماعة (كما يصلى هذا المتخلف) قال الطيبى تحقير للمتخلف و تبعيد من مظان الزلفى (فى بيته لتركتم سنة نبيكم) و فى نسخة سنن نبيكم (و لو تركتم سنة نبيكم لضللتم) قال الطيبى يدل على أن المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام و تسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد و قوله لضللتم يعطى الوجوب ظاهرا و فى رواية لابى داود عنه لكفرتم و قد روى مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء الكفر و النفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلاة فلا يجيبه رواه أحمد و الطبرانى فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة فى المسجد و قد تقدم أنه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث قال ابن الهمام غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء و يتوقف الوعيد فى حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة و قوله الآخر يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع فى مثله فهو بنو فلان يأكلون البر أى عادتهم (و ما من رجل يتطهر) بوضوء أو غسل (فيحسن الطهور) بضم الطاء أى يأتى بواجباته و مكملاته (ثم يعمد) بكسر الميم أى يتوجه و يقصد (الى مسجد) و فى نسخة المسجد (من هذه المساجد)

و حط عنه بها سيئة و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء و الذرية اقمت صلوة العشاء و أمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار رواه أحمد ★ و عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد ★ و عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

أى مساجد المسلمين (الا كتب الله له بكل خطوة) بفتح الخاء أو ضمها (يخطوها حسنة و يرفعه بها درجة) و في نسخة صحيحة و رفعه و هو أنسب بالسابق و اللاحق (و حط) أى وضع و محا (عنه بها سيئة ولقد رأيتنا) أى نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين (و ما يتخلف عنها) أى عن صلاة الجماعة في المسجد (الا منافق معلوم النفاق) أى ظاهره (و لقد كان الرجل) أى المريض (يؤتى به) الى الصلاة (يهادى) بصيغة المجهول أى يمشي و يتمايل (بين الرجلين) معتمدا عليهما من ضعفه و تمايله من تهادت المرأة في مشيتها اذا تمايلت (حتى يقام في الصف رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء و الذرية) أى الصغار و في معناهما أصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما اما لارادة الوصفية و بيان أن النساء و الذرية بمنزلة ما لايعقل و أنه مما لايلزمه حضور الجماعة و اما لان البيوت محتوية عليهما و على الامتعة و الاثاث فخصتا بالذكر للاعتناء اه و يرد على القول الاخير آخر الحديث يحرقون ما في البيوت الا أن يقال ما في البيوت بمعنى من و المراد المتخلف (أقمت صلاة العشاء) أى أمرت باقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة و تخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها (و أمرت فتياني) و في رواية فتيتي أى غلماني و خدمي و قال ابن حجر أى اقوياء أصحابي (يحرقون) بالتشديد و يخفف (ما في البيوت) فيه تغليب غير ذوي العقول أو تنزيلهم منزلتهم فانهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا (بالنار) فيه تأكيد و وعيد و تهديد (رواه أحمد و عنه) أى عن أبي هريرة (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأمر بينه بقوله (اذا كنتم في المسجد فنودي) أى أذن أو أقيم (بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) قال الطيبي المأمور به محذوف و قوله اذا كنتم الخ مقول للقول و هو حال بيان للمحذوف و المعنى أمرنا أن لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه و سمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا كنتم اه و فيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخرج من المسجد بعد سماع أذانه لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه و هو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى و ليس ممن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج اليهم و فيه قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره و قد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج اليه و الا فضل أن لا يخرج (رواه أحمد و عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي أى و أما من ثبت في المسجد و أقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم يعني أما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و أحمد و زاد ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي و اسناده صحيح قال ابن الهمام

✽ و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه ✽ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر رواه الدارقطني ✽ و عن عبدالله بن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام و السباع و أنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا و لم يرخص رواه أبو داود و النسائي ✽ وعن أم الدرداء قالت دخل على ابو الدرداء و هو مغضب فقلت ما أغضبك قال والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ الا أنهم يصلون جميعا رواه البخاري

و أخرج الجماعة الا البخاري عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم و مثل هذا موقوف عند بعضهم و ان كان ابن عبدالبر قال فيه و في نظائره مسند كحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم و قال لايختلفون في ذلك (و عن عثمان بن عفان) غير منصرف من العفة و قيل منصرف من العفونة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج) أي و الحال انه لم يخرج (لحاجة و هو) أي و الحال أنه (لايريد الرجعة) بفتح الراء و كسرها أي الرجوع كما في رواية (فهو منافق) أي عاص أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق فهو جواب أو خبر من (رواه ابن ماجه و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء) أي الاذان للمكتوبة (فلم يجبه) بالقول و الفعل و الاصل هو الثاني (فلا صلاة) كاملة أو مقبولة (له الا من عذر) استثناء من عدم الاجابة (رواه الدار قطني) قال ميرك و رواه قاسم بن أصبغ في كتابه و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرطهما (و عن عبدالله بن أم مكتوم) مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا (قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام) أي المؤذيات من العقارب و الحيات (و السباع) كالذئاب أو الكلاب (و أنا ضرير البصر) أي أعمى (فهل تجد لي من رخصة) أي في ترك الجماعة (قال تسمع) و في نسخة صحيحة هل تسمع (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي الاذان كما تقدم و انما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (قال نعم قال فحي هلا) قال الطيبي كلمة حث و استعجال وضعت موضع أجب قال ابن حجر و آثرها لان أحسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال و منتزعا منه (و لم يرخص) بالبناء للفاعل و قيل للمفعول (رواه أبو داود و النسائي و عن أم الدرداء) هي زوجة أبي الدرداء و اسمها خيرة (قالت دخل علي أبو الدرداء و هو مغضب) بصيغة المجهول (فقلت ما أغضبك) ما استفهامية (قال و الله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أي من الاشياء (الا أنهم يصلون جميعا) قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم و هو ترك الجماعة اه و تبعه ابن حجر و قال متكلفا أي شيأ في نهاية الجلالة و العظمة و كثرة الثواب الا أنهم يصلون جميعا أي و الآن قد تهاونوا في ذلك و الاظهر أن معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة في أمة محمد لاني و الله ما أعرف من أمرهم الباق على الجادة شيأ الا أنهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا و المذكور دليل الجواب و الله أعلم بالصواب (رواه البخاري) قال ميرك قوله من أمر أمة محمد كذا وقع في نسخ المشكاة و الذي في البخاري عند أكثر رواته ما أعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيأ و عليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة و وقع عند أبي ذر و كريمة ما أعرف من أمة محمد و عند ابي الوقت

و عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة فى صلاة الصبح و ان عمر غدا الى السوق و مسكن سليمان بين المسجد و السوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح فى جماعة أحب الى من ان أقوم ليلة رواه مالك ★ و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ★ و عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال و الله لنمنعهن فقال له عبدالله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول أنت لنمنعهن

من أمر محمد بفتح الهمزة و سكون الميم بعدها راء واحد الامور و كذا هو فى مسند أحمد و مستخرجى الاسماعيلى و أبي نعيم هكذا ساقه الحميدى فى جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر فى شرحه على البخارى قال و عند أحمد و الاسمعيلى و أبي نعيم ما أعرف فيهم أى فى أهل البلد الذى فيه و كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة أمر بامة ليعود الضمير فى أنهم الى الامة اه كلام الشيخ و لم أجده فى البخارى باللفظ الذى أورده المصنف و الله أعلم (و عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن أبي حثمة) أى ما وجده (فى صلاة الصبح و ان عمر غدا) أى ذهب (الى السوق و مسكن سليمان) مبتدأ خبره (بين المسجد و السوق) و الجملة حالية معترضة (فمر) أى عمر (على الشفاء) ممدودا لقب أو اسم (أم سليمان) بدل أو عطف بيان (فقال لها لم أر سليمان فى الصبح) أى فى صلاته بالجماعة فى المسجد (فقالت انه بات) أى سهر (يصلى) فى الليل (فغلبته عيناه) أى بالنوم آخر الليل قال الطيبى الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا (فقال عمر لأن أشهد) أى أحضر (صلاة الصبح فى جماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) أى من قيام ليلة بالنوافل و هذا ظاهر و به يندفع ما أطال ابن حجر فى هذا المقام و قال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها و كان عمر أخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذى بلفظ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء و الفجر فى جماعة كان كقيام ليلة و أوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر أن رواية الترمذى تفسير و بيان لرواية مسلم أو الاول للمبالغة فان القيام من النوم أصعب من دفعه و الله أعلم و فى نسخة ليلته بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا فى نسخة الطيبى و عليها شرحه حيث قال أضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح و ليله (رواه مالك و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فمافوقهما جماعة) قال الطيبى اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف و يجوز أن يتخصص بالعطف على قول فان الفاء للتعقيب و المعنى اثنان و ما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد يعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل (رواه ابن ماجه) و يؤيده خبر البخارى اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما فليؤمكما أكبركما (و عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن) أى ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة و نحوها (من المساجد اذا استاذنكم) بتشديد النون (فقال بلال) فيه تجريد أو التفات اذ أصله فقلت (و الله لنمنعهن) أى لما ظهر من الفتن و حدث من الفساد فى الزمن (فقال له عبدالله) أى أبوه (أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فتعارض هذا النص برأيك (و تقول أنت لنمنعهن) الظاهر أن المعاتبة

و فى رواية سالم عن أبيه قال فاقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت سبه مثله قط و قال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول و الله لنمنعهن رواه مسلم ★ و عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل أهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبدالله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبدالله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول هذا قال فما كلمه عبدالله حتى مات رواه أحمد

لما فى ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر من المخالفة و لهذا تبعه العلماء فى منع خروج النساء ففى الهداية و لاينوى الامام النساء فى زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعات و قد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة فى زماننا مكروه (و فى رواية سالم عن أبيه) أى عبدالله (قال) أى سالم (فاقبل) أى أبوه (عليه) أى على بلال (يسبه) و فى نسخة صحيحة فسبه (سبا ما سمعت سبه مثله قط) و لظيره ما وقع لابى يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان و الا لاقتلنك (و قال) أى ابن عمر لبلال (أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعدم منعهن (و تقول و الله لنمنعهن) قال الطيبى يعنى أنا آتيك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كأن بلالا لما اجتهد و رأى من النساء و ما فى خروجهن الى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بان النص لايعارض بالرأى و الرواية الاخيرة أبلغ لسبه اياه سبا بليغا و هذا دليل قوى لا مزيد عليه فى الباب (رواه مسلم و عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل أهله) أى نساءه (أن يأتوا المساجد) قال الطيبى ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع و السجود كقوله تعالى و كانت من القانتين و قول الشاعر

★ و ان شئت حرمت النساء سواكم ★ (فقال ابن لعبدالله بن عمر) و هو بلال (فانا نمنعهن فقال عبدالله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول هذا قال) أى مجاهد (فما كلمه عبدالله حتى مات) أى عبدالله قال الطيبى عجبت ممن يتسمى بالسنى اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و له رأى رجح رأيه عليها و أى فرق بينه و بين المبتدع اما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به و ها هو ابن عمر و هو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله و رسوله و هجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولى الالباب قلت يشم من كلام الطيبى رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية فانه ظن أنهم يقدمون الرأى على الحديث و لذا يسمون أصحاب الرأى و لم يدر أنهم انما سموا بذلك لدقة رأيهم و حذاقة عقلهم و لذا قال الشافعى كل الناس عيال أبى حنيفة فى الفقه و قد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على أن مذهب امامهم ان ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى و القياس ذكره السخاوى و قال ابن حجر فى المناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء عن أبى حنيفة و أصحابه انهم أصحاب الرأى ان مرادهم بذلك تنقيصهم و لا نسبتهم الى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا على قول أصحابه لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن أبى حنيفة من طرق كثيرة أنه أولا يأخذ بما فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا و قال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس و العين و اذا جاء عن الصحابة اخترنا و اذا جاء عن التابعين زاحمناهم و عنه أيضا و عجبا للناس يقولون أفتى بالرأى ما أفتى الا بالاثر و عنه أيضا ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله و لا مع سنة رسوله و لا مع ما اجتمع عليه أصحابه

★ باب تسوية الصف ★ ★ الفصل الاول ★ عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم

و أما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه الى كتاب الله تعالى و الى السنة و نجتهد و ما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف و لدقة قياسات مذهبه كان المزنى يكثر النظر فى كلامهم حتى حمل ابن أخته الامام الطحاوى على أن انتقل من مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة كما صرح به الطحاوى نفسه اه قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام أنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و قوله اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها و العلماء خصوه بامور منصوص عليها و مقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء و كونه ليلا فى بعض الطرق فى مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل و من الثانى حسن الملابس و مزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه فى المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن أو هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته و قد قالت عائشة فى الصحيح لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده فى التمهيد عن عائشة ترفعه أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة و التبختر فى المساجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة و تبخترن فى المساجد و بالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضا لغلبة الفساق ليلا و ان كان النص يبيحه لان الفساق فى زماننا أكثر انتشارهم و تعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم فى وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز و الشواب فى الصلوات كلها لغلبة الفساد فى سائر الاوقات اه كلام المحقق رحمه الله تعالى (رواه أحمد)

★ (باب تسوية الصف) ★

أى فى الصلاة و فى نسخة الصفوف و المراد بالاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

★ (الفصل الاول) ★ (عن النعمان بن بشير) أسلم صغيرا و لابويه صحبة مات النبى صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سبعة أشهر ذكره المؤلف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا) أى بيده أو بامره (حتى كأنما يسوى بها) أى بالصفوف أو بالتسوية (القداح) جمع القدح بكسر القاف و هو السهم قبل أن يراش و يركب نصله و ضرب المثل به للمتساويين أبلغ الاستواء فى المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء فى الاستواء و انما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أى يسوى كل صف على حدة كما يسوى الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبى و ابن الملك و ابن حجر و الاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف و الله أعلم قيل روعى فى قوله يسوى بها القداح نكتة لان الظاهر كأنما يسويها بالقداح و الباء للآلة كما فى كتبت بالقلم فعكس و جعل الصفوف هى التى يسوى بها القداح مبالغة فى الاستواء ذكره الطيبى و لا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل أو الضمير راجع الى الصفوف و الباء متعلقة بمقدر أى مشبها بها و العكس للمبالغة (حتى رأى) أى علم (انا قد عقلنا) أى فهمنا التسوية (عنه) قال الطيبى أى لم يبرح يسوى صفوفنا حتى استوينا

★ .و عن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم و تراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى رواه البخارى و فى المتفق عليه قال اتموا الصفوف فانى أراكم من وراء ظهرى★و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة متفق عليه الا أن عند مسلم من تمام الصلاة ★ و عن أبى مسعود الانصارى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

استواء أراده منا و تعقلناه من فعله (ثم خرج يوما) أى الى المسجد (فقام) أى فى مقام الامامة (حتى كاد أن يكبر) أى قارب أن يكبر تكبيرة الاحرام (فرأى رجلا باديا) بالياء أى ظاهرا خارجا (صدره من الصف) أى من صدور أهل الصف الاول (فقال عباد الله) بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم و قال ابن حجر لم ينبه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة فى الستر (لتسون صفوفكم) قال القاضى اللام هى التى يتلقى بها القسم و لكونه فى معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال القاضى أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف و ما هو كاللازم و هو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفرق على الداخل و ذلك قد يؤدى الى وقوع الضغينة فيما بينهم و ايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة و المعاداة يعنى فتختلف قلوبهم و اختلاف‌القلوب‌يفضى‌الى‌اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض و قيل التقدير بين وجوه قلوبكم بأن يرفع‌التألف و التحاب قال المظهر يعنى أدب الظاهر علامة أدب الباطن فان لم تطيعوا أمر الله و رسوله فى الظاهر يؤدى ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسرى ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم‌عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض و قيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار أو تغير صورها الى صور أخرى فيكون محمولا على التهديد أو يكون اشارة الى أن المخالفة قد تؤدى الى هذه الحالة (رواه مسلم) قال‌ميرك و رواه أبوداود والترمذى و النسائى (و عن‌أنس قال أقيمت‌الصلاة) أى‌فعلت‌اقامة‌الصلاة و وقع خطأ فى نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف فى توجيه الحديث الى آخره بما لا وجه له (فأقبل علينا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بوجهه) قيل انه للتأكيد و ليس بالسديد أى التفت الينا (فقال أقيموا) أى عدلوا و أتموا (صفوفكم و تراصوا) أى تضاموا و تلاصقوا حتى تتصل مناكبكم و لا يكون بينكم فرج من رص البناء ألصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة و لو كانت الآية فى الغزاة عند الجمهور قال الطيبى فى الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس اه يعنى اذا رأى خللا فى الصف و الا فلا فائدة فى الامر (فانى أراكم من وراء ظهرى) أى بالمكاشفة و لايلزم دوامها لينافيه خبر لا أعلم ما وراء جدارى فيخص هذا بحالة الصلاة و علمه بالمصلين و الله أعلم (رواه البخارى و فى المتفق عليه قال أتموا الصفوف) أى الاول فالاول (فانى أراكم من وراء ظهرى و عنه) أى عن أنس (قال‌قال‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم‌سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة) أى من‌اتمامها و اكمالها أو من‌جملة اقامة الصلاة فى قوله تعالى أقيموا الصلاة و هى تعديل‌أركانها و حفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها و سننها و آدابها (متفق عليه الا أن عند مسلم من تمام الصلاة) أى كمالها (و عن أبى مسعود الانصارى قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمسح مناكبنا) أى يضع يده على‌أعطافنا حتى لانتقدم و لا نتأخر (فى الصلاة) أى فى حال ارادة الصلاة بالجماعة (و يقول) أى حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر (استووا) أى‌ظاهرا و باطنا (و لا تختلفوا) أى بالابدان (فتختلف) بالتأنيث

ليلني منكم أولو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا رواه مسلم * و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلني منكم أولو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثلاثا و اياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

و قيل بالتذكير (قلوبكم) أي أهويتها و اراد تها قال الطيبي فيختلف بالنصب أي على جواب النهي و في الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت‌اختلف و اذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع و اذا استقام الملك استقامت الرعية و يبين ذلك الحديث المشهور ألا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد و اذا فسدت فسد الجسد ألا و هي القلب‌فالتحقيق في هذا المقام أن‌بين‌القلب و الاعضاء تعلقا عجيبا و تأثيرا غريبا بحيث انه يسرى مخالفة كل الى الآخر و ان كان القلب مدار الامر اليه ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن و كذا بالعكس و هو أقوى (ليلني منكم) قال النووي بكسر اللام و تخفيف النون من غير ياء قبل النون و يجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي و في المصابيح ليليني قال شارحه الرواية باثبات الياء و هو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب و اللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا أقول الاولى أن يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو و لم تدعي أو تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي و يصبر أو أنه لغة في أن سكونه تقديري (أولو الاحلام) جمع‌حلم‌بالكسر كأنه من الحلم و السكون و الوقار و الاناة و التثبت في الامور و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد به العقل‌لانهامن‌مقتضيات العقل و شعار العقلاء و قيل أولو الاحلام البالغون و الحلم بضم الحاء البلوغ و أصله ما يراه النائم (و النهى) بضم النون جمع نهية و هو العقل الناهي عن القبائح أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم و مزيد تفطنهم و تيقظهم و ضبطهم لصلاته و ان حدث به عارض يخلفوه في الامامة قال الطيبي أمر بتقدم العقلاء ذوي الاخطار و العرفان ليحفظوا صلاته و يضبطوا الاحكام و السنن فيبلغوا من بعدهم و في ذلك مع الافصاح عن جلالة شأنه حث لهم على تلك‌الفضيلة و ارشاد لمن قصر حالهم‌عن‌المساهمة معهم في المنزلة الى تحرى ما يزاحمهم فيها (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين أو الذين يقربون الاولين في النهى و الحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلما و عقلا و المعنى أنه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر أشرف على الاطلاق و قيل المراد بهم الخنائي ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف (قال أبو مسعود) أي المذكور (فأنتم اليوم أشد اختلافا) قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن و أراد أن سبب هذا الاختلاف و الفتن عدم تسوية صفوفكم اه و قيل يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل و عدل عنه الى ذلك للمبالغة (رواه مسلم و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلني) بحذف الياء الثانية بلا خلاف (منكم أولو الاحلام و النهى) روى أنه عليه‌السلام كان يعجبه أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه (ثم الذين يلونهم ثلاثا) أي كرر ثم و ما بعدها ثلاثا و قد تقدم (و اياكم و هيشات الاسواق) جمع هيشة و هي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي أن يسكونوا فيها على السكوت و آداب العبودية و قيل هي الاختلاط و المعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الاسواق فلا يتميز أصحاب الاحلام و العقول من غيرهم و لا يتميز الصبيان و الاناث عن غيرهم في التقدم و التأخر و هذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم

✱ و عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا و أتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم ✱ و عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله و كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى و يتراصون في الصف رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها رواه مسلم

من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن أن تلوني (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي (و عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا) أي في صفة الصلاة و قيل في أخذ العلم (فقال لهم تقدموا و أتموا بي) أي اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام و تكسر (بكم من بعدكم) أي من المصلين أو من التابعين قال الطيبي أراد التأخر في صفوف الصلاة أو التأخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الالباء و العلماء في الصف الاول و ليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لاحكما و على الثاني المعنى ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة و ليتعلم التابعون منكم و كذلك من يلونهم قرنا بعد قرن (لايزال قوم يتأخرون) أي عن الصف أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) أي في دخول الجنة و قال النووي أي من رحمته و عظيم فضله و رفيع المنزلة و عن العلم و نحو ذلك (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه (و عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا) بفتح الحاء مع فتح اللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري و قال الاصمعي بكسر الحاء و فتح اللام كقصعة و قصع قال الطيبي أي جلوسا حلقة حلقة كل صف منا قد تحلق انتهى أو كل انسان انضم الى قريبه أو صاحبه (فقال مالي أراكم عزين) جمع عزة أي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة و المقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة و لم يقل ما لكم لان مالي أراكم أبلغ كقوله تعالى ما لي لا أرى الهدهد (ثم خرج علينا) أي مرة أخرى بعد هذا (فقال ألا تصفون) أي للصلاة (كما تصف الملائكة عند ربها) أي عند قيامها لطاعة ربها أو عند عرش ربها (فقلنا يا رسول الله و كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى) و هذا يدل على كثرة الملائكة و المعنى لايشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله (و يتراصون في الصف رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الامام و بعدهم من النساء (و شرها آخرها) لقربهم من النساء و بعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول أعلم بحال الامام فتكون متابعته أكثر و ثوابه أوفر (و خير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (و شرها أولها) لقربهن من الرجال و قال ابن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لايحصل لغيره و أما النساء فمأمورات بالاحتجاب قلت بل بالتأخر أيضا للخبر المشهور أخروهن كما أخرهن الله فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير و الظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر و قال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام و ان تخلله

★ (الفصل الثانى) عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رصوا صفوفكم و قاربوا بينها و حاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه أبو داود ★ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه أبو داود ★ و عن البراء بن عازب قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الله و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى و ما من خطوة أحب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا رواه أبو داود ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله و ملائكته يصلون على ميامن الصوف رواه أبو داود

نحو منبر و ان تأخر أصحابه فى المجيء و قيل الاول ما لم يتخلله شئ و ان تأخر أصحابه و عليه الغزالى و قيل هو من جاء أولا و ان صلى فى صف متأخر ثم قيل محل أفضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلمس حرير و نحو ذلك من كل شاغل و الا فالتأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف (رواه مسلم) كان يمكن للمصنف أن يجمل و يقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دأبه و لعل عادته فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله و خلافها فى خلافه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رصوا) بضم الراء (صفوفكم) أى سووها و ضموا بعضكم الى بعض حتى لايكون بينكم فرجة (و قاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لايسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سببا لتعاضد أرواحكم ولايقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم والظاهر ان محله حيث لاعذر كحر أو برد شديد (و حاذوا بالاعناق) أى بان لايترفع بعضكم على بعض بان يقف فى مكان أرفع من مكان الآخر قاله القاضى قال الطيبى و لا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى و أما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم (فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف) بفتحتين أى فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كانها الحذف) بفتح الحاء المهملة و الذال المعجمة و هو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز و قيل صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن أى كان الشيطان و أنث باعتبار الخبر و قيل انما أنث لان اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعا و فى نسخة كانه و فى شرح الطيبى قال المظهر الضمير فى كانها راجع الى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كانها الحذف و قيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان و يجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلاحاجة الى مقدر (رواه أبو داود) و سكت عليه قال النووى اسناده على شرط مسلم نقله ميرك و قال و رواه النسائى مختصرا (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتموا الصف المقدم) أى الاول (ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه أبوداود) باسناد حسن و رواه النسائى قاله ميرك (و عن البراء بن عازب قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الله و ملائكته يصلون على الذين يلون) أى يقومون قال ابن الملك أو يباشرون و يتولون (الصفوف الاولى) فالافضل الاول فالاول (و ما من خطوة) بالفتح و يضم و من زائدة و خطوة اسم ما و قوله (أحب الى الله) بالنصب خبره و الاصح رفعه فهو اسمه و من خطوة خبره (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أى يمشيها الرجل و كذا (يصل بها صفا) و قيل بالخطاب فيهما و الضميران للخطوة (رواه أبوداود) قال ميرك و رواه النسائى و اسناده جيد (و عن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله و ملائكته يصلون على ميامن

★ و عن النعمان بن بشير قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم و عن يساره أعتدلوا سووا صفوفكم رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى رواه أبو داود ★ و عن أبى امامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول‌الله و على الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول‌الله و على الثانى قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول

الصفوف) جمع ميمنة و فى نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر فى التفسير ان الله ينزل الرحمة أولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره قيل و اذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين (رواه أبو داود) و سكت عليه و رواه ابن ماجه نقله ميرك و روى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه أى أولا عند السلام أو مطلقا عند الانصراف (و عن النعمان بن بشير قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسوى صفوفنا) باليد أو الاشارة أو القول (اذا قمنا الى الصلاة) أى للجماعة (فاذا استوينا كبر) أى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام أن يسوى الصفوف ثم يكبر (رواه أبو داود و عن أنس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى ابتداء الامر (يقول عن يمينه) أى منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف (اعتدلوا) أى استقيموا (سووا صفوفكم و عن يساره اعتدلوا) أى فى القيام (سووا صفوفكم) بعدم تخلية الفرجة أو الثانى تفسير للاول أو تأكيد له (رواه أبو داود و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم خياركم) أى فى الاخلاق و الآداب (ألينكم مناكب) نصب على التمييز (فى الصلاة) قيل معناه انه اذا كان فى الصف و أمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولايتكبر فالمعنى أسرعكم انقيادا و قيل معناه لزوم السكينة و الوقار فى الصلاة فلايلتفت ولايحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة ووقارا و قيل معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد و قال ميرك الوجه الاول أليق بالباب و يؤيده حديث أبى أمامة فى الفصل الثالث و لينوا فى أيدى اخوانكم (رواه أبو داود) و سكت عليه و أقره المنذرى قال ميرك و كان الاخصر أن يقول روى جميع الاحاديث المذكورة فى هذا الفصل أبو داود

★ (الفصل الثالث) (عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول استووا استووا استووا) ثلاث مرات للتأكيد و يمكن أن يكون الامر الاول وقع اجمالا و الثانى لاهل اليمين و الثالث لاهل اليسار (فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى) بالمشاهدة أو المكاشفة (رواه أبو داود و عن أبى أمامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله و ملائكته يصلون) بانزال الرحمة من الله تعالى و بالدعاء بالتوفيق و غيره من الملائكة (على الصف الاول) يحتمل أن يكون اخبارا و دعاء و يؤيد الثانى (قالوا) أى بعض الصحابة (يا رسول‌الله و على الثانى) أى قل و على الثانى و يسمى هذا العطف عطف تلقين و التماس كما حقق فى قوله عليه‌السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث (قال ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول) أى ثانيا (قالوا يا رسول‌الله و على الثانى

قالوا يارسول الله و على الثانى قال و على الثانى و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى أولاد الضأن من الصغار رواه أحمد ✱ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه أبوداود و روى النسائى منه قوله ومن وصل صفا الى آخره ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه أبو داود ✱ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار رواه أبو داود

قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول) أى ثالثا (قالوا يا رسول الله و على الثانى قال وعلى الثانى) فالتكرار يفيد التأكيد و حصول الكمال للاول و تثليث الرحمة على الصف الاول (و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم) أى بالاعتدال و عدم الاختلال (و حاذوا بين مناكبكم) أى بالوقوف فى موقف واحد (ولينوا فى أيدى اخوانكم) بالانقياد و الانضمام (و سدوا الخلل) أى من الصفوف أو مما بينهن (فان الشيطان يدخل فيما بينكم) ليشوش عليكم فى صلاتكم بالاغواء و الاشغال (بمنزلة الحذف) أى فى صورتها (يعنى أولاد الضأن الصغار) تفسير من الراوى (رواه أحمد) باسناد لا بأس به و رواه الطبرانى و غيره نقله ميرك (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف) أى عدلوها و سووها (و حاذوا بين المناكب) بعدم الاختلاف فى المواقف أو بالتقارب (و سدوا الخلل) أى الفرجة فى الصفوف (ولينوا) أى كونوا لينين هينين منقادين (بايدى اخوانكم) أى اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر و التقوى و يصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أى وافقوه و تأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الائمة و جاء فى مرسل عند أبى داود ان جاء فلم يجد خللا أو أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجرا المختلج و ذلك لانه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) أى لا تتركوا (فرجات الشيطان) أى الجنى و الانسى و الفرجات بضم الفاء و الراء جمع فرجة بسكون الراء (و من) و فى نسخة صحيحة فمن (وصل صفا) بالحضور فيه و سد الخلل منه (وصله الله) أى برحمته (و من قطعه) أى بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شئ مانع (قطعه الله) أى من رحمته الشاملة و عنايته الكاملة و فيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر فى كتابه الزواجر (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه أحمد أيضا أى الحديث بكماله (و روى النسائى) قال ميرك و ابن خزيمة كذلك (منه) أى من الحديث (قوله) عليه السلام مفعول روى (من وصل صفا الى آخره) بيان المقول أى لا صدر الحديث (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام) قال الطيبى أى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف خلفه و عن يمينه و شماله اه و تبعه ابن حجر و فى القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم و وسطه توسيطا جعله فى الوسط فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف و الايصال (و سدوا الخلل) أى ظاهرا و باطنا لان الظاهر عنوان الباطن (رواه أبو داود و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول) و نحوه من المسابقة فى الخيرات و المسارعة الى المبرات (حتى يؤخرهم الله) أى يجعلهم آخر الامر (فى النار) أو يجعلهم متأخرين فى أهل النار

✦ و عن وابصة بن معبد قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن

✦ (باب الموقف) ✦ ✦ (الفصل الاول) ✦ عن عبدالله بن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه

جزاء وفاقا لاعمالهم و طباقا لاحوالهم و قال الطيبى و تبعه ابن حجر أى حتى يؤخرهم عن الخيرات و يدخلهم النار (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما (و عن وابصة ابن معبد قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده) أى منفردا عن الصف مع سعة المكان (فأمره أن يعيد الصلاة) استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبى انما أمره باعادة الصلاة تغليظا و تشديدا يؤيده حديث أبى بكرة فى آخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما أصلا خصوصا على رواية لاتعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة و يدفع بان النهى لعدم الوجوب أو لكونه فى وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام وعند أحمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث و استدل للجواز بما فى البخارى عن أبى بكرة الحديث فعلم أن ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن) قال ابن الهمام و رواه ابن حبان فى صحيحه و قال ابن حجر و صححه ابن حبان و الحاكم و يوافقه الخبر الصحيح أيضا لاصلاة للذى خلف الصف و منها أخذ أحمد و غيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه و حمل أئمتنا الاول على الندب و الثانى على نفى الكمال ليوافقا خبر البخارى عن أبى بكرة انه دخل و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد و فى رواية لأبى داود و صححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها و أيضا فهو عليه‌السلام تركه حتى فرغ و لو كانت باطلة لما أقره على المضى فيها مع ان هذا الحديث و ان صححه و حسنه من ذكر أعله ابن عبدالبر بانه مضطرب و ضعفه البيهقى ثم قيل معنى حديث أبى بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف و قيل لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت و قيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا

✦ (باب الموقف) أى موقف الامام و المأموم ✦

✦ (الفصل الاول) ✦ (عن عبدالله بن عباس قال بت) أى رقدت أو كنت ليلا (فى بيت خالتى ميمونة) من أمهات المؤمنين (فقام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى) أى من الليل و ظاهره التهجد (فقمت) أى وقفت (عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره) أى و هو فى الصلاة على ما مشى عليه الشراح و دل عليه ظاهر قوله قام يصلى (فعدلنى) بالتخفيف و قيل بالتشديد أى أمالنى و صرفنى (كذلك) أى آخذا بيدى (من وراء ظهره) بيان لذلك (الى الشق الايمن) متعلق بعدلنى قال الطيبى الكاف صفة مصدر محذوف أى عدلنى عدلا مثل ذلك و المشار اليه هى الحالة المشبهة بها التى صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر و فى رواية فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه قال فى شرح السنة فى الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام و منها جواز العمل اليسير فى الصلاة و منها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر و منها جواز الصلاة

★ و عن جابر قال قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم ★ وعن أنس قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا

خلف من لم ينو الامامة لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شرع فى صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس و فى الهداية و ان صلى خلفه أو يساره جاز و هو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب و ما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله و سأله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك فقال ما لاحد أن يساويك فى الموقف فدعا له فدل على أنه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال بفعله و أمره عليه‌السلام و كان ذلك بمحاذاة اليمين و دعاؤه له لحسن تأديبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت صريحة فى أن الاقامة عن يمينه عليه‌السلام كانت بمحاذاة اليمين و الله أعلم ثم قال أورد كيف جاز النفل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن اداء بلا أذان و لا اقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه‌السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه (متفق عليه) قال ابن الهمام و روى مطولا و قال ميرك و رواه أبو داود قلت و رواه الترمذى فى الشمائل مطولا (و عن جابر قال قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليصلى) ظاهره أنه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى) قال ابن الملك أى أخذنى بيده اليمنى من وراء ظهره (فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه) تعليما للادب (ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا) أى أخرنا (حتى أقامنا خلفه) قال الطيبى لعله عليه‌السلام أخذ بيمينه شمال احدهما و بشماله يمين الآخر فدفعهما قال القاضى فيه دليل على أن الاولى أن يقف واحد عن يمين الامام و يصطف اثنان فصاعدا خلفه و ان الحركة الواحدة و الحركتين المتصلتين باليد لا تبطل و كذا مازاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام و فى صحيح مسلم عن علقمة و الاسود أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه و الآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ابن عبدالبر لايصح رفعه و الصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود و قال النووى فى الخلاصة الثابت فى صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك و لم يقل هكذا كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفعله قيل كأنهما ذهلا فان مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه فى الاولين و رفعه فى الثالثة و قال هكذا فعل الخ و اذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمى بانه منسوخ لانه انما نعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هى الآن متروكة و هذه من جملتها ولما قدم عليه‌السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التى بعد بدر اه قال ابن الهمام و غاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله و ليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فى الندرة كهذه القصة و حديث اليتيم و هو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبدالله على خلاف ما علمه (رواه مسلم) قال ميرك هو من جملة حديث طويل (و عن أنس قال صليت أنا و يتيم فى بيتنا) متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخى أنس و قال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة و هو جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة و قال ابن الحذاء كذا سماه عبدالملك ابن حبيب و لم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبدالله أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ضمرة مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و قال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميرى قال النووى

خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أم سليم خلفنا رواه مسلم ✱ و عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به و بامه أو خالته قال فاقامني عن يمينه و أقام المرأة خلفنا رواه مسلم ✱ و عن أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا و لا تعد رواه البخاري

(خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أم سليم) أى أم أنس (خلفنا) في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء و ان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان أنسا حينئذ كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و هو ابن عشر و خدمه عشر سنين (رواه مسلم) قال ميرك أقول أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أمي أم سليم خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث الى مسلم فقط و أعجب منه ان الشيخ الجزري أيضا عزاه الى مسلم و النسائي و الله الهادي قلت سبحان من لا يغفل و لا ينسى (وعنه) أى عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به) أى بانس (و بامه أو خالته) شك من الراوي (قال) أى أنس (فاقامني) أى أمرني بالقيام (عن يمينه و أقام المرأة خلفنا رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو) أى النبي (راكع فركع) أى نوى و كبر قائما و ركع (قبل ان يصل الى الصف) ليدركه عليه السلام فان من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة (ثم مشى الى الصف) أى بخطوتين أو بأكثر غير متوالية (فذكر) على البناء للمفعول و قيل معلوم (ذلك) أى ما فعله (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا) على الطاعة و المبادرة الى العبادة (و لا تعد) بفتح التاء و ضم العين من العود أى لا تفعله مثل ما فعلته ثانيا و روي و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع في المشي الى الصلاة و اصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة و قيل بضم التاء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه أقوال أحدها لا تعد من العدو كقوله لا تأتوها تسعون و الثاني لا تعد الى التأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الامام و الثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك و لا خفاء ان المعنى الثالث أنسب بالمقام و الاجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود أى لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف و قال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء و ضم العين و اسكان الدال من العود أى لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل و هو المشي الى الصف في الصلاة و ان كانت الخطوة و الخطوتان لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك و يحتمل ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردا و يحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف و الظاهر أنه نهى عن ذلك كله و قد أبعد من قال و لا تعد بضم التاء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد و أبعد منه من قال انه باسكان العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع و كلاهما لم يأت به رواية و انما يحملهم على ذلك في امثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة و تغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي و الله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل و قال النخعي و حماد و ابن أبي ليلى و وكيع و أحمد مبطل و الحديث حجة عليهم فانه عليه السلام لم يأمره بالاعادة و لو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمتها و معنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت

★ الفصل الثانى ★ عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا أحدنا رواه الترمذى ★ و عن عمار انه أم الناس بالمدائن و قام على دكان يصلى و الناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى رواه أبو داود

ان جعل نهيا عن اقتدائه منفردا أو ركوعه قبل ان يصل الى الصف لايدل على فساد الصلاة اذ ليس كل محرم يفسد الصلاة و يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة و الخطوتين و ان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهى عن العود أمر بان يقف حيث أحرم و يتم الصلاة منفردا قال التوربشتى و محيى السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمره بالاعادة و أرشده فى المستقبل بما هو أفضل بقوله و لا تعد فانه نهى تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبى أى أمره بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الفساد لما تقدم فى كلام القاضى (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أحمد و أبو داود و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن سمرة بن جندب) بضم الدال و تفتح (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة) و هو أقل كمال الجماعة (أن يتقدمنا أحدنا) معمول أمرنا على حذف الباء أى بان يتقدمنا أحدنا و اذا كنا ظرف يتقدمنا و جاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع فى الظروف قاله الطيبى قال ابن الملك أى يكون أحدنا اماما و كذا اثنين فيؤم أحدهما الآخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا و معنى و اذا كان اثنان فالتقدم معنوى لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام (رواه الترمذى) من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة و قال حسن غريب و قد تكلم بعض الناس فى اسمعيل من قبل حفظه اه و قد تكلم الناس فى سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح (و عن عمار انه أم الناس بالمدائن) بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة و قال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد (و قام على دكان) أى وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم فى المكان الاعلى لا يكره و فى الانفراد بالمكان أسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع و ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام و مقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة و قيل ما يقع به الامتياز و قيل مقدار ذراع و عليه الاعتماد كذا فى شرح المنية و فى قول الطحاوى اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم و الله تعالى أعلم (يصلى) حقيقة أو يريد الصلاة و هو الاظهر (و الناس أسفل منه) أى قائمون فى مكان أسفل من مكانه (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أمسكهما و جر عمارا من خلفه لينزل الى أسفل و يستوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد (عمار) أى طاوعه (حتى أنزله) أى من الدكان (حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) و هذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم (يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مقام أرفع) أى أعلى (من مقامهم أو نحو ذلك) عطف على مفعول يقول (فقال) أى له كما فى نسخة صحيحة (عمار لذلك) أى لاجل سماعى هذا النهى منه أولا و تذكرى بفعلك ثانيا (اتبعتك) أى فى النزول (حين أخذت على يدى) و فى نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك و هذا يدل على كراهة كون موضع الامام أعلى

★ و عن سهل بن سعد الساعدى انه سئل من أى شئى المنبر فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل و وضع فاستقبل القبلة و كبر و قام الناس خلفه فقرأ و ركع و ركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخارى و فى المتفق عليه نحوه و قال فى آخره فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى و لتعلموا صلاتى

من موضع المأمومين لكن انما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذى خلفه لا من موضع جميع الصفوف (رواه أبو داود) من طريق عدى بن ثابت قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلى و ذكره و فى اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال ذكرت حين مددتنى و فى رواية جذبتنى و فى رواية لابى داود أيضا و قال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام و ابن مسعود هو الذى أخذ بقميصه فجذبه الحديث و لا تخالف لانهما قضيتان و لا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار أو بعدها لان النسيان غالب على الانسان و الاول أقرب قال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح قال و قد روى البخارى و مسلم أن ابن مسعود قال له ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقوم الامام و يبقى الناس خلفه اه نقله ميرك عن التصحيح (و عن سهل بن سعد الساعدى) كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا (انه سئل من أى شئى المنبر) اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك (فقال هو من اثل الغابة) بفتح الهمزة و سكون الثاء الطرفاء و الغابة غيضة ذات شجر كثير و هى على تسعة أميال من المدينة و قال البغوى الاثل هو الطرفاء و قيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا أنه أعظم منه (عمله فلان) قيل اسمه باقوم الرومى قال التور بشتى ذكر أنه صنعه ثلاث درجات (مولى فلانة) قيل اسمها عائشة أنصارية و قيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بعمله (و قام عليه) أى للتعليم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل) أى صنع (و وضع) أى فى مكانه المعروف بالمسجد (فاستقبل القبلة و كبر) أى للتحريمة و لعله كان فى الدرجة الاخيرة فلم تكثر أفعاله فى الصعود و النزول (و قام الناس خلفه) اقتداء به (فقرأ و ركع و ركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع) أى بخطوتين (القهقرى) أى الرجوع القهقرى مصدر و هو الرجوع الى خلف أى الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أى مشى الى خلف ظهره من غير أن يعود الى جهة مشية (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر) قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين و لا تبطل الصلاة و فيه دلالة على أن الامام اذا أراد تعليم القوم أى القريب و البعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى قيل قوله عمل الخ زيادة فى الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسئلة الغريبة و انما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على أنه عارف بتلك المسئلة و ما يتصل بها من الاحوال و الفوائد (ثم قرأ ثم ركع) و فى نسخة صحيحة و ركع (ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخارى) أشار بهذا الى أن هذا الحديث من الفصل الاول و انما أورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره فى الحسان ليبين به أنه مقيد لما قبله (و فى المتفق عليه نحوه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و فى آخره) و فى نسخة صحيحة و قال أى الراوى فى آخره أى آخر الحديث المتفق عليه (فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس) و فى نسخة

★و عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته و الناس يأتمون به من وراء الحجرة رواه أبو داود
★ الفصل الثالث ★ عن أبى مالك الاشعرى قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته

يا أيها الناس (انما صنعت هذا) أى ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع (لتأتموابى) أى لتقتدوابى فى الصلاة أولا (ولتعلموا صلاتى) أى كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا فى جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين و تخفيف اللام و وقع فى أصل سماعنا من البخارى و لتعلموا بفتح العين و تشديد اللام و صرح به الشيخ ابن حجر فى شرحه و كذلك النووى فى شرح مسلم قلت و كذا هو فى بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التاءين (وعن عائشة قالت صلى) أى التراويح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته) و هى موضع صنعه من الحصير فى المسجد للاعتكاف (و الناس يأتمون به) أى يقتدون به (من وراء الحجرة) أى خلفها قال ابن الملك و اذا كان الامام و المأموم فى المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما فى النفل قال الطيبى قالوا الحجرة هى المكان الذى اتخذه حجرة فى المسجد من حصير صلى فيها ليالى وقيل هى حجرة عائشة و ليس بذاك و الا قالت حجرتى و أيضا صلاته لا تصح فى حجرتها مع اقتداء الناس به فى المسجد الا بشرائط و هى مفقودة و لانه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة فاذا لا يتصور اقتداء من كان فى المسجد به و لانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بان يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان فى الارض قلت فى هذه العلة و التى تليها نظر تأمل و عبارته و أيضا صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال و اقتداء الناس به و هو فى حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر قال ليس فى الحديث دليل لما قاله عطاء و غيره أن الشرط فى صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غير أما أولا فلانه لو اكتفى بذلك لبطل السعى المأمور به و الدعاء الى الجماعة و كان كل أحد يصلى فى بيته و سوقه بصلاة الامام فى المسجد و هو خلاف الكتاب و السنة فاشتراط اتحاد موقف الامام و المأموم على ما فصل فى الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات فى العصور الخالية و مبنى العبادات على رعاية الاتباع و أما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذى اتخذه عليه السلام فى المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف و يؤيده الخبر الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالى قيل و يؤيده أيضا ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به عليه السلام و أنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ و فى الاول نظر بل يتصور كما هو ظاهر و كذا فى الثانى لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى (رواه أبو داود) قال ميرك و هو حديث صحيح أخرجه البخارى بنحوه أيضا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى مالك الاشعرى قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه و هو الظاهر و يحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام و لذا قال ابن حجر قالوا نعم و يحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلاته عليه السلام فقبل قولهم قالوا نعم (قال) أى أبو مالك (أقام الصلاة) أى أمر باقامتها أو أقامها بنفسه (وصف الرجال) بالنصب أى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبى (وصف خلفهم الغلمان) أى الصبيان (ثم صلى بهم فذكر صلاته) أى وصف الراوى أى أبو مالك صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أى كيفيتها و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت و كيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبى

ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا أحسبه الا قال أمتي رواه أبو داود

★ و عن قيس بن عباد قال بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى و قام مقامى فو الله ما عقلت صلاتى فلما انصرف اذا هو أبى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقد و رب الكعبة ثلاثا ثم قال و الله ما عليهم آسى و لكن آسى على من أضلوا قلت يا أبا يعقوب ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائى

★ باب الامامة ★ ★ الفصل الاول ★ عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله

(ثم قال) أى رسول الله (هكذا صلاة قال عبد الاعلى) أى الراوى عن أبى مالك (لا أحسبه) أى لا أظن أبا مالك (الا قال) أى ناقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (أمتي) أى هكذا صلاة أمتي و المعنى أنه ينبغى لهم أن يصلوا هكذا و فيه تنبيه نبيه على أن من لايصلى هكذا ليس من أمته التابعين له (رواه أبو داود و عن قيس بن عباد) بضم العين و تخفيف الباء قاله الطيبى و فى التقريب بصرى ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين و وهم من عده فى الصحابة (قال بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى) قال الطيبى مقلوب جذبنى (رجل من خلفى جبذة) أى واحدة أو شديدة (فنحانى) بالتشديد أى بعدنى و أخرنى (و قام مقامى فو الله ما عقلت صلاتى) أى مادريت كيف أصلى و كم صليت لما فعل بى ما فعل و لما حصل عندى بسبب تأخرى عن المكان الفاضل مع سبقى اليه و استحقاقى له فانتفاء العقل مسبب عما قبله و القسم معترض (فلما انصرف) أى ذلك الرجل الذى جبذنى (اذا هو أبى بن كعب) من أكابر الصحابة (فقال) أى لى اذ فهم منى التغير بسبب ما فعله معى تطييبا لخاطرى (يافتى لايسوءك الله) قال الطيبى كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك و لما كان ذلك من أمر الله و أمر رسوله أسنده الى الله مزيدا للتسلية اه و الظاهر أن معناه لا يحزنك الله بى و بسبب فعلى ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا اليه (ان هذا) أى ما فعلت (عهد من النبى صلى الله عليه وسلم) أى وصية أو أمر منه يريد قوله ليلنى منكم أولو الاحلام و النهى و فيه أن قيسا لم يكن منهم و لذلك نحاه (الينا أن نليه) أى و من يقوم مقامه من الائمة (ثم استقبل) أى أبى (القبلة فقال هلك أهل العقد) قال الطيبى أى أهل الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء و منه هلك أهل العقدة أى البيعة المعقودة للولاة (و رب الكعبة ثلاثا) أى قال مقوله أو أقسم ثلاثا (ثم قال و الله ما عليهم) أى على أهل العقد (آسى) أى أحزن و هو بهمزة ممدودة على وزن أفعل صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفا من الاسى و هو الحزن و قول ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح و موهم صريح و تحقيقه فى قوله تعالى حكاية فكيف آسى (و لكن آسى على من أضلوا) قال الطيبى أى لا أحزن على هؤلاء الجورة بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده (قلت يا أبا يعقوب) و فى نسخة الهمزة مكتوبة (ما تعنى) أى تريد (باهل العقد قال الامراء) بالنصب على تقدير أعنى و بالرفع بتقديرهم قال ابن حجر أى الامراء على الناس لاسيما أهل الامصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية (رواه النسائى)

★ (باب الامامة) ★

قال ابن الملك مصدر أم القوم فى صلاتهم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى مسعود) أى الانصارى وقال ابن حجر أى البدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم) قال الطيبى بمعنى الامر أى ليؤمهم (أقرؤهم) قال ابن الملك أى أحسنهم قراءة (لكتاب الله) اه

فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا

والاظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ فى زمانه كان أفقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء فيؤل المعنى الى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه و به قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث فى شرح السنة لم يختلفوا فى أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه و به قال أصحاب أبي حنيفة أى بعضهم عملا بظاهر الحديث و ذهب قوم الى أن الفقه أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و به قال مالك و الشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة لانه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته و هو لا يعلم اذا لم يكن فقيها (فان كانوا) أى القوم (فى القراءة) أى فى مقدارها أو حسنها أو عملها أو فى العلم بها (سواء) أى مستوين (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه فى عهد الصحابة و استدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثورى و به عمل أبو يوسف و خالفه صاحباه و قالا الفقيه أولى اذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة فى الصلاة الى الفقه أكثر و اليه ذهب مالك و الشافعي و أجابوا عن الحديث بان الاقرأ فى ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة ولا كذلك فى زماننا قال ابن حجر و بعض أصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث و قال مالك و الشافعي يقدم الافقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر فى الصلاة على غيره مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن فى حياته عليه السلام الا أربعة من الانصار أبى و معاذ و زيد بن ثابت و أبوزيد رواه البخارى و قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا و أجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالاقرأ الاكثر حفظا لا قرآنا واعترض بأن فى رواية لمسلم أقرؤهم لكتاب الله و أكثرهم قراءة فقوله و أكثرهم قراءة يؤيد القول الثانى أن المراد به الاكثر قرآنا و فى خبر البخارى و ليؤمكم أكثركم قرآنا اه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم أبا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة و السبق و الهجرة و السن و الورع و غير ذلك مما لم يجتمع فى غيره من الصحابة و بهذا صار أفضلهم ولا ينافى أن يكون فى المفضول مزية من وجه على الافضل فتأمل فانه موضع زلل و محل خطل (فان كانوا) أى بعد استوائهم فى القراءة (فى السنة) أى فى العلم بها لانه لاعبرة بالرواية دون الدراية فى هذا المقام (سواء فأقدمهم هجرة) أى انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل الآية و قال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة و فضيلتها موروثة فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم اه و هو موضع بحث قال ابن الملك و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية و هى الهجرة من المعاصى فيكون الاورع أولى (فان كانوا) أى بعد استوائهم فيما سبق (فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا) أى فى الاسلام لانه فى معنى الاقدم فى الهجرة

ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم و فى رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ✱ وعن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم رواه مسلم و ذكر حديث مالك بن الحويرث فى باب بعد باب فضل الاذان

و الاسبق فى الايمان و يؤيده ما فى رواية مسلم فأقدمهم مسلما و قال ابن الملك و انما جعل الاسن أقدم لان فى تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام و أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا أبا بكر فليصل و كان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الاول قوله عليه‌السلام أقرؤكم أبى و دليل الثانى قول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا و هذا آخر الامر من رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيكون المعول عليه أقول ولزيادة سبقه بالايمان و تقدمه فى الهجرة و كبر سنه فى الاسلام قال و روى الحاكم عنه عليه‌السلام ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح و الا فالضعيف غير الموضوع يعمل به فى فضائل الاعمال ثم محل ما بعد التساوى فى العلم و القراءة و الذى فى الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالهجرة و قد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا و فى حديث المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب الا أن يكون أسلم فى دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر الذى نشأ فى دار الاسلام أولى منه اذا استويا فيما قبلها و كذا اذا استويا فى سائر الفضائل الا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما أكبركما كما تقدم فى باب الاذان فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأحسبهم فان كانوا سواء فأصبحهم وجها ثم ان استووا فى الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فى هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار الى القوم (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) أى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو فى محل يكون فى حكمه و يعضد هذا التأويل الرواية الاخرى فى أهله ورواية أبى داود فى بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن امام المسجد مقدم على غير السلطان و تحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل فى سلطانه أفضى ذلك الى توهين أمر السلطنة و خلع ربقة الطاعة و كذلك اذا أمه فى قومه و أهله أدى ذلك الى التباغض و التقاطع و ظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع فلايتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما فى الاعياد و الجمعات ولا على امام الحى و رب البيت الا بالاذن قاله الطيبى (ولايقعد) بالجزم و قيل بالرفع أى الرجل (فى بيته) أى بيت الرجل الآخر (على تكرمته) كسجادته أو سريره و هى فى الاصل مصدر كرم تكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له فى منزله (الا باذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم (رواه مسلم و فى رواية له ولايؤمن الرجل الرجل فى أهله) أى و لو كان أفضل منه لما تقدم الا باذنه (و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كانوا) أى القوم (ثلاثة) أى و اثنين كما أفاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما (فليؤمهم أحدهم) اشارة الى جواز امامة المفضول (و أحقهم بالامامة أقرؤهم) فان امامته أفضل قال الطيبى كان اصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسلمون كبارا أى غالبا فيتفقهون قبل أن يقرؤا و من بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل أن يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا و هو فقيه اه فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة فالافقه بالمعاملات لم يكن أولى بالامامة من الاقرأ (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى (و ذكر حديث مالك بن الحويرث فى باب بعد باب فضل الاذان) و الحديث هو قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و ابن عم لى فقال اذا سافرتما فأذنا و أقيما و ليؤمكما أكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو بباب الامامة أولى فلا معنى

★ (الفصل الثانی) ★ عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم رواه أبوداود ★ و عن أبی عطیة العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یأتینا الی مصلانا یتحدث فحضرت الصلاة یوما قال أبوعطیة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم و سأحدثکم لم لا أصلی بکم سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم و لیؤمهم رجل منهم رواه أبوداود و الترمذی و النسائی الا أنه اقتصر علی لفظ النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ★ و عن أنس قال استخلف رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم

لتغییر التصنیف مع وجود الوجه الادنی فضلا عن الاعلی ثم یحتاج الی الاعتذار المشیر الی الاعتراض لایقال صدر الحدیث فی الاذان لان تقدیمه لتقدمه فی الوجود و منه تقدم بلال علی النبی صلی‌الله‌علیه وسلم فی دخول الجنة تقدم الخادم علی المخدوم ففیه ایماء الی فضیلة الامامة و کذلک الحدیث الآتی قریبا فالحاصل ان حدیث مالک بن الحویرث کان فی المصابیح هنا فی آخر الفصل الاول و نقله صاحب المشکاة فذکره فی باب بعد باب فضل الاذان و وهم ابن حجر حیث قال و ذکر فی المصابیح حدیث مالک فی باب بعد باب فضل الاذان فراجعه اه فراجعه

★ (الفصل الثانی) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیؤذن لکم) أمر استحباب (خیارکم) أی من هو أکثر صلاحا لیحفظ نظره عن العورات و یبالغ فی محافظة الاوقات الجوهری الخیار خلاف الاشرار و الخیار الاسم من الاختیار و انما کانوا خیارا لما ورد انهم أمناء لان أمر الصائم من الافطار و الاکل و الشرب و المباشرة منوط الیهم و کذا أمر المصلی لحفظ أوقات الصلاة یتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذکره الطیبی (ولیؤمکم) بسکون اللام و تکسر (قراؤکم) بضم القاف و تشدید الراء و أما ما وقع فی أصل ابن حجر بلفظ أقرؤکم فمخالف للاصول الصحیحة و کلما یکون أقرأ فهو أفضل اذا کان عالما بمسائل الصلاة فان أفضل الاذکار و أطولها و أصعبها فی الصلاة انما هو القراءة و فیه تعظیم لکلام الله و تقدیم قارئه و اشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی‌الله‌علیه‌وسلم یأمر بتقدیم الاقرأ فی الدفن (رواه أبوداود) قال میرك و ابن ماجه أیضا و فی خبر عند الدارقطنی و الحاکم ان سرکم أن تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم و بین ربکم (و عن أبی عطیة العقیلی) بالتصغیر قال ابن حجر منسوب لعقیل بن کعب قال میرك سئل أبوحاتم عن أبی عطیة هذا فقال لایعرف ولایسمی کذا ذکره الشیخ الجزری اه و لم یذکره المؤلف فی أسماء رجاله فی التابعین (قال کان مالک بن الحویرث) أی اللیثی وفد علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أقام عنده عشرین لیلة و سکن البصرة قاله المؤلف (یأتینا) أی لزیارتنا (الی مصلانا) أی مسجدنا (یتحدث) أی مالک و فی نسخة نتحدث بصیغة المتکلم أی من کلام رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه وسلم و غیره (فحضرت الصلاة یوما) أی وقتها (قال أبوعطیة فقلنا له تقدم فصله) بهاء السکت (قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم) أی اماما (و سأحدثکم لم لاأصلی بکم) أی و لو أنی أفضل من رجالکم لکونه صحابیا و عالما (سمعت رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من زار قوما فلایؤمهم ولیؤمهم رجل منهم) فانه أحق من الضیف و کأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسین للاستقبال والا فلمجرد التأکید (رواه أبوداود و الترمذی) قال ابن حجر و حسنه (و النسائی الا أنه) أی النسائی (اقتصر علی لفظ النبی) أی قوله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم) وهومن زارالخ ولم یذکر صدر الحدیث (و عن أنس قال استخلف رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم)

ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داود ★ وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم

أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو (ابن أم مكتوم) اسمه عبدالله (يؤم الناس) بيان الاستخلاف وقال ابن حجر أي استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روى وخاصا بكونه يؤم الناس (وهو أعمى) قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه أولى من البصير أو عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا أن ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بانه لو استخلفه في ذلك أيضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه أميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب ما كان يرتاب فيه المحقون قال الاشرف وروى أنه استخلفه مرتين أي استخلافا عاما. وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة اه ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه (وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أشخاص (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الاذن الجارحة أي لا تقبل قبولا كاملا أو لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل أدنى شيء من الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان قال الطيبي ويحتمل أن يراد لايرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قيل هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما أن القارئ الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته (العبد الآبق) أي أولهم أو منهم أو أحدهم (حتى يرجع) أي الى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة (وامرأة باتت) وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى (وزوجها عليها ساخط) هذا اذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها أما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس (وامام قوم) أي الامامة الكبرى أو امامة الصلاة (وهم له) وفي نسخة لها أي الامامة (كارهون) أي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظالم وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة وليس من أهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال أحمد اذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) قال ابن حجر هذا حديث حسن غريب قال ميرك أي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت

من تقدم قوما وهم له كارهون و رجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته و رجل اعتبد محررة رواه أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لايجدون اماما يصلي بهم رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير

أي عن ابن عباس و سيأتي في آخر الفصل الثالث (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم) قال ابن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لايلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال (من تقدم) أي للامامة الصغرى أو الكبرى (قوما) وهو في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال (وهم له كارهون) أي لمذموم شرعي أما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد و قيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر و لعله محمول على أكثر العلماء اذا وجدوا و الا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى و لكن أكثرهم لايعلمون (و رجل أتى الصلاة) أي حضرها (دبارا) بكسر الدال و انتصابه على المصدر أي اتيان دبار و هو يطلق على آخر الشئ و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئ (و الدبار أن يأتيها) أي من غير عذر (بعد أن تفوته) أي الصلاة جماعة أو أداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر و الدبر آخر أوقات الشئ أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لايدركها كاملة فيه و في الفائق قبال الشئ و دباره أوله و آخره و هذا التفسير ظاهر انه من الراوي (و رجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفسا معتقة عبدا أو جارية قال ابن الملك تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد و الاماء قال الطيبي يقال أعبدته و اعتبدته اذا اتخذته عبدا و هو حر و ذلك بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا و يتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتم عتقه استدامة لخدمته و منافعه قال في المفاتيح شرح المصابيح في بعض النسخ محرره بالضمير المجرور قال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفسا أو نسمة و قيل خص المحررة لضعفها و عجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه (رواه أبو داود و ابن ماجه و عن سلامة) قال ميرك صحابية (بنت الحر) ضد العبد حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) أي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي أنكر بعضهم هذا التفسير و قيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم (أن يتدافع أهل المسجد) أي يدرأ كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه و يقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيبي أو يدفع بعضهم بعضا الى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك (لايجدون اماما) أي قابلا للامامة (يصلي بهم) أي لله تعالى ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الاجرة على الامامة و الاذان و نحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون الاجرة على العبادة (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك و قد نص الشافعي و غيره على ضعفه قال ابن حجر و في الاحياء يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبدالرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم و ظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لالغرض شرعي و الا كأن أعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم الافقه فلا يكره مولاينافي ذلك قوله في الاحياء أيضا ان التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه لامكان حمله

براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر و الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر و الصلاة واجبة على كل مسلم براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس

على ما اذا علم منه الامتناع أما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع أولى (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجهاد واجب عليكم) أى فرض عين فى حال و فرض كفاية فى أخرى (مع كل أمير) أى سلطان أو ولى أمره (براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر) فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا و انه لاينعزل بالفسق و الجور و انه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية و خروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر اه و يشكل بظهور المهدى و دعوته الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه (و الصلاة) أى بالجماعة (واجبة عليكم) أى بالجماعة كما تقدم من القول المختار و هو فرض عملى لا اعتقادى لثبوته بالسنة و هى آحاد و قال ابن حجر أى على الكفاية لا الاعيان اه و هو فى غاية من البعد عن شعار الاسلام و طريق السلف العظام لانه يؤدى الى أنه لو صلى شخص واحد مع الامام فى مصر لسقط عن الباقين (خلف كل مسلم) اذا كان اماما (براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر) قال ابن الملك أى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان بهما و هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا و الحديث حجة على الامام مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى أمره بالصلاة خلف الفاجر مع ان الصلاة خلف الفاسق و المبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل و يؤيده القرينتين السابقة و اللاحقة (و الصلاة) أى صلاة الجنازة (واجبة) أى فرض كفاية عليكم أن تصلوا (على كل مسلم) أى ميت ظاهره الاسلام (براكان أو فاجرا و ان عمل الكبائر) قال ابن الملك هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام و أنها لا تحبط الاعمال الصالحة يعنى خلافا للمبتدعة فيهما (رواه أبو داود) قال ميرك أى من طريق مكحول عن أبى هريرة و رواه الدار قطنى بمعناه و قال مكحول لم يلق أباهريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك و الله أعلم لكن قال ابن الهمام أعله الدار قطنى بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة و من دونه ثقات و حاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء و هو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق للدار قطنى و أبى نعيم و العقيلى و كلها مضعفة من قبل بعض الرواة و بذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب و قال ابن حجر و يوافقه خبر الدار قطنى اقتدوا بكل بر و فاجر و هو و ان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج و كذا كان أنس يصلى خلفه أيضا و احتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخافه لان عبدالملك كان ممتثلا لما يأمره به ابن عمر فيه و فى غيره و من ثم كان يجعل أمر الحج له و يأمر الحجاج باتباعه فيه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمرو بن سلمة) بكسر اللام صحابى صغير كذا فى التقريب و فى الانساب له صحبة و قال المؤلف مختلف فى صحبته قال العسقلانى ففى الحديث ان أباه وفد و فيه اشعار بانه لم يفد و أخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على أنه وفد أيضا و كذلك أخرجه الطبرانى و قال فى التهذيب قالوا و لم ير النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قيل رآه و ليس بشئ و أبوه صحابى و قال ميرك أخرج له البخارى هذا الحديث و لم يخرج له مسلم شيأ كان يؤم قومه على عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

يمر بنا الركبان نسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى فى صدرى و كانت العرب تلوم باسلامهم الفتح

و لم يختلف فى قدوم أبيه على النبى صلى الله عليه وسلم. و لو لا صحة قدومه أيضا. لما أخرج له البخارى حديثه كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح (قال كنا بماء) أى ساكنين بمحل ماء قال الطيبى بماء خبر كان و قوله (ممر الناس) أى عليه صفة لماء أو بدل منه. أى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلانى يجوز فى ممر الحركات اه و وجهها ظاهر و الجر على البدل هو الاولى كما لا يخفى قال الطيبى و قوله (يمربنا) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار فى الخبر. (الركبان) بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما فى القاموس (نسألهم) أى نقول لهم. (ما للناس) أى بالناس و قيل أى ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق و الفزع (ما للناس) . قال الطيبى سؤالهم هذا يدل على حدوث أمر غريب و لذا كرروه و قالوا (ما هذا الرجل) يدل على سماعهم منه نبأعجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة و لذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبى أى هذا الرجل الذى نسمع عنه نبأعجيبا أى ما وصفه (فيقولون) أى الركبان فى جواب أهل الماء (يزعم) أى الرجل يعنى يظن و كان من عبر بها اذ ذاك شاكا فى صدقه على انها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول و يدعى (ان الله أرسله) الى الناس كافة (أوحى) أى الله (اليه) بتبليغ التوحيد و الرسالة (أوحى اليه كذا) أى آية كذا أو سورة كذا قال الطيبى. كناية عن القرآن (فكنت أحفظ ذلك الكلام) أى من كلام الله تعالى على لسانهم و هذا من باب رب حامل فقه غير فقيه و قال ابن حجر أى ذلك الكلام الذى ينقلونه عند من قرآن و غيره (فكانما يغرى) بالغين المعجمة و الراء مضارع مجهول من باب التفعيل و قيل من باب الافعال يلصق مثل الغراء و هو الصمغ (فى صدرى) . و لذا قيل الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر و فى نسخة يقرأ من القراءة مخففا و فى نسخة يقرى بالتشديد من التقرية أى يجمع قال ميرك و هاتان روايتا الكشميهنى فى البخارى و رواية الاكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولا و اما ما وقع فى أصل نسخ المشكاة الحاضرة فهى رواية الاسمعيلى كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى. و فى نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهنى بضم أوله و فتح القاف و تشديد الراء من القرار و فى رواية عنه بزيادة ألف مقصورة من التقرية أى يجمع و للاكثر بهمزة من القراءة و للاسماعيلى يغرى بمعجمة و راء ثقيلة أى يلصق بالغراء و رجحها عياض و نقله ميرك و وجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى بالمعجمة و المهملة و التحتانية المفتوحة فى أوله و هو المفهوم من الطيبى أيضا قال الطيبى أى يلصق به يقال غرى هذا الحديث فى صدرى بالكسر يغرى بالفتح كأنه ألصق بالغراء و الغراء بالمد و القصر أى ما يصلق به الاشياء يتخذ من أطراف الجلود و السمك كذا فى النهاية و فى الصحاح الغراء اذا فتحت الغين قصرت و اذا كسرت مددت قلت ليس فى الطيبى الا بيان أصل اللغة و ليس فيه ما يدل على انه مجرد أو مزيد معلوم أو مجهول من التفعيل أو الافعال ارادة للمبالغة و مع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا فى رواية الحديث و فى نسخة فى حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح أوله أى التحتانية و بالقاف و الراء أى بعده ألف مبدلة و هو ليس بظاهر أى معلوميته لانه ذكر فى الصحاح قريت الماء فى الحوض أى جمعته و البعير يقرى العلف فى شدقه أى يجمعه فالظاهر ضم أوله و الحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلانى من رواية الاسماعيلى (و كانت العرب) أى ما عدا قومه عليه السلام و المراد أكثرهم (تلوم) بحذف احد التاءين بمعنى تنتظر (باسلامهم الفتح) أى فتح مكة يعنى النصرة

فيقولون اتركوه و قومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم و بدر أبى قومى باسلامهم فلما قدم قال جئتكم و الله من عند النبى حقا فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا و صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم فليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم و أنا ابن ست أو سبع سنين و كانت على بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئى فرحى بذلك القميص رواه البخارى

و الظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة و أكثرهم عدة و أقواهم شجاعة فغيرهم أولى (فيقولون) تفسير لقوله تلوم أنث الضمير أولا باعتبار الجماعة و جمع ثانيا باعتبار المعنى (أتركوه و قومه) الواو للمعية (فانه ان ظهر) أى غلب النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على قومه (فهو نبى صادق) اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانه لا يظهر عليهم لضعفه و قوتهم (فلما كانت وقعة الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (بادر) أى سارع و سابق (كل قوم باسلامهم و بدر أبى قومى) أى غلبهم و سبقهم (باسلامهم) قال الطيبى قوله بدر من باب المغالبة أى بادر أبى القوم فبدرهم أى غلبهم فى البدار بالكسر أى بالمبادرة (فلما قدم) أى أبى من عنده و هذا بظاهره يدل على عدم وفده مع أبيه (قال) أى لهم (جئتكم و الله من عند النبى حقا) قال الطيبى هذا حال من الضمير العائد الى الموصول أعنى الالف و اللام فى النبى على تأويل الذى نبئ حقا اه أو حال كونه محقا قاله ابن حجر أو حق هذا القول حقا (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم قولا من جملته (صلوا صلاة كذا فى حين كذا و صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة) أى وقتها (فليؤذن أحدكم) أى و خياركم خير لكم فلا ينافى الخبر الآخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا لبيان الافضل و ذلك لبيان الاجزاء (فليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا) أى تأملوا فى تعيين امام (فلم يكن أحد أكثر) بنصبه و فى نسخة برفعه أى فلم يوجد أحد أكثر (قرآنا منى لما كنت أتلقى) أى أتلقن و آخذ و أتعلم (من الركبان) كما تقدم (فقدمونى بين أيديهم) أى للامامة (و أنا ابن ست أو سبع سنين) الجملة حالية و هذا يؤيد القول بان أقل سن التحمل خمس سنين و هو سن محمود بن الربيع الذى ترجم البخارى فيه باب متى يصح سماع الصغير و أورد فيه حديث الزهرى عن محمود بن الربيع أنه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى و أنا ابن خمس سنين من دلو و فى رواية من بئر كانت فى دارهم و عليه عمل المتأخرين و قيل يعتبر كل صغير بحاله و ان كان دون خمس سنين و نقل ان ابن أربع سنين حمل الى المأمون قد قرأ القرآن و نظر فى الرأى غير انه اذا جاع يبكى لكن قال السخاوى فى ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لى أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن و العمدة و جملة من الكافية و الشافية و قد استكمل خمسا و كان يسئل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف (و كانت على بردة) أى يمانية (كنت اذا سجدت تقلصت) أى اجتمعت و انضمت و ارتفعت الى أعالى البدن (عنى) لقصرها و ضيقها حتى يظهر شئى من عورتى (فقالت امرأة من الحى) أى القبيلة (ألاتغطون) بتخفيف اللام فالهمزة للانكار و فى نسخة بتشديدها على التحضيض (عنا) أى عن قبلنا أو عن جهتنا (است قارئكم) بهمزة وصل أى دبره و أغرب ابن حجر حيث قال و ان كان نظر العورة من أسفل البدن لا يضر لان ستر ذلك هو اللائق بتقدمه و امامته (فاشتروا) أى ثوبا (فقطعوا) بالتشديد و يخفف أى فصلوا (لى قميصا) منابلا (فما فرحت بشئى فرحى) أى مثل فرحى (بذلك القميص) اما لاجل حصول التستر و عدم تكلف الضبط

★ و عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و فيهم عمر و أبو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط و اخوان متصارمان رواه ابن ماجه

★ باب ما على الامام ★ ★ الفصل الاول ★ عن أنس قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة

و خوف الكشف و اما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (رواه البخاري) قال ميرك نقلا عن التصحيح و رواه النسائي و في الحديث دليل على جواز امامة الصبي و به قال الشافعي و عنه في الجمعة قولان و قال مالك و أحمد لا يجوز و كذا قال أبو حنيفة و اختلف أصحابه في النفل فجوزه مشايخ بلخ و عليه العمل عندهم و بمصر و الشام و منعه غيرهم و عليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي في شرحه للكنز استدل الشافعي على ان الاقتداء بالصبي جائز بقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ و عندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود و قول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم و لانه متنفل فلا يجوز أن يقتدى به المفترض على ماعرف في موضعه و أما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز و قد قال هو بنفسه و كانت على بردة الخ و العجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و غيرهم من كبار الصحابة حجة و استدلوا بفعل صبي بمثل هذا حاله (و عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون) أي السابقون (المدينة) و في رواية العصبة بفتح العين و ضمها قاله العسقلاني و بسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و فيهم عمر و أبو سلمة بن عبدالاسد) هو زوج أم سلمة قبل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى أن سالما مع كونه مفضولا كان أقرأ و هو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس و كان من فضلاء الموالي و من خيار الصحابة و هو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا و قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم خذوا القرآن من أربعة و هو أحدهم انتهى و الحديث رواه الترمذي بسند صحيح و الحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود و أبي بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى أبي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي و في امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه (رواه البخاري و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا) أي قدر شبر و هو كناية عن عدم القبول (رجل أم قوما و هم له) أي لامامته (كارهون) لعدم قيامه بحق الامامة (و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط) و ما أرضته لعدم قيامها بحق الزوجية (و اخوان) بفتحتين (متصارمان) أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة و بما ذكرنا ظهر وجه الملاءمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب أو من جهة الدين لما ورد لايحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث أي يهجره و يقطع مكالمته انتهى يعني على خلاف دأبه و عادته لغير غرض شرعي (رواه ابن ماجه) قال ميرك و اسناده حسن قاله النووي و رواه ابن حبان في صحيحه

★ (باب ما على الامام) ★ أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال ما صليت وراء امام قط) أي مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى و تسعين و له من العمر مائة و ثلاث سنين (أخف صلاة و لا أتم صلاة

و لا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه
★ و عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة و انا أريد اطالتها

من النبي صلى الله عليه وسلم) قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراء تها و الاقتصار على قصار المفصل و كذا قصر المنفصل و عن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات و تمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان و السنن و اللبث راكعا و ساجدا بقدر ما يسع ثلاثا انتهى و فيه ايهام انه ما كان يقرأ أوساط المفصل و طوالها و قد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها و يمد دها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات و يطولون السكتات في مواضع الوقوفات و يزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة و من خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة و لو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع منها و الاشباح لا تقنع بها و المذهب عندنا أنه لا ينبغي للامام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير و انه مكروه و ان رضي القوم بالزيادة لا يكره و لا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة و التسبيح لملهم (و ان كان) أي و انه كان (ليسمع بكاء الصبي) قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة و لذلك دخلت على فعل المبتدأ و لزمتها اللام فارقة بينها و بين النافية و الشرطية (فيخفف) أي صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا (مخافة) بفتح الميم أي خوفا (أن تفتن) من الفتنة أو الافتنان أي من أن تتشوش و تحزن (أمه) و قيل يشوش قلبها و يزول ذوقها و حضورها في الصلاة من فتن الرجل أي أصابه فتنة و لا يبعد أن يكون رحمة على الام و الطفل أيضا قال الخطابي فيه دليل على أن الامام اذا أحس برجل يريد معه الصلاة و هو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز أن يقتصر لحاجة انسان في أمر دنيوي كان له ان يزيد في أمر أخروي و كرهه بعضهم و قال أخاف أن يكون شركا و هو مذهب مالك انتهى و جعل اقتصاره عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي و في استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض و بين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف و قال الفضيل مبالغا العبادة لغير الله شرك و تركها لغيره تعالى رياء و الاخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما و أيضا الامام مامور بالتخفيف و منهي عن الاطالة و أيضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلي أصلا نعم لو صورت المسئلة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم و لكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى و قيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل و الاصح ان تركه أولى و أما لو أطال الركوع تقربا من غير ان يتخالج قلبه بشئ سوى التقرب لله تعالى فلا بأس و لا شك أن مثل هذه الحالة في غاية الندرة و هذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فالاحتراز و الاحتياط فيها أولى كذا في شرح المنية ملخصا و أما ما روى أبو داود من انه عليه السلام كان ينتظر في صلاته مادام يسمع وقع نعل فضعيف و لو صح فتأويله أنه كان يتوقف في اقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي و يدل عليه ما صح انه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه و الله أعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم (متفق عليه و عن أبي قتادة قال

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه البخاري ✵ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و اذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه ✵ و عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود ان رجلا قال و الله يا رسول‌الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة متفق عليه ✵ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلون لكم

قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى لادخل في الصلاة و أنا أريد اطالتها) أى اطالة نسبية أو على خلاف عادتي (فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) أى أختصر (في صلاتي) و أترخص بما تجوز به الصلاة من الاختصار و ترك تطويل القراءة و الاذكار قال الطيبي أى أخفف كانه تجاوز ما قصده أى ما قصد فعله لو لا بكاء الصبي قال و معنى التجوز أنه قطع قراءة السورة و أسرع في أفعاله انتهى و الاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين و هما قصد الاطالة و الشفقة و الرحمة و ترك الملالة و لذا ورد نية المؤمن خير من عمله (مما أعلم) من تعليلية للاختصار أى من أجل ما أعلم (من شدة وجد أمه) أى حزنها و من بيانية لما (من بكائه) تعليلية للوجد (رواه البخاري و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم للناس) أى اماما لهم أو اللام بمعنى الباء (فليخفف فان فيهم السقيم) أى المريض (و الضعيف) أى في أصل الخلقة أو في العبادة لاجل الكسالة فبالاطالة تحصل له الملالة (و الكبير) أى في السن (و اذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) و كذا اذا كان القوم محصورين و ليس فيهم أحد من المذكورين و الحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال و الجلوس بين السجدتين مبطل للصلاة (متفق عليه و عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال و الله يا رسول‌الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة) أى صلاة الصبح بالجماعة (من أجل فلان) يعني امام مسجد حيه أو قبيلته (مما يطيل بنا) أى من أجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر و الثانية بدل منها و قال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر و الثانية مع ما في حيزها بدل منها و معنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الامام (فما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم في موعظة أشد) بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية و على المفعولية ان كانت علمية (غضبا منه) أى من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يومئذ) لانه عليه‌السلام مبعوث للوصل و هذا باعث للفصل و التقييد بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي أى كان اليوم أشد غضبا منه في الايام الاخر و فيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ثم قال ان منكم) أى بعضكم (منفرين) أى للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة (فأيكم ما صلى) قيل ما زائدة و قيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أى أيكم أى صلاة صلى (بالناس فليتجوز) أى ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في أى و صلى فعل شرط و فليتجوز جوابه (فان فيهم) أى في جملتهم (الضعيف) بالعلة أو الهمة (و الكبير) بالسن تخصيص بعد تعميم (و ذا الحاجة) أي و لو كان قويا (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلون) خبر مبتدأ محذوف أى أئمتكم يصلون (لكم) و أنتم تقتدون بهم و تتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم و لكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي

فان اصابوا فلكم و ان أخطؤا فلكم و عليهم رواه البخارى و هذا الباب خال عن الفصل الثانى
* (الفصل الثالث) * عن عثمان بن أبى العاص قال آخر ما عهد الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة رواه مسلم و فى رواية له ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول‌الله انى أجد فى نفسى شيأ قال أدنه فأجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى

الضمير الغائب للائمة و هم من حيث انهم ضمناء لصلاة المأمومين فكأنهم يصلون لهم (فان أصابوا) أى أتوا بجميع ما عليهم من الاركان و الشرائط (فلكم) أى لكم و لهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى و المعنى فقد حصل الاجر لكم و لهم أو حصلت الصلاة تامة كاملة (و ان أخطؤا) بان أخلوا ببعض ذلك عمدا أو سهوا (فلكم) أى الاجر (و عليهم) أى الوزر لانهم ضمناء أو فتصح الصلاة لكم و التبعة من الوبال و النقصان عليهم و هذا اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطاء و ان علم فعليه الوبال و الإعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم اذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم ثبوته لهم و فى شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا أو محدثا فعليه الاعادة و صلاة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة أو جاهلا اه و عندنا اذا علم المأموم ببطلان صلاة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أنبأنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو ابن دينار أن على بن أبى‌طالب قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد و يعيدون و رواه عبدالرزاق بالسند المذكور عن جعفر أن عليا صلى بالناس و هو جنب أو على غير وضوء فأعاد و أمرهم أن يعيدوا و أخرج عبدالرزاق عن أبى امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فأعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيد قال فرجعوا الى قول على قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول على و يثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير احرام لاتجوز صلاتهم اجماعا و المصلى بلا طهارة لا احرام له (فرع) أمهم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول فى الديانات لفسقه باعترافه كذا فى شرح الهداية لابن الهمام (رواه البخارى و هذا الباب خال) أى فى المصابيح (عن الفصل الثانى) أى عن الحسان و هو دفع لوهم الاسقاط و رفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثانى
* (الفصل الثالث) * (عن عثمان بن أبى العاص قال آخر ما عهد) أى أوصى (الى) و أمرنى به (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أممت) بالتخفيف (قوما) أى صرت امام قوم (فأخف) بفتح الفاء المشددة و يجوز كسره (بهم الصلاة) فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا (رواه مسلم و فى رواية له) أى لمسلم (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بفتح ان و قيل بكسرها (قال له) أى لعثمان (أم) أمر على زنة مد (قومك قال قلت يا رسول‌الله انى أجد فى نفسى شيأ) قال الطيبى أى أرى فى نفسى ما لا أستطيع على شرائط الامامة و ايفاء حقها لما فى صدرى من الوساوس و قلة تحملى القرآن و الفقه فيكون وضع اليد على ظهره و صدره لازالة ما يمنعه منها و اثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن و الفقه قال النووى و يحتمل انه أراد الخوف من حصول شئ من الكبر و الاعجاب له متقدما على الناس فأذهبه الله ببركة كفه عليه‌السلام (قال ادنه) أمر من الدنو و هو بهاء السكت لبيان ضم النون أى اقرب منى (فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى) بتشديد الياء ذكره الطيبى و غيره (ثم قال تحول) أى انقلب (فوضعها) أى كفه (فى ظهرى بين كتفى)

ثم قال أم قومک فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير و ان فيهم المريض و ان فيهم الضعيف و ان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ★ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف و يؤمنا بالصافات رواه النسائي

★ (باب ما على المأموم من المتابعة و حكم المسبوق) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن البراء ابن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه ★ و عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته

بالتشديد على التثنية (ثم قال أم قومک فمن أم قوما فليخفف) أمر استحباب (فان فيهم الكبير و ان فيهم المريض و ان فيهم الضعيف) كالصبيان و النسوان أو ضعيفي الابدان و ان لم يكن مريضا أو كبيرا (و ان فيهم ذا الحاجة) أى المستعجلة و فى تكرير ان اشارة الى صلاحية كل للعلة (فاذا صلى أحدكم وحده) أى منفردا (فليصل كيف شاء) و التطويل أفضل و أما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة و يراعون جميع الآداب الظاهرات و اذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة و لو فى بعض الروايات و الله ولى دينه و مع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقى بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم و شرف و كرم (و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف) أى بتخفيف الصلاة اذا كنا اماما (و يؤمنا بالصافات) قيل بينهما تناف و أجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها و هو أن يقرأ الآيات الكثيرة فى الازمنة اليسيرة قاله الطيبى أو اذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل أو التخفيف أو يقال انما فعل ذلک أحيانا لبيان الجواز أو لاستغراقه فى بحر المناجاة أو كان تطويله غير ممل للقوم للقيام بمتابعته و التلذذ بتلاوته و ظهور الفيض الالهى فى اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته و يتقوى الضعيف فى أضعف حالاته و يود كل أن يكون جميع عمره مصروفا فى ركعة من ركعاته عليه السلام و هنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه و الحضور لديه و من الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة الوصال سنة و سنة الفراق سنة أذاقنا الله حلاوة الصلاة و لذة المناجاة المنتجة للصلات المتصلات (رواه النسائى)

★ (باب ما على المأموم من المتابعة) ★ للامام (و حكم المسبوق) بالجر عطف على ما

★ (الفصل الاول) ★ (عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده) بالضم و قيل بهاء السكت أى أجاب له و قبل حمده (لم يحن) بفتح الياء و كسر النون و ضمها أى لم يعوج (أحد منا ظهره) أو لم يثنه من القومة قاصدا للسجود (حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم) أى يريد أن يضع (جبهته على الارض) قال الطيبى فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلف عن الامام فى أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف و ان لم يتخلف جاز الا فى تكبيرة الاحرام اذ لابد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير اه و مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح أنه يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغى أن يعود و لا يصير ذلک ركوعين قال ابن حجر و فى رواية اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد و الحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان اذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حملا على أختها ما المصدرية و منه القراءة الشاذة لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى

أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى و من خلفى رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال و لا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا أن البخارى لم يذكر و اذا قال ولا الضالين ★ و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما

و النسائى (و عن أنس قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته) أى أداها و فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) تأكيد (فقال أيها الناس انى امامكم) يعنى و سمى الامام اماما ليؤتم به و يقتدى به على وجه المتابعة (فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) أى بالتسليم و حاصله ان المتابعة واجبة فى الاركان الفعلية قال الطيبى يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة و ان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثانى فى غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق و اللاحق و أيضا لم يعرف النهى عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه‌السلام (فانى أراكم من أمامى) بفتح الهمزة أى قدامى أى خارج الصلاة (و من خلفى) أى داخلها بالمكاشفة أو المشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك أى كما أراكم من أمامى أراكم من خلفى و لعل هذه الحالة تكون حاصلة له فى بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت لا شك أن جهة ملكيته على نسبة بشريته غالبة فى جميع الحالات لاسيما فى أوقات المناجاة مع أنه لايعرف أن الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحال الصلاة كما يشعر به كلامه عليه‌السلام (رواه مسلم) قال ميرك و هذا لفظه و كان لفظ المشكاة وقع مخالفا للفظ المصابيح و الا فلا معنى لقوله و هذا لفظه و قال ابن حجر روى ابن حبان و صححه لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تبادروا الامام) أى لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة (اذا كبر فكبروا و اذا قال و لا الضالين فقولوا آمين) فيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد فى رواية و اذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر أى اذا أراد ان يقول لما مر فى بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين امامه قلت هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب فانه حينئذ يقع تأمين المأمومين عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تأمين الامام و لم يقل به أحد من الائمة (و اذا) و فى نسخة فاذا (ركع فاركعوا) الفاء التعقيبية تشير الى مذهبنا الذى قدمنا (و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وظاهره التقسيم و التوزيع كما عليه أئمتنا (متفق عليه الا أن البخارى لم يذكر و اذا قال ولا الضالين) يعنى مع قوله فقولوا آمين (و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركب فرسا فصرع) بصيغة المجهول أى سقط (عنه فجحش) بضم الجيم و كسر الحاء قال الطيبى أى الخدش و جحش متعد (شقه الايمن) أى تأثر تأثرا منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أى المكتوبة قاله القرطبى و هو ظاهر العبارة (و هو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قاعد) جملة حالية (فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف) أى بالسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به و زاد فى المصابيح فلا تختلفوا عليه أى على الامام فى الصلاة بالتقدم عليه و التأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك و ظاهره شمول النهى عن مخالفة الامام فى هيئة الصلاة

و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال الحميدى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جالسا و الناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا لفظ البخارى و اتفق مسلم الى أجمعون و زاد فى رواية فلا تختلفوا عليه و اذا سجد فاسجدوا * و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت لما ثقل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاء بلال يؤذنه

من القيام و القعود (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين و نصبه على الحالية (و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع) أى رأسه (فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) و فى نسخة ضعيفة زيادة و اذا سجد فاسجدوا (و اذا صلى) أى الامام (جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك (اجمعون) تأكيد للضمير المرفوع فى فصلوا و قال ابن هشام و روى بالنصب على الحال أى اذا جلس للتشهد فاجلسوا و المتشهد مصل و هو جالس كذا أوله بعض أئمتنا و لكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدون فقيل هو منسوخ بصلاته عليه‌السلام فى مرض موته قبل موته بيوم جالسا و الناس خلفه قياما و زعم أن أبا بكر كان هو الامام غلط و قيل حكمه ثابت و هو قول أحمد و اسحق بن راهويه و الاوزاعى و قال السيوطى خص عليه‌السلام بالامامة جالسا فيما ذكره قوم (قال الحميدى) هو من شيوخ البخارى و ليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبى (قوله اذا صلى جالسا) أى بعذر (فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم) أى حين آلى من نسائه (ثم صلى بعد ذلك) أى ذلك المرض (النبى صلى‌الله‌عليه وسلم) أى قبل موته بيوم (جالسا و الناس خلفه قيام) قال الطيبى عند أحمد و اسحق أن الامام اذا صلى جالسا أى بعذر وافقه المأموم و عند مالك لايجوز أن يؤم الناس قاعدا و دليل مالك ما روى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايؤم أحد بعدى جالسا و هو مرسل و محمول على التنزيه توفيقا بينه و بينهما (لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ) أى يعمل (بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا لفظ البخارى و اتفق مسلم) أى معه (الى أجمعون و زاد) أى مسلم (فى رواية) و فى نسخة فى روايته (فلا تختلفوا عليه و اذا) بالواو على الصحيح (سجد فاسجدوا) و محلهما ما ذكرناه و فى شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روى عن عائشة أنها قالت لما ثقل الخ اه قيل وزعم أن أبا بكر كان هو الامام غلط ومن ثم قال الحميدى قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثانى لايدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز و يرد بان القاعدة أن ما كان ممتنعا اذا جاز وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى أصله من الامتناع و قولهم اذا نسخ الوجوب بقى الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم أن مذهب الامام أحمد أن القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء الناس به و ان شرع جالسا فلا و قد علم أنه عليه‌السلام خرج الى محل الصلاة قائما ثم جلس فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس و صرحوا فى صلاة المريض أنه اذا قدر على بعضها و لو التحريمة وجب القيام فيه و كان ذلك متحققا فى حقه عليه‌السلام اذ مبدأ حلوله فى ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدور حينئذ و اذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما (و عن عائشة قالت لما ثقل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بفتح الثاء و ضم القاف أى اشتد مرضه و تناهى ضعفه (جاء بلال يؤذنه)

بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين و رجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايتاخر فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر

قال المظهر بسكون الهمز و تخفيف الذال أى يعلمه و يخبره و بفتح الهمزة و تشديد الذال يدعوه أى رافعا صوته و التأذين رفع الصوت فى دعاء أحد و منه الاذان اه و يجوز الدال الهمز فيهما واوا (بالصلاة) أى يعلمه بقربها أو يدعوه اليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم (فقال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) فى شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا نرضاه لدنيانا قلت و قد أكد الامر بمجيئه و اقتدائه به فى بعض الصلوات على ما سيأتى من الروايات جمعا بين الدليلين أغنى القولى و الفعلى و الامرى و التقريرى حتى لايتوهم أن هذا الامر اتفاق لا قصدى (فصلى أبو بكر تلك الايام) أى سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطى مدة شدة مرضه عليه السلام (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة) أى قوة و زال بعض المرض (فقام يهادى) بفتح الدال كما قاله ابن الملك (بين رجلين) أى يمشى معتمدا عليهما من ضعفه و تمايله واحدى يديه على عاتق أحدهما و الاخرى على عاتق الآخر و الرجلان عباس و على و قيل عباس و أسامة و قيل عباس و الفضل (و رجلاه تخطان فى الارض) أى تمدان فيها اذ لايقدر أن يرفعهما عنها من الضعف (حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه) أى حركته أو صوته (ذهب) أى قصد أو طفق أو شرع (يتاخر) عن موضعه ليقوم عليه السلام مقامه (فاومأ) بالهمز و فى نسخة عفيف الدين فاوما بالالف المبدلة عن الياء و هو غير صحيح ففى القاموس ومأ كوضع و أومأ و ومأ أشار كذا فى باب الهمز ولم يذكر مادة و م ى أصلا نعم له وجه أن يبدل الهمز ألفا على لغة أى أشار (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايتاخر) أى بعدم تأخره لعدم خرم الصف و ليس فيه تصريح بشروع أبى بكر فى الصلاة لكن ذكر الشافعية أن فى الحديث دلالة على أنه يجوز الصلاة باماسين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثانى يعنى من غير حذف الاول مثل أن يقتدى بامام فيفارقه و يقتدى بامام آخر و يجوز أن يقتدى بامام و المأموم سابق ببعض صلاته و يجوز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة لان الصحابة كانوا مقتدين بابى بكر و صاروا مقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية و قال العسقلانى و يدل على أنه اذا حضر الامام بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم و يصير النائب مأموما و لا تبطل بذلك صلاة المأمومين و ادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام و ادعى الاجماع على ذلك و توقف بأن الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك اه قلت كأنه ما عد خلافهم معتدا به و قال ابن الملك ان النبى صلى الله عليه وسلم صار اماما لابى بكر و كان أبو بكر اماما فى أولها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه و فيه أنه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالف لاجماع العلماء و أيضا المقرر فى المذهب أن من شرع فى فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة و أما من شرع بجماعة لايجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية فى المآل و الله أعلم بالحال قال السيوطى خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه فى الامامة كما وقع لابى بكر حين تأخر و قدمه فيما قاله جماعة من العلماء (فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر) و فيه اشارة الى أنه عليه السلام هو الامام بجعله أبا بكر عن يمينه كما هو الافضل و لو كان مقتديا بأبى بكر لكان قيامه عملا بالجواز أو بالضرورة ثم رأيت الطحاوى ذكر ان هذا قعود الامام لا قعود المأموم

فكان أبو بكر يصلى قائما و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس يقتدون بصلاة أبي بكر متفق عليه و فى رواية لهما يسمع أبو بكر الناس التكبير

و أخرى ان عبدالله بن عباس قال فى حديثه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر و لم يقرأ أبو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ أجمعوا ان المأموم لا يقرأ فى حال الجهر مع الامام اه و فيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى (فكان أبو بكر يصلى قائما) و انفراده لكونه ضرورة غير مكروه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا) بسبب العذر (يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل يصنع صنعه قال ابن حجر فيه أوضح الرد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بأبى بكر و ان تقدم عليه لان التقدم عندهم جائز اه و فيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر الا بثبت و لعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل (و الناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أى يصنعون مثل ما صنع أبو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا و أبو بكر كان بجنبه قائما لان أبا بكر كان امام القوم و النبى صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبى صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و الناس يقتدون به كذا حرره بعض أئمتنا (متفق عليه و فى رواية لهما يسمع) من الاسماع و فى نسخة بالتشديد أى يبلغ (أبو بكر الناس التكبير) أى تكبير النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان أبو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر و فى رواية لمسلم فكان يصلى بالناس جالسا و أبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقتدى الناس بصلاة أبي بكر و فى أخرى له أيضا و كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس و أبو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام و فى الدراية و به يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم فى الجمعة و العيدين و غيرهما اه أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن فى زماننا بل أصل الرفع لابلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه و ذلك مفسد و ان لم يشتمل فلانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ و الاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة و الصياح ملحق بالكلام الذى ساقه ذلك الصياح و سيأتى فى باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكائه من ذكر الجنة و النار لاتفسد و لمصيبة بلغته تفسد لانه فى التعرض الاول تعرض لسؤال الجنة و التعوذ و ان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف و لو صرح به لاتفسد و فى الثانى لاظهارها و لو صرح بها فقال وا مصيبتاه أو أدركونى فهو مفسد فهو بمنزلته و هنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به و لو قال اعجبوا من حسن صوتى و تحريرى فيه أفسد و حصول الحروف لازم من التلحين و لا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة و العبادة كما لا أرى تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله القراء فى هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء و السؤال و ما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر فى الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله و طلبه بتحرير النغم فيه من الرفع و الخفض و التغريب فى الرجوع كالتغنى نسب البتة الى قصد السخرية و اللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى قلت و أغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين حتى فى مكة المشرفة أنه يزيد الامام فى تسبيحات الركوع و السجود و يقف فى حالات الانتقالات انتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر و انعكس الموضوع و بقى الامام تابعا و المكبر هو المتبوع و فى الهداية و يصلى القائم خلف القاعد خلافا لمحمد و القاعد خلف قائم جائز اتفاقا قال مجد رحمه الله تعالى لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلى قاعدا و ان كان يركع و يسجد و يذهب الى أن صلاة

★و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه

★ الفصل الثانى ★ عن علي و معاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة و الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كان مخصوصا ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر و بعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم و لا يجوز اليوم هذا عند أحد من المسلمين كذا ذكره الطحاوى و لا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى المأمومية و مع الاحتمال لا يصح الاستدلال و الله أعلم بالاحوال (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى) الهمزة للاستفهام و ما نافية (الذى يرفع رأسه قبل الامام) أى من الركوع أو السجود مثلا (أن يحول الله) أى من أن يبدل و يغير (رأسه رأس حمار) يعني يجعله بليدا كالحمار الذى هو أبلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالرأس و يجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ فى هذه الامة جائز كما ذكر فى باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا و يؤيده ما فى رواية أن يحول الله صورته صورة حمار و قال الاشرف أى يجعله بليدا و الا فالمسخ غير جائز فى هذه الامة و قد سبق عن الخطابى جواز المسخ فى هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبى و قال ابن حجر يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا و الممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح و أن يكون مجازا عن البلادة و يؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه و بينه حجابا و لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له و رأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى أن تسبق الامام فانى لما مر بى فى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهى كما ترى اه أقول و لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه و الا فالواقع بخلافه فى مخالفة الناس امامهم فى المسابقة و الاظهر أن هذا تهديد شديد و وعيد أكيد أو يكون حقيقته فى البرزخ أو فى النار و يمكن أن يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى

★ الفصل الثانى ★ (عن علي و معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة) قال ابن الملك أى اذا نوى و كبر للاحرام اه و الاظهر ان معناه اذا جاء أحدكم الصلاة (و الامام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الامام) أى فليقتد به فى أفعاله و لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه و قال ابن الملك أى فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) لانعرف أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه قال و العمل على هذا عند أهل العلم قال النووى و اسناده ضعيف نقله ميرك فكأن الترمذى يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم و العلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيى الدين بن العربي انه بلغنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له و من قيل له غفر له أيضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروى من غير أن أنوى لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالى فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب و فيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو فى أثناء الاكل أظهر البكاء فسألته عن السبب فقال أرى أمى فى العذاب فوهبت فى باطنى ثواب

* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا و لا تعدوه شيأ و من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود * و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق رواه الترمذى * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوأه ثم راح

التهليلة المذكورة لها فضحك و قال انى أراها الآن فى حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه و صحة كشفه بصحة الحديث (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة و نحن سجود) جمع ساجد و جمل ابن حجر السجود على المعنى المصدرى حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذى هو الاصل للمبالغة كرجل عدل و فيه أنه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز و لوكان أبلغ و قد قال تعالى للطائفين و العاكفين و الركع السجود (فاسجدوا و لا تعدوه) أى لا تحسبوا ذلك السجود (شيأ) أى من الركعة التى أدركتم (و من أدرك ركعة) أى ركوعا مع الامام (فقد أدرك الصلاة) أى الركعة و قيل ثواب صلاة الجماعة قال ابن الملك و قيل المراد صلاة الجمعة و الا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبى و مذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء فى الجمعة و غيرها (رواه أبو داود) و قال ميرك باسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المدينى و هو ضعيف قال البخارى منكر الحديث و قال أبو حاتم مضطرب و .رواه الحاكم و قال صحيح و يحيى وثقه قال ابن حجر و روى ابن حبان و صححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها و قال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من أدرك الركوع فليركع معه و ليعد الركعة و رد بان هذه مقالة خارقة للاجماع و بان الحديث لم يصح قال النووى اتفق أهل الاعصار على رده فلا يعتد به و قول البخارى انما أجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله) أى خالصا (أربعين يوما) أى و ليلة (فى جماعة) متعلق بصلى (يدرك) حال (التكبيرة الاولى) ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الامام و يحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة و هو يتم بادراك الركعة الاولى (كتب له براءتان براءة من النار) أى خلاص و نجاة منها يقال برئ من الدين و العيب خلص (و براءة من النفاق) قال الطيبى أى يؤمنه فى الدنيا أن يعمل عمل المنافق و يوفقه لعمل أهل الاخلاص و فى الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق و يشهد له بانه غير منافق يعنى بان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى و حال هذا بخلافهم قاله ابن حجر و فى عدد الاربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين و سنة سيد المرسلين فقد جاء فى الحديث من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله فى كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور فى هذا المقدار و الله أعلم بحقائق الاسرار و دقائق الآثار (رواه الترمذى) و قال و روى عن أنس موقوفا نقله ميرك قلت و مثل هذا ما يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذى بسند منقطع و مع ذلك يعمل به فى فضائل الاعمال و روى البزار و أبو داود خبر لكل شئ صفوة و صفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها و من ثم كان ادراكها سنة مؤكدة و كان السلف اذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام و اذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام اه و كانهم

فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها و حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ رواه أبو داود و النسائی★و عن أبي سعيد الخدری قال جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذی و أبو داود

★ الفصل الثالث ★ عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثینی عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله

ما فاتتهم الجمعة و الا فعزوا أنفسهم سبعين يوما (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح) أى ذهب الى المسجد أى وقت كان و فى العدول عن غدا الى راح نكتة لا تخفى (فوجد الناس قد صلوا) فيه اشارة الى أن المصلين هم الناس و الباقون كالنسناس (اعطاه الله مثل أجر من صلاها) أى من افراد هم (و حضرها) من أولها و نقل عن خط السيد السند مير بادشاه رحمه الله ان فى نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء اه و لا يخفى عدم صحة الفاء فى المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة (لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ) من الاجر أو النقص لكمال فضل الله وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير قال الطيبى لعله يعطى الثواب لوجهين أحدهما ان نية المؤمن خير من عمله و الآخر جبرا لما حصل له من التحسر لفواتها اه و التحقيق انه يعطى له بالنية أصل الثواب و بالتحسر ما فاته من المضاعفة (رواه أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك (و النسائى و عن أبي سعيد الخدرى قال جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر أى العصر اه و لا أعرف له أصلا فلاينافى مذهبنا أن النافلة مكروهة بعد الصبح و العصر و الحديث محمول على غيرهما و على غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث و لا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا و لا دلالة فى الحديث على غير ما ذكرنا (فقال ألا رجل يتصدق على هذا الرجل) أى يتفضل عليه و يحسن اليه (فيصلى) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد أعطاه صدقة و فيه دليل على ان دلالة أحد على الخير و تحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست و عشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبى قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك ألا تنزل فتصيب خيرا و قيل الهمزة للاستفهام و لا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفا على الخبر و هذا اولى اه و يمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام و يصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا للا التى بمعنى ليس (فقام رجل) قال ابن حجر هو أبو بكر رضي الله عنه كما فى سنن البيهقى (فصلى معه) قال الطيبى و فيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز أن يصلى مرة أخرى جماعة اماما أو مأموما اه و تبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة و أيضا حمل فعل الصحابة فى حضرة النبوة على الامر المتفق عليه و هو اقتداء المتنفل بالمفترض أولى من حمله على الامر المختلف فيه و هو اقتداء المفترض بالمتنفل (رواه الترمذى و أبو داود) و سكت عليه قال ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة فى باب فضيلة الجماعة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود قاله ميرك و قد صرح به ابن الهمام و قول ابن حجر أى ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين (قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثینی عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مرض موته (قالت بلى ثقل النبى) بضم القاف أى اشتد مرضه (صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا) و فى نسخة قلت (لا) أى ما صلوا

و هم ينتظرونک فقال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم أفاق فقال أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول‌الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم أفاق فقال أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول‌الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم أفاق فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول‌الله و الناس عکوف فی المسجد ینتظرون النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی أبی بکر بان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یامرك أن تصلی بالناس فقال أبو بکر و کان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس

(یا رسول‌الله و هم ینتظرونک) أی خروجک أو أمرك قال الطیبی حال من المقدر أی لم یصلوا و الحال أنهم ینتظرونک (فقال) و فی نسخة عفیف قال (ضعوا) أمر من الوضع (لی) أی لاجلی (ماء فی المخضب) بکسر المیم شبه المرکن و هی اجانة یغسل فیها الثیاب (قالت ففعلنا) أی نحن مع الخدم (فاغتسل فذهب) أی شرع (لینوء) أی یقوم قال الطیبی النوء النهوض و الطلوع (فأغمی علیه) أی لشدة ما حصل له من تناهی الضعف و فتور الاعضاء عن تمام الحرکة و فیه جواز الاغماء علی الانبیاء و حکمة ما یعتریهم من المرض و مصائب الدنیا تکثیر اجورهم و تسلیة الناس باحوالهم و أمورهم و لئلا یفتتنوا بهم لما ظهر علی یدیهم من خوارق المعجزات (ثم أفاق فقال أصلی الناس قلنا) بلا فاء (لا هم) و فی نسخة و هم (ینتظرونک یا رسول‌الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت) کذا فی النسخ المصححة (فقعد فاغتسل) قال الطیبی فی الحدیث دلیل علی استحباب الغسل من الاغماء و اذا تکرر الاغماء استحب تکرار الغسل و لو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز اه و جاز ان یکون الاغتسال لاجل التبرید و التقویة علی الاغتسال (ثم ذهب لینوء فأغمی علیه ثم أفاق فقال أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول‌الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فأغمی علیه ثم أفاق) وقع الاغماء و الافاقة ثلاث مرات قال الاسنوی فی المهمات نقل القاضی حسین أن الاغماء لا یجوز علی الانبیاء الا ساعة أو ساعتین فأما الشهر أو الشهرین فلا یجوز کالجنون (فقال أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول‌الله) و فیه اشارة الی انه علیه‌السلام بکلیة باطنه متوجه الی أداء الصلاة مع أمته (و الناس عکوف) بضم العین جمع أی عاکفون مقیمون (فی المسجد) قال الطیبی العکوف الاقامة علی الشئ أو بالمکان و لزومهما (ینتظرون النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی خروجه (لصلاة العشاء الآخرة) قال الشیخ کذا للاکثر بلام التعلیل و فی روایة المستملی و السرخسی العشاء الاخیرة و توجیهه أن الراوی کأنه فسر الصلاة المسئول عنها فی قوله علیه السلام أصلی الناس فذکر ان الصلاة المسؤل عنها هی العشاء الاخیرة کذا ذکره الابهری (فأرسل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی أبی بکر بأن) و فی نسخة لان (یصلی بالناس فأتاه الرسول) أی رسول النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو بلال المؤذن قاله العسقلانی (فقال ان رسول‌الله) و فی نسخة النبی (صلی‌الله‌علیه‌وسلم یأمرك أن تصلی بالناس فقال أبوبکر و کان رجلا) جملة معترضة مقول عائشة (رقیقا) أی رقیق القلب فلم یقدر أن یقوم مقامه صلی‌الله‌علیه‌وسلم أو کان رحیما لطیفا متواضعا خلیقا و قال ابن حجر أی هینا لینا ضعیفا و فی روایة انه رجل أسیف من الاسف و هو شدة الحزن و البکاء و المراد به رقیق القلب و فسره أحد رواته بانه رقیق رحیم (یا عمر صل بالناس) کأنه علم بالقرائن أنه علیه‌السلام لم یعینه علی جهة الالزام له کذا ذکره ابن حجر أو بناء علی تواضعه و جواز الاذن لغیره سیما مع ظهور عذره مما یوجب

فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجد فى نفسه خفة و خرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بان لا يتأخر فقال أجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب أبى بكر و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاعد و قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على متفق عليه

البكاء فى قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلبا منه (فقال له عمر أنت أحق بذلك) أى فى نفس الامر أو لاختصاصه بالامر الذى يترتب عليه الامور (فصلى أبو بكر تلك الايام) أى أيام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر (ثم ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجد من نفسه) و فى نسخة فى نفسه (خفة) أى من المرض و قوة على الخروج الى الجماعة (و خرج بين رجلين أحدهما العباس) و الآخر على كما سيأتى (لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب) أى شرع (ليتأخر فاومأ) أى أشار (اليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بان لايتأخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب أبى بكر و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاعد و قال عبيدالله) أى الراوى (فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى و عن صلاته فى تلك الحالة و انما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال (قال هات) مفرد هاتوا بمعنى احضر (فعرضت عليه) أى على ابن عباس (حديثها فما أنكر) أى عليه (منه) أى مما ذكره (شيأ) مصدر أى ما أنكر شيأ من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر و الاظهر أن يكون مفعولا به أى ما أنكر شيأ من الاشياء (غير انه قال أسمت لك الرجل) أى الا هذا الانكار و المعنى الا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك الرجل (الذى كان مع العباس) قيل كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شئ من على قلت انما هجرت اسمه لا انها أبغضته بقلبها و هذا كما قال النبى صلى‌الله‌عليه‌واسلم لها انى أعرف رضاك وعدم رضاك عنى فقالت كيف يا رسول‌الله فقال تقولين عند الرضا لاورب محمد و عند عدم الرضا لاورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول‌الله لكني ما أهجر الا اسمك مع انه يحتمل أنها ما سمته لنسيانها أو ذهولها أو لوقوع الشك انه الثانى أو أسامة كما قيل و الله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر قال و وجه عدم تسميتها له قيل ما كان فى نفسها منه لما قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى قضية الافك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير و فيه نظر لانها سمته فى رواية و انما أبهمته فى هذه لانه جاء فى روايات ان الذى كان مع العباس ولده الفضل تارة و أسامة أخرى و على أخرى فابهامه لانه تعدد لا لما ذكراه و الحاصل أنه قال أسمته لك أوما سمته لك (قلت لا قال هو على رضى‌الله‌عنه متفق‌عليه) قال ابن‌الهمام و ما روى الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف أبى بكر قاعدا و قال حسن صحيح و أخرج النسائى عن أنس آخر صلاة صلاها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف أبى بكر فاولا لايعارض ما فى الصحيح و ثانيا قال البيهقى لا تعارض فالصلاة التى كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد و التى كان فيها مأموما الصبح من الاثنين و هى آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا و لايخالف هذا ما ثبت عن الزهرى عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين و كشف الستر ثم ارخائه فانه كان فى الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج و أدرك معه الثانية يدل عليه

★ و عن أبي هريرة أنه كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة و من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير رواه مالك ★ و عنه انه قال الذي يرفع رأسه و يخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك ★ باب من صلى صلاة مرتين ★ ★ الفصل الاول ★ عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم متفق عليه

ما ذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى و ذكره أبو الاسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أى الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس و غلام له و قد سجد الناس مع ابى بكر حتى قام الى جنب ابى بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه فى مصلاه فصفا جميعا و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس و أبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد و سلم و أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة فى عهده الى أسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم فى وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلاة التى صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر و هى التى خرج فيها بين العباس و علىّ و التى كان فيها اماما الصبح و هى التى خرج فيها بين الفضل بن عباس و غلام له فقد حصل بذلك الجمع اه و المراد بحديث كشف الستارة ما فى الصحيحين من أن كشفها يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم ضاحكا و نكص أبو بكر على عقبه ظنا أنه عليه السلام خارج للصلاة فأشار اليهم أن أتموا ثم دخل و أرخى الستر و توفى صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك و فى البخارى ان ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعى رحمه الله بعد ما أسند عن جابر و أسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما و هما جالسان للمرض و انما فعلا ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ و كذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة أنهم أموا جالسين و الناس جلوس محمول عليه و علم الخاصة يوجد عند بعض و يعزب عن بعض اه كلام المحقق (و عن أبى هريرة انه كان يقول) قال الطيبى يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أبى هريرة فحينئذ يكون موقوفا قلت الظاهر أنه موقوف و احتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع (من أدرك الركعة) أى الركوع (فقد أدرك السجدة) أى الركعة أو الصلاة أى فضيلة جماعتها بكمالها (و من فاتته قراءة أم القرآن) أى بأن لم يقرأها فى صلاته و قرأ غيرها (فقد فاته خير كثير) لانها أصل القرآن فثواب صلاته ناقص و هذا معنى قوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أى صلاته ناقصة و قال الطيبى أى من أدرك الركوع و فاته قراءة أم الكتاب و ان أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير اه و تبعه ابن حجر و انما يصح هذا لو كان التأخير بنوع من التقصير مع انه لاخصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام فى كل ما يفوت المقتدى (رواه مالك و عنه) أى عن أبى هريرة (أنه قال الذى يرفع رأسه و يخفضه) أى من الركوع و السجود (قبل الامام) أى قبل رفعه و خفضه (فانما ناصيته بيد الشيطان) حقيقة أو مجازا يعنى فى تصرفه و قبول أمره (رواه مالك) كان الاخصر أن يقول رواهما مالك

★ (باب من صلى) ★ أى فيمن صلى (صلاة مرتين) أى حقيقة أو صورة

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى) أى سنة العشاء أو نفلا (مع النبى صلى الله عليه وسلم) لادراك فضيلة الصلاة معه و فى مسجده ولتعلم الآداب منه (ثم يأتى قومه فيصلى بهم) أى فرضه و حمل فعل الصحابى على المتفق عليه جوازا أولى من حمله على المختلف فيه

★ و عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء و هي له نافلة رواه

وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا و قال أبوحنيفة لا تعاد الا الظهر و العشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية و هي أن ينوى بالثانية عين الاولى مكروهة عنده نعم اذا صلى الظهر و العشاء يجوز له أن يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الآتية قال أما الصبح و العصر فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت ولخصوص خبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر و العصر و قد أعل بالوقف و على تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع ان عبدالحق قال وصله ثقة قال و أما المغرب فلانه وتر النهار فلو أعادها صار شفعا قلت و لعلة أخرى و هي ان التنفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء و ان ضم ركعة صار مخالفا للامام و ما نقل عن جمع من الصحابة و التابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال و قال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها و ان كان قد صلاها منفردا أعادها في الجماعة الا المغرب و قال النخعي و الاوزاعي يعيد الا المغرب و الصبح و قال على ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة لا يعرف الا من معاذ و هو غير معلوم (متفق عليه) قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة و لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم (و عنه) أي عن جابر (قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) أي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء أو نفلا (ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء) أي فرض العشاء (و هي) أي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا و فرضا أو الصلاة الاولى ولذا لم يقل و هذه (له نافلة) أي زيادة خير و مثوبة و أما القول بان المعنى هي أي العشاء ثانيا له نافلة و لقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف هذا الا من قبله لان النية بقلبه و قد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح و على تقدير صحتها و تسليمهم في تأويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة (رواه) بيض له المصنف ليبين راويه قال الطيبي لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن يشير الى أنه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين أما الاول فقد رواه الشيخان و أما الثاني بالزيادة التي فيه و هي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين فاما أن يكون المؤلف أورده بيانا للحديث الاول فخفي قصده لاهمال التمييز بينهما أو هو سهو منه و اما أن يكون مزيدا من خائض اقتحم به الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها و قال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبدالرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني و رجاله رجال الصحيح و قال الشيخ الجزري في تصحيحه و صححه البيهقي و غيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لان هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة و انما رواه البيهقي و هذا لفظه و الدارقطني و قال و هي له تطوع و لهم مكتوبة العشاء و قال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة اه قلت يحتمل أنه أراد انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج و جاء به تاما و ساقه أحسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لهم فريضة

★ الفصل الثانی ★ عن یزید بن الاسود قال شهدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجته فصلیت معه صلاة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلاته و انحرف فاذا هو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معه قال علیّ بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما أن تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم أتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة رواه الترمذی و أبو داود و النسائی

فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج و یجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار و یجوز أن یکون من قول جابر فمن أی هؤلاء الثلاثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة فعل معاذ أنه کذلک أم لا لانهم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولا علی أنه عندهم کذلک و قد یجوز أن یکون فی الحقیقة بخلاف ذلک و لو ثبت ذلک أیضا عن معاذ لم یکن فی ذلک دلیل انه کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو أخبر به لاقره أو غیره و لو کان أمر منه لاحتمل أن یکون فی وقت کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک کان یفعل فی أول الاسلام حتی نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و قد ذکر ذلک باسانیده فی باب صلاة الخوف اه و یؤیده حدیث أحمد أن رجلا قال یا رسول اللہ ان معاذ بن جبل یأتینا بعد ما ننام و نکون فی أعمالنا بالنهار فینادی بالصلاة فنخرج الیه فیطول علینا فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا معاذ لا تکن فتانا اما أن تصلی معی و اما أن تخفف علی قومک

★ (الفصل الثانی) ★ (عن یزید بن الاسود قال شهدت) أی حضرت (مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجته) أی حجة الوداع (فصلیت معه صلاة الصبح فی مسجد الخیف) وهو مسجد مشهور بمنی قال الطیبی الخیف ما انحدر من غلیظ الجبل و ارتفع عن المسیل یعنی هذا وجه تسمیته به (فلما قضی صلاته) أی أداها و سلم منها (و انحرف) أی انصرف عنها و قال ابن حجر أی جعل یمینه للمأمومین و یساره للقبلة کما هو السنة (فاذا هو) أی النبی صلی اللہ علیہ وسلم (برجلین) أی حاضر بهما (فی آخر القوم لم یصلیا معه قال علیّ) اسم فعل (بهما) أی ائتونی بهما و احضروهما قال الطیبی علیّ متعلق بمحذوف و بهما حال أی أقبلا علی و آتیابهما أو اسم فعل و بهما متعلق به أی احضرهما عندی (فجیء بهما ترعد) بالبناء للمجهول أی تحرك من ارعد الرجل اذا أخذته الرعدة و هی الفزع و الاضطراب (فرائصهما) جمع الفریصة و هی اللحمة التی بین جنب الدابة و کتفها و هی ترجف عند الخوف أی تتحرك و تضطرب و المعنی یخافان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و قول ابن حجر تثنیة فریصة وهم منه نعم المراد منه التثنیة ولم یأت بها حذرا من اجتماع التثنیتین فی کلمتین عدتا کلمة لکمال امتزاجهما و نظیره قوله تعالی فقد صغت قلوبکما هذا و الاظهر انها علی حقیقتها من الجمعیة لان لکل واحد منهما فریصتان (فقال ما منعکما أن تصلیا معنا) معشر المسلمین (فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی رحالنا) أی منازلنا (قال فلا تفعلا) أی کذلک ثانیا (اذا صلیتما فی رحالکما ثم أتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم) أی مع أهل المسجد (فانها) أی الاولی أو الثانیة (لکما نافلة) أو الصلاة بالجماعة فی المسجد زائدة فی المثوبة قال ابن الهمام الصارف للامر من الوجوب جعلها نافلة و الجواب هو معارض بما تقدم من حدیث النهی عن النفل بعد العصر و الصبح و هو مقدم لزیادة قوته و لان المانع مقدم أو یحمل علی ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بین الادلة و کیف و فیه حدیث صریح أخرجه الدارقطنی عن ابن عمر أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیت فی أهلک ثم أدرکت فصلها الا الفجر و المغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاکی و کان ثقة و اذا کان کذلک فلایضر وقف من وقفه

★ الفصل الثالث ★ عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى و رجع و محجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله و لكني كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد و كنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل مع الناس و ان كنت قد صليت. رواه مالك و النسائى ★ وعن رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الانصارى قال يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى شيأ من ذلك فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك و أبو داود

لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائى) قال ميرك و رواه الدارقطنى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال على شرط مسلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن بسر) بضم و سكون مهملة صرح بذلك فى البداية الجزرية و قد عد الشيخ ابن حجر فى التقريب من اسمه بسر بضم أوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلمى ثم ذكر و قيل بكسر أوله و المعجمة صدوق الرواية يروى عن أبيه كذا ذكره المؤلف و فى جامع الاصول حجازى و قيل صحابى و الصواب انه تابعى (ابن محجن) بكسر الميم و فتح الجيم (عن أبيه أنه) أى أباه (كان فى مجلس) أى داخل المسجد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن) بصيغة المفعول (بالصلاة) أى أقيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو أذن فقام بعد الاقامة (فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه) أى مكانه الاول لم يتحرك منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس) أى جماعة المسلمين (ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله و لكني كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد و كنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل) أى نافلة لا قضاء ولا اعادة (مع الناس و ان) وصلية أى و لو (كنت قد صليت) قال الطيبى تكرير لقوله و كنت قد صليت اه و نظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك و أصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح و العصر و المغرب (رواه مالك و النسائى و عن رجل من أسد بن خزيمة) قبيلة (أنه سأل أبا أيوب الانصارى قال) أى الرجل (يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام) و فى نسخة فتقام (الصلاة فاصلى معهم) قال الطيبى فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال أصلى فى منزلى بدل قوله يصلى أحدنا اه و الاظهر كان الاصل ان يقال فيصلى معهم فالتفت و كذا قوله (فأجد فى نفسى شيأ) أى شبهة (من ذلك) هل لى أو على (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك) أى عن مثل هذا السؤال (النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول و الثالث أى الآتى و هو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا اه و تسميتها اعادة مجاز اذ الثانية نافلة فهى غير الاولى و سيأتى ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى (قال) و فى نسخة فقال (فذلك) الظاهر أن المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر (له سهم جمع) أى نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبى قوله فأجد فى نفسى أى أجد فى نفسى من فعل ذلك حزازة هل ذلك لى أو على فقيل له سهم جمع أى ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى انى أجد من فعل ذلك روحا أو راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة و الاول أوجه اه و هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث فى هذا الزمان من تعدد الجماعة فى المساجد

★ و عن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآنى جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال و ما منعک أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى أحسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم و ان كنت قد صليت تكن لک نافلة و هذه مکتوبة رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأله فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة فى المسجد مع الامام أفاصلى معه قال له نعم قال الرجل أيتهما أجعل صلاتى قال ابن عمر و ذلک اليک انما ذلک الى الله عزوجل يجعل أيتهما شاء رواه مالک ★ و عن سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط

و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين و لا شک أن الصلاة مع الامام الموافق فى الفرض أولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف فى غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفى (رواه مالک و أبو داود و عن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم) دفع لوهم أن يكون لعذر جلس و اقتدى (فى الصلاة) يعنى اذ كنت صليت (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآنى جالسا) أى على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أى أما أسلمت (يا يزيد قلت) و فى نسخة فقلت (بلى يا رسول الله قد أسلمت) فيه تأكيدان (قال و ما منعک أن تدخل مع الناس فى صلاتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (قال انى كنت قد صليت فى منزلى أحسب ان قد صليتم) قال الطيبى جملة حالية أى ظانا فراغ صلاتکم اه ففيه اعتذاران (قال اذا جئت الصلاة) أى الجماعة أو مسجدها (فوجدت الناس يصلون) أى مصلين (فصل معهم و ان كنت قد صليت) ليحصل لک ثواب الجماعة و زيادة النافلة (تكن) أى صلاتک الاولى (لک نافلة) بالنصب (و هذه) أى التى صليتها الآن قيل و يحتمل العكس (مکتوبة) بالرفع و قيل بالنصب قال الطيبى فى جعل الصلاة الواقعة فى الوقت المسقطة للقضاء نافلة و الصلاة مع الجماعة التى هى غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على أن الاصل فى الصلاة ان تصلى بالجماعة و ما ليس كذلک لم يعتد به اعتدادها اه و هو مشير الى كون الجماعة واجبة أو فرضا أو شرطا (رواه أبو داود و عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال انى أصلى فى بيتى) أى بالجماعة أو الانفراد بعذر أو بغير عذر (ثم أدرك الصلاة فى المسجد مع الامام أفاصلى معه) أى أزيد فى صلاتى فاصلى معه قاله الطيبى أو الفاء للتعقيب و تقديم الهمزة للصدارة (قال له نعم قال الرجل أيتهما) بالنصب فى أكثر النسخ و فى نسخة السيد بالرفع و الاول أظهر أى أية الصلاتين (أجعل صلاتى) أى أعد المفروضة على منهما و هذا مبنى على أنه أعاد الصلاة و لم يخص احداهما بالنفل و هو محمول على انه لم يعلم بالنسخ و النهى عن الاعادة الحقيقية كما سيأتى عن ابن عمر فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا (قال ابن عمر و ذلک اليک) قال الطيبى اخبار فى معنى الاستفهام بدليل قوله (انما ذلک الى الله عزوجل) و هو احد أقوال مالک (يجعل أيتهما شاء) لان المدار على القبول و هو مخفى على العباد و ان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة و أيضا يمكن أن يقع فى الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار الاخروى غير النظر الفقهى الدنيوى قال ابن حجر و فيه تأييد لما اختاره الغزالى و أفتى به ان الفرض احداهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه عليه السلام قال فى الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها أى لاوله و اجعلوا صلاتکم معهم نافلة اه و فيه بحث ظاهر اذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة و النافلة فريضة (رواه مالک و عن سليمان مولى ميمونة قال أتينا

و هم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت و انى سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أحمد و أبوداود و النسائى ★ و عن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك

★ باب السنن و فضائلها ★ ★ الفصل الاول ★ عن أم حبيبة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة

ابن عمر على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا و هو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبى (و هم) أى أهله (يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت) و لعله صلى جماعة أو كان الوقت صبحا أو عصرا أو مغربا (و انى سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا تصلوا صلاة) أى واحدة بطريقة الفريضة جمعا بين الاحاديث (فى يوم) أى فى وقت (مرتين) أى بالجماعة أو غيرها الا اذا وقع نقصان فى الاولى قال الطيبى هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلى مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى أولا نفلا ثم نوى فرضا كما هو مذهبنا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعى قال ميرك و يحتمل أن يحمل هذا الحديث على النهى عن اعادة صلاة الفرض منفردا جمعا بينه و بين سائر أحاديث الباب قال ابن حجر لان من صلى و أراد أن يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد به الدليل و لم يرد الا فى الاعادة فى جماعة ثم قال ميرك و حينئذ لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث و لا لمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لايصلح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه فى الاعادة مع الجماعة و أيضا ليس فى الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل انما هى اعادة صورية فيكون النهى محمولا على الحقيقية جمعا بين الاحاديث و اتفاقا بين الفقهاء و هذا أولى و بالاختيار أحرى (رواه أحمد و أبوداود و النسائى و عن نافع) أى مولى ابن عمر (قال) أى نافع (ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح) و فى معناه العصر .(ثم أدركهما مع الامام فلا يعد) بفتح الياء و ضم العين من العود (لهما) أى للصبح و المغرب لما تقدم من العلل (رواه مالك)

★ (باب السنن) ★

أى المؤكدة و المستحبة (و فضائلها) فى أوقاتها المذكورة و اعلم أن السنة و النفل و التطوع و المندوب و المستحب و المرغب فيه و الحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد و هو ما رجح الشارع فعله على تركه و جاز تركه و ان كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا و فى الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح و أنجح و ان فسدت فقد خاب و أجنح و خسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه و تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووى تصح النوافل و تقبل و ان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث و خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف و لو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض اه و فيه أنه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر و قول غيره لا تصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه و ان أثم فاثمه لامر خارج و هو لا يقتضى البطلان

★ (الفصل الاول) ★ (عن أم حبيبة) و هى أخت معاوية بن أبى سفيان زوجة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة) بسكون الشين و تكسر

ركعة بنى له بيت فى الجنة أربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل صلاة الفجر رواه الترمذى و فى رواية لمسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة ★ و عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب فى بيته و ركعتين بعد العشاء فى بيته قال و حدثتنى حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه

(ركعة) بسكون الكاف و انما ذكرت ذلك مع أنه من الواضحات لانها على ألسنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بنى له بيت فى الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة (أربعا) بدل تفصيل (قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل صلاة الفجر) وكلها مؤكدة و آخرها آكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر و هو صريح فى رد قول الحسن البصرى و بعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر و فى رد قول الحسن أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب و قال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت أن لا يغفر لى (رواه الترمذى) و فيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره فى الصحاح و ترك الصحيح الآتى (و فى رواية مسلم) و فى نسخة لمسلم (أنها) أى أم حبيبة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم) أى و ليلة (ثنتى عشرة ركعة تطوعا) و هو ما ليس بفريضة و المراد هنا السنة قاله ابن الملك (غير فريضة) قال الطيبى تأكيد للتطوع فان التطوع التبرع من تفسه بفعل من الطاعة و هى قسمان راتبة و هى التى داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و غير راتبة و هذا من القسم الاول و الرتوب الدوام اه أو معناه طوعا و رغبة لا رياء و سمعة فيكون غير فريضة بدلا أو بيانا أو حالا من المفعول (الا بنى الله له بيتا فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى اه فكان حق محيى السنة أن يذكر حديث مسلم فى الصحاح و حديث الترمذى فى الحسان ليكون لاجمال مسلم كالبيان (و عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أراد معية المشاركة لا معية الجماعة فانها فى النفل مكروهة سوى التراويح و نظيره قوله تعالى حاكيا و أسلمت مع سليمان لله رب العالمين (ركعتين قبل الظهر) و التثنية لا تنافى الجمع و به يحصل الجمع بينه و بين ما روى أنه عليه السلام كان لا يدع أربعا قبل الظهر (و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب فى بيته) الظاهر أنه قيد للاخيرة و قال ابن حجر عائد الى الكل و يوافقه الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة و يؤيد قولنا قوله (و ركعتين بعد العشاء فى بيته) و الظاهر أن ابن عمر أيضا صلى فى بيته عليه السلام و يؤيده ما بعده (قال) أى ابن عمر (و حدثتنى حفصة) أى أخته بنت عمر زوجة النبى صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر (متفق عليه) قال الطحاوى ذهب قوم الى أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر و قال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم أورد أحاديث على بطلان القولين و أنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون و الاخلاص و فى رواية فى الاولى قولوا آمنا بالله و ما أنزل الينا الآية و فى الثانية قولوا آمنا بالله الى قوله و نحن له مسلمون و فى رواية فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اه ملخصا و فى رواية

★ وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه ★ وعن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر

لمسلم في الثانية قل يا أهل الكتاب قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به أول الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيي ثلث الليل أو أكثر فقصد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة (وعنه) أي عن ابن عمر (قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي) أي شيأ (بعد الجمعة) بضم الميم وتسكن (حتى ينصرف) أي حتى يرجع الى بيته (فيصلي) بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده (ركعتين) قال ابن الملك يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قول (في بيته) عملا بالافضل (متفق عليه) وقد ورد في أحاديث ثابتة أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وسيأتي أيضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال أبو يوسف (وعن عبدالله بن شقيق) تابعي (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال (عن تطوعه) قال الطيبي بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن أولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع اه فتكون من بيانية والاولوية باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة (فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا) هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكدة قبلها أربع (ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين) ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن المؤكدة (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي بيتي (فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين) قال ابن الملك فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس اه أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات الى غير المولى (وكان) أي أحيانا (يصلي من الليل) أي بعض أوقاته وساعاته (تسع ركعات) قال ابن حجر أي تارة واحدى عشرة تارة والنقص تارة اه وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي (فيهن) أي في جملتهن وعقبهن (الوتر) قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل اه وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب منحصر في ثلاث ركعات

وكان يصلى ليلا طويلا قائما و ليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم وكان اذا قرأ قاعدا ركع و سجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم و زاد أبو داود ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه ★ و عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم

بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله الا أن الافضل تأخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا و أما الثانى فسنة بالاتفاق و هو مقيد بآخر الليل مطلقا أو بنوم قبله و أما الاحاديث فسيأتى بيانها مفصلا ان شاء الله تعالى (وكان يصلى ليلا طويلا) أى زمانا طويلا من الليل (قائما و ليلا طويلا قاعدا) قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام و القعود أو يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام و فى بعضها من القعود (وكان اذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم) أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر و قال الطيبى أى ينتقل من القيام اليهما و كذا التقدير فى الذى بعده أى ينتقل اليهما من القعود (وكان اذا قرأ قاعدا ركع و سجد و هو قاعد) أى لا يقوم للركوع كذا فى المفاتيح قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا و خالفهم آخرون فلم يروا به بأسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال و حجتهم ما روى باسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ففى هذا الحديث أنه كان يركع قائما فهو أولى لانه أثبت الركوع قائما و من أثبت الركوع قاعدا لا ينفى هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا فى حال و قائما فى حال و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى (وكان اذا طلع الفجر) أى ظهر الصبح (صلى) و فى نسخة يصلى (ركعتين) أى خفيفتين كما تقدم فى سنن الصبح (رواه مسلم و زاد أبو داود) قال ميرك أشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيى السنة حيث أدرج هذه الجملة فى حديث عائشة مع أنها لم تكن فى واحد من الصحيحين (ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر) أى فرض الصبح (و عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ) أى على محافظة شئ (من النوافل) أى الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) قال ابن حجر خبر لم يكن و يجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه أى أكثر (تعاهدا) أى محافظة و مداومة (منه) أى من تعاهده عليه السلام (على ركعتى الفجر) قال الطيبى قولها على متعلقة بقولها تعاهدا و يجوز تقديم معمول التمييز و الظاهر أن خبر لم يكن على شئ أى لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل و أشد تعاهدا حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا كقوله أو أشد خشية اه و حينئذ على ركعتى الفجر يتعلق بتعاهدا (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن خزيمة فى صحيحه و فى رواية له قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شئ من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر و لا الى غنيمة و روى عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبرانى فى الكبير و فى رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب و روى أبو يعلى من حديثه أيضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر و اسناده حسن (و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها) أى فى الدنيا من المال و الجاه و ما هو

★ وعن عبدالله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم وفي أخرى له قال اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

دليوى لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده و قال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها و زهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاما و ان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منهما (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى و في رواية لمسلم أحب الى من الدنيا و ما فيها و خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل و في رواية الصلاة جوف الليل محمول على النفل المطلق (و عن عبدالله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما في رواية صحيحة و كرر ذلك ثلاثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بين الغروب و صلاة المغرب أو بين الاذان و الاقامة لما ورد بين كل اذانين صلاة و فيها وجهان أشهرهما لا يستحب و الاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه و عليه السلف من الصحابة و التابعين و الخلف كأحمد و اسحق و لم يستحبهما الخلفاء الراشدون و مالك و أكثر الفقهاء قلت و امامهم أبو حنيفة قال و ذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن وقته أي عن وقته الحقيقي عند مالك و بعض الشافعية و عن وقته المختار عند الجمهور (قال في الثالثة) أي عقبها (لمن شاء) أي ذلك الامر لمن شاء قاله الطيبي (كراهية) علة لقال أي مخافة (أن يتخذها الناس سنة) قال الطيبي فيه دليل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره و يوضحه قول ابن حجر سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه أمر و الامر للوجوب فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا و قال ابن الملك قوله سنة أي فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في أول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب و سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما و قال النخعي انها بدعة اه و أما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على أول الامر أو على بيان الجواز أو على خصائصه و خبر الشيخين بين كل أذانين صلاة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب و كذا حديث انس في مسلم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السوارى لهما مع ان المنفى المحصور مقدم على الاثبات المذكور و الحق أن الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء و النفى على الانتهاء و من أراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم و في أخرى) و في نسخة و في الاخرى (له) أي لمسلم (قال اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا). قال ابن الملك و هذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات و عليه الشافعي في قول اه و هو قول أبي حنيفة و محمد و عن أبي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين أو لما روى عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا و هو مختار الطحاوى و قال أبو يوسف أحب الى أن يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها و أخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها و ابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف و قد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعا و روى الترمذى ان ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعا و بعدها أربعا و الظاهر أنه بتوقيف

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أم حبيبة قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر و أربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن عبدالله بن السائب قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح رواه الترمذى ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد و الترمذى و أبوداود ✱ و عن على قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أم حبيبة قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حافظ) أى داوم و واظب (على أربع ركعات قبل الظهر و أربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة و ركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى (حرمه الله على النار) أى مطلقا أو مؤبدا (رواه أحمد و الترمذى) قال ميرك و قال الترمذى حديث حسن صحيح (و أبوداود و النسائى) قال ميرك و فى رواية للنسائى فتمس وجهه النار أبدا اه أى ما حافظ أحد فتمس ذاته نار جهنم أصلا أو على وجه التأبيد (و ابن ماجه و عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع) أى ركعات (قبل الظهر ليس فيهن تسليم) قال ابن الملك أى تصلى بتسليمة واحدة اه أى الافضل فيها ذلك (تفتح) بالتأنيث و يجوز التذكير و بالتخفيف و يجوز التشديد (لهن) أى لاجل طلوعهن بعد قبولهن (أبواب السماء) أى يرفع بها الى الحضرة و هو كناية عن القبول (رواه أبوداود و ابن ماجه) قال ميرك و اللفظ لابى داود و فى اسنادهما احتمال التحسين و رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط و لفظه قال لما نزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على رأيته يديم أربعا قبل الظهر و قال انه اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فانا أحب ان يرفع لى فى تلك الساعة خير كذا قاله المنذرى اه و فى شرح السنة اختلفوا فى سنة النهار فذهب بعضهم الى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل و بعضهم الى أن تطوع الليل مثنى مثنى و النهار أربعا أفضل ذكره الطيبى و هو قول أبى يوسف و محمد و قال أبوحنيفة الاربع أفضل فى الملوين أقول و ينبغى أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين و الله أعلم (و عن عبدالله بن السائب قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر) و تلك الركعات الاربع سنة الظهر التى قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و أراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال (و قال انها) أى ما بعد الزوال و أنثه باعتبار الخبر و هو (ساعة تفتح) بالوجوه المذكورة (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (فاحب أن يصعد) بفتح الياء ويضم (لى فيها) أى فى تلك الساعة (عمل صالح) أى الى السماء و فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (رواه الترمذى) قال ميرك و رواه أحمد و النسائى و قال الترمذى حسن غريب فقول ابن حجر و صححه غير صحيح (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رحم الله امرأ) أى شخصا و الجملة دعاء أو اخبار قاله ابن الملك و الاظهر الثانى مع ان دعوته مستجابة لاتتخلف فدعاؤه فى معنى الاخبار متضمن للبشارة (صلى قبل العصر أربعا) و المراد سنة العصر قاله ابن الملك و هى من المستحبات (رواه أحمد و الترمذى) قال ميرك وحسنه و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما

و من تبعهم من المسلمين و المؤمنين رواه الترمذى * و عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه أبوداود * و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث عمر بن أبى خثعم و سمعت محمد بن اسمعيل يقول هو منكر الحديث و ضعفه جدا

قال ابن حجر و صححاه و أن أعله ابن القطان (و أبوداود و عن على رضى‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين و من تبعهم من المسلمين) المنقادين ظاهرا و باطنا (و المؤمنين) المصدقين بقلوبهم المقرين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا فى مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوى المراد بالتسليم التشهد دون السلام أى و سمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه و كذا قاله ابن الملك قال الطيبى و يؤيده حديث عبدالله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل و كان ذلك فى التشهد اه و الاظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك و انما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه و يساره و خلفه من الملائكة و مؤمنى الانس و الجن اه لكن ما تقدم أنسب الى المذهب ولا شك أنه يجوز اذا صلى أربعا أن يكون بتسليمة أو بتسليمتين و الخلاف فى الاولوية و لاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن و القدورى بين أن يصلى أربعا قبل العصر أو ركعتين (رواه الترمذى) و قال حسن و رواه أحمد أيضا نقله ميرك (و عنه) أى عن على (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى قبل العصر ركعتين) أى أحيانا فلا ينافى ماتقدم من الاربع (رواه أبو داود) باسناد صحيح (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى بعد المغرب) أى فرضه (ست ركعات) المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست و كذا فى العشرين المذكورة فى الحديث الآتى قاله الطيبى فيصلى المؤكدتين بتسليمة و فى الباقى بالخيار (لم يتكلم فيمابينهن) أى فى أثناء أدائهن و قال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أى بكلام سيئ أو بما يوجب سوأ (عدلن) بصيغة المجهول و قيل بالمعلوم (له) قال الطيبى يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما (بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال الطيبى هذا من باب الحث و التحريض فيجوز أن يفضل ما لايعرف على ما يعرف و ان كان أفضل حثا و تحريضا قال التوربشتى و قيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف و قال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت و الحال يضاعف على الكثير فى غيرهما قال ابن الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب و العشاء صلاة الاوابين (رواه الترمذى) قال ميرك نقلا عن المنذرى و رواه ابن ماجه و ابن خزيمة فى صحيحه (و قال) أى الترمذى (هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن أبى خثعم و سمعت محمد بن اسمعيل) أى البخارى (يقول هو) أى عمر (منكر الحديث و ضعفه) أى البخارى (جدا) أى تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح و العجب من محيى السنة كيف سكت عليه و هو ضعيف باجماع أهل الحديث قلت ينافيه ماتقدم أنه رواه ابن خزيمة فى صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال قال ميرك و عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات و قال رأيت حبيبى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات و قال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه و ان كانت مثل

✱ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى ✱ و عنها قالت ما صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى أربع ركعات اوست ركعات رواه أبوداود ✱ وعن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر و أدبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فى صلاة السحر

زبد البحر حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة و قال تفرد به صالح بن قطن البخارى قال المنذرى و صالح هذا لايحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل (و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى بعد المغرب) أى بعد فرضه (عشرين ركعة بنى الله له بيتا) أى عظيما مشتملا على أنواع النعم (فى الجنة رواه الترمذى) قال ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال و روى عن عائشة و ذكره و رواه ابن ماجه متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدنى عن أبيه عن عائشة و يعقوب كذبه أحمد و غيره ذكره المنذرى و قال ابن حجر و فيها حديث آخر و هو أنه عليه‌السلام كان يصليها عشرين و يقول هذه صلاة الاولين فمن صلاها غفرله و كان السلف الصالح يصلونها قال جمع و رويت أربعا و رويت ركعتين فأقلها ركعتان و أكثرها عشرون و روى فيها أحاديث كثيرة ذكر الحافظ عبدالحق منها جملة (و عنها) أى عن عائشة (قالت ما صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العشاء قط فدخل علىّ) أى فى نوبتى (الا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدة بتسليمة و ركعتان مستحبة (أوست ركعات) يحتمل الشك و التنويع فركعتان نافلة (رواه أبوداود و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادبار النجوم) بكسر الهمزة و نصب الراء على الحكاية من قوله تعالى و سبح بحمد ربك حين تقوم و من الليل فسبحه و ادبار النجوم و جوز الرفع على أنه مبتدأ خبره (الركعتان قبل الفجر) أى فرضه و الادبار و الدبور الذهاب يعنى عقيب ذهاب النجوم و هو سنة الصبح (و أدبار السجود) بفتح الهمزة و كسرها قراءتان متواترتان فى قوله تعالى و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و من الليل فسبحه و ادبار السجود قال الطيبى صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح فى التنزيل أوقعه مضافا فى الحديث على الحكاية اه و المراد بالسجود فريضة المغرب قال ابن الملك أطلق السجود و أراد به الصلاة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى و فى جعله جزأ أعظم نظر و يجوز رفع ادبار السجود على الابتدائية و خبره (الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عمر رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) قال الطيبى قبل الظهر صفة لاربع وخبره (تحسب بمثلهن) أى الكائن (فى صلاة السحر) أى توازى أربعا فى الفجر من السنة و الفريضة لموافقة المصلى أى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع و الدخور لبازئها فان الشمس أعلى و أعظم منظورا فى الكائنات و عند زوالها يظهر هبوطها و انحطاطها و سائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين و الشمائل انتهى يعنى و وقت الصبح مقدمة طلوعها و بهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين و طريق الملاءمة بين المتماثلين قال مير بادشاه لايظهر وجه العدول عن الظاهر و هو حمل السحر على حقيقته و تشبيه هذه الاربع بأربع من صلاة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل انتهى يعنى قوله تعالى

و ما من شئ الا و هو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلاله عن اليمين و الشمائل سجدا لله و هم داخرون رواه الترمذى و البيهقى فى شعب الايمان ★ وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط متفق عليه و فى رواية للبخارى قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله ★ و عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر و كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب

ان قرآن الفجر كان مشهودا و فيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به أقوى اذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر و الاظهر حمل السحر على حقيقته و هو السدس الاخير من الليل و يوجه كون المشبه به أقوى بان العبادة فيه أشق و اتعب و الحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى و أحسن ولذا قال ابن حجر أى تعدل فى الفضل أربعا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى (و ما من شئ الا و هو يسبح الله) أى ينزهه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولايزال (تلك الساعة) بالنصب أى حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر أى ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلاينافى قوله تعالى و ان من شئ الا يسبح بحمده المقتضى لكونه كذلك فى سائر الاوقات والتسبيح فى الآيتين بلسان القال والحال (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر (يتفيؤا) بالتذكير و أنثه البصرى أى يتميل و يدور و يرجع (ظلاله) أى ظلال كل شئ (عن اليمين) أريد به الجنس (و الشمائل) فيه تفنن أى يمين كل شئ و شماله (سجدا) أى ساجدين منقادين (لله) حال (و هم) أى الخلق المعبر عنه بما من شئ و فيه تغليب العقلاء (داخرون) أى صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة و هى أولى لحصولها فى جميع الاوقات و سائر الاحوال قال الطيبى و معنى الآية أو لم يروا أى بالغيبة و الخطاب الى ما خلق الله من شئ أى من الاجرام التى لها ظلال متفيئة عن أيمانها و شمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ و الاجرام فى أنفسها داخرة أيضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت أعظم وأعلى منظورا فى هذا العالم الا أنها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وانها آيلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا أحب الآفلين فأشار عليه السلام ان المصلى حينئذ موافق لسائر الكائنات فى الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذى هو وقت تجلى الحق و غفلة الخلق و محل استغفار (رواه الترمذى) أى (و) رواه (البيهقى فى شعب الايمان و عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى تعنى بعد وفود قوم عبدالقيس (ركعتين) قضاء أولا ثم استمرارا ثانيا (بعد العصر) و لعله عليه السلام كان ناذرا أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطى و وافقه ابن الهمام و من ثم عزر عمر رضى الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتى تريبا (عندى) أى فى بيتى (قط) أى أبدا (متفق عليه و فى رواية للبخارى قالت و الذى) قسم (ذهب به) أى توفاه (ما تركهما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لقى الله و عن المختار بن فلفل) بضمتين و أما الحب الهندى فهو بضمتين و كسرتين على ما فى القاموس (قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة) أى نافلة (بعد العصر) أى أيدى من عقد الصلاة و أحرم بالتكبير أى يمنعهم منها قال الطيبى و لعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر و انما كان

فقلت له أكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا و لم ينهنا رواه مسلم ★ و عن أنس قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم ★ و عن مرثد بن عبدالله قال أتيت عقبة الجهنى

عذر من يصلى عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبى و كذا قول أنس (و كنا نصلى على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) مخالف له أى لعمر و قد مر ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين و كفى بهم قدوة (فقلت) قول المختار الراوى (له) أى لانس (أكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا و لم ينهنا) قال الطيبى أى لم يأمر من لم يصل و لم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه‌السلام و أكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله تأخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر و ما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل و الركعتان لاتزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى و يؤيده عدم أمره و نهيه عليه‌السلام (۱) (رواه مسلم و عن أنس قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا) يحتمل بعض الاصحاب أو التابعين أى تسابقوا (السوارى) بتخفيف الياء جمع سارية أى الاسطوانات الفاصلة و مراعاة للسترة أيضا و قول الطيبى بالتشديد و تبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففى القاموس السارية السحاب تسرى ليلا جمعه سوار و الاسطوانة ذكره فى مادة س ر ى و لم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة و هى ان فاعلة اسما أو صفة تجمع على فواعل كالجوارى ولا تتوهم أنها من قبيل العوارى جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها فى مادة ع و ر و جوز التشديد و التخفيف فى الجمع و المفرد فياؤه للنسبة وقد صرح به فى النهاية عوارى بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى و على تقدير خفته يحتمل أن يكون تخفيفا للنسبة و أن يكون جمع عارية من العرى فحينئذ سمى بها لانها عارية عن الملك حين الاستعارة .و المعنى وقف كل من سبق خلف اسطوانة (فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب) بكسرة همزة ان وجوز فتحها (ليدخل المسجد) قال ابن حجر حتى عاطفة لمابعدها على جملة ابتدروا (فيحسب) بكسر السين و فتحها أى فيظن (أن الصلاة) أى التى هى فرض المغرب (قد صليت من كثرة من يصليها) أى تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفى نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبى يعنى يقف كل واحد خلف سارية يصلى هاتين الركعتين و فى الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك أن هذا كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلاة المغرب اجماعا و يلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض فى وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر و الله أعلم أوكانتا أولا ثم

(۱) قال صاحب بذل المجهود (ص ۲۷۰ ج ۲) بعد سرد ما قاله المحقق ابن الهمام و الذى عندى فى وجه الكراهة ان الناس اذا صلوا الركعتين قبل المغرب فانه لايمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة فى التحريمة فى وقت واحد بل لابد ان يكون لهم فيهما تقدم و تأخر و سرعة و بطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة و ان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة و هو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى و ان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن فعلى جميع الصور يلزم ترك المامور به - ۱۲ فيض احمد

فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري ★ و عن كعب بن عجرة قال ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبوداود و في رواية الترمذي و النسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ★ وعن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ★ وعن مكحول يبلغ به ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين و في رواية أربع ركعات

تركنا على ما قيل و عليه الخلفاء (رواه مسلم و عن مرثد) بفتح الميم و الثاء (ابن عبدالله قال أتيت عقبة الجهني) نسبة الى جهينة قبيلة (فقلت ألا أعجبك) بالتشديد أي ألا أوقعك في التعجب (من أبي تميم) أي من فعله قال ميرك هو عبدالله بن مالك بن أبي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر و سكنها قاله ابن يونس و قد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع و سبعين (يركع) أي يصلي (ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا) أي معشر الصحابة يعني بعضهم (كنا نفعله) أي أحيانا (على عهد رسول‌الله) أي في زمانه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت فما يمنعك الآن) أي عنها (قال الشغل) بضم الشين وسكون الغين وضمها أي شغل الدنيا و فيه اشارة الى اباحتها و الا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة (رواه البخاري و عن كعب بن عجرة) بضم العين و سكون الجيم (قال ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى مسجد بني عبد الاشهل) طائفة من الانصار (فصلى فيه المغرب) أي فرضه أو سنته (فلما قضوا) أي بعض القوم صلاتهم رآهم يسبحون) أي يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية (بعدها) أي بعد صلاة المغرب (فقال هذه) أي النوافل (صلاة البيوت) بكسر الباء وضمها أي الافضل كونها فيها لانها أبعد من الرياء و أقرب الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت و الظاهر أن هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق (رواه أبو داود و في رواية الترمذي و النسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت) ارشادا لما هو الافضل (و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون و الاخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد قلت و الاظهر أنه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف قال و يحتمل أنه كان يفعلهما في البيت و ان ابن عباس علم بذلك (رواه أبو داود و عن مكحول يبلغ به) قال الطيبي أي بالحديث الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه فالحديث مرسل لانه تابعي و أسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى أنه يروى (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من صلى بعد المغرب) أي فرضه أو سنته (قبل أن يتكلم) أي بكلام الدنيا (ركعتين) يحتمل انهما سنتا البعدية و يحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة (و في رواية أربع ركعات) يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية و ركعتين من صلاة الغفلة و أن الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره

رفعت صلاته فى عليين مرسلا و عن حذيفة نحوه و زاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقى الزيادة عنه نحوها فى شعب الايمان

✱ و عن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير أرسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم

✱ و عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم

ابن حجر و الاولى أن يعبر عنهما بصلاة الاوابين كما ورد فكأنه شبههما بطواف الغفلة فى رمضان (رفعت صلاته) أى نافلته أو مع فريضته (فى عليين) كناية عن غاية قبولها و عظيم ثوابها فى القاموس عليون جمع على فى السماء السابعة تصعد اليه أرواح المؤمنين اه أى و أعمالهم (مرسلا) أى يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعى قال ابن حجر و الارسال هنا لايضر لان المرسل كالضعيف الذى لم يشتد ضعفه يعمل بهما فى الفضائل اه و هذا فى مذهبه و الا فالمرسل حجة عند الجمهور (و عن حذيفة) أى مروى عنه (نحوه) أى نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه (و زاد) أى حذيفة (فكان يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عجلوا الركعتين بعد المغرب) أى بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنته بلا خلاف (فانهما ترفعان مع المكتوبة) أى مع ملائكة النهار فان السنة تابعة للفرض و مكملة لها وقت العرض (رواهما رزين) قال ميرك نقلا عن المنذرى و لم أرهما فى الاصول (و روى البيهقى الزيادة) أى المذكورة (عنه) أى عن حذيفة (نحوها) بدل أى روى نحو زيادة رزين عنه (فى شعب الايمان) فتقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول (وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير أرسله) أى عمرا (الى السائب) رضى الله عنه (يسأله) أى يسأل عمرو السائب (عن شئ رآه) أى ذلك الشئ (منه) أى من السائب (معاوية فى الصلاة فقال) و فى نسخة قال أى السائب (نعم) قال الطيبى نعم حرف ايجاب و تقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيأ فى الصلاة فأنكر عليك و المذكور معناه (صليت معه) أى مع معاوية (الجمعة فى المقصورة) موضع معين فى الجامع مقصور للسلاطين. (فلما سلم الامام قمت فى مقامى) أى الذى صليت فيه الجمعة (فصليت) أى سنة الجمعة من غير أن أفصل بينهما بشئ (فلما دخل) أى معاوية بيته (أرسل الى) لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة (فقال لا تعد) من العود (لما فعلت) من اتيان السنة فى مكان فعل الجمعة بلا فصل (اذا صليت الجمعة) هى مثال اذ غيرها كذلك كما مر و يؤيده ما يأتى من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد فى حقها لاسيما و يوهم أنه يصلى أربعا و انه الظهر و هذا فى مجتمع العام سبب للايهام (فلا تصلها) من الوصل أى لا توصلها (بصلاة) أى نافلة أو قضاء (حتى تكلم) بحذف احدى التاءين و فى نسخة حتى تكلم من التكليم أى أحدا من الناس فان به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله (أو تخرج) أى حقيقة أو حكما بان تتأخر عن ذلك المكان (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك) أى بما تقدم و بيانه (أن لا نوصل) أى الجمعة أو صلاة أى صلاة من المكتوبات (بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) و المقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب و النهى

فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعا و اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين و لم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفعله رواه أبو داود و فى رواية الترمذى قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا

★ (باب صلاة الليل) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك

للتنزيه (رواه مسلم و عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) أى من مكان صلى فيه (فصلى ركعتين) فيكون بمنزلة التكلم فى قول معاوية فلاتصلها بصلاة حتى تكلم قاله الطيبى و الاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل (ثم يتقدم) لتكثير شهود البقع الشريفة (فيصلى أربعا) و هذا يؤيد قول أبى يوسف أن سنة الجمعة ست و ان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع أولى و ذلك لان الاربع سنة بلاخلاف فى المذهب (و ان كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته) قال الطيبى بمنزلة قول معاوية أو تخرج قلت ليس بمنزلته بل على منواله و حقيقته (فصلى ركعتين) أى فى بيته و لعله فى بعض الاوقات لبيان الجواز (و لم يصل فى المسجد) هذا تصريح بما علم ضمنا قال الطيبى و لعله فعل ذلك تعظيما لصلاة الجمعة و تمييزا لها عن غيرها اه و هذا يشير الى أن هذا الفصل انما كان منه فى صلاة الجمعة دون غيرها من الفرائض و قد تقدم ان المعتمد أن الفصل مستحب فى سائر الصلوات ثم قال و أما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلاة فيها فى الاوقات المكروهة و ليس ينسخ و الا لما فعله ابن عمر بعد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم تم كلامه و هو غريب و تفريع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه ينسخ أو غيره و يحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان بمجرد اتباع له صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يؤيده أنه (فقيل له) أى فى الحكمة فى الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين (فقال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفعله) يعنى و أنا أفعله تبعا له و لعله عليه‌السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته و صلى فى المدينة فى بيته لقربه و الله أعلم (رواه أبو داود و فى رواية الترمذى قال) أى الراوى (رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين) أى أولا (ثم صلى بعد ذلك أربعا) أى زاد ركعتين أخريين لما وصله الاثر و تحقق عنده الخبر و يحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعا أى صلى ست ركعات .

★ (باب صلاة الليل) ★ أى فى قيام الليل من التهجد و غيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى) أى غالبا (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر) و هو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم أم لا (احدى عشرة) بسكون الشين و تكسر (ركعة يسلم من كل ركعتين) و يؤيده صلاة الليل مثنى (و يوتر بواحدة) أى مضمومة الى الشفع الذى قبلها كما قاله ابن الملك و قال ابن حجر فيه ان أقل الوتر ركعة فردة و التسليم من كل ركعتين و بهما قال الائمة الثلاثة (فيسجد السجدة من ذلك) قال البيضاوى فى الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة و الشكر قال الطيبى قيل الفاء فى فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لايساعد عليه الا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر و الظاهر

قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر و تبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه
* و عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى و الا اضطجع رواه مسلم

أن الفاء لتفصيل المجمل يعنى فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) اه و نسبة ابن حجر كلام الشارح الى نفسه و قول القاضى الى الشارح و الطعن فيه غير صحيح كما هو صريح و قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الآراء فى جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة و شكر و الاصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد و نحوه و الثانى يجوز قاله صاحب التقريب و ذكر صاحب الروضة سواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة و غيرها و ليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدى المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة أو الى غيرها و سواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه و من فى من ذلك للتبعيض و الفاء للتفريع .و معناه قد كان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية (قبل أن يرفع رأسه) أى و لم يرفع رأسه بعد (فاذا سكت) بالتاء و فى نسخة صحيحة بالباء (المؤذن) أى فرغ قال العسقلانى هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية و روى سكب بالموحدة و معناه صب الاذان و الرواية المذكورة لم تثبت فى شئ من الطرق و انما ذكر الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى و قال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز فيه التاء المثناة من فوق و هو واضح و لكن قيدوه بالباء الموحدة كذا فى الفائق للزمخشرى و النهاية للجزرى و قالا أرادت عائشة اذا أذن فاستعارت السكب للافاضة فى الكلام كما يقال أفرغ فى اذنى حديثا أى ألقى و صب و قال فى الفائق كما يقال هضب فى الحديث و أخذ فى الخطبة و كذا صرح به الهروى فى الغريبين (من صلاة الفجر) أى من أذانها (تبين له الفجر) .قال الطيبى يدل على ان التبين لم يكن فى الاذان و الا لما كان لذلك التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد أن الاسفار مستحب حتى فى حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال و أفاد الحديث ندب التغليس بالاذان و حكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول فى الصلاة ثم قال و قول الشارح مشكل كأنه أراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته و هو لايفهم من كلامه بل المراد ان الاذان فى الغلس و السنة بعد التبين الكلى ثم قال و يرد قول من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بان سكت ليس بالفوقية بل بالموحدة اه و هو غير صحيح و بيانه فى كلامنا صريح (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون و الاخلاص (ثم اضطجع على شقه الايمن) أى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك و غيره و قال النووى يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر اه و أما القول بانه للفصل بين الفرض و السنة فلا وجه له لانه كان يصلى السنة فى البيت و الفرض فى المسجد و سيأتى لهذا مزيد بحث (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) أى يستأذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام (فيخرج) أى للصلاة (متفق عليه) أى بمجموع الحديث و ان لم يكن بهذا السياق فى حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى ركعتى الفجر) المراد بهما سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثنى) قال الطيبى الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول و يجوز أن يكون جزاء الشرط الاول محذوفا و الفاء تفصيلية و المعنى اذا صلاهما أتانى فان كنت مستيقظة

★ و عنها قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه ★ و عنها قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر رواه مسلم ★ و عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالليل فقالت سبع و تسع و احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري ★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام من الليل ليصلي

حدثني (و الا) أي و ان لم أكن مستيقظة (اضطجع) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح و بين الفريضة جائز و على ان الحديث مع الاهل سنة اه يعني من قال ان الكلام بين السنة و الفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه‌السلام لاشك انه من كلام الآخرة و أما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة و طرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور و اللذة (رواه مسلم و عنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى ركعتي الفجر) أي سنته (اضطجع على شقه الايمن) أي مستقبلا للقبلة (متفق عليه) قال ابن حجر و من هذه الاحاديث أخذ الشافعي انه يندب لكل احد المتهجد و غيره أن يفصل بين سنة الصبح و فرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه عليه‌السلام أمر بذلك و أن المشي الى المسجد لايجزئ عنه و فيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على أن المشي أيضا يجزئه لو أريد به الفصل فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة و تحصيل النشاط و قد تقدم الكلام مع أهله في محله ولذا ورد كلميني يا حميراء و يؤيده انه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة و كذا قول مالك انه بدعة و قول أحمد انه لايثبت فيه حديث و حمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد و نهاية من السقوط و يؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن عليه‌السلام يضطجع لسنة و لكنه كان يدأب فيستريح و أغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه و فساد صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه عليه‌السلام كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة أو لبيان الجواز (و عنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى‌الله عليه‌وسلم يصلي من الليل) أي آخره (ثلاث عشرة ركعة منها) أي من جملتها (الوتر) أي ثلاث ركعات على ما هو الافضل عند الكل و قد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثا و في مسلم ثم أوتر بثلاث (و ركعتا الفجر) قال ابن الملك و انما الحق الوتر و ركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه‌السلام كان يصلي الوتر آخر الليل و يبقى مستيقظا الى الفجر و يصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده و وتره (رواه مسلم) قال ميرك أقول بل متفق عليه (و عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالليل فقالت سبع) أي مرة (و تسع) أي أخرى (واحدى عشرة ركعة) أي كل مع ثلاث الوتر (سوى ركعتي الفجر) أي غير سنة الفجر (رواه البخاري) و جاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة انه كان عليه‌السلام يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر و ضعف أوتر بسبع و أما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه عليه‌السلام كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل و الاظهر أنها محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها كما في الحديث السابق مع انه لامانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة و الثلاث وتر و يدل عليه انه عليه‌السلام اذا غلبته عيناه و نام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة

افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة و النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عندها فتحدث رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان فى خلق السموات و الارض و اختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين لم يكثر و قد أبلغ فقام فصلى فقمت و توضأت فقمت عن يساره فاخذ باذنى

(و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام من الليل ليصلى) أى التهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) قال فى الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء و يستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا و فعلا اه و الاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من أراد أمرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلاة و يعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك (رواه مسلم و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام) أى من النوم (أحدكم من الليل) أى بعضه (فليفتتح) وفى نسخة فليفتح (الصلاة بركعتين خفيفتين) اشارة الى أن التكليف يكون أولا بالتخفيف (رواه مسلم و عن ابن عباس قال بت) من البيتوتة (عند خالتى ميمونة) و هى أم المؤمنين (ليلة و النبى صلى‌الله عليه‌وسلم عندها) أى فى نوبتها (فتحدث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع أهله ساعة) و فيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة (ثم رقد) أى نام فى الشمائل قال فاضطجعت فى عرض الوسادة أى المخدة أو الفراش واضطجع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى طولها (فلما كان) أى بقى (ثلث الليل الآخر) صفة ثلث أى جميعه (أو بعضه) أى بعض الثلث أى أقل منه (قعد) أى قام من النوم (فنظر الى السماء) يتفكر فى عجائب الملكوت و يستغرق فى عالم الجبروت (فقرأ ان فى خلق السموات و الارض) أى فى خلقتهما أو فى الخلق الكائن فيهما (و اختلاف الليل و النهار) أى طولا و قصرا و ظلمة و نورا و حرا و بردا (لآيات) أى دلالات واضحات و بينات لائحات (لاولى الالباب) أى لارباب العقول السليمة على الملة القويمة و الطريق المستقيمة من التوحيد و النبوة الكريمة و لذا قال عليه السلام ويل لمن قرأ هذه الآية و لم يتفكر (حتى ختم السورة) فان فيها لطائف عظيمة و عوارف جسيمة لمن تأمل فى مبانيها و تبين له بعض معانيها (ثم قام) أى قصد (الى القربة فاطلق) أى حل (شناقها) بكسر الشين خيطها الذى يشد به فمها أو السير الذى تعلق به القربة (ثم صب) أى أراق الماء منها (فى الجفنة) أى القصعة و هى قدح كبير (ثم توضأ وضوأ حسنا) أى مستحسنا (بين الوضوأين) أى من غير اسراف و لا تقتير يدل هذا على أن من كان بين طرفى الافراط و التفريط حسن و قيل أى توضأ مرتين مرتين (أى لم يكثر) أى صب الماء و هو صفة أخرى لوضوأ أو بيان للوضوء الحسن و هو ايماء الى عدم الافراط (و قد أبلغ) أى أسبغ الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط (فقام فصلى) أى فشرع فى الصلاة (فقمت) أى نهضت عن النوم أو الى القربة (و توضأت) أى نحو وضوئه كما فى رواية أخرى (فقمت) أى للصلاة معه تعلما و تبركا (عن يساره) لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين (فاخذ باذنى) و فى رواية الترمذى فى الشمائل فوضع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يده اليمنى على رأسى ثم أخذ باذنى اليمنى قال ابن حجر

فادارنى عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى و لم يتوضأ و كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى بصرى نورا و فى سمعى نورا و عن يمينى نورا و عن يسارى نورا

وضعها أولا ليتمكن من مسك الاذن أو لانها لم تقع الا عليه أو لينزل بركتها به ليعى جميع أفعاله عليه السلام فى ذلك المجلس و غيره (فادارنى عن يمينه) قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب أى أدارنى عن جانب يساره الى جانب يمينه اه و فى الشمائل يدل هذه الجملة فقتلها قال ابن حجر و فتلها اما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ شحمة أذنى (فتتامت) بتشديد الميم و من ثم قال الطيبى أى صارت تامة تفاعل من تم و هو لا يجئ الا لازما اه أى تمت و تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة) و فى الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال يعنى ست مرات ثم أوتر أى جعل الشفع الاخير منضما الى الركعة الأخيرة فصار وترا أوتر بثلاث ركعات كما فى الحديث الآتى لسلام عنه (ثم اضطجع فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم و قال ابن حجر نفخ من أنفه و من ثم عبر عنه فى رواية أخرى بالغطيط و هو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة و هو الممدود من الصوت و قيل هما بمعنى و هو صوت يسمع من تردد النفس أو النفخ عند الخفقة أى تحريك الرأس اه كلامه و ما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم و هو ترديده حيث لا يجد مساغا و قال و الخطيط قريب من الغطيط و هو صوت النائم و فى القاموس غط النائم غطيطا صات و الله أعلم (و كان) أى من عادته (اذا نام نفخ) قال ابن حجر فيه بيان أن نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشئا عن عبالة البدن أى ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له عليه السلام فى آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤله و أراحه من غى أمته و كان حكمتها ما أشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين و علماء الباطن من المتأخرين يقول الاول و قد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة أمة محمد و ما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم ازددت سمنا و يقول الثانى كلما تذكرت انى عبدالله و أنه أهلنى لما ترون زاد سمنى اه فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب السمين و فى رواية يبغض السمين فان محله اذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم و كثرة أكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين (فآذنه) بالمد أى أعلمه (بلال بالصلاة فصلى و لم يتوضأ) قال بعض علمائنا و انما لم يتوضأ و قد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج و لما كان قلبه عليه السلام يقظان لاينام و لم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر و لعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره و هذا من خصائصه عليه السلام قال الطيبى فيقظة قلبه تمنعه من الحدث و ما منع النوم قلبه ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى المنام اه فالوضوء الاول انما لنقض آخر أو لتجديد و تنشيط و الله أعلم (و كان فى دعائه) أى فى جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبى أو فى دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن و اذا خرج للصلاة أى لصلاة الصبح قال (اللهم اجعل فى قلبى نورا) قيل هو ما يتبين به الشئ و يظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم أى نورا عظيما و قدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك (و فى بصرى نورا و فى سمعى نورا) لانهما آلتا الادلة العقلية و النقلية (و عن يمينى نورا و عن يسارى نورا) أى فى جانبى أو فى جارحتى قال بعضهم أراد بالنور ضياء الحق

و فوقي نورا و تحتي نورا و امامي نورا و خلفي نورا و اجعل لي نورا و زاد بعضهم و في لساني نورا و ذكر و عصبي و لحمي و دمي و شعري و بشري متفق عليه و في رواية لهما و اجعل في نفسي نورا و أعظم لي نورا و في أخرى لمسلم اللهم أعطني نورا ★ وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ

يعني استعمل هذه الاعضاء مني في الحق و اجعل تصرفي و تقلبي فيهما على سبيل الصواب (وفوقي نورا و تحتي نورا و أمامي) أي قدامي (نورا و خلفي نورا) قال ابن الملك و في ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة و احاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية و لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو و من يتبعه أو من شاء الله منهم قال و الاولى أن يقال هي مستعارة للعلم و الهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه و جعلنا له نورا يمشي به في الناس قلت و يمكن الجمع فتأمل فانه لا منع ثم قال و التحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب اليه و هو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات و نور البصر كاشف للمبصرات و نور القلب كاشف عن المعلومات و نور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات و قال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة و الطاعة و يتعرى عن ظلمة الجهالة و الضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه و الشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس و الشبهات أي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال و لا مخلص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات و فيه ارشاد للامة و انما خص القلب و السمع و البصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى و البصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق و الانفس و السمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله و اليمين و الشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه و بصره و سمعه الى من عن يمينه و شماله من اتباعه و عزلت فوق و تحت و امام و خلف من من الجارة لتشمل استنارته و انارته معا من الله و الخلق ثم أجمل بقوله (و اجعل لي نورا) فذلكة لذلك اه أي اجمالا لذلك التفصيل و فذلكة الشئ جمعه مأخوذ من فذلك و هو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك أراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها اه و في رواية النسائي و الحاكم و اجعلني نورا و هو أبلغ من الكل (و زاد بعضهم) أي بعض الرواة بعد ما ذكر (و في لساني نورا) خص بالذكر ليخص بالذكر (و ذكر) أي الراوي قاله ابن الملك و الاظهر و ذكر أي ذلك البعض يعني في رواية أخرى (و عصبي) لان به قوام البدن (و لحمي) لان به نموه و زيادته (و دمي) لان به حياته (و شعري) لان به جماله و هو بفتح العين و سكونها (و بشري) أي جلدي لانه الذي امتاز به الانسان عن بدن سائر الحيوانات و لفظه على ما في الحصن و في عصبي نورا و في لحمي نورا و في دمي نورا و في شعري نورا و في بشري نورا (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه الا أن قوله و في لساني نورا من افراد مسلم على ما يفهم من الحصن (و في رواية لهما) أي للشيخين (و اجعل في نفسي نورا و أعظم لي نورا) بفتح الهمزة أي اجعل نوري عظيما و هذه الرواية أسندها الجزري الى مسلم فقط و جعلها مصدرة بقوله و في لساني نورا (و في أخرى لمسلم اللهم أعطني نورا) و رواها أبو داود و النسائي أيضا (و عنه) أي عن ابن عباس (انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه و التقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة و رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستيقظ) أي استنبه النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمائل فجعل

فتسوك و توضأ و هو يقول ان فی خلق السموات و الارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین أطال فیهما القیام و الرکوع و السجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذلک یستاك و یتوضأ و یقرأ هؤلاء الآیات ثم أوتر بثلاث رواه مسلم ★ و عن زید بن خالد الجهنی أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما

یمسح النوم أی أثره مما یعتری الوجه من الفتور عن وجهه (فتسوك و توضأ) قال ابن الملک أی تجدیدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه اه و الجزم بالتجدید غیر سدید لاحتمال انه توضأ لناقض آخر (و هو یقول) أی یقرأ و هو یناقض الحدیث السابق بظاهره حیث قال فقرأ ثم توضأ الا أن یحمل علی تعدد القراءة أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة علی أنها لمجرد العطف أو للتراخی الرتبی (ان فی خلق السموات و الارض) أی العلویات و السفلیات (حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین أطال فیهما القیام و الرکوع و السجود) أی بالنسبة الی العادة (ثم انصرف) أی عن الصلاة (فنام حتی نفخ) و تحقق منه النوم (ثم) أی ثم أعلم أنه (فعل ذلک) أی المذکور من قوله فتسوك الی قوله حتی نفخ (ثلاث مرات ست رکعات) قال الطیبی بدل من ثلاث مرات أی فعل ذلک فی ست رکعات اه و قیل منصوب باضمار أعنی أو بیان لثلاث و کذلک (کل ذلک) بالنصب بیان له أیضا أی کل مرة من المرات و یجوز أن یکون مفعول (یستاك) و قال الطیبی کل ذلک یتعلق بیستاك أی فی کل ذلک یستاك و یتوضأ و یقرأ و یصلی و ثم فی قوله ثم فعل ذلک لتراخی الاخبار تقدیرا و تأکیدا لا لمجرد العطف لئلا یلزم منه انه فعل ذلک أربع مرات (و یتوضأ) قیل للتجدید و قال الطیبی او لاحساس الحدث هنا و بقاء الوضوء ثمة اه و الظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات و المخالفة فی عدد الرکعات الا أن تحمل الرکعات علی الصلوات (و یقرأ هؤلاء الآیات) فیه تکریر السواك و القراءة کلما قام من النوم و ان قصر (ثم أوتر بثلاث) قال ابن الملک و هذا الحدیث یدل علی أن الرکعات الست کانت تهجده و ان الوتر ثلاث و الیه ذهب أبو حنیفة اه و لا یخالفه الشافعی بل یکره عنده الاقتصار علی رکعة (رواه مسلم و عن زید بن خالد الجهنی) المدنی صحابی مشهور کذا فی التقریب (انه قال لارمقن) بضم المیم أی لانظرن و لاتأملن و لاحفظن و أرقبن (صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال الطیبی و عدل ههنا عن الماضی الی المضارع استحضارا لتلک الحالة لتقررها فی ذهن السامع اه و یمکن أن یکون هذا القول منه قبل العلم و العمل و قال ابن حجر و الظاهر انه قال ذلک لاصحابه نهارا ثم رمقه فصلی الخ و حینئذ فالمضارع علی حاله اه و هو فی غایة البعد و لایستقیم الاعلی تقدیر تقدیرات کثیرة کما لا یخفی و قوله (اللیلة) أی فی هذه اللیلة حتی أری کم یصلی و لعله صلی الله علیه وسلم کان خارجا عن الحجرات و فی الشمائل فتوسدت عتبته أو فسطاطه و هو الخیمة العظیمة علی ما فی المغرب فیکون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فیکون شکا من الراوی (فصلی) صلی الله علیه وسلم (رکعتین خفیفتین) أی ابتداء (ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین) التکریر للتأکید و لیس المراد بکل طویلتین رکعتین کذا فی المفاتیح قال الطیبی کرر ثلاث مرات ارادة لغایة الطول ثم تنزل شیأ فشیأ یعنی قوله (ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین) أی أقل من الرکعتین (قبلهما ثم) ثانیا (صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما) و القبلیة اضافیة (ثم) ثالثا (صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما ثم) رابعا

ثم أوتر فذلک ثلاث عشرة رکعة رواه مسلم قوله ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما أربع مرات هکذا فی صحیح مسلم و افراده من کتاب الحمیدی و موطأ مالک و سنن أبی داود و جامع الاصول

★و عن عائشة رضی الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم و ثقل کان أکثر صلاته جالسا متفق علیه

(صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما) قال الطیبی أربع مرات فعلی هذا لا تدخل الرکعتان الخفیفتان تحت ما أجمله بقوله فذلک ثلاث عشرة رکعة أو یکون الوتر رکعة واحدة و لعل ناسخ المصابیح لما رأی المجمل جعل الخفیفتین من جملة المفصل فکتب قوله ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما ثلاث مرات و من ذهب الی أن الوتر ثلاث رکعات حمل قوله ثم أوتر علی ثلاث رکعات فعلیه أن یخرج الرکعتین الخفیفتین من البین (ثم أوتر) قال المظهر هنا الوتر ثلاث رکعات لانه عد ما قبل الوتر عشر رکعات لقوله رکعتین خفیفتین ثم قال رکعتین طویلتین فهذه أربع رکعات ثم قال ثلاث مرات صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما فهذه ست رکعات أخر و هو من کلام الشیخ التوربشتی ذکره الطیبی و هو محمول علی ما فی نسخة المصابیح و أغرب ابن حجر فقال أوتر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن وهم فیه (فذلک ثلاث عشرة رکعة) قال ابن الملک هذا یدل علی انه أوتر بثلاث لانه صلی عشرا فی خمس دفعات یعنی ما عدا الخفیفتین أو علی ما ذکره المصابیح (رواه مسلم) قال المصنف (قوله) أی قول زید (ثم صلی رکعتین و هما دون اللتین قبلهما أربع مرات) بالنصب أی وقع قول هذا أربع مرات و قیل بالرفع علی انه خبر قوله (هکذا) أی أربع مرات (فی صحیح مسلم) أی متنه (و افراده) بفتح الهمزة و قیل بالکسر أی و فی افراد مسلم (من کتاب الحمیدی) الجامع بین البخاری و مسلم (و موطأ مالک) أی فی موطئه (و سنن أبی داود و جامع الاصول) أی لابن الاثیر و حقه التقدم علی الموطأ و کذا فی الشمائل للترمذی أربع مرات و مقصود المصنف الاعتراض علی البغوی حیث ذکره فی المصابیح ثلاث مرات (و عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم) بتشدید الدال من التبدین و هو الکبر و الضعف أی سن الکبر و أسن و یروی بالتخفیف أی کثر لحمه قاله ابن الملک قیل لم یوصف علیه السلام بالسمن فالمراد أنه ثقل عن الحرکة و ضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت و لذا عطف علیه (و ثقل) أی بدنه عطف تفسیر و قال التوربشتی اختلف الرواة فی قوله بدن فمنهم من یرویه مخففا بضم الدال من قولهم بدن یبدن بدانة و بدن بفتح الدال یبدن بدنا و هو السمن و الاکتناز و منهم من یرویه بفتح الدال و تشدیدها من التبدین و هو السن و الکبر و هذه الروایة هی التی یرتضیها أهل العلم بالروایة لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوصف بالسمن فیما یوصف به نقله الابهری و قال ابن حجر ثقل أی ضعف لکبر سنه و کثرة لحمه کما فی روایات أخر فذکر کل من هذین فی روایة لا اعتراض علیه خلافا لمن وهم فیه لان الشئ اذا کان له سببان یجوز ذکرهما و ذکر أحدهما و ذلک قبل موته بسنة اه و بعده لا یخفی لانه قل من کبر سنه و کثر لحمه مع أنه علیه السلام قال ان الله لا یحب الحبر السمین و أما روایة کثر لحمه فلعله محمول علی استرخاء لحم بدنه کما یقتضیه کبر سنه (کان أکثر صلاته) أی النافلة (جالسا) قال ابن حجر و من خصائصه علیه السلام أن ثواب تطوعه جالسا کهو قائما لان الکسل المقتضی لکون أجر القاعد علی النصف من أجر القائم کما فی الصحیح مأمون فی حقه علیه السلام اه و فیه ان کل من صلی جالسا ضرورة فرضا أو نفلا یکون ثوابه کاملا فلا یعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا أن یراد به الاطلاق سواء جلوسه یکون بعذر بغیر عذر (متفق علیه) قال میرک و اللفظ لمسلم و لم یقل البخاری أکثر و فی بعض روایاته فلما کثر لحمه

★ و عن عبدالله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن حم الدخان و عم يتساءلون متفق عليه ★ الفصل الثاني ★ عن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذوالملكوت

صلى جالسا اه فبينه و بين ما تقدم تباين فتأمل (و عن عبدالله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر) جمع النظيرة و هي المثل و الشبه أي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول و القصر (التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن) بضم الراء و كسرها أي يجمع (بينهن) أي بين سورتين منهن (في ركعة فذكر) أي ابن مسعود (عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود) أي جمعه (سورتين) أي كل سورتين من العشرين (في ركعة آخرهن). أي آخر العشرين مبتدأ يعني آخر الثنتين من العشرين (حم الدخان) يحتمل الحركات الثلاث في حم و الفتح أظهر وكذلك في الدخان و الجر أشهر (و عم يتساءلون متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى أبو داود هذا الحديث من طريق علقمة و الاسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن و النجم في ركعة و اقتربت و الحاقة في ركعة و الطور و الذاريات في ركعة و اذا وقعت و النون في ركعة و سأل سائل و النازعات في ركعة و ويل للمطففين و عبس في ركعة و المدثر و المزمل في ركعة و هل أتى و لا أقسم بيوم القيامة في ركعة و عم يتساءلون و المرسلات في ركعة و الدخان و اذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود اه و هكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن ينقص و مخالفة في الترتيب و آخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا أن يقال التقدير آخرهن أي آخر العشرين حم الدخان و نظيرتها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون و نظيرتها و المرسلات و الله أعلم قال الجزري و اختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو اجماع من الصحابة أو بعضه توقيف و بعضه اجماع من الصحابة و أجمعوا على أنه لم ينزل مرتبا هكذا و على أنه لا يقرأ الا هكذا كما هو مرتب اليوم و انما يصح للصغار أن يقرؤا من أسفل لضرورة التعليم و لو قرأ في الصلاة غير مرتب فهو غير الاولى و قيل يكره و هو مذهب أحمد و لو قرأ في أول ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية قال أبو حنيفة يعيدها. و قال الشافعي يبدأ من أول البقرة أي الى المفلحون و هو رواية عن أبي حنيفة و هو الاظهر لان الافادة أولى من الاعادة قال و الهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة و العجلة فيها و النثر بالمثلثة الرمي و الدقل بالدال المهملة و القاف المفتوحتين رديء التمر و المعنى انه يرمي جملة و لايتأنى به لينتفي منه شيء اه قال عياض و هذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا و تطويله بسبب التدبر و تطويل الاركان و قراءته البقرة و النساء نادر و انكار ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة ★ (الفصل الثاني) ★ (عن حذيفة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي و في نسخة بالواو (يقول) أي بعد النية القلبية (الله أكبر) أي من كل شيء أي أعظم و تفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب و قيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته و انما قدر له ذلك و أول لان أفعل فعلى يلزمه الالف و اللام أو الاضافة كالاكبر و أكبر القوم كذا في النهاية (ثلاثا ذو الملكوت) أي صاحب الملك ظاهرا و باطنا

و الجبروت و الكبرياء و العظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود و كان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده و كان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الانعام شك شعبة رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قام بعشر آيات

و الصيغة للمبالغة (و الجبروت) قال الطيبى فعلوت من الجبر القهر و الجبار الذى يقهر العباد على ما أراد و قيل هو العالى فوق خلقه (و الكبرياء و العظمة) أى غاية الكبرياء و نهاية العظمة و البهاء ولذا قيل لايوصف بهما الا الله تعالى و معناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له و قيل عبارة عن كمال الذات و الصفات و قيل الكبرياء الترفع و التنزه عن كل نقص و العظمة تجاوز القدر عن الاحاطة و التحقيق الفرق بينهما للحديث القدسى فى الصحيح الكبرياء ردائى و العظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته أى كسرته و أهلكته (ثم استفتح) أى قرأ الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح أو استفتح بالقراءة أى بدأ بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء جمعا بين الروايات و حملا على أكمل الحالات و قال ابن حجر أى يقوله فى صلاته فى محل دعاء الافتتاح ثم استفتح (فقرأ البقرة) أى كلها و يحتمل بعضها بعد الفاتحة كما فى الأزهار أو الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل و انما حذف للعلم به (ثم ركع فكان ركوعه) أى طوله (نحوا) أى قريبا (من قيامه) قال ميرك و المراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (فكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر (فى ركوعه سبحان ربى العظيم) بفتح الياء ويسكن (ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه) بعد الركوع أى اعتداله (نحوا) أى قريبا (من ركوعه) قال ابن حجر و فى نسخ من قيامه و فيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا و من ثم اختار النووى انه طويل بل جزم به جزم المذهب فى بعض كتبه اه و يدل عليه ما تقدم فى الحديث المتفق عليه اذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء اه و فيه أن ما نسب الشيخ الى بعض النسخ غير موجود فى الاصول المقروءة المصححة (يقول) أى بعد سمع الله لمن حمده (لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه) أى للقراءة قاله عصام الدين وكأنه أراد أن لايكون سجوده أقل من ركوعه و الاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال أى من اعتداله (فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود و كان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) أى سجوده الاول قال ابن حجر فيه مامر فى الاعتدال (و كان يقول) أى فى جلوسه بين السجدتين (رب اغفرلى رب اغفرلى) يحتمل أن يكون المراد قوله رب اغفرلى مرتين لتكراره كرتين ويحتمل أن يكون المراد اكثاره كما فى نظائره السابقة (فصلى أربع ركعات قرأ فيهن) أى فى الركعات الاربع (البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الانعام شك شعبة) أى راوى الحديث و الاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب فى جميع السور توقيفى و هو ما عليه الآن مصاحف الزمان كما ذكره السيوطى فى الاتقان فى علوم القرآن (رواه أبوداود) قال ميرك و رواه النسائى و الترمذى فى الشمائل كلهم من طريق أبى حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة و قال الترمذى أبوحمزة عندنا طلحة ابن زيد و قال النسائى أبوحمزة عندنا طلحة بن يزيد اه و قول النسائى أصح و هو من رجال البخارى

لم يكتب من الغافلين و من قام بمائة آية كتب من القانتين و من قام بألف آية كتب من المقنطرين رواه أبو داود ✿ و عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالليل

و الرجل المبهم هو صلة بن زفر العنبسي الكوفي وقد احتج به البخاري و مسلم (و عن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قام بعشر آيات) قام به أي أتى به يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر و التأني كذا قيل و في الازهار يحتمل من قام و قرأ و ان لم يصل و قال الطيبي أي أخذها بقوة و عزم و قال ابن حجر أي يقرؤها في ركعتين أو أكثر و ظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة اه و الاظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة و هي تحصل بقراءة الفاتحة و هي سبع آيات و ثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة (لم يكتب من الغافلين) أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين (و من قام بمائة آية كتب من القانتين) أي المواظبين على الطاعة أو المطولين القيام في العبادة و القنوت الطاعة و القيام و قال الطيبي أي من الذين قاموا بأمر الله و لزموا طاعته و خضعوا له ثم قال و لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا و فضائل و أعلاها أن تكون في الصلاة لاسيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ و أقوم قيلا و من ثم أورد محيي‌السنة الحديث في باب صلاة الليل و حاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه و يدل عليه جزاء الشرطية الاولى و هي قوله لم يكتب من الغافلين و انما ذكره البغوي في محل الاكمل و أما قول ابن حجر فتفسيري قام بصلى في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بأنه لايعرف في الشرع تفسير قام بصلى و أما قوله وفانه (؟) ان الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود منه عليه‌السلام فيه و بين ايراد غيره فيه و أما قوله و هذا التفسير يخرجه عن ذلك الى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها و لو في غير صلاة و ليس ذلك مرادا و انما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان المراد غير معلوم و انما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد و ان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة و الله أعلم (و من قام بألف آية) قال ابن المنذر من الملك الى آخر القرآن ألف آية (كتب من المقنطرين) أي من المكثرين من الاجر مأخوذ من القنطار و هو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال أبوعبيدة لا نجد العرب تعرف وزن القنطار و ما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار و قيل القنطار ملء جلد الثور ذهبا و قيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي و قال ابن الملك هو سبعون ألف دينار و قال ميرك و عن أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال القنطار اثنا عشر أوقية و الاوقية خير مما بين السماء و الارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري و روى عن معاذ بن جبل انه قال القنطار ألف و مائتا أوقية و الاوقية خير مما بين السماء و الارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح و أقول و روى مثله من حديث أبي أمامة مرفوعا في أثناء حديث و لفظه و من قرأ ألف آية في ليلة أصبح له قنطار و القنطار ألف و مائتا أوقية و الاوقية خير مما بين السماء و الارض و خير مما طلعت عليه الشمس أخرجه الطبراني باسناد ضعيف (رواه أبو داود) و ابن خزيمة في صحيحه و رواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال و من قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين أي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك (و عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالليل) في الازهار يعني في الصلاة و يحتمل في غيرها أيضا

يرفع طورا و يخفض طورا رواه أبو داود ✱ و عن ابن عباس قال كانت قراءة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی قدر ما یسمعه من فی الحجرة و هو فی البیت رواه أبو داود ✱ و عن أبی قتادة قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته و مر بعمر و هو یصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال یا أبا بکر مررت بک و أنت تصلی تخفض صوتک قال قد أسمعت من ناجیت یا رسول‌الله و قال لعمر مررت بک و أنت تصلی رافعا صوتک فقال یا رسول‌الله أوقظ الوسنان و أطرد الشیطان فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أبا بکر ارفع من صوتک شیأ و قال لعمر اخفض من صوتک شیأ رواه أبو داود و روی الترمذی نحوه

و الخبر محذوف و هو مختلفة (یرفع) أی صوته رفعا متوسطا (طورا) أی مرة أو حالة ان کان خالیا (و یخفض طورا) ان کان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لکل منهما و قال الطیبی یرفع خبر کان و العائد محذوف أی یرفع علیه‌السلام فیها طورا صوته و ان روی مجهولا کان ظاهرا یعنی کلا من الفعلین لو کان علی بناء المفعول بصیغة التأنیث کانت خبریته ظاهرة و ما احتاجا الی تقدیر مفعول (رواه أبو داود) و سکت علیه هو و المنذری نقله میرك (و عن ابن عباس قال کانت قراءة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) رفعها (علی قدر ما یسمعه) أی مقدار قراءة یسمعها و فی الشمائل ربما یسمعها و فی نسخة یسمعه قال عصام الدین التذکیر باعتبار ما قرأ و قال ابن حجر أی صوت أو رفع یسمعه (من فی الحجرة و هو صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی البیت) أی فی بیته قیل المراد بالحجرة صحن البیت و یحتمل أن یقال المراد بالبیت هو الحجرة نفسها أی یسمع من فیها و قال العسقلانی الحجرة أخص من البیت یعنی کان لایرفع صوته کثیرا ولایسر بحیث لایسمعه أحد و هذا اذا کان یصلی لیلا و أما فی المسجد فکان یرفع صوته فیها کثیرا ذکره ابن الملک (رواه أبو داود و عن أبی قتادة قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج لیلة فاذا هو بأبی بکر) قال الطیبی أی مار بابی بکر بدلیل قوله و مر و قوله (یصلی) حال عنه و قوله (یخفض) حال عن ضمیر یصلی انتهی و فی نسخة و هو یخفض (من صوته) أی بعض صوته (و مر بعمر و هو یصلی رافعا صوته قال أبو قتادة فلما اجتمعا عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال) أی النبی (یا أبا بکر مررت بک و أنت تصلی تخفض صوتک) بدل أو حال (قال) أی أبو بکر لما غلب علیه من الشهود و الجمال (قد أسمعت من ناجیت یا رسول‌الله) جواب متضمن لعلة الخفض أی أنا أناجی ربی و هو یسمع لایحتاج الی رفع الصوت (و قال لعمر مررت بک و أنت تصلی رافعا صوتک فقال) لما غلب علیه من الهیبة و الجلال (یا رسول‌الله أوقظ) أی أنبه (الوسنان) أی النائم الذی لیس بمستغرق فی نومه (و أطرد) أی أبعد (الشیطان) و وسوسته بالغفلة عن ذکر الرحمن و تأمل فی الفرق بین مرتبتهما و مقامهما و ان کان لکل نیة حسنة فی فعلیهما و حالیهما من مرتبة الجمع للاول و حالة الفرق للثانی و الاکمل هو جمع الجمع الذی کان حاله علیه‌السلام و دلهما علیه و أشار لهما الیه (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) لکونه الطبیب الحاذق و الحبیب المشفق الموصل الی مرتبة الکمال (یا أبا بکر ارفع من صوتک شیأ) أی قلیلا لینتفع بک سامع و یتعظ مهتد و لما غلب علیه مزاج التوحید الحار المحرق ما سوی الله الحق فی الدار لیحصل له المقام الجمعی الشهودی بان لاتحجبه الوحدة عن الکثرة و لا الخلق عن الحق و هو أکمل المراتب و أفضل المناصب الذی هو وظیفة الرسل الکرام و طریقة الاولیاء التابعین المکملین العظام (و قال لعمر اخفض من صوتک شیأ) أی قلیلا لئلا یتشوش بک نحو مصل أو نائم معذور و انما أراد به صلی‌الله‌علیه‌وسلم

✱ و عن أبي ذر قال قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى أصبح بآية و الآية ان تعذبهم فانهم عبادك و ان تغفرلهم فانک أنت العزيز الحكيم رواه النسائى و ابن ماجه ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه الترمذى و أبو داود ✱ (الفصل الثالث) ✱ عن مسروق قال سألت عائشة أى العمل كان أحب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

بأمره ليعتدل بمزاجه فان برودة الخاق و كافورية الشيطان كانت غالبة عليه فأمره بمزج عسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس و باستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات و زبدة الطاعات عند أرباب الحالات و أصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم و أنالنا من مآربهم قال الطيبى نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها و ابتغ بين ذلک سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتک ربک شيأ قليلا و اجعل للخلق من قراءتک نصيبا و قال لعمر ارتفع من الخلق هونا و اجعل لنفسک من مناجاة ربک نصيبا (رواه أبو داود) و قال ميرك أى مسندا و مرسلا (و روى الترمذى نحوه) أى بمعناه و قال حديث غريب نقله ميرك (و عن أبي ذر قال قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) أى فى صلاته ليلا من حين قيامه (حتى أصبح) أى الليل كله فى الصلاة قاله ابن الملک أو خارجها قاله ابن حجر فى شرح الشمائل و قول ابن الملک أى الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه عليه‌السلام أنه ما سهر ليلة كلها قط و الحديث هذا لا دلالة عليه اذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح (بآية) متعلق بقام أى أخذ يقرأها من لدن قيامه و يتفكر فى معانيه مرة بعد أخرى قاله الطيبى أى لما حصل له من الذوق و اللذة المنيفة بهذه الآية الشريفة (و الآية أى المعهودة (ان تعذبهم) أى أمة الاجابة على معاصيهم (فانهم عبادك) و يستحقونه ولا يتصور منک الظلم و فيه استعطاف لطيف كما فى قرينه استعفاء شريف (و ان تغفرلهم) أى ذنوبهم فانهم عبادك و ما بعده دليل جواب الشرطين (فانک أنت العزيز) أى الغالب على ما يريد (الحكيم) أى الحاكم الذى لامعقب لحكمه أو الحكيم الذى يضع الاشياء فى مواضعها أو المراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه و بالحكيم الملاطف لموافقيه فيصير لفا و نشرا مرتبا و الله أعلم بعبارات كتابه و باشارات خطابه قال ابن الملک و معنى الآية ان عيسى ناجى ربه قائلا ان تعذب أمتى فانهم عبادك و الرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه و ان تغفرلهم أى توفقهم للايمان و الطاعة فانک أنت العزيز القوى القادر على ما تشاء الحكيم الذى لايثيب ولايعاقب الا عن حكمة و صواب انتهى و فيه ان الظاهر مما قبل الآية أن هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان و انما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة و قد قيل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الترقى فى السماء فى الجملة لكلامه وجه (رواه النسائى و ابن ماجه و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى الله عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر) يعنى سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الاول قاله الطيبى (فليضطجع على يمينه) أى ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلى الفريضة عن نشاطه و انبساطه كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن الملک هذا أمر استحباب فى حق من تهجد بالليل انتهى فينبغى اخفاؤه و فعله فى البيت لا فى المسجد على مرأى من الناس و يحترس من ان النوم يأخذه فيصلى الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا فى علم الحديث (رواه الترمذى و أبو داود) و قال ميرك كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة و قال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى و قد علل هذا الحديث بان أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة

قالت الدائم قلت فأى حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه ★ و عن أنس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه رواه النسائى ★ و عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال ان رجلا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال قلت و أنا فى سفر مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم والله لارقبن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للصلاة حتى أرى فعله فلما صلى صلاة العشاء و هى العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لاتخلف الميعاد

★ (الفصل الثالث) (عن مسروق قال سألت عائشة أى العمل) بالرفع (كان أحب) بالنصب (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالت الدائم) بالرفع و قيل بالنصب قال الطيبى اى العمل الذى يدوم عليه صاحبه و من ثم أدخل حرف التراخى فى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت فأى حين) بالنصب و قيل بالرفع (كان يقوم) أى فيه (من الليل) أى من أحيانه و أوقاته (قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ) أى صوت الديك لانه كثير الصياح فى الليل قاله الطيبى و كان هذا أكثر أوقاته (متفق عليه وعن أنس قال ما كنا) ما نافية (نشاء) أى نريد (ان نرى) أى نبصر (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فى الليل) أى فى وقت من أجزاء الليل (مصليا) حال من المفعول (الا رأيناه) أى مصليا استثناء من أعم الاحوال (ولا نشاء) أى نقصد (ان نراه نائما) أى فى الليل (الا رأيناه) أى نائما قال الطيبى المعنى ما كنا أردنا أمرا منهما الا وجدناه عليه يعنى ان أمره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعنى كان أمره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا نام أوان ما ينبغى أن ينام فيه كاول الليل و يصلى أوان ما ينبغى أن يصلى فيه كآخر الليل و قال العسقلانى أى ان صلاته و نومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع و ذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك اه و ظاهر حديث أنس تعدد قيامه و منامه عليه‌السلام على منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله أعلم (رواه النسائى) وكذا الترمذى فى الشمائل (و عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف) من كبار التابعين قاله المؤلف (قال ان رجلا) الظاهر أنه زيد بن خالد الجهنى المتقدم (من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فلا تضر جهالته لظهور عدالته ببركة نسبة صحابته (قال) أى الرجل (قلت) أى فى نفسى أو لبعض أصحابى (و أنا فى سفر) من غزوة أو عمرة أو حجة (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى رفيقاله (والله لارقبن) أى لانظرن و أحفظن (رسول‌الله) أى وقت قيامه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى الليل (للصلاة) أى لاجلها (حتى أرى فعله) و أقتدى به قال الطيبى أى لارقبن وقت صلاته فى الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام فى الصلاة كما فى قوله قدمت لحياتى (فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة) لا المغرب أو لان العتمة كانت أشهر عندهم من العشاء (اضطجع) أى رقد (هويا) بفتح الهاء و تشديد الياء أى حينا طويلا (من الليل) و قيل هو مختص بالليل (ثم استيقظ) أى استنبه من النوم (فنظر فى الافق) أى نواحى السماء (فقال) أى قرأ (ربنا ما خلقت هذا) أى مرئينا من الافق أو من السماء و الارض (باطلا) أى عبثا بل خلقته بالحق و الحكمة و الظاهر انه عليه‌السلام قرأ ما قبله من قوله تعالى ان فى خلق السموات و الارض الى آخر السورة من الآيات كما ورد فى سائر الروايات و انما سمع الراوى هذا المقدار (حتى بلغ الى انك لاتخلف الميعاد) أى وعدك للعباد فى يوم المعاد و يحتمل أنه عليه‌السلام وقف على هذا المقدار تلك

ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم أفرغ فى قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة و قال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائى

★ و عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم و صلاته فقالت و مالكم و صلاته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه أبو داود و الترمذى و النسائى

★ باب ما يقول اذا قام من الليل ★

الليلة و يحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس انه قرأ الى آخر السورة (ثم أهوى) أى قصد و مال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيده. (الى فراشه فاستل) أى استخرج (منه) أى من تحت فراشه (سواكا) قال الطيبى أى انتزع السواك من الفراش بتأن و تدريج اه و الاظهر ان هذا هو أصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام (ثم أفرغ) أى صب (فى قدح من اداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة كائنة (عنده ماء) مفعول صب قال ابن حجر أى ماء بل السواك منه كما هو السنة اه و يحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء (فاستن) أى استعمل السواك و هو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها (ثم قام فصلى) أى بوضوء مجدد أو بوضوئه السابق (حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع) أى رقد و يحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض و بالاستيقاظ رفعه عنها (حتى قلت) أى فى ظنى (قد نام) أو استراح (قدر ما صلى ثم استيقظ) أى فقام (ففعل كما فعل أول مرة) أى من الاستياك و الصلاة (و قال مثل ما قال) من قراءة الآيات و الواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل (ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من القول و الفعل أو من النوم و اليقظة (ثلاث مرات) قبل الفجر (رواه النسائى و عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا فى التقريب (أنه سأل أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) بدل أو عطف بيان (عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم و صلاته) أى فى الليل (فقالت و مالكم و صلاته) قال الطيبى و مالكم عطف على مقدر أى مالكم و قراءته و مالكم و صلاته و الواو فى قوله و صلاته بمعنى مع أى ماتصنعون مع قراءته و صلاته ذكرتها تحسرا و تلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها أنكرت السؤال على السائل اه أو معناه أى شئ يحصل لكم مع وصف قراءته و صلاته و أنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب و نظيره قول عائشة و أيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أى كان صلاته فى أوقات ثلاث الى الصبح أو كان يستمر حاله هذا من القيام و النيام الى أن يصبح (ثم نعتت) أى وصفت (قراءته فاذا هى) أى أم سلمة (تنعت قراءة مفسرة) بفتح السين أو كسرها أى مبينة (حرفا حرفا) أى مرتلة و مجودة و مميزة غير مخالطة أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك و هذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته كيت و كيت و ثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم و نحوه قولهم وجهها يصف الجمال و منه قوله تعالى و تصف ألسنتهم الكذب اه قال ابن حجر و ظاهر السياق يدل على الثانى (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى)

★ (باب ما يقول اذا قام من الليل) ★ من الادعية و الاذكار

★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات و الارض و من فيهن و لك الحمد أنت نور السموات و الارض و من فيهن و لك الحمد أنت ملك السموات و الارض و من فيهن و لك الحمد أنت الحق و وعدك الحق و لقاؤك حق و قولك حق

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى بعض أوقاته (يتهجد) أى يصلى صلاة الليل و هو حال من فاعل قام و قوله (قال اللهم) خبر كان و اذا لمجرد الظرفية و قال الطيبي قال جواب اذا و الشرطية خبر كان اه قال ميرك قوله يتهجد أى يريد أن يتهجد أى يصلى التهجد قال أى قبل الشروع فى الصلاة اه و الاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال كما فى بعض الروايات (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي و كذلك لام الجر مع لام الجنس أو العهد فى الحمد و أما على كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات (أنت قيم السموات و الارض) أى القائم باموورهما فيعل من قام و معناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبي فى النهاية فى رواية قيام و فى رواية قيوم و هى من أبنية المبالغة و القيم معناه القائم بامور الخلق و مدبر جميع العالم فى جميع أحواله و القيوم هو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده الا به (و من) غلب فيه العقلاء (فيهن) أى فى السموات و الارض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات (و لك الحمد أنت نور السموات و الارض) أى منورهما أو مظهرهما أو خالق نورهما أو المعنى أنت الذى به ظهور كل شئ و أنت الذى به استضاء الكون كله و خرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية و يرشد بهداه ذو الغواية قال التور بشتى أضاف النور الى السموات و الارض للدلالة على سعة اشراقه و ثقوب اضاءته و على هذا فسر الله نور السموات و الارض أى منورهما يعنى ان كل شئ استنار منهما و أضاء فبقدرتك و جودك و الاجرام النيرة بدائع فطرتك و العقول و الحواس خلقك و عطيتك و قيل المراد أهل السموات أى يستضيؤن بنوره و قد استغنينا عنه بقوله (و من فيهن) و قيل معنى النور الهادى و فيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات و الارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير و لا وجه له و لان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف و المعطوف عليه شيأ واحدا و قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور فى الكتاب و السنة ففى حديث أبى ذر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه و من جملة أسمائه النور و سمى به لما اختص به من اشراق الجمال و سبحات العظمة و الجلال اه ما نقله ميرك عن الطيبي (و لك الحمد أنت ملك السموات و الارض و من فيهن) أى المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا و ملكيا ظاهريا و باطنيا لا نزاع فى ملكه و لا شريك له فى ملكه (و لك الحمد أنت الحق) أى الثابت الوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى (و وعدك الحق) لا خلف فى وعده و وعيده فى الانعام و الانتقام فى حق عبيده قال الطيبي عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق و نكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا و خلفا أن الله هو الثابت الدائم الباقى و ما سواه فى معرض الزوال ★ ألا كل شئ ما خلا الله باطل ★ و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا و اما عجزا تعالى الله عنهما و التنكير فى البواقى للتفخيم (و لقاؤك حق) المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة و طلب ما هو عند الله قال الطيبي فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية و قال ميرك اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر و المذكور بعده هو الموعود

و الجنة حق و النار حق و النبيون حق و محمد حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و اليك أنبت و بك خاصمت و اليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر لااله الا أنت و لااله غيرك متفق عليه

★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبريل

و هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله (و قولك حق) فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلاشك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق و يقال هو صدق و كذب و لذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع و الحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال أيضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين و نكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس و النكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع و في النكرة لا اشارة اليه و ان لم تكن الا معلومة و في صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضا و قال الخطابي عرفهما للحصر و ذكر ما قاله الطيبي (و الجنة حق) أي نعيمها (و النار حق) أي جحيمها (و النبيون) الذين هم أعم من الرسل (حق و محمد) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (حق) قال ميرك خص محمدا من بين النبيين و عطف عليهم ايذانا بالتغاير و انه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره و وجب عليه الايمان به و تصديقه (و الساعة) أي القيمة و ما فيها من الميزان و الصراط و الحوض و الحساب (حق اللهم لك أسلمت) أي أذعنت لامرك ظاهرا و باطنا (و بك آمنت) أي صدقت بك و بجميع ما يجب الايمان به أو بكلامك و باخبار رسولك أو بتوفيقك آمنت بما امنت نفسي من عذابك (و عليك توكلت) أي اعتمدت في أموري قال ميرك أي فوضت امري اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية (و اليك أنبت) أي رجعت في جميع أحوالي و فوضت أمري اليك قاله ابن الملك و المشهور بين السادة الصوفية أن التوبة هي الرجوع عن المعصية و الانابة عن الغفلة (و بك) أي بقوتك أو بحجتك أو بنصرتك اياي (خاصمت) أي اعداءك (و اليك حاكمت) أي رفعت أمري لتحكم بيني و بين من يخالفني و المحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص و افادة للحصر اه زاد أبو عوانة أنت ربنا و اليك المصير أي المرجع في الدارين (فاغفرلي ما قدمت) أي من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين (و ما أخرت) أي من التقصير في العبادة (و ما أسررت) أي أخفيت و لو مما خطر بالبال (و ما أعلنت) من الاقوال و الافعال و الاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا و هضما لنفسه و اجلالا و تعظيما لربه و تعليما لامته (و ما أنت أعلم به مني) و هذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) أي لمن تشاء (و أنت المؤخر) أي لمن تشاء و قال ابن بطال معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث و قدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة و غيرها كقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك (لااله الا أنت و لااله غيرك) و في نسخة أو بدل الواو قال ميرك كذا في البخاري بلفظ أو اه و اقتصر الجزري في الحصن أيضا على الاول (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في المصابيح كان تعني النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان (اذا قام من الليل افتتح صلاته) أي صلاة نفسه أو صلاة الليل و يؤيد الثاني ما في الحصن اذا افتتح صلاة الليل (فقال اللهم رب جبريل

و ميكائيل و اسرافيل فاطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم
★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل

و ميكائيل و اسرافيل) تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم و تفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كأنه قدم جبريل لانه أمين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه و أخر اسرافيل لانه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المعاد و وسط ميكائيل لانه أخذ بطرف من كل منهما لانه أمين القطر و النبات و نحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين و الدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و فى الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه و عندى انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لاتمتنع مع الميم قال أبو على قول سيبويه عندى أصح لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الاسماء و دخل فى حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبى (فاطر السموات و الارض) أى مبدعهما و مخترعهما (عالم الغيب و الشهادة) أى بما غاب و ظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) فى يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك و قضائك بالتمييز بين المحق و المبطل بالثواب و العقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) أى من أمر الدين فى أيام الدنيا (اهدنى) أى ثبتنى و زدنى الهداية (لما اختلف فيه) اللام بمعنى الى كذا قيل و الاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه و بالى و باللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم و انك لتهدى الى صراط مستقيم و ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند مجئ الانبياء و هو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه (من الحق) من بيان لما (باذنك) أى بتوفيقك و تيسيرك (انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم) جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل (رواه مسلم) قال ميرك و الاربعة و ابن حبان (و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار) بتشديد الراء أى انتبه من النوم و قيل تقلب فى فراشه (من الليل) أى فى الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت و هذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك تسبيحا و تهليلا و لا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر اه و تحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتى أنه قال نقل أبو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه و قال قوم علم و قال قوم تمطى و ان قلت و أرى ان كلا من هؤلاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظى الا قول من قال انتبه و قد بقيت عليه بقية و هى ان تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته و يحتمل انه أخذ من عرار الظليم و هو صوته يقال عر الظليم أى الذكر من النعام و يقول بعضهم عر الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا و أرى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب و الانتباه و الاستيقاظ و ما فى معناه لزيادة معنى و هو انه أراد أن يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيرا أعطاه اياه فاوجز فى اللفظ و أعرض فى المعنى و أتى من جوامع الكلم التى أوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين و أراه مثل قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ففى استعمال الخرور فى هذا الموضع و ما فى معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط و حصول الصوت منهم بالتسبيح و كذلك فى قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه و الذكر

فقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير و سبحان الله و الحمد لله و لااله الا الله و الله أكبر و لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال رب اغفرلى أو قال ثم دعا استجيب له فان توضأ و صلى قبلت صلاته رواه البخارى

★ الفصل الثانى ★ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لااله الا أنت سبحانك اللهم و بحمدك أستغفرك لذنبى

و انما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به و غلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه و يقظته و لله در قائله يهيم فؤادى ما حييت بذكرها ★ و لو اننى أرممت أن به الصدى اه قال ابن التين ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل أن تكون الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهرى (فقال لااله الا الله) أى ليس فى الكون غيره ديار (وحده) أى منفردا بالذات و الصفات و الافعال و الآثار و غيره كالهباء المنثور من أثر غبار الاغيار فى أعين أعيان الموحدين الابرار (لاشريك له) فى الالوهية و الربوبية (له الملك) باطنا و ظاهرا (و له الحمد) أولا و آخرا (و هو على كل شئ) دخل تحت مشيئته و تعلق بارادته (قدير) تام القدرة كامل الارادة (و سبحان الله) تنزيه له عن صفات النقص و زوال الكمال (و الحمد لله) على صفتيه الجمال و الجلال قال العسقلانى لم يختلف الرواة فى تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلى بالعكس و الظاهر أنه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب اه و فيه اشارة الى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية و التخلية تتقدم عادة على التجلية و التحلية و الحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة و الجمهور على العكس كما فى الحصن للجزرى أيضا (و لااله الا الله) الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص و الزوال (و الله أكبر) من كل ما يخطر بالبال (و لاحول ولاقوة الا بالله) فى كل الاحوال و معناه لا تحول عن المعصية و غيرها و لا قوة على الطاعة و نحوها الا بعصمته و اعانته و بمشيئته و ارادته (ثم قال رب اغفرلى) و فى نسخة اللهم اغفرلى (أو قال ثم دعا) شك الراوى قاله ابن الملك فى البخارى اللهم اغفرلى أو دعا قال الشيخ أو للشك و يحتمل أن يكون للتنويع و يؤيد الاول ما عند الاسماعيلى ثم قال رب اغفرلى غفرله أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهرى و فى الحصن اللهم اغفرلى أو يدعو من غير لفظ ثم قال و الله أعلم (استجيب له) أى ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسئلة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء (فان توضأ وصلى) قال الطيبى قوله فان توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال لااله الا الله و الاول أظهر و المعنى من استيقظ من النوم فقال كيت و كيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى (قبلت صلاته) اه و كأنه اختار الاول لقربه اللفظى مع أنه يلزم منه الشك و الترديد و لم يقل به أحد فى هذه الجملة فالظاهر هو الثانى لان المدار على المعانى قال ابن الملك و هذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها (رواه البخارى) و رواه الاربعة على ما فى الحصن

★ (الفصل الثانى ★ (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل) أى قام من نومه (قال لااله الا أنت) ابتدأ بالتوحيد لانه نهاية مقامات أهل التفريد (سبحانك اللهم و بحمدك) قيل الباء زائدة أى أسبحك مع حمدى اياك أو الواو عاطفة أى و بحمدك سبحت (أستغفرك لذنبى) أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه و جلالته أو سمى مخالفة الافضل ذنبا على مقتضى كمال طاعته

و أسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولاتزغ قلبى بعد اذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب رواه أبو داود ☆ و عن معاذ بن جبل قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا أعطاه الله اياه رواه أحمد و أبو داود ☆ و عن شريق الهوزنى قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سألتنى عن شئى ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا و قال سبحان الله وبحمده عشرا و قال سبحان الملك القدوس عشرا و استغفر الله عشرا و هلل الله عشرا ثم قال اللهم انى أعوذبك من ضيق الدنيا و ضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة رواه أبو داود ☆ (الفصل الثالث) ☆ عن أبى سعيد قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام من الليل كبر

و اسألك رحمتك) أى فى كل حالى (اللهم زدنى علما) التنكير للتفخيم (و لاتزغ قلبى) أى لاتجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل من أزاغ اى أمال عن الحق الى الباطل قال الطيبى أى لا تبلنى ببلاء يزيغ فيه قلبى (بعد اذ هديتنى) أى لا تسلب عنى هدايتك بعد عنايتك اذ هدايتك لا رجوع فيها وعطيتك لا عود فيها و انما المقصر من رد الهدية و لم يقبل العطية (و هب لى من لدنك) أى اعطنى من عندك فضلا و كرما (رحمة) أى توفيقا و تثبيتا على الايمان و الهداية أو موجبات رحمتك (انك أنت الوهاب) أى المتفضل بالعطاء الجميل و الاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك و هذا تعليم للامة ليعلموا أن لايجوز لهم الا من من مكر الله وزوال نعمته (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه (و عن معاذ بن جبل قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم يبيت) أى يرقد فى الليل (على ذكر) أى من الاذكار المستحبة عند النوم أو مطلق الاذكار حال كونه (طاهرا) أى متوضئا أو متيمما أو طاهرا قلبه من الغل و الغش و الحقد و الاوزار أو سليما قلبه من غير الملك الجبار (فيتعار) أى ينتبه و يتحرك (من الليل) أى بعضه و أغرب ابن حجر فقال أى من النوم فى الليل (فيسأل الله خيرا) أى مقدرا أو معلقا (الا أعطاه الله اياه) أو أعطاه خيرا مما تمناه فى دنياه و أخراه (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و ابن ماجه و النسائى فى اليوم و الليلة (و عن شريق) كأمير (الهوزنى) بفتح الهاء و الزاى منسوب الى بطن من ذى الكلاع كذا فى الانساب و قال فى الجامع حمصى مقبول تابعى (قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان) أى بأى شئى كان (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفتتح) أى يبتدئ من الاذكار (اذا هب) أى استيقظ (من الليل) قال الطيبى أى من نوم الليل و الاضافة بمعنى فى (فقالت سألتنى عن شئى ما سألنى عنه أحد قبلك) و فى هذا تحسين لسؤاله و تزيين لمقاله و تأسف على غفلة الناس عن حاله (كان اذا هب) أى تنبه (من الليل كبر عشرا) بدأ فى هذا الحديث بوصف الكبرياء و العظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة (و حمد الله عشرا و قال سبحان الله وبحمده عشرا و قال سبحان الملك القدوس) أى المنزه عن كل عيب وآفة (عشرا و استغفرالله عشرا) اعترافا بالتقصير (وهلل الله عشرا) وفى ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد و التفريد و قول ابن حجر أى رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه (ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا) أى شدائدها لان من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة (و ضيق يوم القيامة) أى شدائد أحوالها و سكرات أهوالها (عشرا) صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة (ثم يفتتح الصلاة) أى صلاة التهجد (رواه أبو داود) قال ميرك و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه و ألفاظهم متقاربة كذا فى تصحيح المصابيح

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و زاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا و في آخر الحديث ثم يقرأ ✱ و عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله و بحمده الهوى رواه النسائي و للترمذي نحوه و قال هذا حديث حسن صحيح

✱ (باب التحريض) ✱ على قيام الليل

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر) الظاهر أنه تكبير التحريمة (ثم يقول) قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع و ثم لتراخي الاخبار و يجوز أن تكون لتراخي الاقوال في ساعات الليل (سبحانك اللهم و بحمدك) أي أنزهك تنزيها مقرونا بحمدك (و تبارك اسمك) أي تكاثر خيره فضلا عن مسماه أو تعاظم اسمك عن ان يلحد فيه أو يخترع لك من غير توقيف منك اذ لايعلم اللائق بك من الاسماء الا أنت (و تعالى جدك) أي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تتصور أو تعالى غناك عن أن يحتاج لاحد أو أن يلتجئ اليه مفتقر و يرجع خائبا (ولا اله غيرك) و ما سواك مخلوق و مملوك و مقهور لك (ثم يقول الله أكبر كبيرا) لا يعرف كنه كبريائه (ثم يقول أعوذ) أي ألتجئ و أعتصم و ألوذ (بالله السميع العليم) أي الموصوف بوصفه الكريم (من الشيطان الرجيم) المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرحيم بدعوى شرف الزيادة و اباء دعوة العبادة أو المراد به كل متمرد من الجن والانس سمي بذلك لشطونه من الخير أي تباعده فنونه أصلية أو لشيطه أي هلاكه فهي زائدة و يحتمل أن يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه و حضرته (من همزه) أي نخزه يعني وسوسته و اغواءه أو سحره و فسر أيضا بالجنون (و نفخه) أي كبره و عجبه (و نفثه) سحره أو شعره و في الحصن من نفخه و نفثه و همزه (رواه الترمذي و أبو داود و النسائي) قال ابن حجر و الحاكم و ابن حبان في صحيحيهما قال ميرك ضعف البيهقي اسناده (و زاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا و في آخر الحديث) أي بعد الاستعاذة (ثم يقرأ) أي القراءة أو الفاتحة و الحديث يؤيد من يرجح أن صيغ الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور أن أفضلها ما تضمنته آيتها من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لايعلم نبيه و أمته الا الافضل (و عن ربيعة بن كعب الاسلمي) كان من أهل الصفة و يقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف (قال كنت أبيت) أي أكون في الليل (عند حجرة النبي) أي حجرة فيها (صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى) بفتح الهاء و نصب الياء المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان و قيل مختص بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لايفتر عنه بعضه و التنكير لايفيده نصا كما تقول قام زيد اليوم أي كله أو يوما أي بعضه و منه قوله تعالى أسرى بعبده ليلا أي بعضا منه (ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى) فالاول تنزيه مجرد و الثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية (رواه النسائي) أي بهذا اللفظ (و للترمذي نحوه) أي بمعناه (و قال هذا حديث حسن صحيح)

✽ (الفصل الاول) ✽ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح

✽ (باب التحريض) ✽

أى الترغيب و التحريص و التحثيث و التحضيض (على قيام الليل) أى على القيام بالعبادة فى الليل ✽ (الفصل الاول) ✽ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعقد) بكسر القاف أى يشد (الشيطان) أى ابليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه و مؤخره و قيل وسطه (اذا هو نام ثلاث عقد) جمع عقدة و المراد بها عقد الكسل أى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك و قال الطيبي أراد تثقيله و اطالته فكأنه قد شد عليه شدا و عقده ثلاث عقد قال البيضاوى القافية القفا و قفا كل شئ و قافيته آخره و عقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان و تحبيبه النوم اليه و الدعة و الاستراحة و التقييد بالثلاث للتأكيد أو لان الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر و الوضوء و الصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته و لعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة و محل تصرفها و هو أطوع القوى للشيطان و أسرع اجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيدا أو احكاما (على كل عقدة) متعلق بيضرب قاله الطيبي و قول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لايستيقظ كما قيل فى قوله تعالى فضربنا على آذانهم أى أنمناهم قال ميرك و اختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره و يؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد و ذلك عند ابن ماجه و نحوه لاحمد و ابن خزيمة و ابن حبان و قيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر و الصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده و قيل المراد به عقد القلب و تصميمه على الشئ فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام و قيل مجاز عن تثبيط الشيطان و تعويقه للنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع و قال القاضى عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك و قال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أى قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول و هو عليك ليل طويل أى طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه و قوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو اغراء أى عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان و الثانية مستأنفة كالتعليل (فان استيقظ) أى من نوم الغفلة (فذكر) أى الله بقلبه أو لسانه (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) أى عقدة الكسالة و البطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف فى رواية البخارى و فى الموطأ بلفظ الافراد اه فينبغى أن يكون فى المشكاة بلفظ الجمع لقوله فى آخره متفق عليه لكن فى جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك و فى فتح البارى وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد و يؤيد الاول ما سيأتى فى بدء الخلق بلفظ عقده كلها و لمسلم فى رواية انحلت العقد و ظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة و هو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر أو لان الصلاة تتضمن الطهارة و الذكر (فاصبح) أى دخل فى الصباح

نشيطا طيب النفس و الا أصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه * وعن المغيرة قال قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا متفق عليه * و عن ابن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة

أو صار (نشيطا) أى للعبادة (طيب النفس) أى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان و تخفف عنه أعباء الغفلة و النسيان و حصل له رضا الرحمن (و الا) أى وان لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان و نام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك و الظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره (كسلان) لايحصل مراده فيما يقصده من أموره لانه مقيد بقيد الشيطان و مبعد عن قرب الرحمن (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى اه و رواه مالك فى الموطأ على ما سبق (و عن المغيرة قال قام النبى صلى الله عليه وسلم) و فى نسخة من الليل أى من أجل صلاة الليل قال ابن حجر أى صلى ليلا طويلا و الظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة و الادامة (حتى تورمت) أى انتفخت كما فى الشمائل عنه (قدماه) أى من الوجع (فقيل له لم تصنع هذا) أى تتكلف كما فى رواية و المعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة و المشقة التى لا تطاق و فى رواية أتفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام للتعجب (و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) أى بنعمة الله على بغفران ذنوبى و سائر ما أنعم الله على قال ابن حجر فى شرح الشمائل أى أأترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا أكون عبدا شكورا لا بل ألزمها و ان غفرلى لأكون عبدا شكورا و قال الطيبى الفاء مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى و تهجدى لما غفرلى فلا أكون عبدا شكورا يعنى أن غفران الله اياى سبب لان أقوم و أتهجد شكرا له فكيف أتركه اه و قيل معناه ليس عبادتى لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة على من علام الغيوب و قال ميرك كان المعنى كيف لا أشكره و قد أنعم على و خصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة و منحة كثيرة و تخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية ذى الجلال و الاكرام و القرب من الله صاحب الانعام و من ثم وصفه به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة و ليست الا بالعبادة و العبادة عين الشكر اه و ما أحسن من قال

لا تدعنى الا بيا عبدها * فانه من خير أسمائيا

قال ابن حجر و قد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أن سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فافادهم أن لها سببا آخر أتم و أكمل و هو الشكر على التأهل لها مع المغفرة و اجزال النعمة اه و عن على رضى الله عنه أن قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار و أن قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد و أن قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا فى ربيع الابرار (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه (و عن ابن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل) قال الطيبى الفاء تفسير أى له كما فى نسخة أى لاجله و فى حقه أو للنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر أى عنه تفسير لما ذكر به (ما زال) أى الرجل (نائما حتى أصبح) أى صار أو دخل فى الصبح (ما قام الى الصلاة) أى صلاة الليل أو صلاة الصبح قال الطيبى يحتمل أن يكون أصبح تامة و ما قام فى محل النصب حالا من الفاعل أى أصبح و حاله أنه غير قائم الى الصلاة و يحتمل أن تكون ناقصة و ما قام خبرها و يحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة

قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنه أو قال فى أذنيه متفق عليه ★ و عن أم سلمة قالت استيقظ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن و ماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكى يصلين رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينزل ربنا

مبينة للجملة الاولى أو مؤكدة بقررة لها (قال) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه) بالافراد للجنس و هو بسكون الذال و ضمه شبه تثاقل اذنه و عدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال فى أذنه فثقل سمعه و فسد حسه و البول ضار مفسد قاله الخطابى و قال التوربشتى انها كناية عن استهانة الشيطان و الاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشئ غاية الاستخفاف أن يبول به و خص الاذن لان الانتباه أكثر ما يكون باستماع الاصوات قال الطيبى فى النهاية يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر و العين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات و نداء حى على الفلاح و خص البول من الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق و العروق و نفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء (أو قال) أى فى رواية جرير قاله العسقلانى (فى أذنيه) بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك أى جعله خبيثا لايقبل الخير و جعله مسخرا و مطيعا للشيطان يقبل ما يأمره من ترك الصلاة و غيرها و قيل البول على حقيقته لما روى عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى فى المنام كان شخصا أسود جاء فشغر برجله فبال فى أذنيه و عن الحسن البصرى لوضرب بيده الى أذنيه لوجدها رطبة (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى و ابن ماجه و ابن حبان (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت استيقظ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة) أى من لياليها (فزعا) بكسر الزاى حال أى خائفا مضطربا مما شاهده (يقول سبحان الله) كلمة تعجب و تعظيم للشئ و قوله (ماذا أنزل الليلة من الخزائن) كالتقرير و البيان لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب و التعظيم (و ماذا أنزل من الفتن) عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها و عزتها و عن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية الى العذاب و جمعهما لسعتهما و كثرتهما كذا حققه الطيبى (من يوقظ) قال ابن الملك استفهام أى هل أحد يوقظ (صواحب الحجرات يريد أزواجه) أى يعنى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات (لكى يصلين) ليجدن الرحمة و يتخلصن من العذاب و الفتنة قال ابن حجر و من الفتن ما وقع بين الصحابة و لعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعائشة مع على فى مباديها (رب كاسية) أى امرأة أو نفس لابسة (فى الدنيا) من ألوان الثياب و أنواع الزينة من الاسباب (عارية فى الآخرة) من أصناف الثواب و فاضحة عند الحساب قال العسقلانى فى قوله عارية هى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت و يجوز الرفع على اضمار مبتدأ و الجملة فى موضع النعت و التقدير رب كاسية هى عارية عرفتها قال الطيبى المراد برب هنا التكثير قال الاشرف أى كاسية من ألوان الثياب عارية من انواع الثواب و قيل عارية من شكر النعم و قيل هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب و قيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة أى لاينبغى لهن أن يتغافلن عن العبادة و يعتمدن على كونهن أهالى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم كاسيات خلعة نسبة أزواجه متشرفات فى الدنيا بها فهذه عاريات فى الآخرة اذ لا أنساب فيها و الحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ذكره الطيبى قال ابن الملك فذكر أزواجه لزيادة التخويف (رواه البخارى) قال ميرك و الترمذى (و عن أبى هريرة قال قال

تبارك و تعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينزل ربنا) أى أمره لبعض ملائكته أو ينزل مناديه (تبارك) كثر خيره و رحمته و آثار جماله (و تعالى) عن صفات المخلوقين من الطلوع و النزول و ارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه و عظمته و جلاله قيل الهما جملتان معترضتان بين الفعل و ظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم أن المراد بالاسناد ما هو حقيقته (كل ليلة الى السماء الدنيا) قال ابن حجر أى ينزل أمره و رحمته أو ملائكته و هذا تأويل الامام مالك و غيره و يدل له الحديث الصحيح ان الله عزوجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث و التأويل الثانى و نسب الى مالك أيضا أنه على سبيل الاستعارة و معناه الاقبال على الداعى بالاجابة و اللطف و الرحمة و قبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث و شبهه من أحاديث الصفات و آياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف و بعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى و أن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث و الثانى مذهب أكثر المتكلمين و جماعة من السلف و هو محكى عن مالك و الاوزاعى انما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين و بكلامه و بكلام الشيخ الربانى أبى اسحق الشيرازى و امام الحرمين و الغزالى و غيرهم من أئمتنا و غيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء و الصورة و الشخص و الرجل و القدم و اليد و الوجه و الغضب و الرحمة و الاستواء على العرش و الكون فى السماء و غير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف و السلف الى صرف اللفظ عن ظاهره و انما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله و عظمته من غير أن نؤوله بشئ آخر و هو مذهب أكثر أهل السلف و فيه تأويل اجمالى أو مع تأويله بشئ آخر و هو مذهب أكثر أهل الخلف و هو تأويل تفصيلى و لم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك و انما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة و الجهمية و غيرهما من فرق الضلال و استيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم و بطلان قولهم و من ثم اعتذر كثير منهم و قالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد و عدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تأويل شئ من ذلك و قد علمت ان مالكا و الاوزاعى و هما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا و كذلك سفيان الثورى أول الاستواء على العرش بقصد أمره و نظيره ثم استوى الى السماء أى قصد اليها و منهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم و من الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى و قال انه قول لابى حنيفة و مالك و الشافعى و الاشعرى و الباقلانى و قد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو و هو معكم أين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية فأينما تولوا فثم وجه الله و نحن أقرب اليه من حبل الوريد و قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن و الحجر الاسود يمين الله فى الارض و هذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة قلت الجمهور على أن الوقف على الا الله و عدوا وقفه وقفا لازما و هو الظاهر لان المراد بالتأويل معناه الذى أراده تعالى و هو فى الحقيقة لا يعلمه الا الله جل جلاله و لا اله غيره و كل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له و لم يقدر أحد أن يقول ان هذا التأويل هو مراد الله

حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فاغفر له متفق عليه و فى رواية لمسلم ثم يبسط يديه و يقول من يقرض غير عدوم و لا ظلوم حتى ينفجر الفجر

جزما ففى التحقيق الخلاف لفظى و لهذا اختار كثيرون من محققى المتأخرين عدم تعيين التأويل فى شئى معين من الاشياء التى تليق باللفظ و يكون تعيين المراد بها الى علمه تعالى و هذا توسط بين المذهبين و تلذذ بين المشربين و اختار ابن دقيق العيد توسطا آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه و ان استوى الامران فالاختلاف فى جوازه و عدمه مسئلة فقهية اجتهادية و الامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف و منهم الامام الاعظم و الله أعلم و قال القاضى المراد بنزوله دنو رحمته و مزيد لطفه على العباد و اجابة دعوتهم و قبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء و السادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين و قد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانفة من الارذال و عدم المبالاة و قهر العداة و الانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة و الرحمة و قبول المعذرة و التلطف بالمحتاج و استقراض الحوائج و المساهلة و التخفيف فى الاوامر و النواهى و الاغضاء عما يبدو من المعاصى و لهذا قيل هذا تجل صورى لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال و الله أعلم بالحال (حين يبقى ثلث الليل) بضم لام ثلث و سكونه (الآخر) بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه و قيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة و الجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه أهل الكمال لتوهم النقص و الزوال و كأنه أراد به الظهور و التجلى بصفة الجمال قال فى النهاية تخصيص الثلث الآخر لانه وقت التهجد و غفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى و عند ذلك تكون النية خالصة و الرغبة وافرة و قال ابن الملك و قيل المراد نزول الرحمة الرحمانية و الالطاف السبحانية و قربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية أو نزول ملك من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب فى ذلك الوقت بالله تعالى و هذه الرواية لاتنافى ما ورد حتى يمضى ثلث الليل الاول و فى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه لانه يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى هكذا و فى بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان و قال ابن حجر و يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الاول و النصف و الثلث الآخر و اختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالاسحار و لاتفاق الصحيحين على روايته اه و الاظهر ان هذا نزول تجل فلا يختص بزمان دون زمان و انما ذكر هذه الاوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة و مجمله أن مطلق الليل محل التنزل الالهى من مقام الجلال الى مرتبة الجمال داعيا عباده الذين هم أرباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال (يقول من يدعونى فاستجيب له) بالنصب على تقدير أن فى جواب الاستفهام و بالرفع على الاستئناف و كذا قوله فاعطيه فاغفرله قاله العسقلانى (من يسألنى فأعطيه) بفتح الياء و ضم الهاء على الاكثر و بسكون الياء و كسر الهاء (من يستغفرنى فاغفرله) قيل مقصود الحديث الترغيب و التحثيث و تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف و الفضل و ان ما يأتى به المكلف أنفع و أرجى و بالقبول أحرى (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و فى رواية لمسلم ثم يبسط يديه) أى لطفه و رحمته قاله ابن الملك أى عن مظهريهما و يحتمل أن يكون بالتجلى الصورى لتنزه ذاته عن الجارحة و النزول الحسى (يقول) و فى نسخة و يقول أى بذاته أو على لسان ملك من خواص ملائكته.

★و عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا و الآخرة الا أعطاه اياه و ذلک کل ليلة رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب الصلاة الى الله صلاة داود و أحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه و يصوم يوما و يفطر يوما متفق عليه

(من يقرض) أى يعطى العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض و أخذ العوض (غير عدوم) أى ربا غنيا غير فقير عاجز عن العطاء (و لا ظلوم) بعدم الوفاء أو بنقص من الثواب و الجزاء يعنى من يعمل فى العاجلة رجاء الثواب فى الآجلة لغنى لا يعجز عن أداء حقه و عادل لا يظلم المقرض بنقص ما أخذ بل يضاعف له أضعافا كثيرة و انما وصف ذاته تعالى بنفى هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا عندى فى العقبى (حتى) غاية للبسط و القول أى لا يزال يقول ذلک طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه (ينفجر الفجر) أى ينشق أو يطلع و يظهر الصبح و فيه دلالة على امتداد وقت ذلک اللطف (و عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان فى الليل لساعة) أى مبهمة (لا يوافقها رجل مسلم) قال الطيبى هذه الجملة صفة لساعة (يسأل الله) أى فيها كما فى نسخة صحيحة و الجملة صفة ثانية أو حال (خيرا من أمر الدنيا و الآخرة الا أعطاه اياه) أى حقيقة أو حكما (و ذلک) أى المذكور من ساعة الاجابة (كل ليلة) بالنصب على الظرفية و هو خبر ذلک أى ثابت فى كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغى تحرى تلک الساعة ما أمكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين و احتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة و ليس ذلک فى النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلک الساعة و الحكمة فى ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة و ليلة القدر و صلاة الوسطى للمبالغة فى الاجتهاد لتحصيل المراد و عدم اليأس من الفوت و عدم الاقتصار على العبادة فى وقت دون وقت و تخليص القلب من العجب و الغرور و كون العبد بين الرجاء و الخوف (رواه مسلم و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب الصلاة) أى من جهة شرف الوقت و زيادة المشقة على النفس (الى الله) أى من النوافل (صلاة داود و أحب الصيام الى الله صيام داود) لانه خلاف العادة و هو زبدة عين العبادة (كان) استئناف مبين للجملتين السابقتين و فى نسخة ضعيفة بالواو (ينام) أى داود (نصف الليل) أى نصفه الاول (و يقوم) أى بعد ذلک (ثلثه) بضم اللام و سكونه و هو السدس الرابع و الخامس (و ينام سدسه) بضم الدال و يسكن أى سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملک و انما كان هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت فى الثلثين من الليل تكون أخف و أنشط فى العبادة اه و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما التزم هذا النوم ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الانبياء و ليهون على أمته فى القيام بوظيفة الاحياء (و يصوم) أى داود (يوما و يفطر يوما) قال ابن الملک فان ذلک أشق على النفس لانها تصادف مألوفها فى وقت و تفارقه فى وقت اه و لعل هذا لما لم يكن خاليا عن ألفة النفس فى الجملة ما التزم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا الوصف فى صيامه و قد ورد عن أنس انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه و يفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيأ و كنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا ان رأيته مصليا و لا نائما الا رأيته نائما أخرجه الترمذى فى الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام

★ و عن عائشة قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل و يحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنبا و ثب فأفاض عليه الماء و ان لم يكن جنبا توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين متفق عليه

★ الفصل الثانى ★ عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين

أبا الوقت و غير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة فى أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات و العادات و ان كانت عادات السادات سادات العادات و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى و ابن ماجه (و عن عائشة قالت كان تعنى) تفسير لضمير كان قال ابن الملك أى تريد عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب و هو مفعول تعنى فى الظاهر و اسم كان فى المعنى (ينام أول الليل و يحيى آخره ثم) قيل يمكن ان ثم هنا لتراخى الاخبار ذكره الطيبى و الاظهر انها على بابها و لذا قال ابن حجر أى و بعد صلاته و فراغه من ورده (ان كانت) و فى نسخة كان (له حاجة) أى بعد احياء الليلة قاله ابن الملك (الى أهله) المراد مباشرة زوجته (قضى حاجته) أى فعلها (ثم ينام) أى للاستراحة و فى تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك و انما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة و أمور العادة قال ابن حجر و تأخير الوطء الى آخر الليل أولى لان أول الليل قد يكون ممتلئا و الجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة و هو مكروه و نومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل كما فى الحديث لبيان الجواز الذى لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته اه و فيه انه لا دلالة فى الحديث انه رقد من غير وضوء و الاولى حمل فعله على الكمال و الله أعلم بالحال (فان كان عند النداء الاول) قيل أى أذان بلال اذا مضى نصف الليل و النداء الثانى أذان ابن أم مكتوم عند الصبح و الاظهر أن المراد بالنداء الاول الاذان و بالثانى الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط فاحش (جنبا) أى من أول الليل أو آخره (وثب) أى قام بسرعة من النوم (فأفاض عليه الماء) أى اغتسل (و ان لم يكن جنبا توضأ للصلاة) اما للتجديد أو لسبب آخر (ثم صلى ركعتين) أى سنة الفجر و قال ابن الملك أى يبتدئ بهما كما ذكر فى صلاة الليل و هو يناقض كلامه الاول أعنى بعد احياء الليل الا أن يحمل على الاحياء ين و أما قول ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه (متفق عليه) قال ميرك و لفظه لمسلم و رواه النسائى قلت و رواه الترمذى فى الشمائل مفصلا عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل أى من بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول قاله ابن حجر ثم يقوم أى السدس الرابع و الخامس للتهجد فان كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه أى للنوم فانه مستحب فى السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح و ما بعدها من وظائف الطاعات فاذا كان له حاجة ألم باهله أى قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا أفاض عليه من الماء و الا توضأ و خرج الى الصلاة قال ملا حنفى و هذا بعد أن صلى ركعتى الفجر اه و بهذا يتضح معنى الحديث الاول و الله أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل) أى الزموا القيام بالعبادة فى الليل (فانه دأب الصالحين) بسكون الهمزة و يبدل و يحرك أى عادتهم قال الطيبى الدأب العادة و الشأن و قد يحرك و أصله من دأب فى العمل اذا جد و تعب اه و هو ما يواظبون عليه

قبلكم و هو قربة لكم الى ربكم و مكفرة للسيآت و منهاة عن الاثم رواه الترمذى
★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى و القوم اذا صفوا فى الصلاة و القوم اذا صفوا فى قتال العدو رواه فى شرح السنة
★ و عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف

و يأتون به فى أكثر أحوالهم و المراد بهم الانبياء و الاولياء لما سيأتى أن آل داود كانوا يقومون بالليل و فيه تنبيه على أنكم أولى بذلك فانكم خير الامم و ايماء الى أن من لايقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكى علنا لا سرا و الله أعلم باسراره و قال ابن الملك يجوز أن يرادبهم الانبياء الماضون (قبلكم) أى و هى عادة قديمة (و هو) أى مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين (قربة لكم الى ربكم) أى محبة مولاكم مما تتقربون به الى الله تعالى و فيه اشارة الى الحديث القدسى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه (و مكفرة للسيآت و منهاة) مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل أى ساترة للذنوب و ماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت و ناهية (عن الاثم) أى ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر (رواه الترمذى) قال ميرك و رواه الطبرانى فى معجمه الكبير و الشيخ محيى السنة كلاهما باسناد حسن و رواه الطبرانى أيضا من حديث سلمان الفارسى يرفعه بزيادة و مطردة للداء من الجسد و فيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل و لو ركعة يعنى و لو وقعت ركعة فى الليل (و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى ثلاثة رجال قاله الطيبى و الاولى أشخاص و يراد بها الانواع ليلائم القوم و لذا قال ابن حجر أصناف و فى المصابيح ثلاثة أى ثلاثة أنفس قاله فى المفاتيح (يضحك الله اليهم) أى يرضى عنهم و ينظر اليهم نظر عناية بالغة و يرحم عليهم رحمة سابغة (الرجل) خص ذكره نظرا لغالب الحال و اشارة الى أن قيام الليل عمل الرجال (اذا قام بالليل يصلى) و لعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة و الاجتماع قال الطيبى اذا لمجرد الظرفية و هو بدل عن الرجل كقوله تعالى و اذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت اه و فى كونه بدلا نظر اللهم الا أن يقال بدل اشتمال (و القوم اذا صفوا فى الصلاة) للجهاد الاكبر (و القوم اذا صفوا فى قتال العدو) للجهاد الاصغر و الترتيب من باب الترقى من الادنى الى الاعلى فضيلة و مشقة لان الجهاد أفضل ثم الجماعة للاختلاف فى فرضيتها (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) قال ميرك و رواه ابن ماجه مع بعض تغيير فى اللفظ (و عن عمرو بن عبسة) بالحركات (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب) أى رضاه (من العبد فى جوف الليل) خبر أقرب أى أقربيته تعالى من عباده كائنة فى الليل لانه محل التجلى المعبر عنه بالنزول قال الطيبى اما حال من الرب أى قائلا فى جوف الليل من يدعونى فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر أو من العبد أى قائما فى جوف الليل داعيا مستغفرا و يحتمل أن يكون خبرا لاقرب و معناه سبق فى باب السجدة مستقصى فان قلت المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد و هناك أقرب ما يكون العبد من ربه أجيب بانه قد علم مما سبق فى حديث أبى هريرة من قوله ينزل ربنا الخ أن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال فاسجد و اقترب و فيه أن لطف الله و توفيقه سابق على عمل العبد و سبب له و لولاه لم يصدر من العبد خير قط اه و قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول و قوله فيما تقدم فى باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد قلت المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب

الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى و أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء رواه أبو داود و النسائى ✱ و عن أبى‌أمامة قال قيل يا رسول‌الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر و دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ✱ و عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان فى الجنة غرفا

من العبد و هو جوف الليل و المراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب و هو حال السجود تأمل اه يعنى فانه دقيق و بالتأمل حقيقى و توضيحه أن هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من أدركه أدرك ثمرته و من لا فلا غايته أنه مع العبادة أتم منفعة و نتيجة و أما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد و خاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل و يجعل لكل نصف جوفا و القرب يحصل فى جوف النصف الثانى فابتداؤه يكون من الثلث الاخير و هو وقت القيام للتهجد قاله الطيبى و لا يبعد أن يكون ابتداؤه من أول النصف الاخير (فان استطعت) أى قدرت ووفقت (أن تكون ممن يذكر الله) فى ضمن صلاة أو غيرها (فى تلك الساعة) اشارة الى لطفها (فكن) أى اجتهد أن تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر أى ممن نظم فى سلك الذاكرين لتقدمهم و يفاض عليك من مددهم فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين أبلغ من انه لصالح (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) تمييز عن الغريب أى غريب اسناده لا متنه و يعرف الفرق بينهما فى علم الاصول و لا تنافى بين الغرابة و الصحة (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رحم الله رجلا قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد و لو كان عليه القضاء فهو أولى بالاداء (و أيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة و فى معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها و لو ركعتين (فان أبت) أى امتنعت لغلبة النوم و كثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) و المراد التلطف معها و السعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و قال ابن الملك و هذا يدل على أن اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وقفت بالسبق (فصلت و أيقظت زوجها) و الواو لمطلق الجمع و فى الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى (فصلى) أى بسببها (فان أبى نضحت فى وجهه الماء) و فيه بيان حسن المعاشرة و كمال الملاطفة و الموافقة (رواه أبو داود و النسائى) قال ميرك و رواه ابن ماجه أيضا و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما و الحاكم و قال على شرط مسلم (و عن أبى امامة قال قيل يا رسول‌الله أى الدعاء أسمع) أى أقرب الى أن يسمعه الله أى يقبله قال الطيبى أى أرجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولابد من مقدر اما فى السؤال أى أى أوقات الدعاء أقرب الى الاجابة و اما فى الجواب أى دعاؤه فى جوف الليل (قال جوف الليل) روى بالنصب و الرفع و قوله (الآخر) صفته قاله ابن الملك و غيره و قال ميرك جوف الليل منصوب على الظرفية أى الدعاء فى جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف و الرفع محتمل على تقدير حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه أى دعاء جوف الليل الآخر قال الخطابى المراد ثلث الليل الآخر و هو الخامس من أسداس الليل (و دبر الصلوات المكتوبات) بنصب دبر ورفعه (رواه الترمذى) قال ميرك وحسنه (و عن أبى مالك الاشعرى

يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام و أطعم الطعام و تابع الصيام و صلى بالليل و الناس نيام رواه البيهقى فى شعب الايمان و روى الترمذى عن على نحوه و فى روايته لمن أطاب الكلام

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان فى الجنة غرفا) أى علالى فى غاية من اللطافة و نهاية من الصفاء و الظرافة (يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها) و فيه مبالغة لا تخفى (أعدها الله) أى هيأها (لمن ألان) أى أطاب (الكلام) كما فى رواية و روى ألين كاجود على الاصل و هو لفظ المصابيح و روى لين بتشديد الياء و المعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله أولئك يجزون الغرفة بما صبروا (و أطعم الطعام) بالكرم التام للخاص و العام (و تابع الصيام) أى أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها رأسا قاله ابن الملك و قيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام و فيه و فيما قبله اشارة الى قوله تعالى و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما مع أن قوله تعالى بما صبروا صريح فى الدلالة على الصوم (و صلى بالليل) أى لمن لاينام (و الناس) أى غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه ولانه عبادة لارياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله اشارة الى قوله تعالى و الذين يبيتون لربهم سجدا و قياما المنبئى وصفهم بذلك عن أنهم فى غاية من الاخلاص لله (رواه البيهقى فى شعب الايمان) قال ميرك و روى ابن حبان فى صحيحه نحوه و عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و يرى باطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول‌الله قال لمن أطاب الكلام و أطعم الطعام و بات قائما و الناس نيام رواه الطبرانى باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح على شرطيهما و أخرج ابن حبان نحوه من حديث أبى مالك و فيه أعدها الله لمن أطعم الطعام و أفشى السلام و صلى بالليل و الناس نيام (و روى الترمذى عن على نحوه) و قال غريب نقله ميرك (و فى روايته) أى الترمذى أو على (لمن أطاب الكلام) قال ميرك لفظ حديث على فى الترمذى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها فقام له اعرابى فقال لمن هى يا رسول‌الله قال هى لمن أطاب الكلام و أطعم الطعام و أدام الصيام و صلى بالليل و الناس نيام

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى) أى خاصة من غير أن يكون معى أحد (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان) أى فى هذه الخصلة التى أذكرها لك و هى (أنه كان يقوم من الليل) أى بعضه للتهجد فيه (فترك قيام الليل) أى لا عن عذر بل دعة و رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا و انتظم فى سلك ما قيل من أن تارك الورد ملعون و أما ما قيل من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائى و المراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام و يتنبه من النيام و فى الحديث اشارة الى أن ترك العبادة و الرجوع الى العادة قهقرى فى السير و نقصان بعد الزيادة و فى الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغى للسالك و المريد أن يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان و من استوى

✱ وعن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول كان لداود عليه‌السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عزوجل فيها الدعاء الا لساحر أو عشار رواه أحمد ✱ وعن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة فى جوف الليل رواه أحمد ✱ وعنه قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق فقال انه ستنهاه ما تقول رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان

يوماه فهو مغبون و المراد زيادة العلم و العمل لا المال و الجاه و الاهل كما قال و نعم من قال

زيادة المرء فى دنياه نقصان * و ربحه غير محض الخير خسران

(متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى (و عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول كان لداود عليه‌الصلاة‌والسلام من الليل ساعة) اسم كان و من بيانية متقدمة (يوقظ فيها أهله) لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا و قليل من عبادى الشكور أى القائم بالليل و يناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (يقول يا آل داود قوموا فصلوا) أى من الليل و لو قليلا (فان هذه ساعة يستجيب الله عزوجل فيها الدعاء) و الصلاة نفسها دعاء لان الثناء و القيام فى خدمة المولى تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر و الثناء (الا لساحر) أى لمخالفته الخالق (أو عشار) أى آخذ العشر و هو المكاس و ان أخذ أقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين و ذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامرالله و الشفقة على خلق‌الله فاو للتنويع لا للشك قال الطيبى استثنى من جميع خلق‌الله الساحر و العشار تشديدا عليهم و تغليظا و أنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق اه يعنى فانهم و ان قاموا و دعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم و صعوبة توبتهم أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول متصل و على الثانى منفصل (رواه أحمد و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة) أى و رواتبها و وقع فى أصل ابن حجر المكتوبة فقال أى المفروضة و هو مخالف للاصول المصححة (صلاة فى جوف الليل رواه أحمد) و فى الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك فيه حجة لابى اسحق المروزى من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب وقال أكثر العلماء ان الرواتب أفضل والاول أقوى لنص هذا الحديث و قد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة و هو خلاف سياق الحديث اه و قد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس و بعده عن الرياء و الرواتب أفضل من حيث الآكدية فى المتابعة للمفروضة فلا منافاة أو يقال صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذى هو من الواجبات (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان فلانا) أى رجلا معينا (يصلى بالليل فاذا أصبح) أى قارب الصبح (سرق) أو سرق بالنهار و لو بالتطفيف و نحوه (فقال انه) أى الشأن (ستنهاه) بالمثناة الفوقانية و الفاعل اما ضمير فيه عائد الى الصلاة أى هى تنهاه عما تقول أو ما فى قوله (ما تقول) لانها عبارة عن الصلاة و بالتحتانية فالفاعل ما و التذكير باعتبار لفظه كذا فى الشرح و الصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب و فى نسخة بالغيبة أى الرجل الاول قال الطيبى و معنى السين للتأكيد فى الاثبات أى بالنسبة الى عدمها كما أن لن للتأكيد فى النفى أى بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على أصلها من التنفيس اذ لابد من مزاولة الصلاة

✱ وعن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين و الذاكرات رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب الليل رواه البيهقى فى شعب الايمان
✱ و عن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه كان يصلى من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة

زمنا حتى يجد منها حالة فى قلبه تمنعه من الاثم اه و فى الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر (رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان و عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أيقظ الرجل أهله) أى امرأته أو نساءه و أولاده و أقاربه و عبيده و اماءه (من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الرجل و المرأة أو الرجل و أهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعا) قال الطيبى حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل أو صلى فى البين فاذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى و صلت جميعا فهو قريب من التنازع اه و هو يفيد أن جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لانه لوكان كذلك لقال فصليا جميعا أو صلى فالصحيح أن الشك انما هو بين الافراد و التثنية و البقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى و هو كل واحد منهما كقوله تعالى و لو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا تأكيد لضمير صليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما و هذا أولى مما وقع للشارح هنا (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء (فى الذاكرين) أى الله كثيرا أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك و فى الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة و الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات أعدالله لهم مغفرة و أجرا عظيما (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك و رواه النسائى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و ألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل و أيقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أشراف أمتى حملة القرآن) يعنى من حفظ مبانيه و عرف معانيه و عمل بأوامره و نواهيه فكل من حمله أكثر و بمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال عليه‌السلام من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لايوحى اليه وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبى المراد من حفظه و عمل بمقتضاه و الا كان فى زمرة من قيل فى حقهم كمثل الحمار يحمل أسفارا (و أصحاب الليل) أى أصحاب العبادة الخالصة فى الوقت البرى من الرياء مع مايترتب عليه من المشقة والعناء يعنى الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع و العمل الصالح الرافع أو كل منهما أشرف من بقية الامة فالاولون أفضل من العلماء الذاكرين و الآخرون أفضل العمال الحاضرين قال الطيبى و اضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك اه يعنى سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته و يراعى ساعاته ليرتب طاعاته (رواه البيهقى فى شعب الايمان) قال ميرك و رواه ابن أبى الدنيا و اسناده ضعيف (و عن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه) و فى نسخة ضعيفة عنهما و هو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر و أبوه (كان يصلى من الليل ماشاءالله) أى من عدد الركعات أو من استيفاء الاوقات (حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) لينتفعوا بما انتفع به من الخير (يقول لهم الصلاة) منصوبة بتقدير أقيموا أو صلوا و يجوز الرفع بمعنى

ثم يتلو هذه الآية و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك و العاقبة للتقوى رواه مالك
★ (باب القصد فى العمل) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه شيأ و يصوم حتى نظن أن لايفطر منه شيأ و كان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها و ان قل متفق عليه

حضرت الصلاة (ثم يتلو هذه الآية و أمر أهلك بالصلاة) و هى بعمومها تشمل صلاة الليل (و اصطبر عليها) أى بالغ فى الصبر على تحمل مشقاتها و مشاق أمر أهلك بها فاقيل أنت معهم على عبادة الله تعالى و استعينوا بها على غنى فقركم الظاهر و الباطن ولا تهتم بأمر الرزق و فرغ قلبك لامر الآخرة لانا لعظمتنا و قدرتنا على رزق العباد (لا نسئلك رزقا) أى تحصيل رزق لك ولا لغيرك (نحن نرزقك) كما نرزق غيرك (و العاقبة) أى المحمودة فى الدنيا و العقبى (للتقوى) أى لارباب التقى من أولى النهى الجامعين بين العلم و العمل و الاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص (رواه مالك) وكان بعض السلف اذا أصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله و يتلو هذه الآية و الله أعلم

★ (باب القصد) ★

أى الاقتصاد و التوسط بين الافراط و التفريط (فى العمل) أى عمل النوافل

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفطر من الشهر) أى أياما كثيرة (حتى نظن) أى نحن و فى نسخة يظن بالتحتانية و البناء للمجهول و قيل يجوز بالمثناة على المخاطبة (أن لايصوم) بالنصب و قيل بالرفع و وجهه أن تكون مخففة من المثقلة (منه) أى من الشهر (شيأ) يعنى يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن أنه لايصوم منه شيأ ثم يصوم باقيه كله أو بعضه (و يصوم) أى و كذا يصوم كثيرا أى من ذلك الشهر أو من شهر آخر (حتى نظن) بالوجهين (أن لايفطر) بالاعرابين (منه) أى من الشهر (شيأ) أى ثم يصوم باقيه (وكان لاتشاء) قال المظهر لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أى لست تشاء أو لم تكن تشاء أو لازمان تشاء أولا من زمان تشاء (ان تراه) أى رؤيته فيه (من الليل مصليا الارأيته) أى نائما أو غير مصل قالهما ابن الملك و الظاهر ان التقدير رأيته مصليا و كذا قدره ابن حجر (ولا نائما الا رأيته) أى نائما أو غير مصل و على قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل و تقديره على الاثبات أن يقال ان تشا رؤيته متهجدا رأيته متهجدا و ان تشا رؤيته نائما رأيته نائما أى كان أمره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام فى وقت النوم و هو أول الليل و يتهجد فى وقته و هو آخره و على هذا حكاية الصوم و يشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا و قال الآخر أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما أنا فأصلى و أنام و أصوم و أفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى ذكره ميرك (رواه البخارى) قلت و رواه الترمذى فى الشمائل عن أنس سئل عن صوم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لايريد أن يفطر منه و يفطر منه حتى نرى أن لايريد أن يصوم منه شيأ و كنت لاتشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما اه و بهذا اتضح تصويب ما قررناه فى الحديث سابقا (و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب الاعمال) أى الاوراد (الى الله أدومها) لان النفس تألف به و تداوم عليه بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك و قال المظهر بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد

★ و عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لايمل حتى تملوا متفق عليه

*** و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه و اذا فتر فليقعد متفق عليه

⁘ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم و هو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى و هو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه

كما ينكرون ترك الفرائض اه و الاستدلال بحديث ابن عمرو فيما قبل الباب و بحديث عائشة الذى يلى هذا الحديث أظهر فانه لاوجه للانكار على ترك الاولى على ما لايخفى و قد يوجه انه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكأنه أعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب حيث يستحق أن يجعل من الاحباب و يعد من أوباب أولى الالباب (و ان قل) أى و لو قل العمل و الحاصل أن العمل القليل مع المداومة و المواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة و المحافظة (متفق عليه) فى الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهرى لعل المصنف جعله متفقا عليه لما روى البخارى عن مسروق سألت عائشة أى الاعمال أحب الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت الدائم اه فتكون رواية البخارى نحو رواية مسلم فى المعنى (و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال) أى الاوراد من الاذكار و سائر النوافل من قبيل الافعال و الاقوال (ما تطيقون) أى المداومة عليه قال ابن الملك يعنى لاتحملوا على أنفسكم أورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها (فان الله لايمل) قال ابن الملك معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب (حتى تملوا) أى تتركوا عبادته و قال بعضهم معناه فان الله لايعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع عنكم الثواب و الرحمة ما بقى لكم نشاط الطاعة و قيل لايترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله و ذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم و الا فالملال و هو فتور يعرض للنفس من كثرة مزوالة شئ فيوجب الكلال فى الفعل و الاعراض عنه مستحيل على الله تعالى (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى قاله ميرك (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه و زمان انبساطه أو صلاته التى ينشط فيها (و اذا فتر) أى ضعف أو انقبض و زال نشاطه و أحس بكلال أو تعب (فليقعد) أى عن القيام بالعبادة و فى العدول عن ليترك نكتة لطيفة و يمكن أن يقال التقدير ليصل قائما و اذا فتر فليقعد مصليا و الحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغى أن يجتهد فى العبادة من الصلاة و غيرها بقدر الطاقة و يختار سبيل الاقتصاد فى الطاعة و يحترز عن السلوك على وجه السآمة و الملالة فان الله لاينبغى أن يناجى عن ملالة و كسالة و اذا فتر وضعف قعد عن القيام و اشتغل بنوع من المباحات من الكلام و المنام على قصد حصول النشاط فى العبادة فانه يعد طاعة و ان كان من أمور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة و منه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلمينى يا حميراء (متفق عليه) و رواه ابو داود و النسائى قاله ميرك (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس) بفتح العين و يكسر (أحدكم) و النعاس أول النوم و مقدمته (و هو يصلى) جملة حالية (فليرقد) الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب و يكره له الصلاة حينئذ (حتى يذهب عنه النوم) أى ثقله (فان أحدكم) علة للرقاد و ترك الصلاة (اذا صلى و هو ناعس لايدرى) مفعوله محذوف أى لايعلم ماذا يصدر عنه و ما يقول من غلبة النوم (لعله) استئناف بيان لما قبله (يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب و يجوز الرفع قاله العسقلانى (نفسه) أى من حيث لايدرى قال ابن الملك أى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الدين يسر و لن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شئى من الدلجة رواه البخارى

نفسه بان يقول اللهم اعفر و العفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل و الهوان اه و هو تصوير مثال من الامثلة و لا يشترط اليه التصحيف و التحريف و قال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر و بالنصب جوابا للترجى و هو يوهم ان أصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلک فان الرواية على النصب و جوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول و لا رواية منها قال الطيبى الفاء فى فيسن للسببية كاللام فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون قال المالكى يجوز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل و النصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت فى اقتضائها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم و رفعه الباقون اه كلامه قيل بالنصب أولى لما مر و لان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه اه و لا بعد ان يسب نفسه حقيقة مع أن ارتكاب العصيان و لو حال نعاسه أعظم من سب الانسان لنفسه و اساسه (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الدين) و هو ما وضعه الله على عباده من الاحكام (يسر) أى مبنى على اليسر و قيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبى و قال تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر و قال عزوجل و ما جعل عليكم فى الدين من حرج و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه و أما حديث عليكم بدين العجائز فلا أصل له على ما ذكره السخاوى (و لن يشاد الدين أحد) أى و لن يقاومه أحد بشدة و المعنى أن من شدد على نفسه و تعمق فى أمر الدين بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به و هو معنى قوله (الا غلبه) أى الا غلب الدين عليه و المشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر و وضع الظاهر موضع المضمر مبالغة فى تعظيمه و الانكار على من يشاده أى لن يبالغ فى تشديد الدين الميسور أحد يستقر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه قد غلبه ذلک الدين حيث كاثره مع يسره و قصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا و رهبانية ابتدعها ما كتبت عليه مع أن مآل أمره الى أن يفتر و يعجز عنها و يعود ملوما مقصرا و من ثم كان أشد انكاره عليه‌الصلاة والسلام على قوم أرادوا التشديد على أنفسهم كما مر و كان عبدالله بن عمرو لما كبر و ضعف عما كان أوصاه به عليه السلام من أعمال ذكر له عليه الصلاة والسلام معتدلها فأبى الا مشقها يا ليتنى قبلت رخصة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فسددوا) أى الزموا طريق الاقتصاد و اطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم و الصراط المستقيم (و قاربوا) أى الامر بالسهولة و لا تباعدوه بالكلفة و الصعوبة قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف يعنى اذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فسددوا أى اطلبوا السداد و هو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه و قاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان فى أموره اذا اقتصد (و أبشروا) أى بالجنة و السلامة و بكل نعمة و كرامة فان الله يعطى الجزيل على عمل القليل قال الكرمانى بقطع الهمزة و جاء فى لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار (و استعينوا) على أمر العبادات من بين الاوقات (بالغدوة و الروحة) بالفتح و سكون الثانية فيهما و بضم الكلمة الاولى أى بالسير فى السلوك أول النهار و آخره و هما زمان الراحات و الغفلات (و شئى) أى و بشئى و لو قليل (من الدلجة) بضم الدال و تفتح مع سكون اللام آخر الليل و هو أفضل الساعات و أكمل الحالات

★و عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم ★ و عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى

قال الطيبى الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة الى طلوع الشمس و بالفتح المرة من الغدو و هو سير أول النهار نقيض الرواح و الدلجة بالضم و الفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من آخر الليل استعيرت هذه الاوقات للصلاة فيها اه و قيل الدلجة من الادلاج بسكونه و هو سير أول الليل فالمراد به احياء ما بين العشاءين و هو صلاة الاوابين أو المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة و المثوبة فى الاوقات الثلاثة و الاستراحة فى غيرها حتى لا تكسلوا و لا تتعبوا و لا تملوا و لا تخلوا و قيل استعينوا على قضاء حوائجكم و استنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل (رواه البخارى) قال ميرك و رواه النسائى و قال ابن حجر فى حديث مرسل ان هذا الدين متين فأوغل برفق و لا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت أى المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع و لا ظهرا أبقى اه و فى النهاية المنبت الذى انقطع به فى سفره وعطبت راحلته و الفعل انبت مطاوع بت من البت القطع (و عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه) أى عن ورده يعنى عن تمامه (أو عن شئ منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده من القرآن أو الادعية و الاذكار و فى معناه الصلاة (فقرأه فيما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر كتب له) جواب الشرط و قوله (كانما قرأه) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه (من الليل) قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل و لذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال اه و فيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية فى أكثر اجزاء النهار و المراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه أن يقال فى الحديث اشارة الى قوله تعالى و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال القاضى أى ذوى خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل فيه من فاته ورده فى أحدهما تداركه فى الآخر اه و هو منقول عن كثير من السلف كابن عباس و قتادة و الحسن و سلمان كما ذكره السيوطى فى الدر و أخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له فى أول النهار مستعتب و من عجز بالنهار كان له فى أول الليل مستعتب اه فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان فى التأخير آفات خصوصا فى حق الطاعات و العبادات أو لان وقت القضاء أولى ان يصرف إلى القضاء أو لان ما قارب الشئ يعطى حكمه و لا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله أعطى جوامع الكلم (رواه مسلم) قال ميرك و كذا الاربعة (و عن عمران بن حصين) مصغرا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل) أى الفرض (قائما فان لم تستطع) أى القيام (فقاعدا) أى فصل قاعدا (فان لم تستطع) أى القعود (فعلى جنب) أى فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله و أما اذا لم يقدر على التحول و لم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات (رواه البخارى) قال ابن الهمام أخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه و اعلم ان الاستلقاء فى مذهبنا أفضل من الاضطجاع و معنى الاستلقاء أن يرتمى على و سادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء و الا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه

★ و عنه انه سأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل و من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم و من صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه البخاري

★ الفصل الثاني ★ عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من اوى الى فراشه

ابن الهمام ثم قال و لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له و كان مرضه البواسير و هو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى و هو ان المستلقى تقع اشارته الى جهة القبلة و به يتادى الفرض بخلاف الآخر ألا ترى انه لو حققه مستلقيا كان سجودا و ركوعا الى القبلة و لو أتمه على جنب كان الى غير جهتها و بما أخرج الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة و لما كانت القدرة شرطا في الفرض و سقط بالضرر ففي النفل أولى ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب (و عنه) أي عن عمران (أنه سأل النبي صلى الله عليه‌وسلم عن صلاة الرجل) أي نفله مع قدرته على القيام (قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل) قال ابن حجر أما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من أنكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة (و من صلى) أي النافلة (قاعدا) أي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري و غيره (فله نصف أجر القائم) قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما اه و محله ان نيته لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجله بالفاعل في الثواب (و من صلى نائما) أي مستلقيا أو على جنب و قال الطيبي أي مضطجعا أي لغير عذر (فله نصف أجر القاعد) قال ابن حجر و محله في غير نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لان الكسل مامون في حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل آخر و الا فظاهر البشرية أنه يشارك نوعه نعم هو مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه و أما أمنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف و العذر أعم منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى أي لتتعب و قد روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلى‌الله عليه‌وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته أي النافلة و هو جالس و روى عنها أيضا انه عليه‌الصلاة والسلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنى عشرة ركعة و قد قال تعالى قل انما أنا بشر مثلكم فلابد للتخصيص من دليل قاطع و الا فالاصل مشاركته عليه الصلاة والسلام مع أمته في الاحكام نعم الحديث الآتي في أول الفصل الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص و هو يحتمل انه أعم من أن يكون بعذر أو بغير عذر و يحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر أبدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلي قاعدا بغير عذر و الله أعلم قال الطيبي و هل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز و ذهب قوم الى جوازه و أجره نصف القاعد و هو قول الحسن و هو الاصح و الاولى لثبوته في السنة اه و مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة و زيادة في المرض فاندفع قول ابن حجر فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود (رواه البخاري)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي أمامة قال سمعت النبي) و في نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أوى) بالقصر و يمد (الى فراشه) أي أتاه في النهاية أوى و آوى بمعنى . . يقال أويت الى المنزل

طاهرا و ذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من الدنيا و الآخرة الا أعطاه اياه ذكره النووى فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى ★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه و لحافه من بين حبه و أهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه و وطائه من بين حبه و أهله الى صلاته رغبة فيما عندى و شفقا مما عندى و رجل غزا فى سبيل الله فانهزم

و آويت اليه و أويت غيرى و آويته و أنكر بعضهم المقصور المتعدى و قال الازهرى هى لغة فصيحة و قال النووى اذا أوى الى فراشه فمقصور و أما آوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح و حكى القصر فيهما و حكى المد فيهما (طاهرا) أى من الاحداث و الاخباث أو من الآثام و الاوزار (و ذكر الله) بلسانه أو قلبه أى نوع من الاذكار (حتى يدركه النعاس) أى يغلبه (لم يتقلب) أى لم يتردد ذلك الرجل على فراشه (ساعة) بالنصب أى فى ساعة (من الليل) و رويت بالرفع و بالتأنيث فى لم يتقلب أى لم تمض عليه ساعة من الليل (يسأل الله) حال من فاعل يتقلب (فيها) أى فى تلك الساعة (خيرا) الخير هنا ضد الشر (من خير الدنيا و الآخرة) المراد من الخير الثانى الجنس و التنوين فى الاول للتنكير (الا أعطاه اياه) قال الطيبى هو أيضا حال من يسأل و جاز لان الكلام فى سياق النفى يعنى لايكون للسائل حال من الاحوال الا كونه معطى اياه أى ما طلب فلا يخيب (ذكره النووى) و فى نسخة العفيف بالالف (فى كتاب الاذكار برواية ابن السنى) أى فى عمل اليوم و الليلة و قال المنذرى رواه الترمذى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة و قال حديث حسن و نقله ميرك (و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا) أى رضى و استحسن (من رجلين) أى فعلهما و قال الطيبى أى عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مماخفى سببه و لا يخفى عليه شئ (رجل) بالجر بدل و جوز الرفع فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل (ثار) أى قام بهمة و نشاط و رغبة (عن وطائه) بكسر الواو أى فراشه اللين (و لحافه) بكسر اللام أى ثوبه الذى فوقه و قد ورد فى الحديث ليذكرن الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان فى صحيحه (من بين حبه) بكسر الحاء أى محبوبه (و أهله الى صلاته) أى مائلا عن الذين هم زبدة الخلائق عنده الى عبادة ربه و خالقه علما بانهم لاينفعونه لا فى قبره و لا يوم حشره و انما تنفعه طاعته فى أيام عمره و لذا قال الجنيد لما رؤى فى النوم و سئل عن مراتب القوم طاشت العبارات و تلاشت الاشارات و ما نفعنا الا ركيعات فى جوف الليل من الاوقات (فيقول الله لملائكته) أى مباهاة لعبده الذى غلبت صفات ملكيته على أحوال بشريته مع وجود الشيطان و الوساوس و النفس و طلب الشهوة و الهواجس (انظروا الى عبدى) أى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له و الشفاعة و الاضافة للتشريف و أى تشريف أو تفكروا فى قيامه من مقام الراحة (ثار عن فراشه و وطائه) أى تباعد عنهما (من بين حبه و أهله) أى منفردا منهم و من اتفاقهم و معتزلا عن اقترابهم و اعتناقهم (الى صلاته) أى التى تنفعه فى حياته و مماته (رغبة) أى لا رياء و سمعة بل ميلا (فيما عندى) أى من الجنة و الثواب أو من الرضا و اللقاء يوم المآب (و شفقا) أى خوفا (مما عندى) من الجحيم و أنواع العذاب أو من السخط و الحجاب الذى هو أشد من العقاب و هذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة فى وقت راحة الناس فى العادة مع عدم التكليف الالهى فيكون من علامة أنه من أهل السعادة و لذا قدمه و عطف عليه بقوله (و رجل) بالوجهين (غزا فى سبيل الله) أى حارب أعداء الله (فانهزم) أى غلب

مع أصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام و ما له فى الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته أنظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى و شفقا مما عندى حتى هريق دمه رواه فى شرح السنة

✱ الفصل الثالث ✱ عن عبدالله بن عمرو قال حدثت أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه

و هرب (مع أصحابه فعلم ما عليه) أى من الاثم أو من العذاب (فى الانهزام) اذا كان بغير عذر له فى المقام (و ما له) أى و علم ما له من الثواب و الجزاء (فى الرجوع) أى فى الاقبال على محاربة الكفار و لو كانوا أكثر منه فى العدد و أقوى منه فى العدد (فرجع) أى حسبة لله و جاهد (حتى هريق) أى صب (دمه) يعنى قتل و جاء فى الحديث ذاكر الله تعالى فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه البزار و الطبرانى فى الاوسط و به يظهر كمال المناسبة بين الرجلين (فيقول الله لملائكته) أى المقربين (أنظروا الى عبدى) أى نظر تعجب (رجع رغبة فيما عندى و شفقا مما عندى) أى من العقاب (حتى هريق دمه) أى على طريق الصواب (رواه) صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده قال الشيخ الجزرى رواه أحمد باسناد صحيح فيه عطاء بن السائب و روى له الاربعة و البخارى متابعة و رواه الطبرانى اه و قال المنذرى فى الترغيب رواه أحمد و أبو يعلى و الطبرانى و ابن حبان فى صحيحه و رواه الطبرانى أيضا موقوفا باسناد حسن و لفظه ان الله يضحك الى رجلين رجل قام فى ليلة باردة عن فراشه و لحافه و دثاره فتوضأ ثم قام الى الصلاة فيقول الله لملائكته ما حمل عبدى هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك و شفقا مما عندك فيقول انى أعطيته ما رجا و أمنته مما يخاف و ذكر بقيته و فى هذه الاحاديث اشارة الى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذى رتبه على ذلك العمل و طلب حصوله لا ينافى الاخلاص و الكمال و ان نافى الاكمل و هو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض و لا لعوض و أما قول الفخر الرازى عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تأويله بانه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لا نتفت عبادته و حينئذ لا شك أنه لا تصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته و الله أعلم

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عبدالله بن عمرو قال حدثت) أى حدثنى ناس (أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صلاة الرجل قاعدا) أى بغير عذر (نصف الصلاة) أى قائما و المعنى نصف أجر صلاة القائم كما مر التصريح به فى حديث البخارى و فى نسخة على نصف الصلاة (قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى) لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رأيت ابن حجر جزم به و قال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله (على رأسه) أى ليتوجه اليه و كأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه و مثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم و كمال تألفهم و كذلك فى قولهم له أنت دون أنتم الذى هو مقتضى حسن الآداب فى معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب و تكلف الطيبى هنا فى شرح الكتاب و أورد السؤال و الجواب و نسب قلة الادب الى الاصحاب و قال على وجه الاطناب فان قلت أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له عليه الصلاة والسلام قلت لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه و استبعده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه و لذلك أنكر صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله مالك الخ فسماه و نسبه الى أبيه و كذا قول عبدالله و أنت تصلى قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال كان ذلك فى عادتهم يفعله المستغرب الشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافى المتعارف الا أن ذلك خلاف

فقال ما لک یا عبدالله بن عمرو قلت حدثت یا رسول‌الله أنک قلت صلاة الرجل قاعدا علی نصف الصلاة و أنت تصلی قاعدا قال أجل و لکنی لست کاحد منکم رواه مسلم ★ و عن سالم بن أبی الجعد قال قال رجل من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکأنهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم یقول أقم الصلاة یا بلال أرحنا بها رواه أبو داود

★ (باب الوتر) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی أحدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی متفق علیه

الادب و نظیره أن بعض العرب کان ربما لمس لحیته الشریفة عند مفاوضته معه اه و قد شوهد فی زماننا ان بعض أجلاف العرب یمسک لحیة شریف مکة و یقول أنا فداك یا حسن و الحال انه قد یکون نعله معلقا فی أصبعه (فقال ما لک) أی ما شأنک و أی غرض لک أو أی شئی أقلقک و أزعجک حتی فعلت ذلک (یا عبدالله بن عمرو) و عندهم التسمیة تدل علی المعرفة و الخصوصیة ولذا قال ابن حجر و أنث من العلم و التقدم بالمحل المعروف ولذا جاء أنه کان أحفظ من أبی هریرة و أفقه (قلت حدثت یا رسول‌الله) أی حدثنی الناس (أنک قلت صلاة الرجل قاعدا علی نصف الصلاة) و کذا هنا بلفظ علی (و أنت تصلی قاعدا) و من المعلوم ان أعمالک لا تکون الا علی وجه الاکمل و طریق الافضل فهل تحدیثهم صحیح و له تأویل صریح أم لا (قال أجل) أی نعم الحدیث ثابت أو نعم قد قلت ذلک (و لکنی لست کأحد منکم) یعنی هذا من خصوصیاتی أن لاینقص ثواب صلواتی علی أی وجه تکون من جلواتی و ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء قال تعالی و کان فضل الله علیک عظیما (رواه مسلم و عن سالم بن أبی الجعد) قال فی الکاشف هو ثقة (قال قال رجل من خزاعة) قبیلة کبیرة شهیرة (لیتنی صلیت فاسترحت) أی بعبادة ربی و مناجاته ولذة قراءة آیاته (فکأنهم) أی بعض الحاضرین الغائبین عن معنی الحضور (عابوا ذلک) أی تمنیه الاستراحة (علیه) حیث کان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة بها أو منها لغفلتهم عنها و قال الطیبی أی عابوا تمنیه الاستراحة فی الصلاة و هی شاقة علی النفس وثقیلة علیها و لعلهم نسوا قوله تعالی و انها لکبیرة الا علی الخاشعین (فقال) أی الرجل (سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول أقم الصلاة یا بلال أرحنا بها) قال الطیبی أی أرحنا بادائها من شغل القلب و قیل کان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه کان یعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا و کان یستریح بالصلاة لما فیها من المناجاة ولذا قال و قرة عینی فی الصلاة قلت هذا القیل هو القول و ما عداه من قبیل قال و قیل ثم رأیت ابن حجر قال و الظاهر أن کلام الطیبی لیس مرادا و انما المراد أرحنا بالدخول فیها (رواه أبو داود)

★ (باب الوتر) ★ أی صلاة الوتر و بیان وقته و عدد رکعاته و کونه واجبا أو سنة

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة اللیل) قال ابن حجر و فی روایة صحیحة صلاة اللیل و النهار (مثنی) بلا تنوین لعدم انصرافه للعدل و الوصف علی ما قاله سیبویه أی ثنتین ثنتین قال ابن الملک استدل أبو یوسف و محمد و الشافعی به علی أن الافضل فی نافلة اللیل أن یسلم من کل رکعتین (مثنی) تأکید للاول قاله الطیبی (فاذا خشی) أی خاف (أحدکم الصبح) أی طلوعه و ظهوره (صلی رکعة واحدة توتر) أی تلک الرکعة و الاسناد مجازی لما ورد من النهی عن البتیراء و لو کان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور و لما روی عن ابن مسعود من قوله ما أجزأت رکعة قط و هو موقوف فی حکم المرفوع ولا یوجد مع الخصم حدیث یدل

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة

على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينهما و قولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلک و قول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل و لهذا قال جماعة من أصحاب الشافعى بكراهة الايتار بركعة و جواب ابن حجر ان مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لوثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الايتار لايحل لاحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهى عن البتيراء صحيح (له) أى لاحدكم (ما قد صلى) أى من الشفع السابق قال ابن الملک أى تجعل هذه الركعة الصلاة التى صلاها فى الليل وترا بعد أن كانت شفعا و الحديث حجة للشافعى فى قوله الوتر ركعة واحدة اه و فيه أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر قاله ابن الهمام و هذا جواب تسليمى فانه قال أيضا ليس فى الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلک و من كونه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصرائح التى يأتى ذكرها و غيرها كثير تركناه لحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه و قال الطحاوى معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها و مذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لايخلو أن يكون فرضا أو سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا و أجمعوا على أن الوتر لايكون ثنتين ولا أربعا فيثبت أنه ثلاث و ان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فى الفرض و أغرب ابن حجر حيث قال خالف أبوحنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث و حديث عائشة السابق يسلم من ركعتين و يوتر بواحدة فلا يراعى خلافه حينئذ و أنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لايصلح للاستدلال ثم قال و خبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لايصح مرفوعا و انما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف فى حكم المرفوع قال و خبر كان لايسلم فى ركعتى الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يابى عن ذلک كان الدال على الاستمرار لغة أو عرفا و أيضا هذا منطوق صريح فيؤول بما يوافقه كل حديث صحيح و من أعجب العجاب أن بعضهم كره وصل الثلاث و به أفتى القاضى حسين أخذا من حديث لايعرف له أصل صحيح لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع أنه لو صح لحمل على أول الامر لما سيأتى من الاحاديث الصحيحة الصريحة أنه عليه السلام صلى الوتر ثلاثا موصولا أو المراد منه النهى التنزيهى عن الاقتصار فى صلاة الليل على ثلاث ركعات و يؤيده قوله أوتروا بخمس أو سبع للاجماع على جواز الثلاث و على عدم وجوب الخمس و السبع و قوله عليه الصلاة والسلام لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب أى فى أنه لايسبقه صلاة أو بأن يكون بلا قنوت (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى و أحمد وزاد مسلم فى كل ركعتين (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة) أى منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث فان الشفع يوتر بها و قال الطيبى أى منشأة (من آخر الليل) يعنى آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و أحمد (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) أى بعضه كما قاله الطيبى (ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملک ثمان ركعات منها بتسليمتين و قال ابن حجر فى شرح الشمائل بأربع تسليمات اه و يمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى

يوتر من ذلک بخمس لا يجلس فی شئی الا فی آخرها متفق عليه ★ و عن سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئينی عن خلق رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان القرآن قلت يا أم المؤمنين أنبئينی عن وتر رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم فقالت كنا نعد له سواكه و طهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك و يتوضأ و يصلی تسع ركعات لا يجلس فيها الا فی الثامنة فيذكر الله و يحمده

أربعا بتسليمة و أربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين و احاطة بالفضيلتين (يوتر من ذلک) أی من مجموع ثلاث عشرة و قال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان حقيقتان و الاحدی عشرة وتر يصلی ستا منها مفصولة و يوتر من ذلک العدد الذی هو الاحدی عشرة اه و هو غير صحيح لرجوع المشار اليه الی غير مذكور فی الاصل (بخمس) أی يصلی خمس ركعات بنية الوتر (لا يجلس فی شئی) أی للتشهد (الا فی آخرها) و اليه ذهب الشافعی فی قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام و فيه دليل علی أن الوتر كان أولا خمسة و أجمعنا علی أنه يجلس علی رأس كل ركعتين اه و قد يقال المعنی لا يجلس فی شئی للسلام بخلاف ما قبله من الركعات و الله أعلم بحقائق الحالات (١) (متفق عليه و عن سعد بن هشام) تابعی جليل القدر قاله المؤلف (قال انطلقت) أی ذهبت (الی عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئينی) أی أخبرينی (عن خلق رسول‌الله) بضم الخاء و اللام و يسكن أی أخلاقه و شمائله (صلی‌الله‌عليه‌وسلم) و قال ابن الملک أی طبعه و مروته (قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلی قالت فان خلق رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان القرآن) أی كان خلقه جميع ما فصل فی القرآن من مكارم الاخلاق فان النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان متحليا به و قيل تعنی كان خلقه مذكورا فی القرآن فی قوله تعالی و انک لعلی خلق عظيم تعنی أن العظيم اذا عظم أمرا لم يقدر أحد قدره و لم يعرف أحد طوره و قال صاحب الاحياء أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالی خذ العفو الآية و قوله ان الله يأمر بالعدل و الاحسان الآية و قوله فاصبر علی ما أصابک و قوله تعالی فاعف عنهم و اصفح و قوله تعالی و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و قوله تعالی يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الآيات الدالة علی تهذيب الاخلاق الذميمة و تحصيل الاخلاق الحميدة (قلت يا أم المؤمنين أنبئينی) أی حدثينی (عن وتر رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) أی عن وقته و كيفيته و عدد ركعاته (فقالت كنا نعد) من الاعداد أی نهيئ (له) أی لاجله (سواكه و طهوره) بالفتح أی ماء وضوئه (فيبعثه الله) أی يوقظه (ما شاء أن يبعثه) أی فی الوقت المقدر الذی شاء بعثه فيه قال الطيبی و قال ابن الملک ما موصولة و العائد محذوف أی ما شاء فيه بمعنی المقدار و قوله (من الليل) بيانية و الاظهر أنها تبعيضية أی من ساعات الليل و أوقاته (فيتسوك أولا و يتوضأ و يصلی تسع ركعات لا يجلس فيها (٢) الا فی الثامنة فيذكر الله) أی يقرأ التشهد (و يحمده) أی يثنی عليه قال الطيبی أی يتشهد فالحمد اذا

(١) و فی بذل المجهود (ص ٢٨٨ ج ٢) فالاولی فی التوجيه علی مذهب الحنفية ان يقال لا يجلس فی شئی من الخمس جلسة الفراغ و الاستراحة حتی يجلس تلک الجلسة فی الآخرة أی بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس أی لا يصلی جالسا فی شئی من الخمس حتی يجلس أی يصلی فی الاخيرة جالسا ١٢

(٢) و فی فتح الملهم (ص ٣٠٣ ج ٢) نقلا عن عمدة القاری - هذا اقتصار منها علی جلوس الوتر و سلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر و لم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما فی الوتر من الجلوس علی الثانية بدون سلام و الجلوس ايضا علی الثالثة بسلام و هذا عين مذهب ابی حنيفة

و يدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم و هو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن صلى الله عليه وسلم و أخذ اللحم أوتر بسبع و صنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الاولى فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم

لمطلق الثناء اذ ليس فى التحيات لفظ الحمد (و يدعوه) أى الدعاء المتعارف (ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا) من الاسماع أى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه (ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم و هو قاعد) ظاهره مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا و غيره من الاحاديث الفعلية و فى شرح الطيبى قال أحمد لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما و أنكره مالك قال النووى هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر و بيان جواز النفل جالسا و لم يواظب على ذلك و أما رد القاضى عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت و أمكن الجمع بينها تعين و قد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين و يدعو اليه لجهالته و عدم أنسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال ان هذا السفر جهد و ثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ و الا كانتا له (فتلك احدى عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة (يا بنى) بفتح الياء و كسرها (فلما أسن) أى كبر (صلى الله عليه وسلم و أخذ اللحم) قيل أى السمن و قال ابن حجر انما كان فى آخر حياته قبل موته بنحو سنة (أوتر بسبع و صنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الاولى) يعنى صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل أن يسن (فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) و كذا كل عبادة (أحب أن يداوم عليها) و انما كان يتركها أحيانا لعذر أو لبيان الجواز و هذا يدل منها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووى بانه لبيان الجواز و لعل القاضى عياضا لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما و الله أعلم (وكان اذا غلبه نوم أو وجع) أى منعه مرض أو ألم (عن قيام الليل صلى بالنهار) أى فى أوله ما بين طلوع الشمس الى الزوال لما تقدم (ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان) أى دائما فلا يرد انه ورد عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله و ان بينته الرواية الاخرى عنها انه كان يصوم أكثره قال الطيبى من باب نفى الشئ بنفى لازمه دل الكلام على انها كانت مترقبة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها و نهارها و حضورها و غيبتها أى لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر و ذلك لا يحسن الا ممن أحاط علمه بذلك الشئ و تمكن منه تمكنا تاما و من ثم اطرد ذلك فى حقه تعالى قال عز من قائل أتنبؤن الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض أى لم يوجد و الا لتعلق علم الله به (رواه مسلم) قال

و سكتت عن جلوس الركعات التى قبلها و عن السلام فيها كما ان السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا ١٢ "ف"

★ و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم ★ و عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله و من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة و ذلك أفضل رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل و أوسطه و آخره و انتهى وتره الى السحر متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ميرك و رواه أبو داود و النسائي (و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا) أمر ندب (آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي (و عنه) أي عن ابن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر) أي أسرعوا باداء الوتر قبل الصبح و الامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لاوتر بعد الصبح و هو قول عطاء و به قال أحمد و مالك و ذهب آخرون الى أنه يقضيه متى كان و هو قول سفيان الثوري و أظهر قولي الشافعي لما روى أنه قال من نام عن وتر فليصل اذا أصبح ذكره الطيبي و مذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب و صلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي و ابن حبان و أحمد (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل) قال ابن الملك من فيه للتبعيض أو بمعنى في (فليوتر أوله) أي ليصل الوتر في أول الليل و أمره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه و اليه ذهب أبو حنيفة (و من طمع أن يقوم آخره) بالنصب على نزع الخافض أي في آخره بان يثق بالانتباه (فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة) أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة و قال الطيبي أي يشهدها ملائكة الليل و النهار ينزل هؤلاء و يصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل و أول ديوان النهار أو يشهدها كثير من المصلين في العادة (و ذلك) أي الايتار في آخر الليل و أبعد من قال أي الايتار في أول الليل محتجا بان ذلك انما يشار بها للبعيد لانه يشار بها للقريب أيضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لاريب فيه (أفضل) فثوابه أكمل لحضور ملائكة الرحمة و البركة و الاستغفار و لوقوعه في أفضل أوقات الليل من الاسحار و مشاركته مع القائمين الابرار (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي و النسائي (و عن عائشة قالت من كل الليل) قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله (أوتر) أي أوتر من كل أجزاء الليل و قيل من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و قولها (من أول الليل و أوسطه و آخره) بدل أو بيان و المراد أجزاء كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل فساوت ما قبلها و قال ابن الملك من الاولى تبعيضية و من الثانية بدل منها أو بيان بمعنى البعضية و الاول أوجه (و انتهى وتره الى السحر) أي ثبت و تقرر له الوتر وقت السحر و هو السدس الآخر من الليل على ما في الكشاف و قال ابن حجر أي كان غالب فعله له حينئذ كما يدل عليه أيضا روايات أخر و انما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه و هو قوله و آخره اه و ظاهر أن السحر لا ينافي آخره لان المراد به السدس الآخر و هو يشمل أول السحر و آخره (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال أوصاني) أي عهد الي و أمرني أمرا مؤكدا (خليلي) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (بثلاث) أي خصال (صيام ثلاثة أيام) أي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر (من كل شهر) يعني أيام البيض و قيل يوما من أوله و يوما من وسطه و يوما من آخره و قيل كل يوم من

و ركعتي الضحى و ان أوتر قبل أن أنام متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل و ربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر بالقراءة أم يخفت قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه أبو داود و روى ابن ماجه الفصل الاخير ★ وعن عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوتر

أول كل عشر و قيل مطلقا (و ركعتي الضحى) و هي أقل صلاته (و أن أوتر قبل أن أنام) قال الطيبي كان المناسب أن يقال و الوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية و أبرز الفعل و جعله فاعلا اهتماما بشأنه و أنه أليق بحاله لما خاف الفوت أن ينام عنه و الا فالوتر آخر الليل أفضل قال ابن حجر قيل سببه أنه رضي‌الله‌عنه كان يشتغل أول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه‌السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى اه ويمكن أن يكون لسبب آخر و الله أعلم (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائي قاله ميرك

★ (الفصل الثاني) ★ (عن غضيف) بضم الغين و فتح الضاد المعجمتين و ياء ساكنة و آخره فاء و يقال غطيف بالطاء المهملة (ابن الحارث) ابن زنيم بضم الزاي و فتح النون مختلف في صحبته و منهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته و غطيف فقال انه تابعي و هو أشبه ذكره ميرك و قال المؤلف غضيف أدرك زمن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اختلف في صحبته (قال قلت لعائشة أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني قاله ابن الملك و الاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي هل رأيت (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل) أي دائما (أم في آخره قالت ربما اغتسل) أي جامع واغتسل و في اضماره نكتة لا تخفى (في أول الليل و ربما اغتسل في آخره) أي جامع أوله و اغتسل آخره و رب للتكثير فيهما أو للتكثير في الاول و التقليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط أو لبيان الجواز (قلت الله أكبر) قاله تعجبا و فرحا (الحمد لله الذي جعل في الامر) أي أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة و تسهيلا و تيسيرا قال الطيبي دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر و الله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب (قلت كان) أي أكان (يوتر أول الليل) أي في أوله (أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل) و هو القليل الاسهل (و ربما أوتر في آخره) و هو الكثير الافضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر) أي في الليل (بالقراءة أم يخفت) أي يسر بها (قالت ربما جهر به) أي في الليل (و ربما خفت) أي في ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام و الحال (قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه أبو داود) أي الفصول الثلاثة قال ميرك و سكت عليه هو و المنذري و رواه النسائي مقتصرا على الفصل الاول (و روى ابن ماجه الفصل الاخير) أي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث و هو قوله قلت كان يجهر الخ (و عن عبدالله بن أبي قيس) تابعي (قال سألت عائشة بكم كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوتر) أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو بكم كان يصلي الوتر

قالت كان يوتر بأربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة رواه أبو داود * و عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

(قالت كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (و ثلاث) أى بتسليمة كما فى المفاتيح فيكون سبعا قاله ابن الملك (وست) أى و بست بتسليمتين أو بثلاث (و ثلاث) فيكون تسعا (و ثمان و ثلاث) فيكون احدى عشرة ركعة (و عشر و ثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة و فى اتيانها بثلاث فى كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر فى الحقيقة هو الثلاث و ما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز و يؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (و لم يكن يوتر بأنقص من سبع و لا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالبا و الا فقد ثبت انه أوتر بخمس عشرة قال النووى هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة و ابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن قالت فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها نقله الطيبى (رواه أبو داود) قال ميرك و لم يضعفه هو و لا المنذرى (و عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم) قال الطيبى الحق يجئ بمعنى الثبوت و الوجوب فذهب أبو حنيفة الى الثانى و الشافعى الى الاول أى ثابت فى الشرع و السنة و فيه نوع تأكيد قال ابن حجر أخذ منه و من الخبر الصحيح أيضا أوتروا فان الله وتر يحب الوتر أبو حنيفة وجوب الوتر و اعترضه ابن المنذر و غيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحد قلت الموافقة ليست شرطا فى المسئلة الاجتهادية قال ابن حجر و أما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها و هى الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الغالب ان الضعف انما نشأ فى رجال السند بعد المجتهد (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بان يصلى ركعتين ثم يصلى ثلاثا و هو مذهب أبي حنيفة و لا يخالفه أحد و يحتمل أن لا يجلس الا فى آخرهن و هو قول للشافعى (و من أحب أن يوتر بثلاث) أى بتسليمة كما عليه أئمتنا و لا خلاف فى جوازه عند الكل و انما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووى و الخلاف فى التفضيل بين الوصل و الفصل انما هو فى الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعا أى و ان نقص عدده عن الموصول فيكون الاول أفضل من حيث زيادة الفصل و الثانى أفضل من حيث زيادة العدد أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعى (فليفعل) و هو بظاهره ينافى ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس أو سبع و لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهى للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب و الله أعلم (و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووى فيه دليل على ان أقل الوتر ركعة و ان الركعة الواحدة صحيحة و هو مذهبنا و مذهب الجمهور و قال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة و لا تكون الركعة الواحدة صلاة و الاحاديث الصحيحة ترد عليه اه قال الامام ابن الهمام التمسك فى وجوب الوتر بما فى أبي داود عن أبي المنيب عبيدالله العتكى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى و رواه الحاكم و صححه و قال أبو المنيب ثقة و وثقه ابن معين أيضا و قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث و أنكر على البخارى

ادخاله في الضعفاء و تكلم فيه النسائي و ابن حبان و قال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن و روى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قبل الامر قد يكون للندب و الحق هو الثابت و كذا الواجب لغة و يجب الحمل عليه دفعا للمعارضة و لقيام القرينة الدالة عليه أما المعارضة فما أخرجه البخاري و مسلم عن ابن عمر أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يوتر على البعير و ما أخرجاه أيضا أنه عليه الصلاة‌والسلام بعث معاذا الى اليمن و قال له فيما قال فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم و الليلة قال ابن حبان و كان بعثه قبل وفاته عليه‌الصلاة‌والسلام بايام يسيرة و فى موطأ مالك انه عليه‌الصلاة‌والسلام توفى قبل أن يقدم معاذ من اليمن و ما أخرجه ابن حبان انه عليه‌الصلاة‌والسلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمانى ركعات و أوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه أحسن ما يعارض لهم به و لهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة و أما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوى فما فى السنن الا الترمذى قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليوتر و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب ان يوتر بواحدة فليوتر و رواه ابن حبان و الحاكم و قال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احداها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير و الاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا و الجواب عن الاول أى من أنواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه أو كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر و قد روى أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان ينزل للوتر و روى الطحاوى عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالارض و يزعم أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه أو للعذر و عن الثانى انه لم لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره و عن الثالث كالاول فى أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر و نحن نقول بعدم وجوبه و يدل على ذلك ما صرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل و عن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولا كان كذلك و فى مسلم عن عائشة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ منها الا فى آخرها فدل أن الوتر أولا كان خمسة و أجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين و هو يفيد خلافه و يدل على ذلك أيضا ما فى الدارقطنى انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لا توتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع و الايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا و ما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر و كيف يحمل على اللغوى و هو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب و هو قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه و أخرج الطحاوى باسانيد متعددة عن أبى أيوب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث و من شاء أوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من أوتر يخير فى وتره كما جاء فى هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا (رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه) قال النووى اسناده صحيح و أخرجه الحاكم و قال على شرط البخارى و مسلم و نقله ميرك قال ابن حجر و سند أبى داود صحيح و صححه ابن حبان و الحاكم و أقرهما النووى فى مجموعه فقول الذهبى الاشبه انه موقوف فيه نظر و قد رجح ابن القطان الرفع و قال لاحفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف فى صحة الحديث لا يصلح

★ و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن رواه الترمذى و أبوداود و النسائى ★ و عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذى و أبو داود

ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة و قد تقدم هذا البحث و مر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك (و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر) قال الطيبى أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام و واحد فى صفاته فلا شبه له و لا مثل له و واحد فى أفعاله فلا شريك له و لا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه و يقبله من عامله قال القاضى كل ما يناسب الشئى أدنى مناسبة كان أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة اه فيمكن أن يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر أى المنفرد و المنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه (فاوتروا) أى صلوا الوتر قاله الطيبى و قال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى و ظاهر الامر للوجوب (يا أهل القرآن) أى أيها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ و ان كان الاكمل منهم من قرأ و حفظ و علم و عمل ممن تولى قيام تلاوته و مراعاة حدوده و أحكامه قال التوربشتى فان من شأنهم ان يكونوا فى ابتغاء مرضاة الله تعالى و ايثار محابه و قال الطيبى قيل لعل تخصيص أهل القرآن فى مقام القرآنية(١) لاجل أن القرآن ما أنزل الا لتقرير التوحيد (رواه الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك (و أبو داود و النسائى) و قال ميرك و رواه ابن ماجه أيضا (و عن خارجة ابن حذافة) بضم الحاء و وقع فى نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة و هو سهو قلم (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان الله أمدكم) أى جعلها زيادة لكم فى أعمالكم من مد الجيش و أمده أى زاده و الاصل فى المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه و قال الطيبى أى زادكم كما فى بعض الروايات (بصلاة) قال فى المفاتيح الامداد اتباع الثانى الاول تقوية له و تأكيدا له من المدد و فى بعض نسخ المصابيح أمركم بالراء بصلاة (هى خير لكم من حمر النعم) الحمر بضم الحاء و سكون الميم جمع الاحمر و النعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف و انما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم أعز الاموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى هى خير و أبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هى الوتر و جوز النصب بتقدير أعنى و الجر فى مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد فى الكتاب و السنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين و من حديث بنى الاسلام على خمس شهادة ان لااله الا الله و هو المرجح فى النسخ المصححة هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر و يصح جر الوتر بدلا (جعله الله لكم) أى وقت الوتر (فيما بين صلاة العشاء) قال ابن الملك يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء (الى أن يطلع الفجر) و انما لم يقل فى وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه و هو بأداء صلاة العشاء (رواه الترمذى و أبو داود) قال ميرك نقلا عن المنذرى و رواه ابن ماجه و قال الترمذى غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن أبى حبيب اه و قال البخارى لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض و عن أبى تميم الجيشانى قال سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء و الصبح الوتر الوتر رواه أحمد و الطبرانى و أحد

(١) لعل فى الاصل الفردانية كما فى التعليق الصبيح (ص ٩٧ ج ٢) ١٢

★و عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا أصبح رواه الترمذى مرسلا
★و عن عبدالعزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأى شئى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله أحد و المعوذتين رواه الترمذى و أبو داود و رواه النسائى عن عبدالرحمن بن أبزى و رواه أحمد عن أبى بن كعب و الدارمى عن ابن عباس و لم يذكرا و المعوذتين

اسنادى أحمد رواته رواة الصحيح و قد روى من حديث معاذ بن جبل و عبدالله بن عمرو و ابن عباس و عقبة بن عامر الجهنى و عمرو بن العاص و غيرهم اه و قال ابن حجر صححه الحاكم و ابن السكن و اعترضه النووى بان فى سنده ضعيفا و بتسليمه فهو لا يؤثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على أن وقت الوتر ما ذكر قلت و على كل تقدير فأقل مرتبته أن يكون حسنا و به استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام و رواه الحاكم و قال صحيح و لم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى و قول الترمذى غريب لاينافى الصحة لما عرف و لذا يقول مرارا فى كتابه حسن صحيح غريب و ما نقل عن البخارى من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى و الصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه فى الصحة و لو لم يكن هذا كان فى كثرة طرقه المضعفة ارتقاء له الى الحسن بل بعضها حجة (و عن زيد بن أسلم) تابعى مشهور قيل و أبوه صحابى و هو مولى عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل) أى قضاء (اذا أصبح) يعنى قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند أبى حنيفة ان أمكن و الا فبعده و لو آخر العمر و ظاهر الحديث يؤيد مذهبه و قال ابن الملك أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق و اليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه و قال مالك و أحمد لا يقضى الوتر بعد الصبح (رواه الترمذى مرسلا) قال ميرك نقلا عن التصحيح و له شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور و كذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعى فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقولا انه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده (و عن عبد العزيز) تابعى مشهور (ابن جريج) بضم الجيم الاول و فتح الراء و سكون الياء (قال سألنا عائشة رضى الله عنها باى شئى) أى من السور (كان يوتر) أى يصلى الوتر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و هو أحسن من تعبير ابن حجر بأى شئى من القرآن يقرأ فى وتره (قالت كان يقرأ فى الاولى) أى من الثلاث (بسبح اسم ربك الاعلى) أى بعد الفاتحة (و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون و فى الثالثة) و فيه اشارة الى أن الثلاث بسلام واحد و الا لقالت فى ركعة (بقل هو الله أحد و المعوذتين) بكسر الواو و تفتح (رواه الترمذى) و قال حسن غريب نقله ميرك (و أبو داود) فى التصحيح و رواه ابن ماجه و أحمد و ابن حبان فى صحيحه و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه من حديث أبى بن كعب و لم يذكروا المعوذتين و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و أحمد من حديث ابن عباس و رواه الطبرانى من حديث ابن عمر و عمران بن حصين و ابن مسعود و عبدالرحمن بن أبزى اه (و رواه النسائى عن عبدالرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة و سكون الموحدة بعدها زاى مقصور الخزاعى صحابى صغير و كان واليا على خراسان لعلى رضى الله عنه كذا فى التقريب و قال المؤلف أدرك النبى صلى الله عليه وسلم و صلى خلفه روى عنه ابناه (و رواه أحمد عن أبى بن كعب و الدارمى عن ابن عباس و لم يذكرا) أى أحمد و الدارمى (المعوذتين) و تقدم ان أبا داود و النسائى و ابن ماجه رووا الحديث عن أبى و لم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث أبى أولى من الاعتماد على

★ و عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت

حديث عائشة لان عبدالعزيز بن جريج على ما ذكره فى التقريب فيه لين و قال العجلى لم يسمع عن عائشة و أخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة و لان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام و لم يذكر أصحابنا سوى قراءة الاخلاص أى فى الركعة الثالثة و ان جاء فى بعض طرق الحديث الاخلاص و المعوذتين و ذلك لان أبا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية قل يا أيها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله أحد اه و هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم و قال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن و كذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر و أخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان أفقه منه و كان ينهض فى الثانية بالتكبير و قال الطحاوى حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل و هذا وتر النهار قال ابن الهمام و صح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار و انما ضعفوا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن أبى الحواجب و قد ضعف قال صاحب الهداية و حكى الحسن اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام فى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا حفص حدثنا عمر و عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن و قال الطحاوى حدثنا أبو العوام محمد بن عبدالجبار المرادى حدثنا خالد بن نزار الايلى حدثنا عبدالرحمن بن أبى زيادة عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم ابن محمد و أبى بكر بن عبدالرحمن و خارجة بن زيد و عبيدالله بن عبدالله و سليمان بن يسار فى مشيخة سواهم أهل فقه و صلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن اه فالعجب من جعل النووى الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه (و عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى جملا مفيدة (أقولهن) أى أدعو بهن (فى قنوت الوتر) و فى رواية فى الوتر و ظاهره الاطلاق فى جميع السنة كما هو مذهبنا و الشافعية يقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الاخير من رمضان (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية الى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتهم أو هديته من الانبياء و الاولياء كما قال سليمان و أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين و قال ابن الملك أى اجعلنى ممن هديتهم الى الصراط المستقيم و قيل فى فيه و فيما بعده بمعنى مع قال تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم (و عافنى فيمن عافيت) أى من أسوأ الادواء و الاخلاق و الاهواء و قال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (و تولنى فيمن توليت) أى تول أمرى ولا تكلنى الى نفسى فى جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعنى أحببتهم أو ممن تقوم بحفظ أمورهم قال المظهر أمر مخاطب من تولى اذا أحب عبدا و قام بحفظه و حفظ أمره (و بارك) أى أكثر الخير (لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر و المال و العلوم و الاعمال قال الطيبى

و قنى شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت
رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

فى فيه ليست كما هى فى السوابق لان معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين و معناها فى قوله فيمن هديت اجعل لى نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا فى زمرة المهتدين من الانبياء و الاولياء (و قنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أى ما قدرت لى من قضاء و قدر فسلم لى العقل و الدين قال الطيبى و هذا من قبيل أنر من قضاء الله تعالى بقدره (فانك) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فانه لامعقب لحكمك ولايجب عليك شئى (انه) أى الشأن (لايذل) بفتح فكسر أى لايصير ذليلا أى حقيقة ولاعبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة و جاء فى بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر أى لايذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا و ان ابتلى بما ابتلى به و سلط عليه من أهانه و أذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة و العزة عندالله و عند أوليائه ولاعبرة الا بهم و من ثم وقع للانبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار و ذبح ولده يحيى و زاد البيهقى و كذا الطبرانى من عدة طرق ولا يعز من عاديت أى لايعز فى الآخرة أو مطلقا و ان أعطى من نعيم الدنيا و ملكها ما أعطى لكونه لم يمتثل أوامرك و لم يجتنب نواهيك و ورد عند ابن أبى عاصم بعد ذلك نستغفرك و نتوب اليك اه كلامه (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى ياربنا (و تعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك و قدرتك على من فى الكونين و قال ابن الملك أى ارتفعت عن مشابهة كل شئى (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) و فى التصحيح و رواه أحمد و ابن حبان فى صحيحه و ابن أبى شيبة فى مصنفه و الحاكم و قال الترمذى هذا حديث حسن ولانعرف فى القنوت شيأ أحسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم و قال الترمذى و النسائى فانك بالفاء و الباقون انك بغير فاء و زاد النسائى ولايعز من عاديت و فى آخره و صلى الله على النبى و رواه ابن أبى عاصم و زاد نستغفرك و نتوب اليك اه و الظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن و صرح به ابن الهمام و قال ابن حجر و هو حديث صحيح لكن صح أيضا زيادة واو قبل انه و من ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو و الفاء قبل انك و ربنا بانه مخالف لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك و زاد الحاكم فى حديث بعد قوله فى قنوت الوتر فى الاخيرة اذا رفعت رأسى من الركوع اللهم اهدنى و ساقه اه و فى رواية ذكرها البيهقى أن محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته و روى البيهقى من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به فى قنوت الصبح و فى رواية أنه كان يقنت فى صلاة الصبح و وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقى فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر و الصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احداها أنه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده و الثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة أو فى النصف الاخير من رمضان و الثالثة هل يقنت فى غير الوتر أولا للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على و صححه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى اذا رفعت رأسى و لم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائى و ابن ماجه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع و أخرج الخطيب فى كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع

★ و عن أبي بن كعب قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه أبو داود و النسائى و زاد ثلاث مرات يطيل و فى رواية للنسائى عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا و يرفع صوته بالثالثة

و ذكره ابن الجوزى فى التحقيق و سكت عنه و أخرج أبونعيم فى الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بثلاث قنت منها قبل الركوع و أخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع و أما حديث انس أنه عليه الصلاةوالسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ماسيأتى عنه قريبا فى باب القنوت قال و مما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود و أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع و لما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن أبى حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لايقنت ولو تذكره فى الركوع فعنه روايتان احداهما لايقنت و الاخرى يعود الى القيام فيقنت و الذى فى فتاوى قاضيخان و الصحيح أنه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام فان عاد الى القيام و قنت و لم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت فى الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا و أجمعوا على أن المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام فى الثالثة لايقنت مرة أخرى ولو سبقه الامام فركع و هو لم يفرغ يتابعه و لو ركع الامام و ترك القنوت و لم يقرأ المأموم منه شيأ ان خاف فوت الركوع يركع و الا قنت ثم ركع اه و الخلافيتان الاخريان سنذكرهما فى باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر و اعلم أن قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثانى لما صح كما قاله الحافظ المنذرى عن عمر رضى‌الله‌عنه السنة اذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة فى الوتر بعد مايقول سمع الله لمن حمده و من ثم لما جمع الناس على أبى لم يقنت بهم الى النصف الثانى رواه أبو داود و الاعتراض على المنذرى بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق أخرى قلت لايلزم من مجيئه بطرق أخرى صحته و بفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار و دفعهم بالدعاء و هو لاينافى دوام القنوت المذكور فى جميع السنة و الله أعلم (و عن أبى بن كعب قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سلم فى الوتر) و فى نسخة من الوتر أى فى آخره (قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق و زاد بعضهم رب الملائكة و الروح و ليس له أصل فى الحديث على ما قاله ابن حجر و سيأتى ما يرد عليه قال الطيبى هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص و فعول بالضم من أبنية المبالغة (رواه أبو داود و النسائى) قال ميرك عن التصحيح و هذا لفظه الا أنه قال فى رواية عبدالرحمن بن أبزى مرسلا قال يمد فى الثالثة صوته و يرفع و أما فى حديث أبى بن كعب فلم يزد ثلاث مرات و الدارقطنى و زاد رب الملائكة والروح و ابن أبى شيبة (و زاد) أى النسائى فى روايته أنه كان يقول ذلك (ثلاث مرات يطيل) أى فى آخرهن كما رواه ابن الهمام و المعنى يمد فى الثالثة صوته (و فى رواية للنسائى عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه) قال ميرك صوابه عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قلت أو حذف عن أبيه (قال كان) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا و يرفع صوته بالثالثة) قال ابن حجر و رواه أحمد و الدارقطنى أيضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على

★ وعن على قال ان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه

الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين و تعليما للسامعين و ايقاظا لهم من رقدة الغفلة و ايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان و الشجر و الحجر و المدر و طلبا لاقتداء الغير بالخير و يشهد له كل رطب و يابس سمع صوته و بعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه أبعد من الرياء وهذا متعلق بالنية (وعن على رضى‌اللّه‌عنه قال ان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم كان يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية قال ميرك و فى احدى روايات النسائى كان يقول اذا فرغ من صلاته و تبوأ مضجعه (اللهم انى أعوذ برضاك) أى من جملة صفات جمالك (من سخطك) أى من بقية صفات جلالك (و بمعافاتك) من أفعال الاكرام و الانعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب و الانتقام (و أعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك و فيه ايماء الى قوله تعالى و يحذركم الله نفسه و اشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله و تلميح الى قوله عزوجل و تبتل اليه تبتيلا أى انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك و شهودك و تبقى ببقاه و لعل هذا السر المشير الى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء فى آخر الصلاة الوترية و فى اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات و الثانية الى توحيد الافعال و الثالثة الى توحيد الذات و عن هذا قال الغزالى الانسب ما ورد فى بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى و ان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظى له تأثير بليغ فى التناسب المعنوى و قد توجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما أصل و فرع و تقديم الاصل أصل و انما قدمنا على التوحيد الذاتى لتحققهما فى الخارج قبله و الله أعلم بأسراره و أخبار سيد أحراره (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصرا و عددا قال ابن حجر و زاد بعضهم سبحانك قبل لا أحصى و لم أر له أصلا فى الحديث (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق ذاته و الثناء عليه اه و فى رواية النسائى لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت و لكن أنت كما أثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة و المعنى أنت الذى أثنيت على نفسك و قال بعض العلماء ما فى كما موصوفة او موصولة و الكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التى لها صفات الجلال و الاكرام و لها العلم الشامل و القدرة الكاملة أنت تقدر على احصاء ثنائك و هذا الثناء اما بالقول و اما بالفعل و هو اظهار فعله عن بث آلائه و نعمائه (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حسن غريب نقله ميرك (و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك و رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن أبى شيبة اه قال ابن الهمام و يحتاج الى اثبات وجوب القنوت و هو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعنى قول صاحب الهداية اجعل هذا فى وترك و الله أعلم به فلم يثبت لى و منهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث و هو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به احيانا و غير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال بينما رسول‌الله صلى‌اللّه‌عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن ابن عباس قيل له هل لک فی أميرالمؤمنين معاوية ما أوتر الا بواحدة قال أصاب انه فقيه و فی رواية قال ابن أبی مليكة أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولی لابن عباس

ولا لعانا و انما بعثک رحمة ثم قرأ الآية ليس لک من الامر شئ ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينک و نستغفرک و نؤمن بک و نخضع لک و نخلع و نترك من يكفرك اللهم اياك نعبد و لک نصلی و نسجد و اليک نسعی و نحفد نرجو رحمتک و نخاف عذابک ان عذابک الجد بالكفار ملحق اه و أخرجه البيهقی أيضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح علی ما ذكره السيوطی فی الدر المنثور و فی الحصن بلفظ اللهم انا نستعينک و نستغفرك و نثنی عليک الخير ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياک نعبد و لک نصلی و نسجد و لک نسعی و فی نسخة و اليک نسعی و نحفد و نخشی عذابک الجد أی الحق الثابت و نرجو رحمتک ان عذابک الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء و يفتح رواه ابن أبی شيبة موقوفا علی ابن مسعود و ابن السنی موقوفا علی ابن عمر و فی رواية ابن السنی زيادة البسملة قبل اللهم فی الموضعين و ذكر الشيخ جلال الدين السيوطی رحمه الله فی الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة و بالفاظ مختلفة و قال ذكر ما ورد فی سورة الخلع و سورة الحفد منها أخرج محمد بن نصر و الطحاوی عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد و اللهم اياك نستعين و منها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون أن يجعلوا فی قنوت الوتر هاتين السورتين و كذلک أخرج عن ابراهيم و عطاء و سعيد بن المسيب و الحسن و قال فی المغرب مغنی الدعاء يا ألله انا نطلب منک العون علی الطاعة و ترك المعصية و نطلب منک المغفرة للذنوب و نثنی من الثناء و هو المدح و انتصاب الخير علی المصدر و الكفر نقيض الشكر و قولهم كفرت فلا نا علی حذف مضاف و الاصل كفرت نعمته و نخلع من خلع الفرس رسنه أی ألقاه و طرحه و الفعلان موجهان الی من و العمل منهما لنترك و يفجرك يعصيک و السعی الاسراع فی المشی و نحفد أی نعمل لک بطاعتک من الحفد و هو الاسراع فی الخدمة و الحق بمعنی لحق و منه ان عذابک بالكفار ملحق عن الكسائی و قيل المراد ملحق بالكفار غيرهم و هذا أوجه للاستئناف الذی معناه التعليل اه قال ابن الهمام و عن طائفة من المشائخ انه لايوقت فی دعاء القنوت لا نه حينئذ يجری علی اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود و قال آخرون ذلک فی غير اللهم انا نستعينک لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والاولی أن يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدنی فيمن هديت و من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فی الدنيا حسنة و فی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و قال أبو الليث يقول اللهم اغفرلی و يكرر ثلا ثا

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن ابن عباس قيل له هل لک) أی جواب أو افتاء (فی أميرالمؤمنين معاوية) أی فی فعله (ما أوتر الا بواحدة) ظاهره انه اكتفی بركعة واحدة و يحتمل أنه أوتر بركعة واحدة منضمة الی شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر و ترك التهجد أو ترك سنة العشاء و الله أعلم (قال) أی ابن عباس (أصاب) أی أدرك الثواب فی اجتهاده (انه فقيه) أی مجتهد و هو مثاب و أن أخطأ قال ابن حجر و من ثم كان رقی منبر المدينة اذ سمع من فقهائها شيأ يخالف السنة و يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كذا أو رأيته يفعل كذا (و فی رواية قال ابن أبی مليكة) مصغرا (أوتر معاوية بعد العشاء بركعة و عنده مولی لابن عباس) نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزی فی كتاب الوتر و رواه أيضا من طريق علی بن عبدالله بن عباس أنه شاهد ذلک من معاوية فسأل أباه عن ذلک و هو المراد

فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه فانه قد صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه البخارى ★ و عن بريدة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبوداود ★ و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر و اذا استيقظ رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ★ و عن مالك بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبدالله قد أوتر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه و عبدالله يقول أوتر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أوتر المسلمون رواه فى الموطأ

بقوله فى الرواية الاولى قيل لابن عباس (فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه) أى اتركه ولا تعترض عليه بالانكار (فانه قد صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى أى فلا يفعل الا ماراه يعنى و لعله رأى ما لم يرغيره و أصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم و هم عدول ولا يفعلون شيأ من تلقاء أنفسهم لكن الحديث صريح فى كون معاوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة ولذا أنكر عليه و يؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين (رواه البخارى و عن بريدة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الوتر حق) أى واجب كما فى رواية (فمن لم يوتر فليس منا) أى من أتباعنا (الوتر حق) أى فرض عملى (فمن لم يوتر فليس منا) أى من أهل طريقتنا (الوتر حق) أى ثابت وجوبه بالسنة (فمن لم يوتر فليس منا) أى من أهل ملتنا تغليظا و وعيدا و انما حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التأسيس أولى من التأكيد قال الطيبى من فيه اتصالية كما فى قوله تعالى المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض. و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فانى لست منك و لست منى و المعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا و بهدينا و طريقنا أى انه ثابت فى الشرع و سنة مؤكدة و التكرير لمزيد تقرير حقيته و اثباته على مذهب الشافعى ولوجوبه على مذهب أبى حنيفة ولكل وجهة هو موليها اه و تقدم وجه الارجحية فى كلام ابن الهمام بما لامزيد عليه فى تحقيق المرام و لما كان ليس منا قد يقال فى غير الواجب كقوله عليه الصلاة‌والسلام ليس منا من استنجى من الريح و كقوله فى تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لاواجب اجماعا فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد يقال فى الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم فى شئ قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا (رواه أبو داود) قال ميرك و اللفظ له و رواه أحمد و الحاكم و قال صحيح الاسناد قاله المنذرى و قول ابن حجر ضعفه الائمة و ردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لايترتب عليه معنى (و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من نام عن الوتر) أى عن فعله أو وقته (أو نسيه فليصل) أى قضاء و هو من أمارات الوجوب (اذا ذكر) أى راجع الى النسيان (و اذا استيقظ) راجع الى النوم فالواو بمعنى أو و الترتيب مفوض الى رأى السامع (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و عن مالك بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو) أى أو هو سنة (فقال عبدالله قد أوتر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أوتر المسلمون) اكتفى بالدليل عن المدلول فكأنه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام و اجماع أهل الاسلام (فجعل الرجل يردد عليه) أى يكرر عليه و يطلب الجواب الصريح و لم يكتف بالتلميح و التلويح (و عبدالله يقول أوتر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أوتر المسلمون) و تورع فى الخطاب و لم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيأ فى ذلك و هذا الطريق هو الاحوط

★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذي ★ و عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة و السماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة

و هو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت و لا يبحثون عن كونه فرضا أو ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف أن من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنية قال الطيبي و تلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه و لا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب و اذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا الشق الاول و قلنا بالوجوب لو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية و أيضا لم يكن دأبه عليه الصلاة والسلام انه يقول هذا الفعل فرض أو واجب أو سنة و الحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه و التابعين دليل على الوجوب و يكفي لابي حنيفة في أصل وجوب الوتر و ان نوزع في صفته و بهذا يندفع قول ابن حجر و محله حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب و ههنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سيأتي عن ابن عمر انه أوتر بواحدة و أبو حنيفة لا يقول بذلك اه و سيأتي جواب ما سيأتي (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز و قيل بالالف و سبق الاعتراض (و عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) أي ثلاث ركعات يقرأ فيهن (بتسع سور من المفصل). الظاهر من قصاره (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن) أي آخر الثلاث أو السور (قل هو الله أحد) قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين و يختم بالاخلاص و يحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة و على الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين اه و الظاهر المتبادر الاول و يستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير آخرهن راجعا الى السور التسع و هو في غاية من البعد (رواه الترمذي و عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة و السماء مغمية) كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى و كسر الثانية و قيل بفتحها و في نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة و قيل بفتحها و في نسخة بضم الميم و كسر الياء مغيمة و قيل بكسر الغين و في نسخة مغماة مشددة و مخففة و في نسخة كمرضية و مآل الكل الى معنى واحد قال الطيبي أي مغطاة بالغيم و في نهاية الجزري يقال أغمي علينا الهلال و غمي فهو مغمى و مغمى اذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء و أغامت و تغميت كله بمعنى اه زاد في الصحاح و القاموس و أغيمت و تغيمت تغيما و قال ابن حجر يقال غيمت الشئ اذا غطيته و أغمي و غمي و غمي بتشديد الميم و تخفيفها الكل بمعنى اه و في التاج التغييم و الاغامة الدخول في الغيم و الاغماء و تستر الشئ على الشخص و يعدى بعلى و التغمية التغطية قال شجاع أقول فعلى هذه الاقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء و التشديد من التفعيل من الاجوف و مغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية و مغماة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء و لا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية اه لان فتحها يستدعي قلب ما بعدها ألفا كما هو مقرر في محله (فخشي الصبح فاوتر بواحدة) أي بضمها الى ما قبلها (ثم انكشف) أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته (فرأى ان عليه ليلا) أي باقي عليه (فشفع بواحدة) لتصير صلاته شفعا لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا و لا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة حسنه الترمذي و قد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال.

ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة رواه مالك ★ و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ و هو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام و قرأ و هو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم ★ و عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى و زاد ابن ماجه خفيفتين و هو جالس ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما و هو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه ★ و عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد و ثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين

و أبى أكثر أصحابنا ذلك و عملوا بكل من الحديثين فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثانى و أما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه و فعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم و انما هو من اجتهاده و هو ليس حجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة و لزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث (ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) كما قدمنا أو كان مذهبه الايتار بواحدة و لذا قيل فى حقه ان عمر أفقه منه كما سبق (رواه مالك و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى فى آخر حياته لما ضعف (يصلى) أى فى الليل أو فى النهار (جالسا) حال (فيقرأ و هو جالس) لطول قراءته (فاذا بقى من قراءته) شئ قليل (قدر ما يكون ثلاثين) أى آية (أو أربعين آية) اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الاول و أو تحتمل الشك و التنويع (قام و قرأ و هو قائم ثم ركع ثم سجد) يدل على عدم كون الاعتدال ركنا و لذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد (ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) و هذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند أبى حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام و لا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى أو الثانية كما يتأدى به هذا الاطلاق (رواه مسلم) و لا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا أن يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه أن يذكره فى آخر الباب (و عن أم سلمة ان النبى) و فى نسخة صحيحة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى و زاد ابن ماجه خفيفتين و هو جالس) تقدم الكلام عليهما (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة) أى مع شفع قبلها جمعا بينه و بين الاحاديث السالفة (ثم يركع) أى يصلى (ركعتين يقرأ فيهما و هو جالس فاذا أراد أن يرفع قام فركع) قال ابن حجر لا ينافى ما قبله لانه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام و تارة يقوم عند ارادة الركوع اه و لعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو فعله لبيان الجواز (رواه ابن ماجه و عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر) أى الذى تسهرونه فى طاعة الله (جهد) بضم الجيم و فتحها مشقة (و ثقل) بكسر المثلثة و سكون القاف و فتحها أى شاق و ثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية (فاذا أوتر أحدكم) أى قبل النوم اما على خلاف الا فضل و اما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل (فليركع) أى فليصل (ركعتين) قال ابن حجر لا ينافى خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اما لان أوتر هنا بمعنى اراد أى اذا أراد ان يوتر (فليركع ركعتين)

فان قام من الليل و الا كانتا له رواه الدارمى ✱ و عن أبى أمامة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصليهما بعد الوتر و هو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت و قل يا أيها الكافرون رواه أحمد

★ باب القنوت ✱ ★ الفصل الاول ✱ عن أبى هريرة ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام

فليوتر أو لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر من تأويل فعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لهما بعد الوتر بذلك و الاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فيتعين التأويل الاول وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار بواحدة و الاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات و الركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد و قيام الليل لقوله (فان قام من الليل) و صلى فيه فبها أى أتى بالخصلة الحميدة و يكون نورا على نور (و الا) أى و ان لم يقم أى من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره فى طاعة ربه (كانتا) أى الركعتان (له) أى كافيتين له من قيام الليل (رواه الترمذى و عن أبى امامة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان) أى فى أول الامر أو احيانا (يصليهما) أى الركعتين و فى نسخة يصليها أى الصلاة المعهودة و هى الركعتان المنبئتان لجواز التنفل بعد الوتر و وقع فى أصل ابن حجر بصيغة الافراد و جعل التثنية نسخة و هو مخالف للاصول المعتمدة (بعد الوتر) يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلى (و هو جالس يقرأ فيهما) أى فى الركعتين ـ فى نسخة فيها أى فى الصلاة (اذا زلزلت الارض) أى فى الاولى (و قل يا أيها الكافرون) أى فى الثانية (رواه أحمد)

✱ (باب القنوت) ★

قال ابن الملك هو فى الاصل الطاعة ثم سمى طول القيام فى الصلاة قنوتا و هو المراد هنا اه و الظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء و هو أحد معانى القنوت كما فى النهاية و غيره و كذا نقل الابهرى عن زين العرب ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد) أى لضرره (أو يدعو لاحد) أى لنفعه (قنت) و هو يحتمل التخصيص بالصبح أو تعميم الصلوات و هو الاظهر قال ابن حجر أخذ منه الشافعى انه يسن القنوت فى أخيرة سائر المكتوبات للنازلة التى تنزل بالمسلمين عامة كوباء و قحط و طاعون و خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه و قول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على رضى‌الله‌عنه فى المغرب بصفين اه و نسبة هذا القول الى الطحاوى على هذا المنوال غلط اذ أطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة (بعد الركوع) قال البيهقى صح أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده أكثر و أحفظ فهو أولى و عليه درج الفقهاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم و أكثرها قال ابن حجر و قول الباقلانى يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظنى ككثرة الرواة أو الادلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعى كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام و سماه المذهب المنصور (فربما قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (اذا قال) و أبعد ابن حجر حيث قال أى قال أبو هريرة فى روايته اذا قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج) أمر من الانجاء أى خلص (الوليد بن الوليد) هو أخو خالد أسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن بى انى انما أسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام و لحق بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و سلمة بن هشام) بفتح

و عياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر و اجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك و كان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا و فلانا لاحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية متفق عليه ✱ و عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة

اللام و هو أخو ابي جهل أسلم قديما و عذب في الله و منع من الهجرة الى المدينة (و عياش) بفتح العين المهملة و تشديد التحتية (ابن أبي ربيعة) و هو أخو أبي جهل لامه أسلم قديما فاوثقه أبو جهل بمكة و هؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة و هم أسباط كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من أسر كفار مكة و قهرهم (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو و سكون الطاء أي شدتك و عقوبتك (على مضر) أي كفارهم قال الطيبي الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو و القتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى في اهلاكه و اماتته و المعنى خذهم أخذا شديدا (و اجعلها) أي وطأتك (سنين) جمع سنة و هو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين أو أكثر (كسني يوسف) أي كسني أيام يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط العام في سبعة أعوام قال الطيبي الضمير في و اجعلها اما للوطأة و اما للايام التي يستمرون فيها على كفرهم و ان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني و هو سنين جمع سنة بمعنى القحط و هي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا و سني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط (يجهر بذلك) أي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة و حينئذ لاخلاف فيه قال و على أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة و ان الدعاء على الكفار و الظلمة لايفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما و أما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال و الصحيح المشهور أنه اذا نزلت نازلة كعدو أو قحط أو وباء أو عطش أو ضرر ظاهر في المسلمين و نحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة و الا فلا ذكره الطيبي و فيه أن مسنونيته في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث (و كان يقول في بعض صلاته) و هو يحتمل أن يكون في الصبح أو في الوتر أو في غيرها بعد الركوع و قبله و لو قبل السلام (اللهم العن فلانا و فلانا لاحياء) أي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة (من العرب) أي ابعدهم و اطردهم عن رحمتك و هذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفر و في شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكرهم بأعلامهم و قوله لاحياء من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر قبائلهم و يؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على احياء من بني سليم على رعل الخ قلت لامانع من انه ذكر أعلاما خاصة ثم قبائلهم العامة أوانه أراد بفلانا و فلانا القبائل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف أي قال ذلك لاحياء أي عنهم اه و الصواب أنه متعلق بيقول سواء أريد بهم الخاص أو العام (حتى أنزل الله تعالى) كما في نسخة و قول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى أنزل الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله و كان يقول الدال على الاستمرار (ليس لك من الامر شئ) أي شئ من أمر هداية الخلق بمعنى توفيقهم و من اهلاك الاعداء و اماتتهم على الكفر انما أمرهم الى الله وحده فاما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام أو يعذبهم باماتتهم على الكفر و تسليطك عليهم (الآية) بتثليثها و تمامها أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون أو بمعنى الى أن أي اصبر على ما يصيبك الى أن يتوب عليهم أو يعذبهم و ليكن رضاك موافقا لامر الله و تقديره و لاتقل و لاتفعل شيأ باختيارك كذا في المفاتيح (متفق عليه) و رواه الاربعة و اللفظ للبخاري قاله ميرك (و عن عاصم بن الاحول) تابعي مشهور (قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة)

كان قبل الركوع أو بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث أناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فأصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم متفق عليه
★ الفصل الثانى ★ عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا

أى فى صلاة الصبح أو الوتر أو فى الصلاة عند النازلة (كان قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى كان القنوت قبل الركوع و هو دليل لابى حنيفة و مالك قال ابن حجر من أنه صح قبله و بعده فى الصبح و غيرها و ان رواة بعد أكثر قلت قد تقدم أن لا عبرة بالاكثر و فى هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة حيث قال أنس (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) أى فى صلاة الصبح أو مطلقا (شهرا) أى فقط (انه) بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر و فى نسخة بالفتح (كان بعث) أى أرسل (أناسا) أى جماعة (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم و حفظهم للقرآن الى أحياء من العرب لتعليم القرآن و أحكام الايمان (سبعون) أى هم سبعون (رجلا) من أهل الصفة يقيمون فيها و يتعلمون القرآن و العلم و مع ذلك كانوا أرداء للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة و كانوا يحتطبون بالنهار و يشترون به الطعام لاهل الصفة و هم قوم غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون فى صفة آخر مسجده عليه الصلاة والسلام بظلل يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم و يقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج و المفهوم من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام و يقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئرمعونة و هى موضع ببلاد هذيل بين مكة و عسفان فصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من بنى سليم عصية و رعل و ذكوان و القارة فقاتلوهم (فأصيبوا) أى قتلوا جميعا و لم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى فانه تخلص و به رمق و ظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق و منهم عامر بن فهيرة و لم يوجد جسده فقيل دفنته الملائكة و كانت الواقعة فى السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال أنس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أحد ما وجد عليهم (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) أى على قاتليهم و فى رواية لهم أى لهدايتهم أو هى بمعنى عليهم يعنى ثم لم يقنت بعد ذلك فى الصبح أبدا أو مطلقا بعد الركوع (متفق عليه) و فى رواية لهما ثم تركه أى ترك القنوت مطلقا أو ترك القنوت بعد الركوع أو ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر وقع فى صحيح مسلم عن أنس أيضا دعا عليه الصلاة والسلام على الذين قتلوا أصحاب بئرمعونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل و لحيان و عصية عصت الله و رسوله و اعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ و ليس كذلك و انما الذى أصابهم لحيان بعث الرجيع و انما أتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه فى الموضعين دعاء واحدا و سبب هذا البعث ان قوما من عضل و القارة طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من أصحابه و أمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل بالهراة بين عسفان و مكة فأتاهم بنولحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على ٣ دارهم و أسروا خبيبا و زيد بن السدانة فباعوهم بمكة و ترجمة البخارى توهم أيضا ان بعث الرجيع و بئرمعونة شئ واحد و ليس كذلك كما تقرر و انما أدمجهما معا لقربها منها بل جاء فى رواية أن كلامنهما كان فى شهر واحد و هو صفر على رأس ستة و ثلاثين شهرا من الهجرة

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا) أى مواليا فى

فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل و ذكوان و عصية و يؤمن من خلفه رواه أبو داود
✶ وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أبو داود و النسائى

أيامه أو فى صلاته (فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و صلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده) و يحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم (من الركعة الآخرة) و فى نسخة الاخيرة (يدعو على أحياء من بنى سليم) مصغر (على رعل) بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء و سكون المهملة بطن من بنى سليم (و ذكوان وعصية) بالتصغير (و يؤمن) أى يقول آمين (من خلفه) أى من المأمومين قال ابن الملك و هذا يدل على ان القنوت فى الفرض ليس فى جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط و غلبة عدو و غير ذلك (رواه أبو داود و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) أى بعد الركوع كما سبق (ثم تركه) أى القنوت فى الفرض مطلقا أو تركه بعد الركوع (رواه أبو داود و النسائى) قال ميرك و فى مسلم أتم من هذا و ليس فيه ثم تركه و فى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم الى أن لايقنت فى الصلوات لهذا الحديث و الذى بعده و ذهب بعضهم الى انه يقنت فى الصبح و به قال مالك و الشافعى حتى قال الشافعى ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات و تأول قوله تركه أى ترك اللعن و الدعاء على القبائل أو تركه فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى الصبح بدليل ماروى عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية الثانية له أى للشافعى فيها حديث أبى جعفر الرازى عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطنى و غيره و فى البخارى عن أبى هريرة قال لا نا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين و يلعن الكفار و حديث ابن أبى فديك عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت و قنى شر ما قضيت انك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت و تعاليت و فى هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم يعنى الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك و هو امام لانه لم يكن يصلى الصبح منفردا ليحفظ الراوى منه فى تلك الحالة مع أن لفظ المذكور فى الحديث يفيد المواظبة على ذلك و قال الحازمى فى كتاب الناسخ و المنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر و أبى بن كعب و أبى موسى الاشعرى و ابن عباس و أبى هريرة و البراء بن عازب و أنس و سهل بن سعد الساعدى و معاوية بن أبى سفيان و عائشة و قال ذهب اليه اكثر الصحابة و التابعين وذكر جماعة من التابعين و الجواب أولا أن حديث ابن أبى فديك الذى هو النص فى مطلوبهم ضعيف فانه لايحتج بعبدالله هذا ثم نقول فى دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعنى صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار و ابن أبى شيبة و الطبرانى و الطحاوى كلهم من حديث شريك القاضى عن أبى حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله أى ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده و حاصل

✱ و عن أبي مالک الاشجعي قال قلت لابي يا أبت انک قد صليت خلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان و علي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه

تضعيفهم أى الشافعية اياه أى القصاب انه كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر فكافأه القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالک ان قوما يزعمون أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شهرا واحدا يدعو على أحياء من المشركين فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه و في أنه منسوخ و يزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الانصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا عليهم و هذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق و أنص من ذلک في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلک ولا بعده و انما قنت في ذلک الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لاغبار عليه ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند أنس بن مالک شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة و اذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر اما على الغلط أو على طول القيام فانه يقال عليه أيضا في الصحيح عنه عليه‌الصلاة‌والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولا شک ان صلاة الصبح أطول الصلوات قياما و الاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر و بين الخضوع و السكوت و الدعاء و غيره أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل و هو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لايقنت الا اذا دعا الخ و يكون قوله ثم ترک في الحديث الآخر يعني الدعاء على أولئک القوم لامطلقا و أما قنوت أبي هريرة المروى فانما أراد بيان ان القنوت و الدعاء للمؤمنين و على الكافرين قد كان من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح و مما يدل على انه أراد هذا و ان كان غير ظاهر لفظ الراوى ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم و هو سند صحيح فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل و بقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتي ان شاء الله العزيز (و عن أبي مالک الاشجعي) قال في التقريب والده صحابي و اسمه سعد بن طارق بن الاشيم على وزن الاحمر (قال قلت لابي يا أبت) بكسر التاء و فتحها (انک قد صليت خلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان) أى بالمدينة كثيرا (و على) أى و صليت خلف على (ههنا بالكوفة) قال الطيبي هما ظرفان متعلقان بقوله و على على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب لان عليا رضي‌الله‌عنه كان وحده بالكوفة (نحوا) أى قدرا (من خمس سنين) أى مدة مجموع أيام ملازمة الجميع و قال ابن حجر هي في الحقيقة أربع سنين و أشهر اه و الظاهر انه أراد مدة خلافة على رضي‌الله‌عنه (أكانوا يقنتون) أى في الصبح قال الطيبي أكانوا باثبات الهمزة في الترمذي و جامع الاصول و باسقاطها في نسخ المصابيح و في رواية ابن ماجه و كانوا يقنتون في الفجر اه فالسؤال مقدر

و فى ضمن الجملة مضمر (قال) أى أبى (يا بنى) بفتح الياء و كسرها (محدث) بفتح الدال أى القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين قيل لايلزم نفى القنوت من نفى هذا الصحابى لانه يحتمل انه كان فى آخر الصف مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه فلم يسمع القنوت يعنى و لم يعلم به و هو فى غاية من البعد و قيل يريد نفى القنوت فى غير الصبح و الوتر و هو أبعد أو سمع كلمات لم يسمعها من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ولا من الصحابة فأنكرها و فيه انه لايلائمه اطلاق جوابه قال الطيبى لايلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت لانه شهادة بالنفى و قد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن و أبى هريرة و أنس و ابن عباس رضى‌الله‌عنهم اه و قد تقدم بعض الاجوبة و سيأتيک بقيتها و من أغرب ما قيل فى التأويل ان ترك القنوت محدث و سيأتى التصريح برده (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر و ما روى عن ابن مسعود انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يقنت فى شئ من صلاته ضعيف و كذا ما روى عن ابن عباس انه بدعة و كذا ما روى عن أم سلمة انه عليه‌الصلاة‌والسلام نهى عن القنوت فى الصبح و قول ابن عمر ما أحفظه من أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه قلت أقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا و الأصل و القياس عدم القنوت (و النسائى و ابن ماجه) قال ابن الهمام و كيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية و قد صح حديث أبى مالک سعد بن طارق الاشجعى عن أبيه صليت خلف النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فلم يقنت و صليت خلف أبى بكر فلم يقنت و صليت خلف عمر فلم يقنت و صليت خلف عثمان فلم يقنت و صليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة رواه النسائى و روى الترمذى و ابن ماجه باللفظ الذى تقدم قال و هو أيضا ينفى قول الحازمى فى أن القنوت عن الخلفاء الاربعة و قوله ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء و أتباعهم فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهورا قال و أخرج ابن أبى شيبة أيضا عن أبى بكر و عمر و عثمان انهم كانوا لايقنتون فى الفجر و أخرج عن على انه لما قنت فى الصبح أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا و فيه زيادة انه كان منكرا عند الناس و ليس الناس اذ ذاك الا الصحابة و التابعين و أخرج عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و ابن الزبير انهم كانوا لايقنتون فى صلاة الفجر و أخرج عن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما أسند الحازمى عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر فى القنوت فقال أما انه قنت مع أبيه و لكنه نسى ثم أسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا و نسينا و أتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه و قال محمد بن الحسن أنبأنا أبوحنيفة عن حماد بن أبى‌سليمان عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن‌يزيد أنه صحب عمر ابن الخطاب سنتين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر و هذا سند لا غبار عليه و نسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد و انما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع و تحفظ و الافعال التى تفعل أحيانا فى العمر أما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح ينساه بالكلية و يقول ما شهدت ولا علمت و يتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل و بما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه‌الصلاة‌والسلام كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه كما قال الشافعى أو يسر به كما قال مالک الى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة و مخافتتها و اعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالک مما يدركه من خلفه و تتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلک لماذا و أقرب الامور فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه أن يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا

★ (الفصل الثالث) ★ عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبى رواه أبو داود وسئل أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع .

فقال سعيد قنت مع أبيه يعنى فى النازلة و لكنه نسى فان هذا شئ لايواظب عليه لعدم لزوم سببه و قد روى عن الصديق أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة و عند محاربة أهل الكتاب و كذلك قنت عمر و كذلك على فى محاربة معاوية و معاوية فى محاربة على رضى الله عنهم أجمعين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن الحسن) أى البصرى (أن عمر بن الخطاب جمع الناس) أى الرجال و أما النساء فجمعهن على سليمان بن أبى حثمة كما سيأتى (على أبى بن كعب) و سيأتى بيانه فى أول الفصل الثالث من الباب الذى يلى هذا الفصل (فكان) أى أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) و فى رواية ابن الهمام من الشهر يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) أى فى الوتر و لعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح أوحسن عن عمر رضى الله عنه أن السنة اذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة فى الوتر ثم وجه الحكمة فى اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاؤلا بزوالهم و انتقالهم من محالهم و انتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة وا لفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة (الا فى النصف الباقى) أى الاخير و فى رواية ابن الهمام بلفظ الثانى و هو الظاهر فان الباقى موهم و لعله تصحيف (فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف) و فى نسخة تخلف بالماضى و كذا فى رواية ابن الهمام و هو الظاهر (فصلى فى بيته) قال الطيبى لعلها صلاة التراويح (فكانوا) و فى نسخة بالواو (يقولون أبق أبى) أى هرب عنا قال الطيبى فى قولهم أبق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمى هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف أبى كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتى و فيه ان تخلفه عليه الصلاة والسلام كان لعلة لا تصلح أن تكون سببا لتخلفه رضى الله عنه فينبغى أن يحمل على حدوث عذر من الاعذار له قال ابن حجر و كان عذره أنه كان يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه مالا يعود عليه فى جلوته (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و للمتن طرق أخرى ضعفها النووى و فى الخلاصة و ما أخرج ابن عدى عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت فى النصف من رمضان الخ ضعيف بأبى عاتكة و ضعفه البيهقى مع أن القنوت فيه و فيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعنى ليكون دليلا للشافعى و لو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج فى السنن الاربعة عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر الحديث قال النووى اسناده صحيح ولا شك أن فيما قدمناه فى الخلافية الاولى ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه تستغن عن هذا فى هذا المطلوب يعنى فان هذا مطلق قابل للتقييد (و سئل أنس بن مالك عن القنوت) أى عن محله فى الصبح أو الوتر أو فيهما (فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعنى فى الصبح بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الاحول قلت أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو فى الوتر قال قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع أى فى الصبح شهرا اه و عاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له فى ذلك مع ما رواه أصحاب أنس بل هذه تصلح

و فى رواية قبل الركوع و بعده رواه ابن ماجه

✱ (باب قيام شهر رمضان) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن زيد بن ثابت ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة و ظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم

مفسرة للمراد بمرويهم أنه قبل بعده و مما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة أن ابن مسعود و أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع (و فى رواية قبل الركوع) أى فى الوتر (و بعده) أى فى الصبح وقت قنوت النازلة و به يحصل الجمع بين الاحاديث و الله أعلم (رواه ابن ماجه)

✱ (باب قيام شهر رمضان) ✱ أى قيام لياليه و احيائها بالعبادة من صلاة التراويح و تلاوة القرآن و غيرهما و فى الباب قيام ليلة النصف من شعبان

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن زيد بن ثابت أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتخذ) أى فى رمضان (حجرة) بالراء و ذكر الابهرى قال الشيخ للاكثر بالراء و للكشميهنى بالزاى (فى المسجد) أى فى مسجد المدينة (من حصير) اى لصلاته تطوعا و انفراده للذكر و الفكر تضرعا و قال ابن حجر أى حجر على محله الذى يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما فى الخلوة من الاسرار مالا يوجد فى الجلوة و القول بان الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم محله فى اعتزالهم الدائم أبدا الاعتزال عنهم فى أوقات فاضلة أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل فى وقت اعتزاله و ان اضطروا اليه أمكنهم سؤاله و الفوز بمآربهم منه أو لتعليمهم ايثار الاعتزال فى مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغى أن لايطرقه خلاف فى أنه أفضل من المخالطة و هذا ظاهر لاغبار عليه اه و فيه أن الظاهر أنه كان معتكفا و جعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الاكل و النوم و السآمة و ليس له دخل أبدا فى مسئلة الاعتزال ثم قال و يؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير أو نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لايحجز على أكثر مما يسعه و الاحرم لان أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغى أن محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا أما لو علم بالعادة أن الناس و ان كثروا فى المسجد لايحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ اه و هو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق على الانام فى المسجد الحرام أيام الحج (فصلى فيها) أى فى تلك الحجرة (ليالى) أى من رمضان (حتى اجتمع) أى فكان يخرج عليه‌الصلاة‌والسلام منها و يصلى بالجماعة فى الفرائض و التراويح حتى اجتمع (عليه ناس) أى و كثروا و قول ابن حجر ههنا فاتموا به موهم أن الاقتداء وقع به و هو فى داخل الحجرة و هو محل بحث و يحتاج الى نقل صحيح (ثم فقدوا صوته) أى حسه (ليلة) بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة و لم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته (و ظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح) فيه دليل لما اعتيد فى بعض النواحى من التنحنح اشارة الى الاستئذان فى دخوله أو الى الاعلام بوجود التنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده اليه و أمثال ذلك (ليخرج) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الحجرة (اليهم) لصلاة التراويح بعد ان دخل فيها كما فى الليالى الماضية (فقال) أى و هو فيها أو التقدير فخرج فقال (ما زال بكم الذى رأيت) بكم خبر زال قدم على الاسم و هو الموصول بصلته أى أبدا ثبت بكم الذى رأيت (من صنيعكم) من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة و من بيان للذى (حتى خشيت أن يكتب) أى يفرض (عليكم) أى

و لو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا و احتسابا

لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم (و لو كتب عليكم) أى ذلك (ما قمتم به) و لم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم و فيه بيان رأفته لامته و دليل على أن التراويح سنة جماعة و انفرادا و الافضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل و فيه دلالة على أن الجماعة فى الصلاة المكتوبة فريضة لان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الصحابة واظبوا عليها و لم يتخلف عنها الا منافق و قال‌ابن‌حجر معناه أنه خشى أن يكون افتراضها معلقا فى اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة اه و ضعفه ظاهر (فصلوا أيها الناس) أمر استحباب (فى بيوتكم) فانها معدة للنوافل لكونها أبعد من الرياء (فان أفضل صلاة المرء) و هذا عام لجميع النوافل و السنن الا النوافل التى من شعار الاسلام كالعيد و الكسوف و الاستسقاء (فى بيته) خبر ان أى صلاته فى بيته (الا الصلاة المكتوبة) أى المفروضة فانها فى المسجد أفضل قال ابن حجر و به أخذ أئمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التى لاتسن فيها الجماعة فى البيت فهو أفضل منه فى المسجد و لو الكعبة و الروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة و لتعود بركتها على البيت و لانه أبعد عن الرياء و ان خلا المسجد اه و الظاهر أن الكعبة و الروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قاله أئمتنا ان الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة و الله أعلم (متفق عليه) و رواه الاربعة و لفظه للبخارى قاله ميرك قال ابن الهمام و فى الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم‌يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن يفترض عليكم و ذلك فى رمضان و زاد البخارى فى كتاب الصوم فتوفى‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم‌والامر على ذلك قال ابن حجر و استمروا كذلك زمنه عليه الصلاة والسلام و زمن خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابى و النساء على سليمان بن أبى حثمة و فى رواية انه أمر أبيا و تميما أن يقوما للناس فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام و كان عمر رضى‌الله‌عنه يقول فى جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هى و انما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده عليه الصلاة والسلام و أما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه عليه الصلاة والسلام انما أمرهم بصلاتها فى بيوتهم لعلة هى خشية الافتراض و قد زالت بموته عليه الصلاة والسلام و لم يأمر بها أبو بكر رضى‌الله‌عنه لانه كان مشغولا بما هو أهم منها و كذلك عمر أوائل خلافته و من ثم قال النووى الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه أى اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة و خالفه البيهقى فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم و قيل الانفراد فيها أفضل قالوا و محله فيمن يحفظ القرآن و لا يخاف النوم و الكسل و لا تختل جماعة المسجد بفقده (و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرغب) من الترغيب (فى قيام رمضان) أى فى قيام احياء لياليه بالتراويح (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أى بعزم و بت و قطع يعنى بفريضة قال الطيبى العزيمة و العزم عقد القلب على امضاء الامر (فيقول من قام رمضان) أى أحيا لياليه بالعبادة أو أتى بقيام رمضان و هو التراويح أو قام الى صلاة رمضان (ايمانا) أى مؤمنا بالله و مصدقا بانه تقرب اليه (و احتسابا) أى محتسبا بما فعله عند الله أجرا لم يقصد به غيره

و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا رواه مسلم

★ الفصل الثانى ★ عن أبى ذر قال صمنا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة

يقال احتسب بالشئ أى اعتد به فنصبهما على الحال و يجوز أن يكون على المفعول له أى تصديقا بالله و اخلاصا و طلبا للثواب (غفرله ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد و ما تأخر أى من الصغائر و يرجى غفران الكبائر (فتوفى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى قبض (و الامر على ذلك) أى التفرق و عدم الجماعة الذى كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام يعنى كانوا يصلون التراويح المفردين بعضهم فى بيوتهم و بعضهم فى المسجد أما لكونهم معتكفين أو لانهم من أهل الصفة المفردين أو لان لهم فى البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون فى المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاةوالسلام اياهم بصلاة التراويح فى بيوتهم (ثم كان الامر على ذلك) أى على وفق زمانه عليه الصلاة والسلام (فى خلافة أبى بكر) أى جميع زمانها (و صدرا من خلافة عمر) أى فى أول خلافته و صدر الشئ و وجهه أوله (على ذلك) أى على ما ذكر و سيأتى تمامه فى الفصل الثالث (رواه مسلم) و رواه البخارى أيضا مع زيادة و نقصان قاله ميرك (و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة) أى أداها و أل للعهد الذهنى أى المكتوبة كذا قاله ابن حجر و يحتمل أن المراد مطلق الصلاة التى يريد أن يصليها فى المسجد (فى مسجده) و انصرف عنها و له بيت ينتقل اليه (فليجعل لبيته نصيبا) أى حصة و حظا (من صلاته) أى ليعود عليه من بركة صلاته بأن يصلى النوافل و السنن فيه بل القضاء أيضا (فان الله تعالى جاعل) أى خالق أو مصير (فى بيته من صلاته) أى من أجلها (خيرا) يعود على أهله بتوفيقهم و هدايتهم و نزول البركة فى أرزاقهم و أعمارهم و لذا جعل النفل فى البيت أفضل و لو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر و الظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة أو مبنى على قول من يخص المضاعفة بالفريضة أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعا لوهم النفاق أو حثا على الصلاة فى البيت فى الجملة من النوافل و مع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام و لما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث فى الباب موهم كما لا يخفى على أولى الالباب (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى ذر قال صمنا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى رمضان (فلم يقم بنا شيأ من الشهر) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان و كان اذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقى سبع) أى من الشهر كما فى رواية و مضى اثنان و عشرون قال الطيبى أى سبع ليال نظرا الى المتيقن و هو أن الشهر تسع و عشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة و العشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى و ذكر الله و قرأ القرآن و تكلم بالمعارف و الحقائق و دقائق البيان (فلما كانت السادسة) أى مما بقى و فى بعض النسخ بالنصب أى فلما كانت الباقية السادسة أى الليلة السادسة و هى الليلة الرابعة و العشرون (لم يقم بنا فلما كانت الخامسة) و هى الليلة الخامسة و العشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر و هو

قام بنا حتّى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول‌الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتّى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتّى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع أهله و نساءه و الناس فقام بنا حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت و ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر

ليلة الثلاثين الى آخر سبع ليال و هو الليلة الرابعة و العشرون (قام بنا حتّى ذهب شطر الليل) أى نصفه (فقلت يا رسول‌الله لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) و فى رواية بقية ليلتنا أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر و فى النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا و لو للتمنى (فقال ان الرجل) أى جنسه (اذا صلى) أى الفرض (مع الامام) أى و تابعه (حتّى ينصرف) أى الامام (حسب) على البناء للمفعول أى اعتبر و عد (له) و فى رواية كتب له (قيام ليلة) و فى رواية ليلته أى و ان اقتصرت صلاة الامام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر أى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض و زيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتّى تملوا و الظاهر ان المراد بالفرض العشاء و الصبح لحديث ورد بذلك كذلك (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية و هى السادسة و العشرون و قال ابن حجر و هى ليلة السابع و العشرين و لعله سهو قلم و سبق قدم و يدل على صحة ما قلنا أنه رد على الحليمى فى قوله يسن استواء مقدار القيام فى جميع ليالى الشهر و ينبغى أن يكون العمل عليه فى المساجد و أما زيادة الجد فى العشر الأخير فهو تطوع و أما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة اه بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالى الفاضلة بدليل ان ليلة السابع و العشرين أحياها كلها لانها عند أكثر العلماء ليلة القدر و من ثم جمع لها أهله و نساءه و غيرها لم يحيه كله بل تفاوت بينها و اذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكره ثبت رد ما قاله الحليمى (لم يقم بنا حتّى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة) أى من الباقية و هى ليلة السابع و العشرين (جمع أهله و نساءه و الناس) أى الخواص منهم (فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت) قاله الراوى عن أبى ذر (و ما الفلاح قال) أبو ذر (السحور) بالضم و الفتح قال فى النهاية ذكر السحور مكررا فى غير موضع و هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب و بالضم المصدر و الفعل نفسه و أكثر ما يروى بالفتح و قيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام و البركة و الاجر و الثواب فى الفعل لا فى الطعام اه و به يظهر خشيتهم من فوته قال القاضى الفلاح الفوز بالبغية سمى السحور به لانه يعين على اتمام الصوم و هو الفوز بما قصده و نواه و الموجب للفلاح فى الآخرة و قال الخطابى أصل الفلاح البقاء و سمى السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم و معينا عليه و قيل لانه معين على اتمام الصوم المفضى الى الفلاح و هو الفوز بالزلفى و البقاء فى العقبى قال الطيبى الظاهر ان قوله يعنى السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما أورده أبو داود و هو المذكور فى متن الكتاب اه و العجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول أبى ذر و قيل من متن الحديث و الحال انه لا فرق بينهما و يبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتأمل فانه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت أى للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما دلت عليه رواية أبى داود اه فتدبر (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى الثامنة و العشرين و التاسعة و العشرين قال ابن‌الملك و هذه الصلاة التى صلاها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى أوتار العشر الأخير بالجماعة لم يعلم أهى صلاة التراويح أم التهجد الواجب أم الوتر أم صلاة القدر اه و لا منع من الجمع مع ان صلاة القدر غير معروفة

رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و روی ابن ماجه نحوه الا ان الترمذی لم یذکر ثم لم یقم بنا بقیة الشهر

☆ و عن عائشة قالت فقدت رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیلة فاذا هو بالبقیع فقال أکنت تخافین ان یحیف الله علیک و رسوله قلت یا رسول‌الله انی ظننت أنک أتیت بعض نسائک

و الوتر لا یزاد علی ثلاث رکعات علی ما تقرر فی المذهب و تحقق فیما سبق و تقییده التهجد بالواجب غیر مناسب لان وجوبه منسوخ حتی فی حقه علیه الصلاة والسلام علی المشهور (رواه أبو داود) قال میرک و اللفظ له (و الترمذی) و قال حسن صحیح ذکره میرک و قال ابن حجر هذا الحدیث صححه الترمذی و الحاکم و یوافقه حدیث ابن حبان فی صحیحه عن عبدالله بن أنیس کان بعید الدار فسأل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان یأمره بلیلة ینزل فیها الی المسجد فقال صلی‌الله‌علیه‌وسلم انزل لیلة ثلاث و عشرین و لم یقل له صلاتک فی بیتک أفضل فدل کل من هذین الحدیثین ان فی قصد المسجد فی هذه اللیالی خصوصیة زائدة علی البیت و حینئذ فیقضی بهما علی حدیث صلوا فی بیوتکم لانهما خاصان فیقضی بهما علی ذلک العموم (و النسائی) أی بهذا اللفظ (و روی ابن ماجه نحوه) أی بمعناه (الا ان الترمذی لم یذکر ثم لم یقم بنا بقیة الشهر و عن عائشة قالت فقدت رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی طلبته (فما وجدته لیلة) من لیالی تعنی فی لیلتی التی کان فیها عندی فتتبعته (فاذا هو بالبقیع) أی واقف أو حاضر فیه و فیه حذف بینته روایة أخری أی فشددت علی ثیابی و خرجت أتبع أثره فاذا هو ساجد بالبقیع فاطال السجود حتی ظننت أنه قبض فلما سلم التفت الی (فقال أکنت تخافین ان یحیف) أی یجور و یظلم (الله علیک و رسوله) ذکر الله تنویها لعظم شأنه عند ربه علی حد ان الذین یبایعونک انما یبایعون الله قال الطیبی أو تزیینا للکلام و تحسینا أو حکایة لما وقع فی الآیة أم یخافون أن یحیف الله علیهم و رسوله و اشارة الی التلازم بینهما کالاطاعة و المحبة قیل عدل عن أحیف أنا الی یحیف رسوله ایذانا بان الحیف و هو الجور باعطاء من لا یستحق أو بمنع من یستحق لیس من شیم من اتصف بوصف الرسالة قال الطیبی یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک لغیرک و ذلک مناف لمن تصدی بمنصب الرسالة و هذا معنی العدول عما هو مقتضی ظاهر العبارة و هو ظننت أنی أحیف علیک و أما تفسیر ابن حجر قوله أکنت تخافین بقوله أی أدمت علی انک تظنین فلا وجه له لان الکون هنا لیس للاستمرار و الدوام بل لمجرد الربط أو لوقوع الخوف فی المضی نعم کان الظاهر ان یقال أخفت أو کنت خفت لکن عدل عن الماضی الی المضارع استحضارا للحال الماضیة فکأنه قال لها أظننت ظنا منسحبا الی الحال (قلت یا رسول‌الله انی ظننت) تعنی و ان بعض الظن اثم (انک أتیت بعض نسائک) أی زوجاتک لبعض مهماتک فأردت تحقیقها و حملنی علی هذا الغیرة الحاصلة للنساء التی تخرجهن عن دائرة العقل و حائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة و الحاصل انی ما ظننت ان یحیف الله و رسوله علی أو علی غیری بل ظننت انک بأمر من الله أو باجتهاد منک خرجت من عندی لبعض نسائک لان عادتک ان تصلی النوافل فی بیتک قیل عدلت الی هذا الاطناب عن نعم مزیدا للتصدیق و استدرارا لتعطفه علیه الصلاة والسلام علیها و عفوه عن هذا الذنب المقتضی لخروجها بغیر اذنه الحامل علیه عظیم الغیرة التی قد یؤدی الی خرم التکلیف و من ثم لم یعاتبها علیه الصلاة والسلام علی کسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فیها الیه علیه الصلاة والسلام طعاما و انما قال تمهیدا لعذرها غارت أمکم ثم أخذ قصعتها و أرسلها لتلک تطییبا لخاطرها مع أن الکل ملکه علیه الصلاة والسلام اه و تبعه ابن حجر و فیه انه لو قالت نعم لکان کفرا بل عدلت عن لا لظهور عدم انکارها و بینته بقولها یا رسول‌الله

فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى و ابن ماجه و زاد رزين ممن استحق النار و قال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يضعف هذا الحديث ★ و عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى

و ذكرت المعذرة فى خروجها و اعترفت بتقصيرها فتوجه اليها و أقبل عليها عليه الصلاة والسلام و شرف و كرم و ذكر عذره فى خروجه عنها تسلية لها (فقال ان الله تعالى ينزل) أى من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور فى هذا التجلى اذ قد ورد فى الحديث القدسى سبقت رحمتى غضبى و فى رواية غلبت (ليلة النصف من شعبان) و هى ليلة البراءة و لعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم و يدبر كل خطب عظيم مما يقع فى السنة كلها من الاحياء و الاماتة و غيرهما حتى يكتب الحجاج و غيرهم (الى السماء الدنيا) أى قاصدا الى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة عليهم و أذيال المغفرة و ظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلى الاعظم و نزول الرحمة الكبرى و المغفرة العامة للعالمين لاسيما أهل البقيع يعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالى اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل (فيغفر لاكثر من عدد شعر) بفتح العين و تسكن (غنم كلب) أى قبيلة بنى كلب و خصهم لانهم أكثر غنما من سائر العرب نقل الابهرى عن الازهار ان المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها و هكذا رواه البيهقى اه و أما الحديث الآتى فيغفر لجميع خلقه فالمراد أصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية و التنزلات الصمدانية و التقربات السبحانية الشاملة للعام و الخاص و ان كان الحظ الأوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم الغفلة و التعرض لنفخات الرحمة و أنا رئيس المستغفرين و أنيس المسترحمين و شفيع المذنبين بل و رحمة للعالمين خصوصا أموات المسلمين من الانصار و المهاجرين فلا يليق لى الا ان أكون ممتثلا بين يدى ربى ادعو بالمغفرة لامتى و أطلب زيادة الرحمة لذاتى فانه ليس لاحد أن يستغنى عن نعمته أو يستنكف عن عبادته و التعرض لخزائن رحمته و قد أراد الله لك الخير بالقيام و ترك المنام و متابعة سيد الانام و حصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام (رواه الترمذى و ابن ماجه و زاد رزين ممن استحق النار) قلت و من الذى لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار و قال ابن حجر أى من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قيد ذلك فى روايات بينتها ثم بغير المشاحن و قاطع الرحم و مدمن الخمر و نحوهم (و قال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى) و هو تفسير من المصنف (يضعف) أى البخارى (هذا الحديث) و يقول يحيى ابن أبى كثير لم يسمع من عروة و الحجاج بن أرطاة لم يسمع من ابن أبى كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد فى احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها اه و تبعه ابن حجر أو لان الكلام لما كان فى القيام و المراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طردا للباب لانها ليلة القدر عند بعض أولى الالباب و الله أعلم بالصواب (و عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى) قال الطيبى تتميم و مبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل ألف صلاة فى غيره من المساجد سوى المسجد الحرام

هذا الا المكتوبة رواه أبو داود و الترمذی

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن عبد القاری قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الی المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلی الرجل لنفسه و يصلی الرجل فيصلی بصلاته الرهط فقال عمر انی لوجمعت هؤلاء علی قاری واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم علی أبی بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخری و الناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه

و فيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الی وجهه فينبغی أن تكون بعيدة عن الرياء و الفرائض شرعت لاشادة الدين و اظهار شعائر الاسلام فهی جديرة بان تؤدی علی رؤس الاشهاد (هذا) صفة للمسجد و المراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه فی زمنه عليه الصلاة والسلام كما سبق (الا المكتوبة رواه أبوداود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذری (و الترمذی) و قال حسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن عبد) بالتنوين قاله الطيبی (القاری) بالياء المشددة نسبة الی قبيلة قارة وهم عضل و الديش قال المؤلف و المشهور ان عبدالرحمن تابعی من أجلة تابعی المدينة يقال ولد علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم و ليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدی من الصحابة فيمن ولد علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم (قال خرجت مع عمر بن الخطاب) رضی الله عنه (ليلة) أی فی رمضان (الی المسجد) أی مسجد المدينة (فاذا الناس) أی بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة (أوزاع) بسكون الواو بعدها زای فرق متفرقون فقوله (متفرقون) تأكيد لفظی كذا ذكره الابهری و قال الطيبی كعطف البيان و هو أظهر يعنی انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلی الرجل لنفسه) بيان لما أجمل أولا و حاصله ان بعضهم كان يصلی منفردا و بعضهم يصلی جماعة و هو معنی قوله (و يصلی الرجل) أی مؤتما (فيصلی بصلاته الرهط) و فی نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر و يصلی الرجل فيصلی أی يقتدی بصلاته الرهط قال السيد أصيل الدين هكذا وقع فی البخاری ولا بد منه و لكن سقط من نسخ المشكاة التی رأيتها و الظاهر انه من الناسخ و الله العاصم اه و هو موجود فی بعض النسخ التی رأيتها قال الطيبی أی يؤم الرجل جماعة دون العشرة اه و تبعه ابن حجر و الظاهر انه أراد مطلق الجماعة أو قومه و قبيلته ففی القاموس الرهط و يحرك قوم الرجل و قبيلته أو من ثلاثة أو سبعة الی عشرة أو ما دون العشرة أو ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه و فی النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة و قيل الی الاربعين و الرهط عشيرة الرجل و أهله (فقال عمر انی لو) قال ابن حجر و فی نسخة انی أری لو و أخذ منها ابن ملك ان لو قد تعلق فعل القلب (جمعت هؤلاء علی قاری واحد) يأتمون كلهم به و يسمعون قراءته (لكان أمثل) أی أفضل و الثواب أكمل لان فيه اجتماع القلوب و اتفاق الكلمة و اغاظة الشيطان و نمو الاعمال و غير ذلك من فوائد الجماعة التی تنيف علی السبعة و العشرين (ثم عزم) أی علی ذلك وصمم عليه عمر (فجمعهم) أی الرجال منهم (علی أبی بن كعب) لما قد ورد أنه أقرأ الصحابة و أمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرأ سورة لم يكن و فی رواية انه جمعهم علی تميم الداری ولا مانع ان هذا كان يؤم تارة و الآخر أخری و جمع النساء علی سليمان بن أبی حثمة (قال) أی عبدالرحمن (ثم خرجت معه) أی مع عمر (ليلة أخری و الناس يصلون بصلاة قارئهم) الاضافة للتعريف (قال عمر نعمت البدعة هذه) أی الجماعة الكبری لا الصلاة فانها سنة من أصلها قال الطيبی يريد صلاة التراويح فانه فی حيز المدح لانه فعل من أفعال الخير و تحريض علی الجماعة المندوب اليها

و التى تنامون عنها أفضل من التى تقومون يريد آخر الليل و كان الناس يقومون أوله رواه البخاري
✽ و عن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبيّ بن كعب و تميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر رواه مالك

و ان كانت لم تكن فى عهد أبى بكر رضى‌الله‌عنه فقد صلاها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انما قطعها اشفاقا من أن تفرض على أمته و كان عمر ممن نبه عليها و سنها على الدوام فله أجرها و أجر من عمل بها الى يوم القيامة (و التى) أى الصلاة التى (تنامون عنها) أى معرضين (أفضل من التى تقومون) أى بها قال الطيبى تنبيه منه على ان صلاة التراويح فى آخر الليل أفضل و قد أخذ بها أهل مكة فانهم يصلونها بعد أن يناموا قلت لعلهم كانوا فى الزمن الاول كذا و أما اليوم فجماعاتهم أوزاع متفرقون فى أول الليل و فى كلامه رضى‌الله‌عنه ايماء الى عذره فى التخلف عنهم (يريد) أى عمر (آخر الليل) و هو قول عبدالرحمن أو غيره من الرواة و كذلك قوله (و كان الناس) أى أكثرهم (يقومون أوله) و بالضرورة ينامون آخره (رواه البخارى) قال ابن الهمام و رواه أصحاب السنن و صححه الترمذى (و عن السائب بن يزيد) قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه و هو ابن سبع سنين (قال أمر عمر أبى بن كعب و تميما الدارى) بالتشديد نسبة الى الدار (أن يقوما للناس) و فى نسخة بالناس أى يكون هذا اماما تارة و الآخر أخرى و هو يحتمل أن تكون المناوبة فى الركعات أو الليالى و النساء على سليمان (فى رمضان) أى لياليه (باحدى عشرة ركعة) أى فى أول الامر لما قال ابن عبدالبر هذه الرواية وهم و الذى صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة و اعترض بأن سند تلك صحيح أيضا و يجاب بأنه لعلهم فى بعض الليالى قصدوا التشبيه به صلى‌الله‌عليه وسلم فانه صح عنه أنه صلى بهم ثمانى ركعات و الوتر و ان كان الذى استقر عليه أمرهم العشرين و رواية ثلاث و عشرين حسب راويها الثلاثة الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث و هذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقرر عليه آخر الامر و انه غير داخل فى صلاة الليل (فكان القارئ) أى الامام (يقرأ) أى فى كل ركعة (بالمئين) جمع مائة و الظاهر أن المراد به التقريب لا التحديد و فى نسخة بالمائتين قال ابن حجر أى بالسور التى يزيد كل منها على مائة آية و فيه انه لا دلالة على الزيادة ولا على انها سورة مستقلة لاسيما و أريد الختم بالتراويح بناء على انه سنة على القول الصحيح (حتى كنا نعتمد على العصا) و فى نسخة على العصى بكسرتين و تشديد الياء جمع العصا فالاولى للجنس و الثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع (من طول القيام) علة للاعتماد أى من أجل طول قيام الامام الناشئ من قراءة المائتين (فما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر) أى أوائله و أعاليه و فرع كل شئ أعلاه ذكره الطيبى و فى بعض الروايات الى بزوغ الفجر فى النهاية البزوغ الطلوع و المراد أوائل مقدماته فلا ينافى ما سيأتى انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم و لعل هذا التطويل كان فى آخر الامر فلا ينافى ما تقدم من قوله و التى تنامون عنها أفضل (رواه مالك) قال البيهقى هذه الرواية موافقة لرواية عائشة فى عدد قيامه فى رمضان و غيره و كان عمر أمر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة و كانوا يقرؤن بالمئين و كانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد و روينا عن شبرمة بن شكل و كان من أصحاب على رضى‌الله‌عنه انه كان يؤمهم فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة و عن أبى عثمان النهدى انه قال دعا عمر

★ و عن الاعرج قال ما أدركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال و كان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمانى ركعات و اذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك

ابن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس فى رمضان ثلاثين آية و أمر أوسطهم أن يقرأ خمسا و عشرين و أمر أبطأهم أن يقرأ عشرين كذا فى العجالة و أخرج البيهقى و غيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال ان عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب و النساء على سليمان بن أبى حثمة و أخرج ابن سعد نحوه و زاد فلما كان عثمان ابن عفان رضى الله عنه جمع الرجال و النساء على امام واحد سليمان بن أبى حثمة ذكره السيوطى فى رسالته للتراويح (و عن الاعرج) من مشاهير التابعين (قال ما أدركنا الناس) أى الصحابة و كبراء التابعين (الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان) أى فى وترهم على ما ذكره الجزرى فى الحصن فى القنوت اللهم اغفرلنا و للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و ألف بين قلوبهم و أصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك و يقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل أقدامهم و أنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن أبى شيبة موقوفا على ابن مسعود و لعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان و بهذا يحصل الجمع بين الاحاديث و يرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافى ما صح عن عمر رضى الله عنه السنة اذا انتصف رمضان أن تلعن الكفرة فى الوتر و ما رواه أبو داود أنه لما جمع الناس على أبى لم يقنت بهم الا فى النصف الثانى محمول على القنوت المخصوص الذى فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن أصحابنا للامام أن يذكر فى قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ و اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نستهديك و نؤمن بك الخ وهو مشهور و اللهم العن كفرة أهل الكتاب و المشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبى لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر و لم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم و يطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت و لعل فى تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم و تزلزلهم عن محالهم و انتقالهم عن حالهم الى سوء مآلهم (قال) أى الاعرج (و كان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمانى ركعات) بفتح الياء و فى نسخة صحيحة بحذف الياء (فاذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس) فاعل (انه قد خفف) أى الامام فى الاطالة سد مسد مفعولى رأى و قيل الثانى محذوف أى تخفيفه واقعا (رواه مالك) قال ابن تيمية الحنبلى اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التراويح عددا معينا بل لايزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة و يوترون بثلاث و آخرون بست و ثلاثين و أوتروا بثلاث و هذا كله حسن سائغ و من ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبى صلى الله عليه وسلم لايزيد ولاينقص فقد أخطأ و ذكر السيوطى فى رسالته أنه يستحب لاهل المدينة ستا و ثلاثين ركعة تشبيها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا و يصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة و الصدر الاول كانوا أورع من ذلك و قال

✱ و عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت أبيا يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور و فى أخرى مخافة الفجر رواه مالك ✱ و عن عائشة عن النبى

ابن الهمام قدمنا فى باب النوافل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة الحديث و أما ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه و الطبرانى و البيهقى من حديث ابن عباس أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بأبى شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام أبى بكر ابن أبى شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففى الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث و عشرين ركعة و روى البيهقى فى المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة و الوتر قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح و فى الموطأ رواية باحدى عشرة و جمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر فى جماعة فعله عليه‌الصلاة‌والسلام ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك فى تحقق الامن من ذلك بوفاته عليه‌الصلاة‌والسلام فيكون سنة و كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته اذ سنته بمواظبته بنفسه أو الا لعذر و بتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه و هو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا و ذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة و ركعتان منها هى السنة و ظاهر كلام المشائخ ان السنة عشرون و مقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدورى من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه أى صاحب الهداية فى كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدورى أيضا يوهم أن الكل مستحب كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب و هو فى كلام صاحب الهداية أظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة أو على الافضل من فعله على فعل الصحابة أو على الاقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاولى و الطريق الاعلى و قال ابن حجر و قول بعض أئمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما فى مصنف ابن أبى شيبة انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر و مما رواه البيهقى أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج فى الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان و فى صحيحى ابن خزيمة و ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات و الوتر لكن أجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة (و عن عبدالله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى أحد أعلام المدينة تابعى قال أحمد حديثه شفاء ذكره المؤلف (قال سمعت أبيا يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام) أى من قيام صلاة التراويح سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحليمى انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم (فنستعجل الخدم) بفتحتين أى الخدام (بالطعام) أى بتهيئته أو باحضاره لنتسحر به (مخافة) علة الاستعجال (فوت السحور) بالضم و الفتح (و فى أخرى مخافة الفجر) أى اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد فى المعنى و ان اختلفتا فى المبنى (رواه مالك و عن عائشة أن النبى) و فى نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف

صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هل تدرين ما فى هذه الليلة يعنى ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول‌الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بنى آدم فى هذه السنة و فيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة و فيها ترفع أعمالهم و فيها تنزل أرزاقهم

عن النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هل تدرين) أى تعلمين (ما) أى ما يقع (فى هذه الليلة) أى من العظمة و القدرة و تقدير الامر و قول ابن حجر نبه عليه‌الصلاة‌والسلام بهذا الاستفهام التقريرى على عظم خطر هذه الليلة و ما يقع فيها ليحمل ذلك الامة بأبلغ وجه و آكده على احيائها بالعبادة و الدعاء و الفكر و الذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير لم يقع على وجه التحرير و لعله لما رأى فى كلام الطيبى انه قال فى قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير سبق قلمه و تبع قدمه فلم يصب المحرر فمه و الله أعلم (يعنى) أى يريد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهذه الليلة (ليلة النصف من شعبان) و الظاهر أن قائل يعنى عائشة (قالت) نقل بالمعنى و الا فالظاهر قلت (ما فيها) أى ما يقع فيها (يا رسول‌الله فقال فيها أن يكتب) يعنى كتابة ثانية بعد الكتابة فى اللوح المحفوظ (كل مولود بنى آدم) و تخصيصهم تشريف لهم (فى هذه السنة) أى الآتية الى مثل هذه الليلة (و فيها أن يكتب كل هالك) أى ميت (من بنى آدم فى هذه السنة) قال الطيبى هو من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم من أرزاق العباد و آجالهم و جميع أمورهم الى الاخرى القابلة (و فيها ترفع أعمالهم) أى تكتب الاعمال الصالحة التى ترفع فى هذه السنة يوما فيوما ولهذا سألت عائشة ما من أحد الخ أى كما سيأتى و الاستفهام على سبيل التقرير يعنى اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة فى تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان أحدا لايدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بما أجاب قال ابن حجر حذف فى هذه السنة من هذا و ما بعده للعلم به مما قبله و المعنى ترفع أعمالهم الى الملأ الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح و أعمال النهار بعد صلاة العصر و كل يوم اثنين و خميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع فى السنة و الثانى رفع خاص لكل يوم و ليلة و الثالث رفع لجميع ما يقع فى الاسبوع و كان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين و تقبيح العاصين و قيد شارح الاعمال بالصالحة و كأنه أخذه من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه و واضح أن الآية لاتدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول و هو غير المراد فى هذا الحديث (و فيها تنزل) بالبناء للفاعل و روى بالبناء للمفعول مخففا و مشددا (أرزاقهم) أى أسباب أرزاقهم أو تقديرها و هو يشمل حسيها و معنويها قال ابن حجر يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل الى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا الى السحاب الذى بينها و بين الارض و لم أر فى ذلك ما يوضح المراد و قوله تعالى و فى السماء رزقكم و ما توعدون قد يشهد للثانى و احتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله مأخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم اه و هو مبنى على ان المراد فى الآية هذه الليلة و هو و ان قال به جماعة من السلف الا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لافادته فى آية انه نزل فى رمضان و فى أخرى انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان و المراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه‌الصلاة‌والسلام متفرقا بحسب الحاجة و الوقائع و اذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم فى الآية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع فى أن

فقالت يا رسول‌الله ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت و لا أنت يا رسول‌الله فوضع يده على هامته فقال و لا أنا الا أن يتغمدنى الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات رواه البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عن أبى موسى الاشعرى عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله تعالى ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن رواه ابن ماجه و رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص و فى روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس

ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث و انما النزاع فى أنها المرادة من الآية و الصواب أنها ليست مرادة منها و حينئذ يستفاد من الحديث و الآية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما اه و يحتمل أن يقع الفرق فى ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر و يحتمل أن يكون الفرق فى احداهما اجمالا و فى الاخرى تفصيلا أو تخص احداهما بالامور الدنيوية و الاخرى بالامور الاخروية و غير ذلك من الاحتمالات العقلية (فقالت يا رسول‌الله ما من أحد) من زائدة لتأكيد الاستغراق (يدخل الجنة) أى أولا و آخرا بدلالة الاطلاق و لعدم الوجوب بالاستحقاق (الا برحمة الله تعالى فقال ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى) و لا يعارضه قوله تعالى و تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صورى و سببه الحقيقى هو رحمة الله لا غير على أنه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير و قيل دخولها بالرحمة و تفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات و الخلود بالنيات (ثلاثا) أى قال هذا القول ثلاث مرات للتأكيد أو باعتبار الحالات الثلاث من الاولى و الوسطى و الاخرى و فى نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور (قلت) هذا رجوع الى الاصل فى الكلام أن يكون باللفظ لا بالمعنى و قول ابن حجر فيه التفات من الراوى عنها لا يظهر له معنى (و لا أنت يا رسول‌الله) أى ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك فى العلم و العمل (فوضع يده) أى تواضعا (على هامته) أى رأسه و هو موضع التكبير و قال الطيبى و فى وضع اليد على الرأس و الله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه الى قدمه (فقال و لا أنا) أى و لا أدخلها أنا فى زمان من الازمنة (الا أن يتغمدنى الله) أى الا وقت ان يستر ذاتى و يحيط بى من كل جهاتى مأخوذ من الغمد و هو غلاف السيف (منه) أى من عنده و فضله و كرمه (برحمته) لا بعلم و عمل منى مع انهما لا يتصوران من غير جهة عنايته (يقولها) أى هذه الجمل و هى و لا أنا الخ (ثلاث مرات) طبق الاول فى التأكيد (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير و عن أبى موسى الاشعرى عن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله تعالى ليطلع) بتشديد الطاء أى يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة و الاكرام الواسع قاله ابن حجر و قال الطيبى بمعنى ينزل و قد مر و الاظهر أن يقال أى ينظر نظر الرحمة السابقة و المغفرة البالغة (فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه) المتصف بذلبه المعترف بتقصيره و عيبه (الالمشرك) أى كافر بأى نوع من الكفر قال الله لا يغفر أن يشرك به (أو) للتنويع (مشاحن) أى مباغض و معاد لاحد لا لاجل الدين و الحاصل انه تعالى يسامح عباده فى تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به و ما يتعلق بحقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم أو يعذبهم قال الطيبى لشحناء العداوة و البغضاء و لعل المراد التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء الا للدين و لا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده و لسانه لان ذلك يؤدى الى القتل و ربما ينتهى الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو و ماله و من ثم قرن المشاحن فى الرواية الاخرى بقاتل النفس و كلاهما تهديد على سبيل التغليظ (رواه ابن ماجه) أى عن أبى موسى (و رواه أحمد

★ و عن على قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها و صوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فارزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه

عن عبدالله بن عمرو بن العاص و فى روايته) أى رواية أحمد (الا اثنين مشاحن) بالرفع أى هما مشاحن (و قاتل نفس) أى تعمدا بغير حق و يجوز جرهما على البدلية (و عن على رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها) قال الطيبى الظاهر أن يقال فقوموا فيها و اذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة اه و قد يقال لعل المراد أن يقع القيام فى جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة و هو أبلغ من القيام فيها و حسنه أيضا مقابلة قوله (و صوموا يومها) أى فى نهار تلك الليلة بكماله و يعاضده قوله (فان الله تعالى ينزل) أى يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بأرباب الخصوص و لا بوقت دون وقت (فيها) أى فى تلك الليلة (لغروب الشمس) أى أول وقت غروبها (الى السماء الدنيا) متعلق بينزل بتضمين ناظرا نظر العناية الى جهة السماء الدنيا التى هى مشتملة على أبواب فتوحات أرباب الدنيا و قبلة دعائهم و مصعد أعمالهم و مرتقى أرواحهم و قال ابن حجر قوله ليلها يعنى بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل و منه الخبر السابق كان يصلى ليلا طويلا قائما قلت البعضية مستفادة من التنكير كما فى قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لا أن الليل يطلق و يراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال أو جوفها و كانه مأخوذ من قولهم ليل الليل و فيه ان قولهم أريد به التأكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا و الجوفية غير مستفادة منه ثم قال و بهذا يستغنى عن قول الشارح اه و أنت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه (فيقول) أى تعالى ربنا أو مناديه حكاية عنه (ألا) للتنبيه و العرض (من) زائدة لتأكيد الاستغراق و حذفت مما بعده للاكتفاء (مستغفر) يستغفر (فاغفر له) بالنصب على جواب العرض قاله الطيبى (ألا مسترزق) بالرفع (فارزقه) بالنصب (ألا مبتلى) أى مستعف يطلب العافية و هو مقدر لظهوره (فأعافيه) و لا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية و لا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء (ألا كذا) من طالب عطاء فأعطيه (ألا كذا) من دافع بلاء فادفعه (حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه) و عن كثير من السلف كعمر بن الخطاب و ابن مسعود و غيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا أشقياء فامحه و اكتبنا سعداء و ان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب و هذا الدعاء قد نقل فى الحديث قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوى كذا فى تفسير السيد معين الدين الصفوى و لعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة اذ المحكمة لا تتبدل و اعلم ان المذكور فى اللآلى ان مائة ركعة فى نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله للديلمى و غيره موضوع و فى بعض الرسائل قال على بن ابراهيم و مما أحدث فى ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة و اهتموا بها أكثر من الجمع و الاعياد لم يأت بها خبر و لا أثر الا ضعيف أو موضوع و لا تغتر بذكر صاحب القوت و الاحياء و غيرهما و كان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد و ترتب عليه من الفسوق و انتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الاولياء من الخسف و هربوا فيها الى البرارى و أول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان و أربعين و أربعمائة قال و قد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب

★ باب صلاة الضحى ★ ★ الفصل الاول ★ عن أم هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل و صلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع و السجود و قالت في رواية أخرى و ذلك ضحى متفق عليه

و نحوهما شبكة لجمع العوام و طلبا لرياسة التقدم و تحصيل الحطام ثم انه أقام الله أئمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى أمرها و تكامل ابطالها في البلاد المصرية و الشامية في أوائل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف و انما أنكروه لما يقارنه من المنكرات قال تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى و العجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبدالسلام و مال الى ندب تلك الصلاة المروية بعد موافقته له أولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها و لا ذكرها الا مع بيان حالها قيل و أول حدوث الوقيد من البرامكة و كانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الاسلام ما يموهون أنه من سنن الدين و مقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا و سجدوا مع المسلمين الى تلك النيران و لم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع و ما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات و بالمشعر الحرام و بمنى فهو من هذا القبيل و قد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح و نصب المنابر و بين أنه بدعة منكرة قلت رحمه الله ما أفطنه و قد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال و النساء و الصغار و العبيد ما لا يحصل في الجمعة و الكسوف و العيد و يترتب عليه الفساد العديد و منكرات الجديد و يستقبلون النار و يستدبرون بيت الله الملك الجبار و يقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان و يشوشون عليهم و على غيرهم من الذاكرين و المصلين و قراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو و العافية و الغفران و الرضوان و الله المستعان

★ (باب صلاة الضحى) ★

قال الطيبي المراد وقت الضحى و هو صدر النهار حين ترتفع الشمس و تلقى شعاعها اه قيل التقدير صلاة وقت الضحى و الظاهر أن اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل و صلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف و قيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر و قال ميرك الضحوة بفتح المعجمة و سكون المهملة ارتفاع النهار و الضحى بالضم و القصر شروقه و به سمي صلاة الضحى و الضحاء بالفتح و المد هو اذا علت الشمس الى زيغ الشمس فما بعده و قيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال و قيل هذا وقته المتعارف و أما وقته فوقت صلاة الاشراق و قيل الاشراق أول الضحى ★ (الفصل الاول) ★ (عن أم هانئ) بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب و اسمها فاختة بكسر الخاء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل و صلى ثماني ركعات) أي بتسليمتين أو باربع (فلم أر صلاة) أي ما رأيته صلى صلاة كما في الشمائل (قط) أي أبدا (أخف منها) و ذلك بترك قراءته السورة الطويلة و الاذكار الكثيرة (غير أنه يتم) أي كان يتم كما في الشمائل (الركوع و السجود) قال الطيبي نصب غير على الاستثناء و فيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع و السجود لانه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الاركان من القيام و القراءة و التشهد و لم يخفف من الطمأنينة في الركوع و قال منلا حنفي منصوب على الاستثناء فانه لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ و هو أنه لم يتم الركوع و السجود و التخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما و منه يعلم ضعف ما قيل و فيه

★ وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات و يزيد ما شاء الله رواه مسلم ★ وعن أبي ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهي عن المنكر صدقة

اشعار بالاعتناء الخ اه وهو غير ظاهر (و قالت) أى أم هانئ (فى رواية أخرى و ذلك ضحى) أى ما فعله عليه‌الصلاة والسلام صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك و يؤيد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخارى قالت أم هانئ صلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم مع كل ركعتين و السبحة بالضم الصلاة (متفق عليه و عن معاذة) بنت عبدالله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا فى التقريب (قالت سألت عائشة كم كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى كم ركعة و هو مفعول مطلق لقوله (يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات) أى لا ينقص عن أربع فى الاحياء ينبغى أن يقرأ فيها و الشمس و الليل و الضحى و الانشراح (و يزيد) عطف على مقدر و هو مقول للقول أى يصلى أربع ركعات و يزيد (ما شاء الله) قال المظهر أى يزيد من غير حصر و لكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة قال السيوطى أخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم أن رجلا سأل الاسود كم أصلى الضحى قال كم شئت و لابى نعيم فى الحلية عن عون بن شداد أن ابن عباس كان يصلى الضحى مائة ركعة (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و ابن ماجه (و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم) بضم السين و فتح الميم أى عظام الاصابع و المراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع السلامية و هى الانملة من أنامل الاصابع و قيل واحده و جمعه سواء و يجمع على سلاميات و هى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان (صدقة) و على هنا لتأكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبى اسم يصبح اما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى و اما بن أحدكم على تجويز زيادة من و الظرف خبره و صدقة فاعل الظرف أى يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة و اما ضمير الشان و الجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضى يعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره و وقاه عما يغيره و يؤذيه اه و فى معناه قوله عليه الصلاة والسلام فى الانسان ثلثمائة و ستون مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام البدن و تارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض و البسط و التردد و النهوض الى الحاجات (فكل تسبيحة صدقة) قال الطيبى الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح و غيره اه أو لان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة و فى تركه ايماء الى قوله تعالى و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها و المقصود ما به القيام بشكرها على أن يجعل له ما يكون به متمكنا على الحركات و السكنات و ليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة (و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة و كل تكبيرة صدقة) و كذا سائر الاذكار و باقى العبادات صدقات على نفس الذاكر و خيرات و مبرات عليه (و أمر بالمعروف صدقة و نهى عن المنكر صدقة) لان منفعتهما راجعة اليه و الى غيره من المسلمين و لعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره أولا و قال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لاسيما من المعتزل عن الناس اه و لظهور الكلية فيهما لانهما أفضل من غيرهما و فى ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء و العاجزين عن الخيرات

و يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم ★ و عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى الدرداء و أبى ذر رضى‌الله‌عنهما قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الله تبارك و تعالى انه قال يا ابن آدم

المالية (و يجزئ) بالتذكير أو التأنيث قال النووى ضبطناه بالضم أى ضم الياء من الاجزاء و بالفتح من جزى يجزى أى يكفى (من ذلك) هى بمعنى عن أى يكفى عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان) لان الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره و لا شتمال الصلاة على الصدقات المذكورة و غيرها فان فيها أمرا للنفس بالخير و نهيا لها عن ترك الشكر و ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر (يركعهما من الضحى) أى من صلاة الضحى أو فى وقت الضحى فينبغى المداومة عليهما و لذا كره جماعة تركها و أقلها ركعتان و فيه اشارة خفية الى نهى البتيراء و لعل وجه تخصيصهما بالاجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة و القيام بحق العبودية و لذا فسر الشفع و الوتر فى الآية بهذه الصلاة و الوتر فى جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة (رواه مسلم و عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى) أى عند ارتفاع الشمس شيأ يسيرا (فقال لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل) قال الطيبى من زائدة أى يصلون صلاة الضحى أو تبعيضية و عليه ينطبق قوله لقد علموا أنكر عليهم ايقاع صلاتهم فى بعض وقت الضحى أى أوله و لم يصبروا الى الوقت المختار أى كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة فى غير هذا الوقت أفضل و يجوز أن تكون ابتدائية أى صلاة مبتدأة من أول الوقت و يكون المعنى انكار انشاء الصلاة فى أول وقت الضحى و جوز ابن حجر أن تكون بيانية لمقدر أى صلاة هى الضحى و عندى أن الابتدائية أظهر و يؤيده قوله (ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر الهمزة استئناف بيان و يجوز فتحها للعلة (قال صلاة الاوابين) الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب و هو الرجوع قاله الطيبى و قيل هو المطيع و قيل هو المسبح و المحققون من الصوفية على أن التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية و الاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة و سميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب و هى صلاة الاوابين (حين ترمض) بفتح التاء و الميم أى تحترق (الفصال) جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه يعنى أخفافها من شدة حر النهار قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها و اشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل و الجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل و غيره الى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس و احراقها أخفافها فذلك حين صلاة الضحى و هى عند مضى ربع النهار و انما أضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة و الاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء و وجد أهله يصلون فى ذلك الوقت و الحاصل أن أوله حين تطلع الشمس و آخره قرب الاستواء و أفضله أوسطه و هو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى الدرداء و أبى ذر رضى الله عنهما قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الله) هو من جملة المقول أو التقدير ناقلا أو قائلا عن الله (تبارك) أى كثر خيره

اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الترمذى ورواه أبو داود والدارمى عن نعيم بن همار الغطفانى و أحمد عنهم ★ و عن بريدة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة و ستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا و من يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها و الشئى تنحيه عن الطريق

و بركته (و تعالى) أى علا مجده و عظمته (انه) بفتح الهمزة و فى نسخة بالكسر (قال يا ابن آدم اركع) أى صل (لى) أى خالصا لوجهى (أربع ركعات من أول النهار) قيل المراد صلاة الضحى و قيل صلاة الاشراق و قيل سنة الصبح و فرضه لانه أول فرض النهار الشرعى (أكفك) أى مهماتك (آخره) أى الى آخر النهار قال الطيبى أى أكفك شغلك و حوائجك و أدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار و المعنى فرغ بالك بعبادتى فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك اه و هو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا و الآخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى و لهذا أخرج أبو داود والترمذى هذا الحديث فى باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس و غروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكماء و المنجمين و أما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة و ما قبلها أنه أول النهار فمن تبعيضية فى قوله من أول النهار (رواه الترمذى) أى عنهما وقال حديث حسن غريب اه وفى سنده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك و فى الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء (و رواه) وفى نسخة و أبو داود وهو غلط لاختلاف الراوى (أبو داود والدارمى) قال ميرك و النسائى أيضا (عن نعيم) مصغرا (ابن همار) بتشديد الميم و بالراء المهملة و فى نسخة بالزاى قال ميرك الاكثر أن اسم أبيه همار ويقال هبار بالموحدة و هدار و خمار و همام و حمار و همار بكسر المعجمة و المهملة و تخفيف الميم (الغطفانى) منسوب الى قبيلة غطفان بحركتين (و أحمد عنهم) أى يروى أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة و قول ابن حجر أى عن الثلاثة الاولين و نعيم وهم و صوابه عن الاولين فان المجموع ثلاثة (و عن بريدة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة و ستون مفصلا) بفتح الميم و كسر الصاد قيل نصفها ساكنات و نصفها متحركات فان تحركت ساكنة أو سكنت متحركة لاختل نظامه و تعذر قيامه و تنغص عيشه و قوامه (فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) قال الطيبى يدل على تقدير الوجوب فى حديث يصبح قوله فعليه اه و هو بمعنى اللزوم و التأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل أحد بوجوب ركعتى الضحى و سائر الصدقات المذكورة و ان كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا و تفصيلا واجبا شرعا و عقلا (قالوا و من يطيق ذاك) و فى نسخة ذلك أى ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أى لايطيق كل أحد ذلك (يا نبى الله) لان أكثر الناس فقراء (قال النخاعة) بضم النون أى النخاعة التى تراها (فى المسجد) أى تكون فيه (تدفنها) أى أيها المخاطب خطابا عاما عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة أى دفنها صدقة قاله ابن الملك (و الشئى) بالرفع أى المؤذى للمارة من شوك أو حجر (تنحيه) بالتشديد أى تبعده (عن الطريق) أى تنحية ذلك صدقة و قال الطيبى الظاهر أن يقال من يدفن النخاعة فى المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشأن هذه الخلال و ان كل من شأنه أن

فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه أبو داود ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ★ و عن معاذ بن أنس الجهنى

يخاطب بخطاب ينبغى أن يهتم بها و رده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله عليه‌الصلاة‌والسلام و حث عليه أما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذى جعله الشارع كفارة لذلك اه و يدفع بان المراد بالصدقة أعم من أن تكون واجبة أو سنة أما ترى أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان و قد أقيما مقام الصدقة فى هذا المقام كما تقدم و الله أعلم (فان لم تجد) أى شيأ مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا أو شرعا يبلغ عدد الثلثمائة و الستين (فركعتا الضحى) أى صلاته (تجزئك) أى تكفيك عن جميعها و أفرد الخبر باعتبار المعنى أى فصلاة الضحى تجزئك (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سنده على بن الحسين بن واقد قال الذهبى ضعفه أبو حاتم و قواه غيره اه و فى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ثلثمائة و ستين مفصلا فمن كبرالله و حمد الله و هلل الله و استغفرالله و عزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين و الثلثمائة فانه يمشى يومئذ و قد زحزح نفسه عن النار أى أبعدها قلت و كم لله من لطف خفى * يدق خفاه عن فهم ذكى

و قد روى أبو نعيم فى الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم الملوحة فى العينين لانهما شحمتان و لولا ذلك لذابتا و جعل المرارة فى الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج و جعل الحرارة فى المنخرين ليستنشق بها الريح و لولا ذلك لانتن الدماغ و جعل العذوبة فى الشفتين يجد بها طعم كل شئ و يسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطى فى علم التشريح من العلوم الاربعة عشر (و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة) أى جملة أو مفرقة (بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) أى اسناده (لانعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك و ذكر النووى هذا الحديث فى الاحاديث الضعيفة و عن أبى ذر الغفارى مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين و ان صليتها أربعا كتبت من المحسنين و ان صليتها ستا كتبت من القانتين و ان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين و ان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب و ان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى و قال فى اسناده نظر و رواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لابى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى كما سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لانعلمه يروى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه‌الله و قد رواه الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث أبى الدرداء نحوه الا أنه قال و من صلى أربعا كتب من العابدين و من صلى ستا كفى ذلك اليوم و من صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين و قد رواه جماعة من الصحابة و من طرق و هذا أحسن أسانيده و نقله ميرك عن المنذرى و قال ابن حجر يؤخذ من حديث أم هانئ ان الثمان أفضلها و ان كان أكثرها ثنتى عشرة ركعة و هو ما عليه كثيرون لحديث أبى ذر و هو غريب (و عن معاذ بن أنس الجهنى)

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيرا غفر له خطاياه و ان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبوداود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ما تركتها رواه مالك

منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قعد) أى استمر (فى مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيدا للعلم أو مستفيدا أو طائفا بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى الى أن يصلى (ركعتى الضحى) أى بعد طلوع الشمس و ارتفاعها (لايقول) أى فيما بينهما (الا خيرا) و هو ما يترتب عليه الثواب و اكتفى بالقول عن الفعل (غفرله خطاياه) أى الصغائر و يحتمل الكبائر (و ان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبوداود) من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه و سهل ضعيف و الراوى عنه زبان بفتح الزاى و تشديد الباء بعد الالف نون ضعيف أيضا مع صلاحه و عبادته قاله ميرك و يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال و قد صح فى نحو ذلك انه كحجة تامة تامة تامة و هو مقارن لما هنا و قد ورد من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حافظ) أى واظب و داوم (على شفعة الضحى) يروى بالفتح و الضم كالغرفة و الغرفة أى ركعتى الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبى (غفرت له ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر) قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين و قال ابن حجر عبرهنا بمثل و فيما سبق باكثر لان عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق و فيه نظر لانه لاشبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا أن تكون المداومة فيه أيضا معتبرة أو يضم اليه أداء الصلاة الفريضة و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) قال الترمذى و قد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم اه و نهاس ضعيف ذكره ميرك (و عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات) لعله تأسيا بما صدر من فعله عليه‌الصلاة‌والسلام عام الفتح (ثم تقول) أى حثا على المحافظة و المداومة (لونشر) أى أحيى (لى أبواى ما تركتها) أى ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة و هو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبى و قال ابن حجر معناه لوخصصت باحياء أبوى الذى لا ألذ منه من لذات الدنيا و قيل لى أترك لذة فعلها فى مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية و ان دعا الطبع الجبلى الى تقديم تلك اللذة الدنيوية أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما و القيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة و غاية المحافظة بحيث لايمنعها قاطع عنها (رواه مالك) و قد جاءت عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة ففى الترمذى عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء ضمير و قول شارح انهاتاء تأنيث مردود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر أى من سفره ففى هذه الرواية تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه و تقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا و فى الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسبح سبحة الضحى و انى لاسبحها ففى هذه الرواية نفى رؤيتها مطلقا و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب

★ و عن أبي سعيد قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لايصليها رواه الترمذي ★ و عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا اخاله رواه البخاري

ابن عبدالبر و جماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم و رواية معاذة و عبدالله ابن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري و قالوا ان عدم رؤيتها ذلك لايستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات و ذهب الآخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها و قولها و انى لاسبحها أي على الدوام و كذا قولها وما أحدث الناس شيأ يعني المداومة عليها قال و في بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت و ان كان ليدع العمل و هو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم اه و حكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه و قولها كان يصلي أربعا الخ ان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد و الثاني على البيت قال و يعكر عليه حديثها المتفق عليه و هو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى و يجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة و قال عياض و غيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها و الجمع بينه و بين قولها كان يصليها انها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها و في الاثبات عن غيرها و قيل في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة و عدد مخصوص و وقت مخصوص و أنه عليه‌الصلاة‌والسلام انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت أربعا و يزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ و قد عد السيوطي بضعا و عشرين صحابيا ممن يصلي صلاة الضحى (و عن أبي سعيد قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلي الضحى) أي أياما (حتى نقول) بالنون (لا يدعها) أي لايتركها أبدا (و يدعها) أي أحيانا (حتى نقول لايصليها) و كان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة و العزيمات و تقدم نظير ذلك عنه عليه‌الصلاة‌والسلام في صلاة التهجد و صوم النفل و يمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد و الزمان و المكان ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لان المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم (رواه الترمذي و عن مورق) بالتشديد اسم فاعل (العجلي) بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة (قال قلت لابن عمر تصلي الضحى) بحذف أداة الاستفهام (قال لا قلت فعمر) أي كان يصليها (قال لا قلت فأبو بكر) أي كان يصليها (قال لا) قال ابن حجر و كان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق أفضل منه و أعلم أن الانسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه من أفعال غيره قلت هذا محمول على ان الفاء للتعقيب و الصواب انها للترقي لقوله (قلت فالنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كان يصليها (قال لا اخاله) بكسر الهمزة و هو الافصح و قد تفتح و هو القياس أي لا أظنه (رواه البخاري) في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روى عن أبي بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال أما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اثباتها في حديث غيرها هو أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها و يتركها في بعضها خشية أن تفرض و يشبه أنه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا و يصليها في المسجد أو غيره و اذا كان عند نسائه و لها يوم من تسعة أيام و لم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها و أما ما روى عن ابن عمر أنه قال صلاة الضحى بدعة

✱ (باب التطوع) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليک بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلک الطهور ما كتب لي ان أصلي متفق عليه

فمحمول على ان صلاتها في المسجد و التظاهر بها بدعة لان أصلها أن تصلى في البيوت أو نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أمره بذلک أو يقال المواظبة بدعة لانه عليه‌الصلاة والسلام لم يواظب خشية الافتراض اه ما ذكره الطيبي قال ملاحنفي ولا شک انه ارتفع بعده عليه‌الصلاة‌والسلام خوف توهم ان تكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة و هذا مذهب أكثر العلماء و المشائخ كما صرح به بعض المحققين

✱ (باب التطوع) ✱ أي سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من شكر الوضوء و صلاة الاستخارة و التوبة و الحاجة و منها صلاة التسبيح

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبلال عند صلاة الفجر) يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب أو قبيل و تحتمل الصلاة فرضه و سنته (يا بلال حدثني) أي أخبرني (بأرجى عمل عملته) أي اخترعته (في الاسلام) قيل أضاف الرجاء الى العمل لانه سببه أو هو مبني للمفعول فان العمل مرجوبه الثواب و قال ابن الملک أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أي أخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه أكثر اه و في كلامه مسامحتان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل و الحال ان الاصل فيه ان يكون كذلک و الاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول (فاني سمعت دف نعليک) أي صوتهما عند مشيک فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أي صوت مشيک فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت و هو بفتح المهملة و تشديد الفاء و أصله السير اللين و المراد هنا الصوت اللين الملائم الناشئ من السير و لعله سمي الدف دفا لذلک (بين يدي) و هذا من باب تقديم الخادم على المخدوم و حكمة سماعه لدفهما أنهما آلة المشي و الاجتهاد الموصل للمقصد و المراد كذا قيل و لعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل عملا خالصا ولذا خص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته و صحبته له عليه‌السلام في الدارين و مرافقته (في الجنة) قال ابن الملک و هذا أمر كوشف به عليه‌الصلاة‌والسلام من عالم الغيب في نومه أو يقظته أو بين النوم و اليقظة أو رأى ذلک ليلة المعراج و مشيه بين يديه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه و انما أخبره عليه‌الصلاة‌والسلام بما رآه ليطيب قلبه و يداوم على ذلک العمل و لترغيب السامعين اليه (قال ما عملت عملا) أي خاصا من لدني (أرجى عندي اني) بالفتح أي من أني و قيل بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دف نعليک فقال اني (لم أتطهر) ولا يخفى بعده (طهورا) بضم الطاء أي طهارة و هي شاملة للوضوء و الغسل و التيمم و أغرب ابن الملک و قال بفتح الطاء أي وضوأ (في ساعة من ليل ولا نهار) كذا في الاصول المصححة و في نسخة أو نهار و عكس ابن حجر (الا صليت بذلک الطهور ما كتب لي) أي قدره الله تعالى لي من النوافل (ان أصلي) و قيل وجب و اللام بمعنى على و هو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول و للدراية لان المراد بالصلاة انما هي الصلاة المخصوصة و هي التي تسمى شكر الوضوء قيل فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة و فيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة

✶ و عن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك و أسألك من فضلك العظيم فانك تقدر

على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى و سيأتى فى حديث الترمذى انه ذكر أمورا متعددة غير ذلك فاما أن يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا و بعضهم ذاك أو تكون الواقعة مكررة فذكر هذا فى مرة و ذاك فى أخرى (و عن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل أو الترك من الخير و هو ضد الشر (فى الامور) أى التى تريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة فى وقتها و كيفيتها لا بالنسبة الى أصل فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) و هذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (اذا هم) أى قصد (أحدكم بالامر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبى جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى أنه أول مايرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة و الدعاء ماهو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده و قويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال و يحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لاتثبت فلا يستخير الا على مايقصد التصميم على فعله و الا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأبه فتضيع عليه أوقاته و وقع فى حديث ابن مسعود بلفظ اذا أراد أحدكم أمرا رواه الطبرانى و صححه الحاكم (فليركع) أى ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة و هما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ فى الاولى الكافرون و فى الثانية الاخلاص و قيل فى الاولى و ربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالى عما يشركون و ربك يعلم ما تكن صدورهم و ما يعلنون و فى الثانية و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا (من غير الفريضة) بيان للاكمل و نظيره تحية المسجد و شكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى أنه لا تجزئ الفريضة و ما عين وقتا فتجوز فى جميع الاوقات و اليه ذهب جمع و الاكثرون على انها فى غير الاوقات المكروهة (ثم ليقل) أى بعد الصلاة (اللهم انى أستخيرك) أى أطلب أصلح الامرين (بعلمك) أى بسبب علمك و المعنى أطلب منك ان تشرح صدرى لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور و جزئياتها و كلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى و عسى أن تكرهوا شيأ و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيأ و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون قال الطيبى الباء فيه و فى قوله (و أستقدرك بقدرتك) اما للاستعانة كما فى قوله تعالى بسم الله مجريها و مرساها أى أطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا أعلم فيم خيرك و أطلب منك القدرة فانه لاحول ولاقوة الا بك و اما للاستعطاف أى بحق علمك الشامل و قدرتك الكاملة اه و نظيره قوله تعالى قال رب بما أنعمت على الآية و قيل أى أطلب منك ان تقدر لى الخير بمعنى تظهرلى تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه (و أسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير و تبيينه و تقديره و تيسيره و اعطاء القدرة لى عليه (فانك تقدر)

و لا أقدر و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى و معاشى و عاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى و آجله فاقدره لى و يسره لى

بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (و لا أقدر) على شئ الا بقدرتك و حولك و قوتك (و تعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها و شرها كليها و جزئيها ممكنها و غيرها (و لا أعلم) شيأ منها الا باعلامك و الهامك (و أنت علام الغيوب) بضم الغين و كسرها و هذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان أى أنت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانك تعلم السر و أخفى فضلا عن الامور الحاضرة و الاشياء الظاهرة فى الدنيا و الآخرة و هذا الكلام تذييل و تتميم و تكميل مع اطناب و تأكيد لما قبله و مقام الدعاء خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء و لعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أولا الى عمومه و بتقديم القدرة ثانيا الى أنها الانسب بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخيره بجملة و أنت علام الغيوب و ترك و أنت القادر على كل شئ (اللهم ان كنت تعلم) أى ان كان فى علمك (ان هذا الامر) أى الذى يريده كما فى رواية و يسمى حاجته أو يضمر فى باطنه و قال الطيبى معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه و الرضا بعلمه فيه و هذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف و مزج الشك باليقين و يحتمل أن الشك فى ان العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم اه و القول الآخر هو الظاهر و لتوقف فى جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى (خيرلى) أى أى الامر الذى عزمت عليه أصلح (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا و آخرا (و معاشى) فى الصحاح العيش الحياة و قد عاش الرجل معاشا و معيشا و كل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا و أن يكون اسما مثل معاب و معيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة و أن يكون المراد ما يعاش فيه و وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى و فى دنياى و فى حديث أبى أيوب عنده أيضا فى الكبير فى دنياى و آخرتى (و عاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى و آجله) الظاهر أنه بدل من قوله فى دينى الخ و قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضعين للتخيير أى أنت مخير ان شئت قلت عاجل أمرى و آجله أو قلت معاشى و عاقبة أمرى قال الطيبى الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى و آجله و اليه ذهب القوم حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه و هو مقصود الابدال و خير فى دنياه فقط و هو حظ حقير و خير فى العاجل دون الآجل و بالعكس و هو أولى و الجمع أفضل و يحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى دينى و معاشى و عاقبة أمرى أو قال بدل الالفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى و آجله و لفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل أمرى ربما يؤكد هذا و عاجل الامر يشمل الدينى و الدنيوى و الآجل يشملهما و العاقبة (فاقدره) بضم الدال و يكسر (لى) أى اجعله مقدورا لى أو هيئه و تجزه لى فى النهاية قد تكرر ذكر القدر فى الحديث و هو عبارة عما قضاه الله و حكم به من الامر و هو مصدر قدر يقدر قدرا و قد تسكن داله و منه ليلة القدر التى تقدر فيها الارزاق و تقضى و منه حديث الاستخارة فاقدره لى قال ميرك روى بضم الدال و كسرها و معناه أدخله تحت قدرتى و يكون قوله (و يسره لى) طلب التيسير بعد التقديز و قيل المراد من التقدير التيسير فيكون و يسره عطفا تفسيريا اه و لا يخفى بعده لان الاقدار أعم و فى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه و سهله و قال ابن المعلى فى منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافى فى كتابه القواعد من الدعاء المحرم المرتب على

ثم بارك لی فيه و ان كنت تعلم أن هذا الامر شرلی فی دينی و معاشی و عاقبة أمری أو قال فی عاجل أمری و آجله فاصرفه عنی و اصرفنی عنه و اقدر لی الخير حيث كان ثم أرضنی به قال و يسمی حاجته رواه البخاری

استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لی الخير لان الدعاء بوضعه اللغوی انما يتناول المستقبل دون الماضی لانه طلب و الطلب فی الماضی محال فيكون مقتضی هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالی فی المستقبل من الزمان و الله تعالی يستحيل عليه استئناف التقدير أی لانه من باب البداء بل وقع جميعه فی الازل فيكون هذا الدعاء يقتضی مذهب من يری أنه لا قضاء و أن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج و هو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر فی حديث الاستخارة فقال فيه و اقدر لی الخير حيث كان قلت يتعين أن يعتقد أن التقدير أريد به ههنا التيسير علی سبيل المجاز فالداعی اذا أراد هذا المجاز جاز و انما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ثم بارك لی فيه) أی أكثر الخير و البركة فيما أقدرتنی عليه و يسرته لی و الظاهر أن ثم للرتبة و قال ابن حجر و حكمة ثم أن فی الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا اه و هو فی غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من أول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع أنه غير مراد و علی تسليم صحة ما قال فی الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب و الدعاء أصلا (و ان كنت تعلم أن هذا الامر) أی المذكور أو المضمر فاللام للعهد (شرلی) أی غير صالح (فی دينی و معاشی و عاقبة أمری) أی معادی (أو قال) أی النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم بدل ما تقدم أو قال المستخير بدله (فی عاجل أمری و آجله) فاوعلی الاول للشك و علی الثانی للتخيير و علی كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل و ان جمع بان حذف قال ليكون من باب التأكيد فلا بأس و اعلم أن البروی فی سائر أحاديث الاستخارة انحصر علی الاول (فاصرفه عنی) أی بالبعد بينی و بينه و بعدم اعطاء القدرة لی عليه و بالتعويق و التعسير فيه (و اصرفنی عنه) قال ابن الملك تأكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا و يكون هو مصروفا عنه و يجوز أن يراد بقوله فاصرفه عنی لا تقدرنی عليه و بقوله اصرفنی عنه اصرف خاطری عنه حتی لا يكون سبب اشتغال البال و الله أعلم بالحال (و اقدر لی الخير) أی يسره علی و اجعله مقدورا لفعلی (حيث كان) أی الخير من زمان أو مكان و فی رواية النسائی حيث كنت و فی رواية البزار و ان كان غير ذلك خيرا فوفقنی للخير حيث كان و فی رواية ابن حبان و ان كان غير ذلك خيرا لی فاقدرلی الخير حيثما كان و فی رواية له أينما كان لاحول ولاقوة الا بالله (ثم ارضنی به) أی بالخير و فی رواية النسائی بقضائك قال ابن الملك أی اجعلنی راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرا و فی نسخة صحيحة ثم رضنی به من الترضية و هو جعل الشئی راضيا و أرضيت و رضيت بالتشديد بمعنی قال ميرك و هو بهذا اللفظ فی رواية ابن حبان قال أی الراوی و هو جابر أو غيره و يسمی حاجته أی عند قوله هذا الامر قال الطيبی و يسمی حاجته اما حال من فاعل يقل أی فليقل هذا مسميا أو عطف علی ليقل علی التأويل لانه أی يسمی فی معنی الامر اه و تبعه ابن حجر و هو مبنی علی أنه من لفظ النبوة و ليس كذلك و يشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها و أيضا لا يشترط فی ابراز الامر و تعيينه التسمية و الاظهار بل يكفی فی تبيينه النية و الاضمار و الله أعلم بالاسرار (رواه البخاری) قال ميرك و رواه الاربعة و ابن حبان و ابن أبی شيبة قلت و زاد ابن حبان و ابن أبی شيبة كلاهما عن أبی أيوب فان كان زواجا فليكتم الخطبة أی بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله و يمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر و لا أقدر و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب فان

★الفصل الثانی★ عن علی قال حدثنی أبو بکر و صدق أبو بکر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطہر ثم یصلی ثم یستغفر اللہ الا غفر اللہ له ثم قرأ و الذین

رأیت أی علمت أن فی فلانة و یسمیها أی یذکرها باسمها أی فی لسانه أو قلبه خیرا لی فی دینی و دنیای و آخرتی فاقدرها لی و ان کان غیرها خیرا لی منها فی دینی و آخرتی فاقدرها لی اه و فی ترک الدنیا فی الفقرة الاخیرة نکتة لا تخفی و روی الحاکم و الترمذی من حدیث سعد بن أبی وقاص و قال الترمذی غریب و لفظه من سعادة ابن آدم کثرة استخارته اللہ و رضاه بما قضی اللہ تعالی له و من شقاوة ابن آدم ترکه استخارة اللہ و سخطه بما قضی اللہ له و لفظ الحاکم من سعادة ابن آدم کثرة استخارته اللہ و من شقوته ترکه استخارة اللہ و فی الصحاح الشقوة بالکسر و الفتح لغة الشقاوة و فی الحدیث ماخاب من استخار و لا ندم من استشار و لا عال من اقتصد رواه الطبرانی فی الاوسط عن أنس رضی اللہ عنه قیل و یمضی بعد الاستخارة لما ینشرح له صدره انشراحا خالیا عن هوی النفس فان لم ینشرح لشئ فالذی یظهر أنه یکرر الصلاة حتی یظهر له الخیر قیل الی سبع مرات و ان کان الامر عجلة فلیقل اللهم خرلی بکسر الخاء و اختر لی و اجعل لی الخیرة بفتح الیاء فیه أو اللهم خرلی و اختر لی و لا تکلنی الی اختیاری و نقل عن شیخ الاسلام محمد بن عبداللہ الانصاری هذه الاستخارة المنظومة

یا خائر العبیده ★ لا تترکن أحدا سدی خرلی الیک طریقة ★ بیدیک أسباب الهدی

و من الدعوات المأثورة اللهم اهدنی لصالح الاعمال و الاخلاق لا یهدی لصالحها الا أنت و اصرف عنی سیئها لا یصرف عنی سیئها الا أنت

★ (الفصل الثانی) (عن علی رضی اللہ عنه قال حدثنی أبو بکر و صدق أبو بکر رضی اللہ عنه) و هذا من باب روایة الاقران کروایة مالک عن أبی حنیفة ذلک و عکسه و روایة الشافعی عن محمد بن الحسن و سیأتی وجه قوله و صدق أبو بکر قال ابن حجر جملة معترضة بین بها علی رضی اللہ عنه جلالة أبی بکر رضی اللہ عنه و مبالغته فی الصدق حتی سماه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدیقا (قال) أی أبو بکر (سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل) أی أو امرأة و من زائدة لزیادة افادة الاستغراق (یذنب ذنبا) أی أی ذنب کان (ثم یقوم) قال الطیبی ثم للتراخی فی الرتبة و الاظهر أنه للتراخی الزمانی یعنی و لو تأخر القیام بالتوبة عن مباشرة المعصیة لان التعقیب لیس بشرط فالاتیان بثم للرجاء و المعنی ثم یستیقظ من نوم الغفلة کقوله تعالی أن تقوموا للہ (فیتطہر) أی فیتوضأ کما فی روایة و الغسل أفضل و بالماء البارد أکمل کذا قیل و لعل مأخذه قوله علیه الصلاة والسلام اللهم اغسل خطایای بالماء و الثلج و البرد و فیه ایماء الی تبرید القلب عن حرارة هوی النفس الامارة و اللہ أعلم (ثم یصلی) و فی روایة ابن السنی رکعتین أی بقل یا أیها الکافرون و الاخلاص أو بالآیة الآتیة و بآیة و من یعمل سوأ أو یظلم نفسه ثم یستغفر اللہ یجد اللہ غفورا رحیما (ثم یستغفر اللہ) أی لذلک الذنب کما فی روایة ابن السنی و المراد بالاستغفار التوبة بالندامة و الاقلاع و العزم علی أن لا یعود الیه أبدا و أن یتدارک الحقوق ان کانت هناك و ثم فی الموضعین لمجرد العطف التعقیبی (الا غفر اللہ له) و فی الحصن الا غفرله أی ذنوبه کلها بل و بدلت سیأته حسنات علی ما یشهدله آیة الفرقان و نهایة الغفران (ثم قرأ) أی النبی صلی اللہ علیہ وسلم استشهادا و اعتضادا أو قرأ أبو بکر تصدیقا و توثیقا (و الذین) عطف علی المتقین لبیان أن الجنة کما أعدت للمتقین أعدت للتائبین أو هو مبتدأ خبره سیأتی و هو ظاهر الحدیث لان القاعدة أن لا یفصل بین المتعاطفین و یمکن

أن يكون العطف تفسيريا فيكون التقدير و هم الذين (اذا فعلوا فاحشة) أى فعلة متزايدة فى القبح كالزنا أو كلمة الكفر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر كالقبلة و اللمس و النظر الحرام و الكذب و الغيبة و قال الطيبى أى أى ذنب كان مما يؤاخذون به اه فيكون تعميما بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه قاله الطيبى أو وعيده و ظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذكر من ذكر العقاب أو تذكر الحجاب أو تعظيم رب الارباب أو بالتسبيح و التهليل أو قراءة القرآن أو بالصلاة التى تجمعها (فاستغفروا) أى طلبوا المغفرة مع وجود التوبة و الندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة (لذنوبهم) اللام معدية أو تعليلية قال ابن الملك الآية اه و تمامها و من يغفر الذنوب أى لا يغفرها الاالله أى الموصوف بصفة الغفور و الغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب و الثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفى اعتراض بين المتعاطفين و لم يصروا أى لم يديموا و لم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أصر من استغفر و ان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه الترمذى و أبو داود عن أبى بكر و هم يعلمون حال من يصروا أى و لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قال البيضاوى أو يعلمون جزاء الاصرار أو ثواب الاستغفار أو صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد فى الاخبار عن أبى هريرة مرفوعا ان عبدا أصاب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا فاغفره لى فقال ربه أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان و النسائى قيل فى معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف و اظهار العناية و الرحمة كما تقول لمن تراقبه و تتقرب اليه و هو يباعد و يقصر فى حقك افعل ما شئت فلست أعرض عنك و لا أترك ودادك و هو فى الحديث بهذا المعنى أى ان فعلت أضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فانى أغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها و ليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية و التوبة و هو لا يصح فتأمل و خبر الآية المتقدمة هو الآية الثانية و هى أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم أجر العاملين (رواه الترمذى) قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعنى الله منه بماشاء و اذا حدثنى رجل من الصحابة استحلفته فاذا حلف لى صدقته و اذا حدثنى أبو بكر و صدق أبو بكر قلت و فيه وجه آخر و هو أن الصديق رضى الله عنه كان ملتزما أن لا يروى الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة و لذا قلت روايته كأبى حنيفة تبعاله فى هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله و صدق أبو بكر الخ قال ميرك و فى الباب عن ابن مسعود و أنس و أبى أمامة و معاذ و واثلة و أبى اليسر و اسمه كعب بن عمرو انتهى أقول و رواه أبو داود أيضا من طريق مسدد عن أبى عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذى و كأن صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده فى سننه فترك ذكره و رواه النسائى فى اليوم و الليلة و ابن حبان فى صحيحه كما قاله المقدسى

و ابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الآية ★ و عن حذيفة قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حزبه أمر صلى رواه أبو داود ★ وعن بريدة قال أصبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامى قال يا رسول‌الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين و ما أصابنى حدث قط الا توضأت عنده

فى السلاح و الله أعلم (و ابن ماجه الا أن ابن ماجه) وضع الظاهر موضع الضمير و الا فالظاهر أن يقول الا أنه (لم يذكر الآية) و ذكر الجزرى فى الحصن عن أبى الدرداء مرفوعا و اذا أخطأ أو أذنب فأحب أن يتوب الى الله فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول اللهم انى أتوب اليك منها لا أرجع اليها أبدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك رواه الحاكم و قال الغزالى فى المنهاج اذا أردت التوبة تغسل و اغسل ثيابك و صل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض فى مكان خال لا يراك الا الله سبحانه و تعالى ثم اجعل التراب على رأسك و مرغ وجهك الذى هو أعز أعضائك فى التراب بدمع جار و قلب حزين و صوت عال و اذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك و لم نفسك العاصية عليها و وبخها و قل أما تستحين يا نفس أما آن لك أن تتوبى و ترجعى ألك طاقة بعذاب الله ألك حاجز عن سخط الله و اذكر من هذا كثيرا مع البكاء و ارفع يديك الى الرب الرحيم و قل يا الهى عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصى رجع الى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عنى بجودك و تقبلنى بفضلك و انظر الى برحمتك اللهم اغفرلى ما سلف من الذنوب و اعصمنى فيما بقى من الاجل فان الخير كله بيدك و أنت بنا رؤف رحيم (و عن حذيفة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حزبه) بالباء أى أهمه و يروى بالنون أى أغمه (أمر) أى أصابه هم أو نزل به غم قال فى تيسير الوصول حزبه بالباء و النون أى نزل به و أوقعه فى الحزن اه و هو لف و نشر (صلى) أى تسهيلا للامر و امتثالا للامر الذى فى قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة أى بالصبر على البلايا و الالتجاء الى الصلاة و لقوله تعالى و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها (رواه أبو داود) و هذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات (و عن بريدة قال أصبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) أى ذات يوم (فدعا بلالا) أى بعد صلاة الصبح كما مر (فقال بما) و فى نسخة المصابيح بم (سبقتنى) أى خدامى أو قدامى (الى الجنة) و ما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدى حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة و قال بعضهم أى بأى عمل يوجب دخول الجنة سبقت و أقدمت عليه قبل أن آمرك و أدعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق فى دخول الجنة يعنى جعل السبق فى السبب كالسبق فى المسبب ثم رشحه عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه و هى سماع حركته أو دفيف النعل بين يديه حيث قال (ما دخلت الجنة قط) يستفاد منه انه رأى بلالا كذلك مرات و لعل احداها ليلة المعراج و الثانية فى المنام و الثالثة فى عالم الكشف (الا سمعت خشخشتك) أى حركة لها صوت كصوت السلاح (أمامى) أى قدامى ولايجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبى من الانبياء أن يسبقه عليه‌الصلاة‌والسلام فكيف لاحد من أمته (قال يا رسول‌الله ما أذنت) أى ما أردت التأذين (قط الا صليت ركعتين) نفلا قبل الاذان و الاظهر ما أذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين و هو قابل لاستثناء المغرب اذ ما من عام الا و خص و ان خص هذا العام أيضا (و ما أصابنى حدث) أى حقيقى أو حكمى (قط الا توضأت عنده) أى بعد حدوث ذلك الحدث و فى ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة فى المحافظة على مداومة

و رأيت ان لله عليّ ركعتين فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهما رواه الترمذى ✱ و عن عبدالله بن أبي أو فى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم ليقل لااله‌الاالله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين أسالك موجبات رحمتك

الطهارة (و رأيت) عطف على توضأت قال ابن الملك أى ظننت و قال ابن حجر اعتقدت و هو غير صحيح الا أن يحمل على المبالغة و الاظهر أن يكون من الرأى أى اخترت (ان لله عليّ ركعتين) شكرا له تعالى على ازالة الاذية و توفيق الطهارة قال الطيبى كناية عن مواظبته عليهما اه و يحتمل أنه جعلهما نذرا على نفسه (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهما) أى بهما نلت ما نلت أو عليك بهما قاله الطيبى و هو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة و تمامها بأداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق أول الباب ولا يبعد أن يرجع الى الصلاة بين كل أذانين و الصلاة بعد كل طهارة أو الى الصلاة بين الاذانين و مجموع دوام الوضوء و شكره و الله أعلم (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و عن عبدالله بن أبي أوفى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كانت له حاجة) أى دينية أو دنيوية (الى الله أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء) و فى الحصن وضوءه (ثم ليصل ركعتين) بكسر اللام و تسكن (ثم ليثن) من الاثناء (على الله عزوجل وليصل) بالوجهين (على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و الاصح الافضل لفظ صلاة التشهد (ثم ليقل) و فى الحصن و ليقل أى عودا للثناء على البدء (لااله‌الاالله الحليم) الذى لايعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق و بدون المنة (سبحان الله) و ما أحسن موقع تقديم التنزيه على (رب العرش) أى المحيط بجميع المكونات و الاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شئ و عن جميع سمات الحدوث من الاستواء و الاستقرار و الجهة و المكان و الزمان و اختلف فى كون (العظيم) صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لااله‌الاالله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب و الذى ثبت فى رواية الجمهور على انه نعت للعرش و كذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم و رب العرش الكريم بالجر و قرأ ابن محيصن بالرفع فيهما و جاء ذلك أيضا أى شاذا عن ابن كثير و أبي جعفر المدنى و أعرب بوجهين أحدهما ما تقدم و الثانى أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح و رجح لحصول توافق الروايتين و رجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش و فيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى فى تعظيم العظيم و قد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم و لم ينكر عليه سليمان نقله ميرك و بين العرشين بون عظيم و المعنى المراد فى المقام أنه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لايعجز عن اعطاء مسؤل عبده المتوجه الى ربه الكريم (و الحمد لله رب العالمين) أى مالكهم و خالقهم و مربيهم و مصلح أمورهم و معطى حاجاتهم و مجيب دعواتهم و فى الحصن بدون العاطف و ختم الثناء بما هو من مجامعة بل قيل انه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى التفاؤل بزوال النقمة و حصول النعمة و ايماء الى انه حامد له تعالى على كل حال و راض عنه بكل فعال (أسالك موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها و ما فى نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبى جمع موجبة و هى الكلمة الموجبة لقائلها

وعزائم مغفرتک والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة هى لـک رضا الاقضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب
★ (صلاة التسبيح) ★ عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس يا عماه

الجنة و قال ابن الملک يعنى الافعال و الاقوال و الصفات التى تحصل رحمتک بسببها (و عزائم مغفرتک) أى مؤكداتها قال الطيبى أى أعمالا تتعزم و تتأكد بها مغفرتک و قال ابن الملک جمع عزيمة و هى الخصلة التى يعزمها الرجل يعنى الخصال التى تحصل مغفرتک بسببها أى أسألک أن تعطينى نصيبا وافرا منهما (و الغنيمة من كل بر) أى طاعة و عبادة فانهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر لان أعدى عدوك نفسک التى بين جنبيک (و السلامة من كل اثم) أى الخلاص من كل ما يجرح دين السالک (لا تدع) أى لا تترك (لى ذنبا الا غفرته) أى الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه و فيما يليه مفرغ من أعم الاحوال (ولا هما) أى غما (الا فرجته) بالتشديد و يخفف أى أزلته و كشفته (ولا حاجة هى) أى تلک الحاجة (لـک رضا) أى بها يعنى مرضية (الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) و فى اسناده مقال انتهى نقله ميرك و قال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها و ذكر الجزرى فى الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصا من بين حاجات الانسان فاحببت ان ألحقها بها هنا قال و من أراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم فى ثلث الليل الآخر فليقم فانها ساعة مشهودة و الدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففى وسطها فان لم يستطع ففى أولها فيصلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة و سورة يس و فى الثانية الفاتحة و حم الدخان و فى الثالثة الفاتحة و الم تنزيل السجدة و فى الرابعة الفاتحة و تبارك الملک فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم و على سائر النبيين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل فى آخر ذلک اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى و ارحمنى ان أتكلف مالايعنينى و ارزقنى حسن النظر فيما يرضيک عنى اللهم بديع السموات و الارض ذا الجلال و الاكرام و العزة التى لا ترام أى لا تدرك أسألک يا الله يا رحمن بجلالک و نور وجهک أى ذاتک ان تلزم قلبى حفظ كتابک كما علمتنى و ارزقنى ان أتلوه على النحو الذى يرضيک عنى اللهم بديع السموات و الارض ذا الجلال و الاكرام و العزة التى لا ترام أسألک يا الله يا رحمن بجلالک و نور وجهک ان تنور بكتابک بصرى و ان تطلق به لسانى و ان تفرج به عن قلبى و ان تشرح به صدرى و ان تستعمل و فى نسخة صحيحة و أن تغسل به بدنى فانه لايعيننى على الحق غيرك ولا يؤتيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يفعل ذلک ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يجاب باذن الله و الذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمنا قط رواه الترمذى و النسائى كلاهما عن ابن عباس و قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما

★ (صلاة التسبيح) ★ أى هذا مبحثها أو بيانها (عن ابن عباس رضى الله عنهما) و فى نسخة بالواو و حذف صلاة التسبيح (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس) طلبا لمزيد اقباله (يا عماه) اشارة الى مزيد استحقاقه و هو منادى مضاف الى ياء المتكلم

ألا أعطيک ألا أمنحک ألا أخبرك الا أفعل بک عشر خصال اذا أنت فعلت ذلک غفر الله لک ذنبک أوله و آخره قديمه و حديثه خطأه و عمده

فقلبت ياؤه ألفا و ألحقت بها هاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملک (ألا أعطيک) ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام و أجاب بغير جواب لظهور الصواب (ألا أمنحک) أى الا أعطيک منحة و المراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر و هو قريب المعنى من الاول و فى المغرب المنح ان يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء (ألا أخبرك) و فى الحصن الا أحبوك يقال حباه كذا و بكذا اذا أعطاه و الحباء العطية كذا فى النهاية (ألا أفعل بک) و فى بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتى الرواية الصحيحة بالباء و ذكر ابن حجر فى قوله ألا أفعل بک انه قال غير واحد كذا فى نسخ المصابيح و الصواب الا أفعل لک اه و فيما قالوه نظر ولا صواب فى ذلک بل الذى فى الاصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف و التصحيف الذى وقع فى أصله من نسخة المشكاة كما تشهد عليه المواضع المتقدمة و انما أضاف عليه‌الصلاة‌والسلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها و الهادى اليها و كرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد و تأييدا للتشويق و توطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلاة (عشر خصال) بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع و روى بالرفع على تقدير هى قال التوربشتى الخصلة هى الخلة و هى الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشئ أو لحاجتها اليه فالخصلة كما تقال للمعانى التى تظهر من نفس الانسان تقال أيضا لما تقع حاجته اليه أى عشرة أنواع ذنوبک و الخصال العشر منحصرة فى قوله أوله و آخره و قد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام أى هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث أى فى المصابيح شئ من موضعين الاول بعد قوله أوله و آخره سقط منه قديمه و حديثه و الثانى بعد قوله و علانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو فى المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتى و غيره و قال لمن نجب عشرا فالمعنى خذها أو دونک عشر خصال و قيل عدها قيل و معنى الاخيرة الا أصيرك ذا عشر خصال أو ألا آمرك بما يتسبب عنه انک اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبک و فهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف و قال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها و هو على حذف مضاف أى مكفر عشر خصال يوضحه قوله (اذا أنت فعلت ذلک) لانه اذا كان المضاف مقدرا وجهت الاشارة اليه اه و قيل المعنى اذا فعلت ما أعلمک (غفرالله لک ذنبک) ثم قال ميرك فالخصال العشر هى الاقسام العشرة من الذنوب و من أجل خلو أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات و التحميدات و التهليلات و التكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر اه ففيه تغليب (أوله و آخره) بالنصب قال التوربشتى أى مبدأه و منتهاه و ذلک ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة و انما يتأتى منه شيأ فشيأ و يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و يؤيده أن فى رواية ما تقدم و ما تأخر و فى رواية للطبرانى غفرالله لک كل ذنب كان أو هو كائن (قديمه و حديثه) أى جديده كما فى أصل الاصيل قال ابن حجر اثباتهما أشهر من اسقاطهما فى نسخ المصابيح اه و هو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتى شارح المصابيح و الله اعلم (خطأه) بفتحتين و همزة (و عمده) قيل يشكل بان الخطأ لا اثم فيه لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ و النسيان

صغيره و كبيره سره و علانيته ان تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة و أنت قائم قلت سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها و أنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها و أنت ساجد عشرا .

و ما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص و ان لم يكن فيه اثم و يؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا و يحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة و معنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم و فك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلاة و السلام نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره و كبيره سره و علانيته) قال ابن الملك و الضمير فى هذه كلها عائد الى قوله ذنبك و سقط من المشكاة هنا لفظ عشر خصال و هو موجود فى الاصول على ما يشهد به الحصن و غيره قال فى الازهار فان قلت أوله و آخره يندرج تحته ما يليه و كذا باقيه فما الحاجة الى تعدد أنواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم أن ذلك الاول و الآخر ربما يكون عمدا أو خطأ و على هذا فى أقرانه و أيضا فى التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه ثم كل من الاقسام أعم مما يليه من وجه اذ الاول و الآخر قد يكون قديما و قد يكون حديثا و القديم و الحديث قد يكون خطأ و قد يكون عمدا و الخطأ و العمد قد يكون صغيرا و قد يكون كبيرا و الصغير و الكبير قد يكون سرا و قد يكون علنا و على هذا من الجانب الاسفل فان السر و العلانية قد يكون كبيرا و قد يكون صغيرا الى أوله و آخره (أن تصلى) قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم فى معنى القول أو هى خبر مبتدأ محذوف و المقدر عائد الى ذلك أى هو يعنى المأمور به أن تصلى و قيل التقدير هى و هى راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر أى تصلى بنية صلاة التسبيح و لو فى الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه و الشافعية استثنوا الصلوات التى لها سبب مقدم و هذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له و الله أعلم (أربع ركعات) ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا (تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و سورة) و سيأتى ما ورد فى تعيينها و تعيين أفضل أوقات صلاتها و قيل الافضل أن يقرأ فيها أربعا من المسبحات الحديد و الحشر و الصف و الجمعة و التغابن للمناسبة بينهن و بينها فى الاسم (فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة) أى قبل الركوع و الجملة حالية (و أنت قائم قلت سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر) زاد الغزالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (خمس عشرة مرة) بسكون الشين و تكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا و أما ما كان يفعله عبدالله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة و بعد القراءة عشرا ولا يسبح فى الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته و وافقه النووى فى الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة قال بعضهم و فى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية و هذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها و أنت راكع عشرا) أى بعد تسبيح الركوع كذا فى شرح السنة (ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا) أى بعد التسميع و التحميد (ثم تهوى) فى الصحاح هوى بالفتح يهوى

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس و سبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود و ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير و روى الترمذى عن أبى رافع نحوه

بالكسر هويا اذا سقط الى أسفل (ساجدا) حال (فتقولها و أنت ساجد عشرا) أى بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا) من غير زيادة دعاء عندنا و ظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب اغفرلى و نحوه (ثم تسجد) أى ثانيا (فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشرا) أى قبل أن تقوم على ما فى الحصن و هو يحتمل جلسة الاستراحة و جلسة التشهد (فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس و سبعون) أى مرة على ما فى الحصن (فى كل ركعة) أى ثابتة فيها (تفعل ذلك) أى ما ذكر فى هذه الركعة (فى أربع ركعات) أى فى مجموعها بلا مخالفة بين الاولى و الثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة (ان استطعت) استئناف أى ان قدرت (أن تصليها) أى هذه الصلاة (فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل) أى فى كل يوم لعدم القدرة أو مع وجودها لعائق (ففى كل جمعة) بضم الميم و تسكن أى فى كل أسبوع و التعبير بها أشارة الى أنها أفضل أيام الاسبوع (مرة فان لم تفعل) لما تقدم (ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك) بضم الميم و تسكن (مرة رواه أبو داود و ابن ماجه) أى عن ابن عباس و روى عن أبى رافع أيضا (و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال ميرك و رواه ابن خزيمة فى صحيحه و غيرهم من حديث ابن عباس اه و رواه الحاكم و ابن حبان عن ابن عباس على ما فى الحصن (و روى الترمذى عن أبى رافع نحوه) و قال الترمذى حديث غريب و قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التسبيح غير حديث و لا يصح منه كثير شئى قال و فى الباب عن ابن عباس و عبدالله بن عمرو و الفضل بن عباس و روى ابن المبارك و غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح و ذكروا الفضل فيها نقله ميرك و قال ابن حجر و ممن رواه أيضا الطبرانى فى معجمه و الخطيب و الآجرى و أبو سعيد السمعانى و أبو موسى المدينى و اختلف المتقدمون و المتأخرون فى تصحيح هذا الحديث و صححه ابن خزيمة و الحاكم و حسنه جماعة اه و قال العسقلانى هذا حديث حسن و قد أساء ابن الجزرى(١) بذكره فى الموضوعات و قال الدار قطنى أصح شئى ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد و أصح شئى ورد فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح و قال عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين و لا يتغافل عنها قال و يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا و فى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة و قيل له ان سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة قلت و مفهومه أنه ان سها و نقص عددا من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب و ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال ان صلاها ليلا فاحب الى أن يسلم من كل ركعتين و ان صلاها نهارا فان شاء سلم و ان شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى الى جلسة الاستراحة و كان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا و الباقى كما فى الحديث و لا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذى قال السبكى و جلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته و انما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس و لا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين

(١) لعل الصحيح ابن الجوزى كما يتضح من بذل المجهود (ج ٢ ص ٢٢٧) "ن ـ ر"

★وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته

الفصل بين الرفع و القيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل و ينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة و يعمل بحديث ابن المبارك أخرى و أن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر و أن يقرأ فيها تارة بالزلزلة و العاديات و الفتح و الاخلاص و تارة بالهاكم و العصر و الكافرون و الاخلاص و أن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم و يدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت سنة أما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يروى أن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك و أثيبك و أعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية أى حسية و الحال أنها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه و قال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا و لاتقم حتى تسبح عشرا و تكبر عشرا و تهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع الركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم أستطع أن أصليها فى تلك الساعة قال صلها من الليل و النهار و قال فى الاحياء انه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة و عشرا بعدها و الباقى عشرا عشرا كما فى الحديث و لا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا و هذا هو الاحسن و هو اختيار عبدالله بن المبارك ثم قال و ان زاد بعد التسبيح و لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم فحسن و قد ورد ذلك فى بعض الروايات و أما الدعاء فقال الترمذى فى كتاب اللمعة فى رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة التكاثر و فى الثانية و العصر و فى الثالثة الكافرون و فى الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى و أعمال أهل اليقين و مناصحة أهل التوبة و عزم أهل الصبر و حذر أهل الخشية و تعبد أهل الورع و عرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك و حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به الرضا و حتى أناصحك فى التوبة خوفا منك و حتى أخلص لك النصيحة حبالك و حتى أتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا و اغفرلنا انك على كل شئ قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم و الاقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة الى الجمعة و هذا الذى كان اليه حبر الامة و ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة و يقرأ فيها ما تقدم اه كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتى بالحرم الامين فى رسالته أدعية الحج نفعنا الله به و قد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى فى الكلم الطيب عن الامام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام و لفظه اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى و أعمال أهل اليقين و مناصحة أهل التوبة و عزم أهل الصبر وجد أهل الخشية و طلب أهل الرغبة و تعبد أهل الورع و عرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك و حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك و حتى أناصحك بالتوبة خوفا منك و حتى أخلص لك النصحة حياء منك و حتى أتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار اه و هو أولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى (و عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله) .أى طاعاته (صلاته) أى الفريضة قال الابهرى وجه الجمع بين هذا و بين قوله عليه الصلاة والسلام أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء أن الاول من حق الله

فان صلحت فقد أفلح و أنجح و ان فسدت فقد خاب و خسر .فان انتقص من فريضته شئى قال الرب تبارك و تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك و فى رواية ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه أبو داود و رواه أحمد عن رجل

★ و عن أبى أمامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أذن الله لعبد فى شئى أفضل من الركعتين يصليهما و ان البر ليذر

تعالى و الثانى من حقوق العباد اه أو الاول من ترك العبادات و الثانى من فعل السيآت (فان صلحت) بضم اللام و فتحها قال ابن الملك صلاحها بادائها صحيحة اه أو بوقوعها مقبولة (فقد أفلح) أى فاز بمقصوده (و أنجح) أى ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد أو فاز بمعنى خلص من العقاب و أنجح أى حصل له الثواب (و ان فسدت) بان لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (و خسر) بوقوع العقوبة و قيل معنى خاب ندم و خسر أى صار محروما من الفوز و الخلاص قبل العذاب (فان انتقص) بمعنى نقص اللازم (من فريضته شئى) أى من الفرائض (قال الرب تبارك و تعالى) من فضله و كرمه (انظروا) يا ملائكتى (هل لعبدى من تطوع) فى صحيفته و هو أعلم به منهم أى سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا و لم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه (فيكمل) بالتشديد و يخفف على بناء الفاعل أو المفعول و هو الاظهر و بالنصب و يرفع (بها) أى بنافلته قال ابن الملك أى بالتطوع و تأنيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبى الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام‌الله‌تعالى جوابا للاستفهام و يؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته و انما أنث ضمير التطوع فى بها نظرا الى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) أى مقداره (ثم يكون سائر عمله من الصوم و الزكاة و غيرهما على ذلك) أى ان ترك شيأ من المفروض يكمل له بالتطوع (و فى رواية ثم الزكاة مثل ذلك) يعنى الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية (ثم تؤخذ الاعمال) أى سائر الاعمال من الجنايات و السيآت (على حسب ذلك) من الطاعات و الحسنات فان الحسنات يذهبن السيآت و قال ابن الملك أى على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك و يدفع الى صاحبه (رواه أبو داود) أى عن أبى هريرة (و رواه أحمد عن رجل) و قال ميرك و رواه الترمذى بهذا اللفظ و ابن ماجه و قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه و قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى هريرة قال ابن حجر و رواه النسائى و آخرون و رواه أبو داود أيضا من رواية تميم الدارى معناه باسناد صحيح و أما خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف (و عن أبى أمامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أذن الله) من أذنت الشئى أصغيت له و المراد هنا غاية الاصغاء و هى الاقبال باللطف و الرحمة و الرضا أى ما أقبل (لعبد فى شئى) أى من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعنى أفضل العبادات الصلاة كما ورد فى الصحيح الصلاة خير موضوع أى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه و فى قوله أذن المفسر بأقبل اشارة الى انه يجب على العبد أن يكون فى مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته و لسانه و قلبه و قالبه (و ان البر ليذر) بالذال المعجمة و الراء المشددة على بناء المجهول أى ينثر و يفرق من قولهم ذررت الحب و الملح أى فرقته و فى بعض النسخ ليذر بالدال المهملة وضمها أى ينزل وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف و الرواية هو الاول قال الطيبى و هو مع كونه هو الرواية أنسب من الدر بالمهملة لانه أشمل منه لاختصاص الدر أى الصب بالمائع و عموم الذر قال التور بشتى الدر بالدال المهملة

على رأس العبد مادام في صلاته و ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن رواه أحمد و الترمذي
★ باب صلاة السفر ★ ★ الفصل الاول ★ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا و صلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه

تصحيف و هو في المعنى مشاكل الا أن الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الاحسان الى عبد أحسن خدمته و رضي عنه فاللائق به أن يكون احسانه اليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاما له و اشهارا لمرتبته و يؤيده ذكر الرأس في قوله (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة و الثواب الذي هو أثر البر على المصلي (مادام في صلاته و ما تقرب العباد) أي ما طلب العباد شيأ مما يتقرب به (الى الله) أي من الاذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين أو المراد من مطلق القربات (بمثل ما خرج منه) أي ظهر من الله من شرائعه و من أحكامه و قيل ما خرج من كتابه المبين و هو الاوح المحفوظ و قيل من علمه الكامل و قيل الضمير راجع الى العبد و معنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر و معنى قول السلف كلام الله خرج منه و اليه يعود أي به أمر و نهى ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور و المنهي أو أنزله حجة للخلق و عليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم مآل تبين حقيقته و ظهور صدق ما نطق به من الوعد و الوعيد اليه تعالى و من ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول يارب القرآن قال مه أما علمت أن القرآن منه أي انه صفته القديمة القائمة بذاته فلايجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه و انفصاله عن الذات تعالى عن ذلك (يعني القرآن) و هذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو أبو النصر و قيل ما خرج من العبد و هو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي أطلق المصنف هذا التفسير و لم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو و الحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي و في روايته قال أبو نصر يعني القرآن و مثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فانه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث (رواه أحمد و الترمذي)

★ (باب صلاة السفر) ★

السفر لغة قطع المسافة و ليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار و قصر الرباعية و غيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال أبو حنيفة هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط و قال مالك و الشافعي و أحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال و ذلك يومان أو يوم و ليلة ستة عشر فرسخا أربع برد و قال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم و قال داود يجوز القصر في طويل السفر و قصيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج الى مكة للحج أو العمرة (و صلى العصر بذي الحليفة) و هو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي قال ابن حجر ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الاصح و يسميها العوام أبيار علي لزعمهم انه قاتل في بئرها الجان و لا أصل لذلك (ركعتين) لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و رواية عن مالك و عنه أنه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة أميال و قال بعض التابعين انه يجوز أن يقصر من منزله و روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر و احتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير و هو غلط منهم لانه عليه الصلاة والسلام كان قاصدا مكة لا أن ذا الحليفة

★ و عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن أكثر ما كنا قط و آمنه بمنى ركعتين متفق عليه ★ و عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى أن تقصروا

غاية سفره (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي قاله ميرك (و عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن أكثر ما كنا) بالرفع و قيل بالنصب فالرفع على أنه خبر نحن و ما مصدرية و معناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا (قط) ظرف بمعنى الدهر و الزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي و لا منفي هنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك و لا آمنه قط (و آمنه) عطف على أكثر و قط مقدر ههنا و الضمير فيه راجع الى ما كنا و الواو في و نحن للحال المعترضة بين صلى و معموله و هو (بمنا) بالانصراف و في نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف و يكتب بالياء و ان قصد بالموضع ينصرف و يكتب بالالف و الاغلب تذكيره و سمي بذلك لكثرة ما يمنى فيه من الدماء أي يراق و قيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح و القيل لا يلائم مادة الاشتقاق و قيل لان جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن قال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أي قدر و المعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت و الحال أنا بمنا (ركعتين) أي في حجة الوداع و الحال أنا في ذلك الوقت أكثر أكواننا في سائر الاوقات عددا و أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا و اسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي و قال شارح ضمير آمنه عائد الى ما ان كانت موصوفة تقديره و نحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه و آمن عدد كنا قبل اياه و الى المصدر المقدر ان كان ما مصدرية أي و نحن أكثر كون أي وجود و آمن كون ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على النفي أي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد و مثل ذلك الامن قط و في المفاتيح و روى أمنة جمع آمن كطلبة و طالب فعلى هذا يجوز أن يكون أكثر بمعنى كثير و ما نافية و خبر كنا محذوف أي و نحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط و نحن أمنة و قال الابهري يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ و أكثر منصوبا على انه خبر كان و يجوز اعمال ما فيما قبلها لذا كانت بمعنى ليس و التقدير و نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الزمان و لا آمن منا فيه من الامان قيل و يجوز أن يكون آمنه فعلا ماضيا و ضمير الفاعل مضافا الى الله تعالى و ضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم أي آمن الله نبيه حينئذ قال الطيبي أقول هذا على أن يكون أكثر خبر كان اذ لا يستقيم أن يعطف و آمنه على أكثر و هو تعسف جدا و الوجه هو الاول اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر و اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة و أبو حنيفة على الثاني و غيره على الاول و حكي عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب و عنه أيضا أنه يختص بالخوف و لا تجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر و لا يعارضه تقييد القصر في الآية بالكفار لانه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له و في هذا غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الآية ليس قيدا توسعة على الامة و اعلاما بأن فعله منسوب الى ربه لانه خبره في خلقه و قال أبو حنيفة سفر الطاعة و المعصية سواء في الرخص (متفق عليه) و رواه الأربعة قاله ميرك (و عن يعلى بن أمية) مصغرا قال المؤلف أسلم يوم الفتح و شهد حنينا و الطائف و تبوك (قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى أن تقصروا) أي و اذا ضربتم في الارض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (من الصلاة

من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ✱ و عن أنس قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال سافر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سفرا فاقام

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس) أى و ذهب الخوف فما وجه القصر (قال عمر عجبت مما عجبت) أنت (منه فسألت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صدقة) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة قال ابن حجر أى رخصة لا واجب و الا لم يسم صدقة قلت الصدقة أعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء (تصدق الله) أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة و رحمة (فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا و انما قال فى الآية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينئذ لاتدل على عدم القصر ان لم يكن خوف و أمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبى حنيفة ان القصر عزيمة و الاتمام اساءة و قد قال البغوى أكثرهم على وجوب القصر و رد ابن حجر عليه مردود عليه (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة و الشافعى و أحمد (و عن أنس قال خرجنا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من المدينة) أى متوجهين (الى مكة) أى لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر (فكان) و فى نسخة صحيحة بالواو (يصلى ركعتين ركعتين) أى فى الرباعية (حتى رجعنا الى المدينة) أى حتى قصر فى مكة أيضا (قيل له أقمتم) أى توقفتم (بمكة شيأ) أى من الايام (قال أقمنا بها عشرا) قال المظهر أى عشر ليال و قال ابن حجر أى من الليالى أو من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها و اثباتها اه و الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من انه اذا أقام أربعة أيام يجب الاتمام و قال أبو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال فى الهداية و هو مأثور عن ابن عباس و ابن عمر قال ابن الهمام أخرجه الطحاوى عنهما قالا اذا قدمت بلدة و أنت مسافر و فى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها و ان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها قال و الاثر فى مثله كالخبر لانه لامدخل للرأى فى المقدرات الشرعية و روى عبدالرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج و نحن باذربيجان ستة أشهر فى غزاة فكنا نصلى ركعتين و فيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك و أخرج عبدالرزاق عن الحسن قال كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لايجمع ولا يزيد على ركعتين و أخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبدالملك بن مروان بالشام شهرين يصلى ركعتين ركعتين اه و قال ابن حجر قوله بها أطلقه على ما ينسب اليها اذ لم يقل العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد و خرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى و الجمعة بنمرة و عرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته و الاحد و الاثنين و الثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب و طاف فى ليلته للوداع ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق اقامته قصر فى الكل و بهذا أخذنا أن للمسافر اذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه أو ينو اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول و الخروج أو يقيمها و استدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة و مساكنة الكفار كما روياه أيضا فالاذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة و من ثم صح عن عمر رضى‌الله‌عنه انه منع أهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثا و فى معناها ما فوقها و دون الاربعة اه ولا يخفى ما فى مأخذ

تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلى فيما بيننا و بين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا أتممنا أكثر من ذلك صلينا أربعا رواه البخارى ★ و عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله و جلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتى صحبت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين و أبا بكر و عمر و عثمان كذلك متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجمع بين صلاة الظهر و العصر اذا كان على ظهر سير و يجمع بين المغرب و العشاء رواه البخارى

الاستدلال من الخفاء و الله أعلم (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله ميرك (و عن ابن عباس قال سافر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سفرا فأقام) أى لبث النبى (تسعة عشر يوما) لشغل على عزم الخروج (يصلى ركعتين ركعتين) و بهذا جوز الشافعى القصر الى تسعة عشر يوما فى أحد أقواله قال الطيبى و المعتمد الى ثمانية عشر و هذا اذا لم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا اه و ظاهر الحديث ينافى قولهم المعتمد و ليس فى الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام (قال ابن عباس) استنباطا من هذا الحديث (فنحن نصلى فيما بيننا و بين مكة تسعة عشر) أى يوما (ركعتين ركعتين فاذا أتممنا) أى مكثنا (أكثر من ذلك صلينا أربعا) قال الطيبى يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير يعنى نحن اذا أقمنا فى منزل بين مكة و المدينة تسعة عشر يوما نصلى ركعتين و اذا أقمنا أكثر من ذلك نصلى أربعا و لعل يوم النزول و الرحيل داخل فيها (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس و الذى قاله الفقهاء انه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته و هى الفتح و منه و من خبر الترمذى و حسنه و له شواهد تجبر ما فى سنده من الضعف انه عليه‌الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يوما بمكة (و عن حفص بن عاصم رضى‌الله‌عنه قال صحبت ابن عمر) أى رافقته (فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله) أى مسكنه و ما يستصحبه من الاثاث (و جلس فرأى ناسا قياما) جمع قائم أى قائمين للصلاة (فقال) انكارا (ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أى يتنفلون و قيل يصلون السبحة و هى صلاة الضحى (قال لو كنت مسبحا) أى مصليا النافلة فى السفر (أتممت صلاتى) أى المكتوبة و هو مذهب بعض العلماء أن لايتنفل فى السفر (صحبت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين و أبا بكر) أى و صحبت أبا بكر (و عمر و عثمان رضى‌الله‌عنهم كذلك) أى كانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين و هذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبى حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار أن لايتطوع فى السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعنى لان الرخصة فى ترك النفل لا تحتاج الى دليل للاجماع على جوازه و سيأتى حكم الرواتب فى حديثه الآتى فى الفصل الثانى (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجمع بين صلاة الظهر و العصر) أى جمع تقديم او تأخير (اذا كان على ظهر سير) أى جناح سفر قال الطيبى أقحم ظهر تأكيدا و قيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه و المعنى تارة ينوى تأخير الظهر ليصليها فى وقت العصر و تارة يقدم العصر الى وقت الظهر و يؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك و هو مخالف للمذهب و الحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعى و هو عندنا محمول على انه يصلى الظهر فى

✱ و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومیٔ ايماء صلاة الليل الا الفرائض و يوتر على راحلته متفق عليه
✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عائشة قالت كل ذلک قد فعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصر الصلاة و أتم رواه فى شرح السنة

آخر وقته و العصر فى أول وقته (و يجمع بين المغرب و العشاء) أى كذلک و بسط هذا المبحث فى مشكل الآثار للطحاوى (رواه البخارى) قال ميرك و رواه مسلم بمعناه (و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى فى السفر على راحلته) أى ظهر دابته (حيث توجهت به) قيل الضمير عائد الى حيث أو الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الباء للتعدية و العائد الى حيث محذوف أى اليه (يومیٔ) بهمزة مضمومة من أومأ و يبدل أى يشير قال الطيبى حال من فاعل يصلى و كذا على راحلته (ايماء) أى بالركوع و السجود (صلاة الليل) مفعول يصلى (الا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبى و يعنى انه استثناء منقطع و الا تم أن يجعل الاستثناء متصلا فان الفرائض كلها لايجوز اداؤها على الدابة الا لعذر (و يوتر على راحلته) قال ابن الملک يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبى انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض و الواجب و قال الطحاوى و الوجه عندنا فى ذلک أنه قد يجوز ان يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر و يؤكد ثم أكد من بعد و لم يرخص فى تركه و قال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالارض و يزعم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذلک كان يفعل (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى و رواه أبو داود و النسائى

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عائشة قالت كل) بالنصب و يرفع (ذلک) اشارة الى ما ذكر بعده من القصر و الا تمام كذا قيل و الاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنهما و كل مفعول قوله (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أى كل ذلک فعله (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و قال الطيبى الاشارة الى أمر مبهم له شأن لايدرى الا بتفسيره و هو قولها (قصر الصلاة و أتم) أى قصر الرباعية فى السفر و أتمها و يمكن حمل الا تمام على موضع الاقامة فى السفر أو معنى الا تمام على ان القصر انما هو على الوضع الاول و لم ينقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فبقيت على حالها فى السفر و زيدت فى الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير و قال ابن الملک و بهذا ذهب الشافعى الى جواز القصر و الا تمام فى السفر و عند أبى حنيفة لايجوز الا تمام بل يأثم (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) قال ميرك و رواه الشافعى و البيهقى و فى سنده ابراهيم بن يحيى اه فالحديث ضعيف لايتم به الاستدلال قال ابن حجر و مما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائى و الدارقطنى و حسن اسناده و البيهقى و صححه عن عائشة قالت خرجت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى عمرة رمضان فافطر و صمت و قصر و أتممت فقلت يا رسول‌الله قصرت و أتممت و أفطرت و صمت قال أحسنت يا عائشة و ما عاب على و لم يقع فى رواية النسائى عمرة رمضان اه و فيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق أهل السير انه لم يعتمر الا أربع مرات كلهن فى القعدة نعم أعمال العمرة التى مع حجته كانت فى الحجة و على تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر و زيد فى صلاة الحضر و يمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لها أحسنت أى فعلت فعلا جائزا اذ لايحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذى هو القصر الا فضل من

★ وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم و شهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا سفر رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين و في رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر و السفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعا و بعدها ركعتين و صليت معه في السفر الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و العصر ركعتين و لم يصل بعدها شيأ و المغرب في الحضر و السفر سواء ثلاث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر و هي وتر النهار و بعدها ركعتين رواه الترمذي ★ و عن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل

الاتمام بالاجماع و أما ما رواه الدارقطني و البيهقي و غيرهما عنها كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على أنه كان يجوز الاتمام في السفر أو فعله أحيانا لبيان الجواز أو في أول الامر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث أنس المتفق عليه (و عن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم و شهدت معه الفتح فأقام) أي مكث (بمكة ثماني عشرة ليلة) أي لبعض أشغاله و هو على عزم السفر (لايصلي الا ركعتين) في الرباعية (يقول) أي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به و هو مستجيب (يا أهل البلد صلوا أربعا) أي أتموا صلاتكم (فانا) أي فاني و أصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب و صحب أي مسافرون و من اللطائف أن أبا حنيفة صلى بمكة اماما و قال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة أحسن منكم فضحك الامام و قال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعا و لاتقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت أي فضرب فانفجرت (رواه أبو داود) قال ميرك و الترمذي و قال حسن صحيح (و عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر) أي صلاته (في السفر ركعتين) أي فرضا (و بعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر (و في رواية) أي عنه (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر و السفر فصليت معه في الحضر الظهر) أي فرضه (أربعا و بعدها ركعتين و صليت معه في السفر الظهر ركعتين) أي فرضه (و بعدها ركعتين و العصر ركعتين) أي فرضا (و لم يصل بعدها شيأ) للكراهة بعدها (و المغرب في الحضر و السفر سواء) حال أي مستويا عددها فيهما و قوله (ثلاث ركعات) بيان لها قاله الطيبي (ولاينقص) على البناء للفاعل أي شيأ منها و قيل للمفعول لانه متعد لازم أي المغرب (في حضر ولا سفر) لان القصر منحصر في الرباعية (و هي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي و فيه تقوية لقول أبي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لاينقص و في جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه (و بعدها ركعتين) قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر اه و المعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل و يتركها اذا كان في الطريق (رواه الترمذي) قال ميرك و قال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن أبي ليلى بحديثا أعجب الي من هذا (و عن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور و هو موضع قريب من الشام (اذا زاغت) أي مالت (الشمس) أي عن وسط السماء الى جانب المغرب أراد به الزوال (قبل أن يرتحل) ظرف لما قبله

جمع بين الظهر و العصر و ان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و فى المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و ان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه أبو داود و الترمذى * و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافر و أراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود * و عن جابر قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حاجته فجئت و هو يصلى على راحلته نحو المشرق و يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أبو داود

* (الفصل الثالث) * عن ابن عمر قال صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمنا ركعتين و أبو بكر بعده

أو ما بعده (جمع بين الظهر و العصر) أى فى المنزل بان أخر الظهر الى آخر وقته و عجل العصر فى أول وقته (و ان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) أى تزول (أخر الظهر) أى الى آخر وقته (حتى ينزل للعصر) أى لقربه و لو فى أثناء الطريق فجمع بينهما (و فى المغرب مثل ذلك) أى يفعل مثل ذلك و بينه بقوله (اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء) أى فى المنزل كما سبق (و ان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء) و فى تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا (ثم يجمع بينهما رواه أبو داود و الترمذى) و حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث و عدم قيام الحجة للشافعية و بطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح و انه من جملة الاحاديث التى هى نص لايحتمل تأويلا فى جواز جمعى التقديم و التأخير قال ابن الهمام و لنا ما فى الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه‌الصلاة‌والسلام و كانه ترك جمع عرفة لشهرته و على تقدير التنزل فى ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوى و بانه أحفظ (و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافر) أى خرج من المصر مسافرا كان أو مقيما فى الكفاية هو الصحيح و قيل المراد السفر الشرعى و أما فى المصر فجوزه أبو يوسف و كرهه محمد (و أراد أن يتطوع) أى يتنفل راكبا و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما فى الخلاصة (استقبل القبلة بناقته فكبر) أى للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلاة فى المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة و زمامها بيده و به قال الشافعى و أصحابنا لم يأخذوا به هذا فى النفل و أما فى الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة و فى الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر و من الاعذار المطر و الخوف من عدو أو سبع و العجز عن الركوب للضعف أو جموح الدابة ولامعين كذا فى شرح النقاية لمولانا أبى المكارم (ثم صلى) فيه دليل على أن تكبيرة الافتتاح شرط لاركن كما يفيده قوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى لان الاصل فى العطف المغايرة و قال ابن حجر أى ثم استمر فى صلاته و قال الطيبى ثم ههنا للتراخى فى الرتبة و لما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة (حيث وجهه ركابه) أى ذهب به مركوبه (رواه أبو داود) و سكت عليه و أحمد قاله ميرك (و عن جابر قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حاجة فجئت) أى اليه (و هو يصلى) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أى يصلى الى جانب المشرق أو حال أى متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة الى جانب المشرق (و يجعل السجود) أى ايماءه اليه (أخفض من الركوع) أى أسفل من ايمائه الى الركوع (رواه أبو داود) و باقى الاربعة و هذا لفظ الترمذى و قال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

و عمر بعد أبي بكر و عثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا و اذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه ★ و عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ففرضت أربعا و تركت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهرى قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان متفق عليه

★ (الفصل الثالث) (عن ابن عمر قال صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمنا) أى فى حجة الوداع (ركعتين) أى فى الفرائض الرباعية (و أبو بكر بعده) أى كذلك (و عمر بعد أبي بكر) كذلك (و عثمان) كذلك (صدرا من خلافته) أى زمانا أولا منها نحو ست سنين (ثم ان عثمان صلى بعد) أى بعد مضى الصدر الاول من خلافته (أربعا) لانه تأهل بمكة على ما رواه أحمد انه صلى بمنا أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت و انى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام و فى انكار الناس عليه دليل على أنه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يكن يتم الصلاة فى السفر و ان القصر عزيمة و الا فلاوجه للانكار و أما قول ابن حجر ليبين للناس أن كلا من القصر و الاتمام جائز فمدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما قوله و فى وقوع هذا من عثمان متكررا مع عدم انكار الصحابة عليه أظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشأ من قلة اطلاعه (فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام) الظاهر انه عثمان و يحتمل انه أراد اماما يتم (صلى أربعا) لانه يجب على المسافر المقتدى أن يتبع امامه قصر أو أتم (و اذا صلاها وحده صلاها ركعتين) لانه مسافر و القصر أفضل و أحوط بلاخلاف (متفق عليه و عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين) أى أولا بمكة ليلة الاسراء (ثم هاجر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ففرضت أربعا) أى فى الحضر (و تركت صلاة السفر على الفريضة الاولى) فلوأتمها يكون مسيأ عندنا و تكون الركعتان نفلا و لو لم يقعد فى القعدة الاولى التى هى الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها فى رواية أخرى فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر و زيد فى صلاة الحضر تعنى وتر النهار على حاله فى السفر و الحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان تحتما و أقرت صلاة السفر على جواز الاتمام تم كلامه و هو فى غاية من النقصان اذ لم يعهد فى الشرع فرض محدود لمن أراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولظهور بطلانه ما التفت أحد من الائمة فيما ذكره من وجوه التأويل الآتية (قال الزهرى قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان) قال النووى اختلفوا فى تأويلهما و الصحيح الذى عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا و الاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين و هو الاتمام و فيه انه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك و قد تقدم تاول عثمان بانه أوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما أصلا و قيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث و قيل لعثمان أرض بمنى فأبطلوه بان ذلك لايقتضى الاقامة ذكره الطيبى و قد تقدم التعليل الصريح فماعداه من الاحتمال غير صحيح و قال ابن بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر على الامة فأخذا على أنفسهما بالشدة و قال العسقلانى سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا و أما من أقام بمكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم و قال ابن الهمام حدث لها تردد أو ظن فى ان جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالاتمام و يدل

★ و عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة رواه مسلم ★ و عنه و عن ابن عمر قالا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين و هما تمام غير قصر و الوتر فى السفر سنة رواه ابن ماجه ★ و عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما يكون بين مكة و الطائف و فى مثل ما بين مكة و عسفان و فى مثل ما بين مكة و جدة قال مالك و ذلك أربعة برد رواه فى الموطأ

عليه ما أخرجه البيهقى و الدارقطنى بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى انه لايشق على و هذا و الله أعلم هو المراد من قول عروة انها تأولت أى تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا أن الرخصة فى التخيير بين الاداء و الترك مع بقاء الافتراض فى المخير فى أدائه لانه غير معقول اه فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل (متفق عليه و عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة) أى الرباعية (على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى هو مثل قوله تعالى و ما ينطق عن الهوى (فى الحضر أربعا و فى السفر ركعتين) هذا دليل صريح لمذهبنا و الاجوبة التى ذكرها ابن حجر مردودة و ما نقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر و ان عائشة أتمت بحضرته و أقرها عليه فغير صحيح و الا كان ارتفع الخلاف (و فى الخوف ركعة) أى مع كل طائفة كما فى آية الخوف فى الثنائية الحقيقية أو الحكمية قال النووى أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى و اسحق و قال الشافعى و مالك و الجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد الركعات و تأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام و ركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه فى صلاة الخوف اه و أما فى الرباعية الحضرية و الثلاثية مطلقا فيصلى مع الامام ركعتين و يصلى الباقى وحده (رواه مسلم) أى عنه موقوفا و هو مرفوع حكما (و عنه) أى عن ابن عباس (و عن ابن عمر) رضى الله عنهم (قالا سن) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين) أى ثبت على لسانه و الا فالقصر ثابت بالكتاب أو المراد انه بين بالقول و الفعل ما فى الكتاب و أما قول ابن حجر أى بين أنها كذلك لمن أراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص و لقوله (و هما) أى الركعتان (تمام) أى تمام المفروض (غير قصر) أى غير نقصان عن أصل الفرض فاطلاق القصر فى الآية مجاز أو اضافى و ما أبعد قول ابن حجر أى تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام اه و هو مناقض لقولهم القصر أفضل فى السفر مع أن الكلام انما هو فى عدد الركعات لا فى تفاوت المثوبات (و الوتر فى السفر سنة) أى مشروع بالسنة أيضا أو سنة من سنن الاسلام و هو لا ينافى الوجوب و لا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه فى حكم المرفوع فترديد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس و ابن عمر و أنه مرفوع مدفوع (رواه ابن ماجه و عن مالك بلغه) أى مالكا من غير اسناد (أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما يكون بين مكة و الطائف) و هو من أحد طريقيه ثلاث مراحل (و فى مثل ما بين مكة و عسفان) بضم العين و هما مرحلتان (و فى مثل ما بين مكة و جدة) بضم الجيم و تشديد الدال و هو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة (قال مالك و ذلك) أى أقل ما بين ما ذكر (أربعة برد) بضمتين جمع بريد و هو فرسخان أو اثنا عشر ميلا على ما فى القاموس و قال الجزرى فى النهاية هى ستة عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبى (رواه) أى مالك (فى الموطأ) أى عن مالك أنه بلغه و هذا كما

★ و عن البراء قال صحبت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود و الترمذي و قال هذا حديث غريب ★ و عن نافع قال ان عبدالله ابن‌عمر كان يرى ابنه عبيدالله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول و عن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا ثم يقول قال و ذلك الخ على طبق سائر الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي و يختم بالمخرج قال ابن حجر و يوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل أنقصر الصلاة الى عرفة أى بالنسبة الى أهل مكة فقال لا و لكن الى عسفان و الى جدة و الى الطائف و ما صح عنه و عن ابن عمر أنهما كانا يقصران و يفطران في أربعة برد و مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر و نقل و الظاهر انه اجتهاد منهما و أما قول الليث هذا هو الذى عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس و ما أبعد قول ابن حجر ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام و يدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في أربعة برد و هي تقطع في أقل من ثلاثة أيام و أجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل اه و ليكن على ما ذكره صاحب الهداية و حرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة و هي مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين و من ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل إن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام و قد كان كل مسافر يمكنه ذلك و لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع و هو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه و لخبر مسلم كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين و رد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه و كان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا و معها محرم في هذا الباب لمعارضته لخبرهما أيضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريدا فدل على أن الكل يسمى سفرا و من ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيره كأن خرج لبستانه و حكى عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الام القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد و عرض له رجوع منها و الله أعلم (و عن البراء) ابن عازب رضى‌الله‌تعالى عنه (قال صحبت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (اذا زاغت الشمس) أى زاغت و مالت (قبل الظهر) ظرف لترك (رواه أبو داود و الترمذي و قال هذا حديث غريب و عن نافع قال ان عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيدالله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل الكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات و كذا المريض و الشيخ الضعيف و الا فالصلاة خير موضوع و منعها غير مشروع قال تعالى

★ باب الجمعة ★ ★ الفصل الاول ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له

أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى (رواه مالک) أى فى الموطأ و فيه مسامحة أيضا اذ ليس بين مالک و نافع اسناد حتى يقال رواه مالک

★ (باب الجمعة) ★

بضم الجيم و الميم هي اللغة الفصحى و تخفف الميم بالاسكان أى اليوم المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزأة و بفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلک لا للتأنيث و الا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلک لان خلق آدم جمع فيها و قيل لاجتماعه بحواء فى الارض فى يومها و قيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر و حكى كسر الميم أقول الظاهر ان هذا وهم منه و انما هو الفتح ففى القاموس الجمعة بضمة و بضمتين و كهمزة اه و الضم و الفتح قراءتان شاذتان أيضا فى يوم الجمعة و حيث انه لم يذكر الفتح و حكى الكسر و هو فى صدد الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال و حكى الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية و قال النووى بفتح الميم وضمها و اسكانها حكاه الفراء وجه الفتح أنها مجمع الناس و يكثرون فيها كما يقال همزة لمزة و كانت تسمى فى الجاهلية بالعروبة ★ (الفصل الاول) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) أى أنا و أمتى (الآخرون) فى الدنيا وجودا (السابقون) شهودا (يوم القيامة) أو آخر أمم الانبياء فى الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة فى العقبى و قال ميرك أى نحن آخر الانبياء بعثا أوخروجا فى الدنيا السابقون فضلا عليهم فى الاخرى فان أمته تحشر قبل سائر الامم و تمر على الصراط أولا و يقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به فى رواية أخرى (بيد) بفتح الموحدة و سكون التحتانية أى غير (أنهم) أى غيرنا من اليهود و النصارى و غيرهم من المتدينين بأديان الانبياء السابقين أو على أنهم أومع أنهم أو من أجل أنهم قال المالكى المختار عندى أنه بمعنى لكن (أوتوا) أى اعطوا (الكتاب) المراد به الجنس (من قبلنا) أى فى الدنيا (و أوتيناه) أى الكتاب (من بعدهم) فانا و اياهم بتساوية الاقدام فى انزال الكتاب و التقدم الزمانى لا يوجب فضلا و لا شرفا فهذا رد و منع لفضل الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب و لا عيب فيهم غير ان سيوفهم أى نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم و تأخر كتابنا من صفات المدح و الكمال لانه ناسخ لكتابهم و معلم لفضائحهم فهو السابق فضلا و ان سبق وجودا قال المولوى الرومى و من بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا و فضائحهم نصائحنا و تعذيبهم تاديبنا و لم يجعل الامر منعكسا و الحال ملتبسا و أيضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير و هو على كل شئى قدير و نعم المولى و نعم النصير (ثم) أتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة و التأسيس لما بعدها (هذا) أى هذا اليوم و هو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملابسة فانه (الذى فرض عليهم) أولا استخراجه بافكارهم و تعيينه باجتهادهم (يعني الجمعة) أى مجملا تفسير للراوى لهذا يومهم و فى نسخة صحيحة يعنى يوم الجمعة أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة (فاختلفوا) أى أهل الكتاب (فيه) أى فى تعيينه للطاعة و قبوله للعبادة وضلوا عنه و أما نحن بحمده (فهدانا الله له) أى لهذا اليوم

و الناس لنا فيه تبع اليهود غدا و النصارى بعد غد متفق عليه

و قبوله و القيام بحقوقه و فيه اشارة الى سبقنا المعنوى كما أن فى قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى سبقهم الحسى و ايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و هذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من أئمتنا أى فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوما و يعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بافكارهم و يعينوه باجتهادهم و أوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى اليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما فى المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ و قطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات و الارض فينبغى ان ينقطع الناس عن أعمالهم و يتفرغوا لعبادة مولاهم و زعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر و العبادة فهدى الله المسلمين و وفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة و قالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون و كان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله أولى لانه تعالى فى سائر الايام أوجد ما يعود نفعه الى الانسان و فى الجمعة أوجد نفس الانسان و الشكر على نعمة الوجود أهم و أحرى و قال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه و انه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام و للنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما لذكر الله تعالى و نصلى و نشكر فيه فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين و ذكرهم فسموه يوم الجمعة و أنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اه و الحديث و ان كان مرسلا و هو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة و هو ان أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة و روى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا و قالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم و هذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه و هم اجتهدوا فأخطؤه و أما قول ابن حجر انه غير صحيح و ان معناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا و لم يكله الى اجتهادنا على انه لو وكله الينا لوفقنا لاصابته ببركته عليه الصلاة والسلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزيد مزية على الامم السابقة فان الانبياء مستثنون عن هذه القضية و الله أعلم قال الشمنى لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين و الثلاثاء و الاربعاء و الخميس فى بنى عمرو بن عوف و أسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة و هى فرض لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع (و الناس) أى أهل الكتابين كنى عنهم بذلك لكثرتهم (لنا) متعلق بتبع قدم لافادة الحصر أو متعلقه محذوف و اللام تعليلية مشيرة الى النفع (فيه) أى فى اختيار هذا اليوم للعبادة (تبع) فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان و أول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العادة متبوعا و المتعبد فى اليومين اللذين بعده تابعا كذا حققه بعض أئمتنا و يحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك فى تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة و بيانه قوله عليه الصلاة والسلام (اليهود غدا و النصارى بعد غد) أى نحن اخترنا الجمعة و اليهود بعدها

و فى رواية مسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة و نحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم و ذكر نحوه الى أخره و فى أخرى له عنه و عن حذيفة قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى آخر الحديث نحن الآخرون من أهل الدنيا و الاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق

و النصارى بعد يوم اليهود و فيه ايماء الى أن السبق المعنوى لنا يعنى أنهم مع التقدم الخارجى اختاروا التأخر عنا و تركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شئى من فضل الله و ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و الله ذوا الفضل العظيم و خطر لى نكتة لطيفة و حكمة شريفة و هى ان زيادة لا فى لئلا لئلا ينسب اليهم العلم أصلا وكان هذا الالهام ببركة النبى عليه الصلاة والسلام فى حال وصول كتابتى هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام و أما قول ابن حجر فعلم من قوله و الناس تبع ان يوم الجمعة و ان أخر فى الوجود و أتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل و الكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متأخر عن الاحد و متقدم على السبت كما فهم من قضية عللهم وكانه وهم و اعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب متعارف الآن و غفل عن ترتيب الوجود الاصلى فى سابق الزمان و الله المستعان و قال الطيبى أى تبع غدا بالدليل السابق قال المالكى وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين أى تعبد اليهود غدا اه و لا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذى نحن اخترناه و قال ابن حجر اليهود يعظمون أو قالوا يومنا يكون غد اليوم الجمعة اه فأنت مختار فى قبول ما هو أولى بالاختيار (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال نحن الآخرون) أى خلقة (الاولون) حياة و رتبة (يوم القيامة) و العبرة بذلك اليوم و مواقفه (و نحن أول من يدخل الجنة) يعنى نبينا قبل سائر الانبياء و أمته قبل سائر الامم اعتبارا للسبق المعنوى لا الوجود الحسى و لهذا روى عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه و أرادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس و أبوسفيان و بلال و غيرهم و أعلمه الخادم بحضورهم أذن لبلال أن يدخل فدخل فى قلب أبى سفيان بعض الحمية و قال للعباس ألاترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا فى دخول الاسلام و تقدم بلال بلا معاندة و مخالفة لقبول الاحكام و قد قال تعالى و السابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم و قال عز من قائل و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار الآية (بيد أنهم و ذكر) أى مسلم (نحوه) أى معنى ما تقدم من المتفق عليه (الى آخره) يعنى الخلاف انما هو فى صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون و يكون أحدهما نقلا بالمعنى و بزيادة و نحن أول من يدخل الجنة فى رواية لمسلم (و فى أخرى له عنه) أى و فى رواية أخرى لمسلم عن أبى هريرة (و عن حذيفة) عطف على عنه أى عنهما جميعا (قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى آخر الحديث نحن الآخرون) أى الذين تأخروا عنهم فى حال كوننا و اياهم (من أهل الدنيا و الاولون يوم القيامة) أى من أهل الآخرة فى السبق لهم قال الطيبى اللام فى الآخرين بموصولة و من أهل الدنيا حال من الضمير فى الصلة اه و الاظهر انه خبر لما قبله و الجملة خبر الضمير أو هو صفة و الموصوف محذوف أى نحن الناس الآخرون الموجودون من أهل الدنيا (المقضى لهم قبل الخلائق) قال الطيبى صفة الآخرون أى الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولا كانه قيل الآخرون السابقون اه و فيه اشارة الى تقدم رتبتهم فى كل موقف من مواقف القيامة و فى كل مرتبة من مراتب الحكومة و فى قوله لهم ايماء الى كمال الاعتناء بهم و بشأنهم و ايماء الى اظهار رفعة مكانتهم و علو مكانهم فكأن جميع الخلائق تبع لهم بل

✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم
✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة

خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه) أى على ما سكن فيه قال تعالى و له ما سكن في الليل و النهار ذكره الطيبي و قال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها و فيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع و لما سياتى في قوله ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا أولى من قول الشارح ثم وجهه بما لاطائل تحته و الحال انه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح على ليكون على بابه و الاظهر عندى أن على للظرفية كما في قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس و تبعه المغنى و يؤيده ما في نسخة طلعت فيه (الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذى هو أشرف جنس العالم و زاد بعض الحفاظ و حواء (و فيه أدخل الجنة) أولا للفضل السابق (و فيه أخرج منها) لتلاحق اللاحق و ظهور حال أولاده من المبطل و المحق قال بعضهم و الاخراج منها لما كان للخلافة في الارض و انزال الكتب الشريفة عليه و على أولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم اه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال و يمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه و ايماء نبيه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة و المداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه و ادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم أمهل الى يوم جمعة أخرى فادخل فيه الجنة و كذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل و بث عباد الله تعالى في الارضين و اظهار الصلاة التى خلق الخلق لاجلها و ما أقيمت السموات و الارض الا لها و كان لايستتب ذلك الا بخروجه منها فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها و قال عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم و قيام الساعة لايعد فضيلة و انما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام و ما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى و دفع نقمة اه ولا منافاة بين قوله و قول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر و الشارح أول و التأويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه لايصلح أن يكون حجة عليه ثم قال و مما صرح بالرد عليه ما يأتى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج و قيام الساعة من جملة خلال الخير اه و فيه ان عياضا ما عده من خصال الشر و لم ينف كونه من خصال الخير و انما نفى عده فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه و الله أعلم (ولا تقوم الساعة) أى القيامة و هى ما بعد النفخة الثانية (الا في يوم الجمعة) و هو المجمع الاعظم و الموقف الافخم و المظهر لمن هو بين الخلائق أفضل و أكرم و الله أعلم قال البيضاوى وجه عده أنه يوصل أرباب الكمال الى ما أعد لهم من النعيم المقيم قلت و لما يرون أعداءهم في الحميم و الجحيم قال الطيبي أفضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا أطلق و أما اذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة و أفضل أيام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه و اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه أفضل و أبرومنه الحج الاكبر و قال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى من حج التطوع و في الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين و في رواية حج الفقراء

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه متفق عليه و زاد مسلم قال و هي ساعة خفيفة و في رواية لهما قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه

✱ و عن أبي بردة بن أبي موسى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم

(رواه مسلم و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان في الجمعة لساعة) أي شريفة عظيمة و الحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء نهارها رجاء أن يوافق دعاؤهم و عبادتهم اياها (لايوافقها) أي لايصادفها (مسلم) و في نسخة صحيحة عبد مسلم (يسأل الله فيها) أي بلسان الحال أو بلسان القال (خيرا) أي يليق السؤال فيه (الا أعطاه) أي ذلک المسلم (اياه) أي ذلک الخير يعني اما أن يعجله له و اما أن يدخره له كما ورد في الحديث (متفق عليه و زاد مسلم قال) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و هي ساعة خفيفة) و الظاهر أن قوله خفيفة و اشارة يده الى القلة في حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلاينافي خبرا صح عند ابن حبان و الحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه و قد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لاطائل تحته مع ما فيه من التعارض و التناقض فتأمل (و في رواية لهما) أي للبخاري و مسلم (قال ان في الجمعة لساعة) قال الجزري و هي أرجى أوقات الاجابة (لا يوافقها مسلم قائم) أي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما و في رواية للبخاري و هو قائم و حملوه بناء على ظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلامفهوم له أو ليلائم عموم قوله (يصلي) أو المراد به يدعو و ينتظر الصلاة و انما أولنا هذه التأويلات ليتوافق جميع الروايات (يسأل الله خيرا) قال ابن حجر الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح و فيه أن المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انه اذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح (الا أعطاه اياه) قال الطيبي قوله قائم يصلي الخ كلها صفات لمسلم و يجوز أن يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم و يسأل اما حال مترادفة أو متداخلة زاد النووي اذ معنى يصلي يدعو (و عن أبي بردة بن أبي موسى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة) أي في بيان وقتها (هي ما بين أن يجلس الامام) أي بين الخطبتين و يحتمل أن يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر (الى أن تقضى) بالتأنيث و يذكر (الصلاة) أي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس و بين أن يقضى الا أنه أتى بالى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلک السويعة و الى هذه نظيرة من في قوله و من بيننا و بينک حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة و لولاها لم يفهم (رواه مسلم) و كذا أبو داود ذكره في الحصن ثم قال و من حين تقام الصلاة الى السلام منها رواه الترمذي و ابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني و روى الشيخان و النسائي و ابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم و هو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه و أشار بيده يقللها و قيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس و قيل بعد طلوع الشمس و ذهب أبو ذر الغفاري الى أنها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر و ابن عبدالبر باسناد قوي عنه قاله ميرك و حكى الغزالي في الاحياء أنها عند طلوع الشمس و قيل من اصفرار الشمس الى أن تغيب و هذا مختار فاطمة و المقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزري و الذي اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي

✶ (الفصل الثانى) ✶ عن أبى هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أهبط

صحت عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال النووى و الصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى أى المتقدم ذكره و يؤيده ما نقله البيهقى عن مسلم أن هذا أجود حديث و أصحه فى ساعة الاجابة قال ميرك و ليس المراد من هذه الاقوال أنه يستوعبه جميع الوقت الذى عين بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لما فى البخارى فى آخر الحديث و أشار بيده يقللها و فى مسلم هى ساعة خفيفة اه ولا يخفى أن مختار النووى و الجزرى لايفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات الخطبة و أزمنة الصلاة فى مساجد المسلمين و ان ما قالاه من أحوال الاجابة لا من أوقاتها الا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة أو يكون وقت خطبته عليه‌الصلاة‌والسلام مضبوطا كما يشير اليه قول أبى ذر لكن سيأتى أنه كان يعجل فى البرد و يؤخر فى الحر و الله أعلم ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووى و قال أما خبر أنها من العصر الى الغروب فضعيف و خبر أنها من حين تقام الصلاة الى الانصراف ضعيف أيضا و ان حسنه الترمذى و أما ما صح فى حديث من التماسها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت و يوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اه و يؤيده ما قاله الغزالى فى الاحياء أنها تدور على الاوقات المذكورة فى الاحاديث و به تجتمع فيوما تكون بين أن يجلس الامام الى أن ينصرف و يوما من حين تقام الصلاة الى السلام و يوما من العصر الى الغروب و يوما فى آخر ساعة من اليوم و رجح المحب الطبرى القول بالانتقال و لصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه و ذهب اليه جماعة ممن بعدهم و نقل عن نص الشافعى و فيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما فى ليلة القدر لكن قال العسقلانى ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام و سلامه و القول بانها آخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف و طريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها و قد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة و هو مأمور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى و بلغنى أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضا و الله أعلم

✶ (الفصل الثانى) ✶ (عن أبى هريرة قال خرجت الى الطور) محل معروف و المتبادر أنه طور سيناء (فلقيت كعب الاحبار) قال الطيبى الاحبار جمع حبر بالفتح و الكسر و الاضافة كما فى زيد الخيل و هو أبو اسحق كعب بن ماتع من حمير أدرك زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يره و أسلم زمن عمر رضى‌الله‌عنه (فجلست معه فحدثنى عن التوراة و حدثته عن رسول‌الله) أى عن أحاديثه (صلى‌الله عليه‌وسلم فكان فيما حدثته) خبر كان (ان قلت) اسم كان قاله الطيبى أى مع القول و مقوله (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير يوم) أى نهار (طلعت عليه) أى على ما فيه (الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذى هو مبنى العالم (و فيه أهبط) أى أنزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة و العبادة فيرتقى الى أعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة و الظاهر ان أهبط هنا بمعنى أخرج فى الرواية السابقة و قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء و الاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلامنهما

وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة و ما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان فى يوم الجمعة اما فى يوم واحد و اما فى يومين و الله أعلم (و فيه) أى فى يوم الجمعة و الظاهر ان فى ذلك اليوم بخصوصه (تيب عليه) و هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة و قبلت التوبة منه و هى أعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه و هدى (و فيه) أى فى نحوه من أيام الجمعة (مات) و الموت تحفة المؤمن كما وزد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم و البيهقى و غيرهما قال القاضى لاشك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا و كذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس و الخلاص عن النكبات (و فيه تقوم الساعة) و فيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم (و ما من دابة) زيادة من لافادة الاستغراق فى النفى (الاوهى مصيخة) أى منتظرة لقيام الساعة (يوم الجمعة) و فى أكثر نسخ المصابيح بالسين و هما لغتان قال التوربشتى أى مصغية مستمعة و يروى مصيخة بالسين بابدال الصاد سينا و وجه اصاخة كل دابة و هى ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى و لعل الحكمة فى الاخفاء عن الجن و الانس انهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء و التكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر و فيه انه لو ألهموا بما ألهمت الدواب و انتظروا وقوع القيامة لايلزم منه اختلال قاعدة التكليف و لا وقوع القيامة فتدبر (من حين تصبح) قال الطيبى بنى على الفتح لاضافته الى الجملة و يجوز اعرابه الا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس (شفقا) أى خوفا (من الساعة) أى من قيام القيامة و انما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة قلت و كان هذا الحديث مأخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح و طلوع الشمس يعنى ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات فى تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغى بالاولى أن يكون مشتغلا بذكر المولى و خائفا عما وقع له فى الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب و خوف أولى الالباب من رد الباب و عظيم العقاب و سخط الحجاب فخوفهن أهون مآبا ولذا يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا (الا الجن و الانس) قال ابن حجر فانهم لايعلمون ذلك اه و الصواب انهم لايلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه و المعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لايعلمون والله أعلم قال ابن الملك استثناء من مصيخة و اخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك اه و فيه بحث (و فيه) أى فى جنس يوم الجمعة (ساعة لايصادفها) أى لايوافقها (عبد مسلم و هو يصلى) حقيقة أو حكما بالانتظار أو معناه يدعو (يسأل الله) حال أو بدل (شيأ) من أمر الدنيا و الآخرة (الا أعطاه اياه) بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء (قال) و فى نسخة و قال (كعب ذلك فى كل سنة يوم) قال الطيبى الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة و يوم خبره (فقلت بل فى كل جمعة) قال الطيبى أى هى فى كل جمعة أو فى كل أسبوع يوم اه أى ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن فى كل أسبوع و هذا أظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر (فقرأ كعب التوراة)

قال أبو هريرة لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار و ما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبدالله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبدالله بن سلام صدق كعب ثم قال عبدالله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت اخبرني بها و لا تضن علي" فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت و كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة و قد قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايصادفها عبد مسلم و هو يصلي فيها فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك و أبو داود والترمذي والنسائي و روى أحمد الى قوله صدق كعب ✱ وعن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التمسوا

بالحفظ أو بالنظر (فقال) أي كعب (صدق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و في هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه‌الصلاة‌والسلام مع انه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب (قال أبو هريرة لقيت عبدالله بن سلام) و هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام (فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي (مع كعب الاحبار و ما حدثته) أي و بالحديث الذي حدثته (في يوم الجمعة) أي في شأنه (فقلت له) أي لعبدالله (قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبدالله بن سلام كذب كعب) أي في هذا القول و انما فتح لعبدالله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية و سبق السعادة الاسلامية و أما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لامستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما أجابه أبو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب أنه أخطأ في اخباره فصدق عليه أنه كذب فلايستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن حجر (فقلت له) أي لعبدالله (ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي) أي ساعة الجمعة (في كل جمعة) وأما قول ابن حجر أي الجمعة في كل أسبوع فهو مما لا طائل تحته (فقال عبدالله بن سلام صدق كعب) أي الآن (ثم قال عبدالله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) بنصب أية أي عرفت تلك الساعة و في نسخة برفعها و بنى عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم أي الحزبين (قال أبو هريرة فقلت) أي لعبدالله (أخبرني بها) أي بتلك الساعة (ولا تضن) بكسر الضاد و تفتح و بفتح النون المشددة أي لا تبخل بها (علي") و في نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي أو على انه حال (فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (قال أبو هريرة فقلت و كيف تكون) أي تلك الساعة (آخر ساعة في يوم الجمعة و قد قال رسول‌الله) أي و الحال أنه قال (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي في شأنها (لايصادفها عبد مسلم و هو يصلي فيها) و في نسخة و هو يصلي و تلك الساعة لايصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ (فقال) و في نسخة قال .(عبدالله بن سلام ألم يقل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جلس مجلسا) أي جلوسا أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكما (حتى يصلي) أي حقيقة (قال أبو هريرة فقلت بلى) أي بلى قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك (قال) أي عبدالله و وهم ابن حجر حيث قال أي كعب (فهو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار و قيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة و تذكير الضمير باعتبار الوقت (رواه مالك و أبو داود و الترمذي و النسائي) أي الى آخر الحديث (و روى أحمد الى قوله صدق كعب وعن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التمسوا)

الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذى ★ و عن أوس بن أوس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض و فيه النفخة و فيه الصعقة فاكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول‌الله و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت

أى اطلبوا (الساعة التى ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع اجابة الدعاء فيها (فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس) قال ابن الملك و هذا يؤيد قول عبدالله بن سلام (رواه الترمذى) و قال غريب و رواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة و زاد فى آخره و هى قدر هذا و أشار الى قبضته و اسناده اصح من اسناد الترمذى نقله ميرك و قال العسقلانى فى شرح البخارى و روى هذا عن ابن‌عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير و رواه أيضا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى اه و يمكن أن يكون فى الجمعة ساعات للاجابة و الساعة العظمى منها مبهمة أو تدور فى أيام الجمعة كما قيل فى ليلة القدر و هذه الساعات أرجى البقية كالاوتار فى العشر الاخير من رمضان (و عن أوس بن أوس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة) و فيه اشارة الى ان يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته كما سبق (و فيه) أى فى جنسه (قبض) أى روحه (و فيه النفخة) أى النفخة الثانية التى توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبى و تبعه ابن حجر أى النفخة الاولى فانها مبدؤ قيام الساعة و مقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع (و فيه الصعقة) أى الصيحة كما فى نسخة و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله و هى النفخة الاولى قال تعالى و نفخ فى الصور فصعق من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين و الاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى و انما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها و بهذا الوصف تتميز عن الثانية و قيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام و هى ما حصل له من التجلى الالهى الذى عجز عنه الجبل القوى فصار دكا و خر موسى صعقا أى مغشيا عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك و أنا أول المؤمنين (فاكثروا علىّ من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات و هى فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات و لكون اشغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل و الاجمل و لكونه سيد الايام فيصرف فى خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ثم اذا عرفتم أنه من أفضل أيامكم (فان صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه و الا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته و قد جاء أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة يوم الجمعة و ليلها و فضيلة الاكثار منها على سيدالابرار و الالف أكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الاذكار (قالوا يا رسول‌الله و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت) جملة حالية بفتح الراء و سكون الميم و فتح التاء المخففة و يروى بكسر الراء أى بليت و قيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل أى صرت ما كولا للارض و قيل أرمت بالميم المشددة و التاء الساكنة أى أرمت العظام و صارت رميما كذا قاله التوربشتى قال الطيبى و يروى أرممت بالميمين أى صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أو فتحت بالاخفية أو بالنقلية على ما عرف فى محله قال الخطابى أصله أرممت فحذفوا احدى الميمين و هى لغة بعض العرب و قال غيره هو أرمت بفتح الراء و الميم المشددة و اسكان التاء أى أرمت العظام و قيل فيه أقوال أخر كذا

قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و البيهقى فى الدعوات الكبير

فى كتاب الاذكار للامام النووى نقله السيد جمال الدين (قال) أى أوس الراوى (يقولون) أى الصحابة أى يريدون بهذا القول (بليت) و يؤيده ما وقع فى المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبى على ما ورد فى المصابيح و هو قوله أرمت يقول بليت و أما فى المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تامل ذكره السيد جمال الدين و وجه التأمل أنه يعكر عليه الغيبة فى يقولون و تكرار قال و ينافيه ما فى المصابيح و قد أرمت يقول قال التوربشتى أى قال الراوى بليت من أرم المال و الناس أى فنوا و أرض أرمة لا تنبت شيأ فمعنى ما فى المشكاة قال الراوى يقولون أى يعنون بأرمت بليت أى معناه و هذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى و هذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال و الجواب أعنى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض) أى منعها و فيه مبالغة لطيفة (أجساد الانبياء) أى من أن تأكلها فان الانبياء فى قبورهم أحياء قال الطيبى فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم قلت لا شك أن حفظ أجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم و من الاستماع منهم صلوات الامة و يؤيده ما سيرد فى الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبى الله حى يرزق اه قال السيد جمال الدين لا حاجة فى وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله فقد أرمت و أيضا فمحصل الجواب أن الانبياء أحياء فى قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم تأمل تم كلامه فتأمل فى كلامه فان الذى ذكره أنه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبى من السؤال و الجواب غايته أنه على وجه التوضيح و الاطناب و أما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله و قد أرمت كلام حسن لا يحتاج الى بيان و هو أن الصحابة رضى الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز أن العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلاتكم معروضة على لكن حصل لهم الاشتباه أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد و حسبوا أن جسد النبى كجسد كل أحد فكفى فى الجواب ما قاله على وجه الصواب و أما على ما قدمه الطيبى فانما يفيد حصر العرض و السماع بعد الموت بالانبياء و ليس الامر كذلك فان سائر الاموات أيضا يسمعون السلام و الكلام و تعرض عليهم أعمال أقاربهم فى بعض الايام نعم ان الانبياء تكون حياتهم على الوجه الاكمل و يحصل لبعض وراثهم من الشهداء و الاولياء و العلماء الحظ الاوفى بحفظ أبدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة و القراءة و نحوهما فى قبورهم الطاهرة الى قيام الساعة الآخرة و هذه المسائل كلها ذكرها السيوطي فى كتاب شرح الصدور فى أحوال القبور بالاخبار الصحيحة و الآثار الصريحة قال ابن حجر و ما أفاده من ثبوت حياة الانبياء حياة بها يتعبدون و يصلون فى قبورهم مع استغنائهم عن الطعام و الشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه و قد صنف البيهقى جزأ فى ذلك (رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرك و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و صححه و زاد ابن حجر بقوله و قال صحيح على شرط البخارى و رواه ابن خزيمة فى صحيحه (و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال النووى اسناده صحيح و قال المنذرى له علة دقيقة أشار اليها البخارى نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل و من قال انه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح

★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليوم الموعود يوم القيامة و اليوم المشهود يوم عرفة و الشاهد يوم الجمعة و ما طلعت الشمس و لا غربت على يوم أفضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له و لا يستعيذ من شئ الا أعاذه منه رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة و هو يضعف

★ الفصل الثالث ★ عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام و أعظمها عند الله و هو أعظم عند الله من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم

لان الدارقطنى ردها (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليوم الموعود) أى الذى ذكره الله فى سورة البروج (يوم القيامة) و وقع فى أصل ابن حجر يوم العيد و هو غلط فاحش و علله بان أهل البوادى يتواعدون لحضوره فى المصر (و اليوم المشهود يوم عرفة) لانه يشهده أهل الدين غالبا (و الشاهد يوم الجمعة) و لعل فى تقديم اليوم المشهود مع أن فى القرآن و شاهد و مشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة و أفضليته أو الى أكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية و الهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى و هم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى و لعل نكتة الآية فى تقديم الشاهد على المشهود مرعاة الفواصل كالاخدود أو لاجل تقدمه غالبا فى الوجود قال الطيبى يعنى أنه تعالى عظم شأنه فى سورة البروج حيث أقسم به و أوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين و نكره تفخيما و أسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعنى و شاهد فى ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى اه و الاظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين و الذاكرين و الداعين و سيأتى أنه مشهود تشهده الملائكة فهو شاهد و مشهود كما قيل فى حقه تعالى هو الحامد و هو المحمود (و ما طلعت الشمس و لا غربت) فى الثانى زيادة تأكيد للاول (على يوم) أى على موجود يوم و ساكنه أو فى يوم (أفضل منه) أى من يوم الجمعة (فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن) من باب التفنن فى العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن و المسلم واحد فى الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (يدعو الله بخير) فيه تفسير لقوله يصلى مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء و هما يكونان باللسان و قد يقتصران على الجنان (الا استجاب الله له) أى بنوع من الاجابة (و لا يستعيذ) لفظا أو قلبا (من شئ) أى من شر نفس أو شيطان أو انسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار (الا أعاذه) أى أجاره (منه) بقسم من الاعاذة (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة و هو) أى موسى (يضعف) اقول لكن يقويه أحاديث أخر من المتقدم ذكرها و غيرها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام) أى أفضلها أو أريد بالسيد المتبوع كما قال و الناس لنا تبع (و أعظمها عند الله) و الظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله (و هو أعظم عند الله من يوم الاضحى و يوم الفطر) يفيد التساوى أو أفضلية عرفة لكن فى حديث رزين أفضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة و منه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر و يومها أفضل من يوم عرفة اه و فيه أن الاحاديث الصحيحة صريحة بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالى و القرآن ناطق به كذلك هذا و يحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف و هما يوم فرح و سرور (فيه) أى فى نفس يوم الجمعة (خمس خلال) أى خصال مختصة به (خلق الله

و أهبط الله فيه آدم الى الارض و فيه توفى الله آدم و فيه ساعة لايسأل العبد فيها شيأ الا أعطاه ما لم يسأل حراما و فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و لا سماء و لا أرض و لا رياح و لا جبال و لا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه و روى أحمد عن سعد بن معاذ أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ما ذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال و ساق الى آخر الحديث★و عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاى شئى سمى يوم الجمعة قال لان فيها طبعت

فيه آدم) أى طينته (و أهبط الله) أى أنزل (فيه آدم الى الارض) لاظهار ذريته و أحكام بشريته (و فيه توفى الله آدم) للرجوع الى حضرته (و فيه ساعة لا يسأل العبد) اللام للعهد أى العبد المسلم (فيها شيأ) أى من الاشياء (الا أعطاه) أى الله اياه (ما لم يسأل حراما) أى ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من أن المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه اه و فيه أن هذا الحديث يفيد العموم و هو لا ينافى تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب أنه لا يسأل منه الا الخير كما أشرنا اليه سابقا مع أن الامر المكروه لاينبغى سؤاله منه تعالى كما هو مقرر فى محله و الاظهر أن يقال حراما بمعنى ممنوعا كما فى قوله تعالى و حرام على قرية الآية و الله أعلم (و فيه تقوم الساعة) و فيها عيد أهل الطاعة و لذا يسمى يوم الجمعة عيد المومنين و المساكين (ما من ملك مقرب و لا سماء و لا أرض و لا رياح و لا جبال و لا بحر) أى و لا من دابة كما تقدم (الا هو مشفق) أى خائف (من يوم الجمعة) أى خوفا من فجاة الساعة و عظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب فى ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى قبله و لا بعده مثله (رواه ابن ماجه و روى أحمد عن سعد ابن معاذ أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة) أى عن خواصه (ما ذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال) قال الطيبى يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضى خلق آدم يوجب له شرفا و مزية و كذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس و الخلاص عن النكبات و كذا قيام الساعة لانه سبب وصول أرباب الكمال الى ما أعد لهم من النعيم المقيم (و ساق) أى ذكرها مرتبا (الى آخر الحديث) و الظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق أن جبريل قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ فى الفردوس واديا أفيح على كثبان المسك يجلس فيه سائر الانبياء ثم الصديقون و الشهداء فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم و لكم على ما تمنيتم و لدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير و فى رواية للآجرى أنهم يمكثون فى جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم و فى أخرى له ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه فى روضة من رياض الجنة و يوضع لهم منابر من نور و منابر من لؤلؤ و منابر من ياقوت و منابر من ذهب و منابر من فضة و يجلس أدناهم و ما فيهم أدنى على كثبان المسك و الكافور و ما يرون أصحاب الكرسى بأفضل منهم مجلسا الحديث و فى أخرى له أيضا ان أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور و أقربهم منى مجلسا أسرعهم اليه يوم الجمعة و أبكرهم غدوا اه و الله سبحانه منزه عن المسافة و الجهة و انما ذلك كناية عن المكانة و القربة (و عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاى شئى سمى) أى يوم الجمعة بالرفع (يوم الجمعة) بالنصب على أنه مفعول ثان (قال لان فيها) أنثه نظرا للمضاف اليه (طبعت) أى خمرت و جمعت

طينة أبيک آدم و فيها الصعقة و البعثة و فيها البطشة و فی آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه أحمد ★ و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم أكثروا الصلاة علی يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة و ان أحدا لم يصل علی" الا عرضت علی" صلاته حتی يفرغ منها قال قلت و بعد الموت قال ان الله حرم علی الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبی الله حی يرزق رواه ابن ماجه

(طينة أبيک آدم) أی الذی هو مجموعة العالم و الخطاب للقائل السائل (و فيها الصعقة) أی الصيحة الاولی التی بها يموت جميع أهل الدنيا (و البعثة) بكسر الباء و تفتح أی النفخة الثانية التی بها تحيا جميع الاجساد الفانية (و فيها البطشة) أی الاخذة الشديدة يوم القيامة الطامة التی للخلائق عامة و ما قيل انها القيامة فهو ضعيف لان التأسيس أولی من التاكيد قال الطيبی سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمی بها لاجتماع الامور العظام فيها اه و لا يخفی أن فيما قدمناه أشارة الی ان معنی الجمعية موجود فی كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية (و فی آخر ثلاث‌ساعات منها) أی من يوم الجمعة (ساعة) قال الطيبی فی هذه تجريدية اذ الساعة هی نفس آخر ثلاث ساعات كما فی قولک فی البيضة عشرون منا من حديد و البيضة نفس الارطال اه و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته و لعل العدول عن أن يقول و فی آخرها ساعة (من دعا الله فيها استجيب له) اشارة الی المحافظة علی الساعتين قبل تلک الساعة لقربها و الله أعلم (رواه أحمد) أی من رواية علی بن أبی طلحة عن أبی هريرة و لم يسمع منه و رواته محتج بهم فی الصحيح نقله ميرك عن المنذری (و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم أكثروا الصلاة علی يوم الجمعة فانه) أی يوم الجمعة (مشهود يشهده الملائكة) بالياء و التاء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسيرعلی بان الشاهد هو الجمعة و هو الاصح الموافق لتفسيره عليه‌الصلاة‌والسلام الالفاظ كلها و لاينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع انه يحتمل أن يكون ضمير فانه فی هذا الحديث راجع الی اكثار الصلاة المفهوم من أكثروا و يؤيده السياق المكتنف بالسباق و اللحاق (و ان أحدا لم يصل علی") يحتمل الاطلاق و التقييد (الا عرضت علی") اما بالمكاشفة أو بواسطة الملائكة (صلاته) أی و ان طالت المدة من ابتداء شروعه (حتی يفرغ منها) أی من الصلاة يعنی الصلوات كلها معروضة علی" (قال) أی أبو الدرداء ظنا ان هذا مختص بحال الحياة الظاهرة (قلت و بعد الموت) أی أيضا و الاستفهام مقدر و يبعد الحمل علی الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد أو و بعد الموت ما الحكم فيه (قال ان الله حرم علی الارض) أی منعها منعا كليا (أن تأكل أجساد الانبياء) أی جميع أجزائهم فلا فرق لهم فی الحالين و لذا قيل أولياء الله لا يموتون و لكن ينتقلون من دار الی دار و فيه اشارة الی أن العرض علی مجموع الروح و الجسد منهم بخلاف غيرهم و من فی معناهم من الشهداء و الاولياء فان عرض الامور و معرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع أجسادهم (فنبی الله) يحتمل الجنس و الاختصاص بالفرد الاكمل و الظاهر هو الاول لانه رأی موسی قائما يصلی فی قبره و كذلک ابراهيم كما فی حديث مسلم و صح خبر الانبياء أحياء فی قبورهم يصلون قال البيهقی و حلولهم فی أوقات مختلفة فی أماكن متعددة جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق (حی) أی دائما (يرزق) رزقا معنويا فان الله تعالی قال فی حق الشهداء من أمته بل أحياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له أيضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة و انما عصمه الله تعالی من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية و لاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه

✸ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بمتصل
✸ و عن ابن عباس أنه قرأ اليوم أكملت لكم دينكم الآية

من شر البرية ولاينافيه أن يكون هناك رزق حسی أيضا و هو الظاهر المتبادر و قد صح أن أرواح الشهداء فی أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذی عن كعب بن مالک و فی رواية أرواح الشهداء فی أجواف طير خضر تسرح فی الجنة حيث شاءت و تأكل من ثمرها ثم تأوی الی قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبی عليه الصلاة والسلام نتيجة للكلام و يحتمل أن تكون من قول الراوی استفادة من كلامه و تفريعا عليه صلی‌الله‌عليه‌وسلم (رواه ابن ماجه) أی باسناد جيد نقله ميرك عن المنذری و له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم) زيادة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا أن يقال ان التنوين للتعظيم (يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر ان أو للتنويع لا للشک (الاوقاه الله) أی حفظه (فتنة القبر) أی عذابه و سؤاله و هو يحتمل الاطلاق و التقييد و الاول هو الاولی بالنسة الی فضل المولی و هذا يدل علی أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم (رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بمتصل) قلت ذكره السيوطی فی باب من لايسئل فی القبر و قال أخرجه أحمد و الترمذی و حسنه و ابن أبی الدنيا عن ابن عمرو ثم قال و أخرجه ابن وهب فی جامعه و البيهقی أيضا من طريق آخر عنه بلفظ الابریء من فتنة القبر و أخرجه البيهقی أيضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقی الفتان قال القرطبی هذه الاحاديث أی التی تدل علی نفی سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة أی لا تعارضها بل تخصها و تبين من لا يسئل فی قبره و لا يفتن فيه ممن يجری عليه السؤال و يقاسی تلک الاهوال و هذا كله ليس فيه مدخل للقياس و لا مجال للنظر فيه و انما فيه التسليم و الانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذی و من مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عماله عندالله لان يوم الجمعة لاتسجر فيه جهنم و تغلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فی سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلک دليلا لسعادته و حسن مآبه و انه لايقبض فی هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلک يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت و من تتمة ذلک ان من مات يوم الجمعة له أجر شهيد فكان علی قاعدة الشهداء فی عدم السؤال كما أخرجه أبونعيم فی الحلية عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر و جاء يوم القيامة و عليه طابع الشهداء و أخرج حميد فی ترغيبه عن اياس بن بكير أن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد و وقی فتنة القبر و أخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم أو مسلمة يموت فی يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقی عذاب القبر و فتنة القبر و لقی الله ولا حساب عليه و جاء يوم القيامة و معه شهود يشهدون له أو طابع و هذا الحديث لطيف صرح فيه بنفی الفتنة و العذاب معا اه كلام السيوطی رحمه‌الله (و عن ابن عباس أنه قرأ اليوم أكملت لكم دينكم الآية) قال الطيبی أی كفيتكم شر عدوكم و جعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملک اذا كفوا من ينازعهم الملک و وصلوا الی أغراضهم و مباغيهم أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه فی تكليفكم من تعليم

و عنده يهودى فقال لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة و يوم عرفة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

الحلال و الحرام و قوانين القياس و أصول الاجتهاد اه و الثانى أظهر لاول الآية و الاول أنسب لبقيتها من قوله تعالى و أتممت عليكم نعمتى فالمعنى أكملت لكم أركان دينكم و أتممت عليكم أمور دنياكم التى تتضمن لنعم عقباكم و توصلكم الى رضا مولاكم و رضيت لكم الاسلام دينا أى اخترت أن يكون الاسلام و هو الانقياد التام دينا لكم فان الدين التام عندالله الاسلام و يترتب عليه اتمام الانعام (و عنده) أى و عند ابن عباس (يهودى) أى حاضر (فقال) أى اليهودى (لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها) أى جعلنا يوم نزولها (عيدا) أى سرورا عظيما و فرحا وسيما فى سائر الايام أو جعلنا وقت نزولها يوم عيد (فقال ابن عباس فانها) أى الآية (نزلت) أى علينا (فى يوم عيدين) أى وقت عيدين لنا أو فى يومى عيد و انما عدل عنه لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما و الله أعلم (فى يوم الجمعة و يوم عرفة) بدل مما قبله باعادة الجار يعنى أنزلها الله فى يومى عيد لنا فضلا و احسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا أو قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذى نزلت فيه مرتين و ان كان نزولها فى الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعرفة و هو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذى اشتهر ثم فى تقديم ابن عباس يوم الجمعة على عرفة اما لكون الاول أفضل أو لان التعبد بيوم عرفة و التعبد فيه و هو مختص بالحرمين و يوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبى فى جواب ابن عباس لليهودى اشارة الى الزيادة فى الجواب يعنى ما تخذناه عيدا واحدا بل عيدين و تكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمى به و اضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة أى يوم الفرح المجموع و المعنى يوم الفرح الذى يعودون مرة بعد أخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد أخرى و خص فى الشريعة بيوم الفطر و يوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور فى الشريعة كما نبه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله أيام منى أيام أكل و شرب وبعال صار يستعمل العيد فى كل يوم فيه مسرة (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) قال ميرك و فى البخارى من طريق عبدالله بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت و أين انزلت و أين رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين انزلت يوم عرفة و أنا والله بعرفة قال سفيان و أشك كان يوم الجمعة أم لا اليوم أكملت لكم دينكم الاية و أخرج أيضا من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا أميرالمؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم و المكان الذى نزلت فيه على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو قائم بعرفة يوم الجمعة و فى رواية الطبرانى فى تفسيره من رواية اسحق ابن قبيصة نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمدالله لنا عيد وعند الطبرانى فى الاسط وهما لنا عيدان و الرجل المبهم المذكور فى الرواية الثانية للبخارى هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى فى مسند مسدد باسناد حسن و أورده ابن عساكر فى أول تاريخ دمشق من طريقه و هو فى المعجم الاوسط للطبرانى من هذا الوجه و كان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم و لعل سؤاله كان فى جماعة منهم

✱ وعن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب و شعبان و بلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة أغر و يوم الجمعة يوم أزهر رواه البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ (باب وجوبها) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عمر و أبى هريرة أنهما قالا سمعنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

ولذا قال فى الرواية الاولى قالت اليهود و الله أعلم (و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل رجب) منون و قيل غير منصرف (قال اللهم بارك لنا) أى فى طاعتنا و عبادتنا (فى رجب و شعبان و بلغنا رمضان) أى ادراكه بتمامه و التوفيق لصيامه و قيامه (قال) أى أنس (و كان يقول صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة الجمعة ليلة أغر) قال الطيبى أى أنور من الغرة اه نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغر على طريق المشاكلة أو ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث (و يوم الجمعة يوم أزهر) قال الطيبى الازهر الابيض و منه اكثروا الصلاة علىّ فى الليلة الغراء و اليوم الازهر أى ليلة الجمعة و يومها اه و النورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير)

✱ (باب وجوبها) ✱

أى الاحاديث الدالة على وجوبها و فرضيتها فى شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند أكثر أهل العلم و ذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبى و قال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع و قد صرح أصحابنا بانه فرض آكد من الظهر و باكفار جاحدها اه و قال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان و غلطوا من قال هى فرض كفاية

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عمر و أبى هريرة) (انهما قالا سمعنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول على أعواد منبره) أى درجاته أو متكئا على أعواد منبره فى المدينة و ذكره للدلالة على كمال التذكير و للاشارة الى اشتهار هذا الحديث (لينتهين أقوام) قيل اللام للابتداء و هو جواب القسم و يجيء البحث فيه فى باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبى (عن ودعهم) بفتح الواو و سكون الدال و تقدم ان فى وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعده ثلاثة أوجه (الجمعات) أى عن تركهم اياها و التخلف عنها من ودع الشئ يدعه ودعا اذا تركه كذا فى النهاية و قال الطيبى و النحاة يقولون ان العرب أماتوا ماضى يدع و مصدره و استغنوا عنه بترك و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفصح العرب و انما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ فى الاستعمال صحيح فى القياس اه و قد جاء فى قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال و أيضا يرد على الصرفيين حيث قالوا و حذف الواو فى يدع يدل على ان المحذوف واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكأنهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة و الحديث ولهذا قال التوربشتى من أئمتنا انه لاعبرة بما قال النحاة فان قول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو الحجة القاضية على كل ذى لهجة و فصاحة (أو ليختمن الله على قلوبهم) أى ليمنعنهم لطفه و فضله و الختم الطبع و مثله الرين قال عياض و قد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف و أسباب الخير و قيل هو خلق الكفر فى صدورهم و هو قول أكثر متكلمى أهل السنة نقله ميرك عن التصحيح (ثم ليكونن من الغافلين) أى معدودين من جملتهم قال الطيبى ثم لتراخى

✱ (الفصل الثانی) عن أبی الجعد الضمیری قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ترک ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علی قلبه رواه أبو داود والترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی و رواه مالک عن صفوان بن سلیم و أحمد عن أبی قتادة ✱ و عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ترک الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال الجمعة علی من سمع النداء رواه أبو داود

الرتبة فان کونهم من جملة الغافلین المشهود علیهم بالغفلة أدغی لشقائهم و أنطق لخسرانهم من مطلق کونهم مختوما علیهم قال القاضی و المعنی ان أحد الامرین کائن لا محالة اما الانتهاء عن ترک الجمعات و اما ختم الله علی قلوبهم فان اعتیاد ترک الجمعة یغلب الرین علی القلب و یزهد النفوس فی الطاعة و ذلک یؤدی بهم الی أن یکونوا من الغافلین (رواه مسلم) و ابن ماجه و غیرهما قاله میرک ✱ (الفصل الثانی) ✱ (عن أبی الجعد الضمیری) بضم المعجمة و فتح المیم کذا فی النسخ کلها و کتب میرک فی هامش نسخته صوابه الضمری ثم کتب تحته من بنی ضمرة بن بکر بن عبد مناف اه و هو الموافق لما فی الکتب المعتمدة ففی جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة و سکون المیم منسوب الی ضمرة بن بکر بن عبد مناف و کذا فی المغنی و کذا ضبطه فی الانساب و قال منسوب الی ضمرة و هم بنو ضمرة رهط عمرو بن أمیة الضمری اه قیل اسمه أدرع و قیل عمرو بن بکر و قیل جنادة و قیل عمرو بن أبی بکر و قال الترمذی سألت البخاری عن اسم أبی الجعد فلم یعرفه و هو صحابی و له حدیث قتل یوم الجمل نقله میرک قال المؤلف اسمه کنیته و قیل اسمه وهب (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ترک ثلاث جمع) بضم الجیم و فتح المیم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطیبی أی اهانة و قال ابن الملک أی تساهلا عن التقصیر لا عن عذر (طبع الله) أی ختم (علی قلبه) بمنع ایصال الخیر الیه و قیل کتبه منافقا (رواه أبو داود و الترمذی) قال میرک و حسنه (و النسائی) قال ابن الهمام و حسنه (و ابن ماجه و الدارمی) قال میرک و الحاکم و قال صحیح علی شرط مسلم و ابن خزیمة و ابن حبان فی صحیحیهما و لفظهما من ترک الجمعة ثلاثا من غیر عذر فهو منافق (و رواه مالک عن صفوان بن سلیم) بالتصغیر (و أحمد) قال میرک باسناد جید (عن أبی قتادة) قال میرک و لفظه من ترک الجمعة ثلاث مرات من غیر ضرورة طبع الله علی قلبه و رواه الحاکم أیضا و قال صحیح الاسناد و عن جابر بن عبدالله مرفوعا من ترک الجمعة ثلاثا من غیر ضرورة طبع الله علی قلبه رواه ابن ماجه باسناد جید و عن اسامة رفعه من ترک ثلاث جمعات من غیر عذر کتب من المنافقین رواه الطبرانی فی الکبیر نقله المنذری و فی روایة للبیهقی من ترک الجمعة ثلاثا من غیر عذر فقد رمی الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام و هذا باب یحتمل جزأ (و عن سمرة بن جندب) بضم الدال و فتحها (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ترک الجمعة من غیر عذر فلیتصدق) قال فی المفاتیح الامر للندب لدفع اثم الترک (بدینار) فی الازهار أی کفارة (فان لم یجد) أی الدینار بکماله (فبنصف دینار) أی فلیتصدق بنصفه (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) قال میرک و النسائی قال ابن حجر و هذا التصدق لا یرفع اثم الترک أی بالکلیة حتی ینافی خبر من ترک الجمعة من غیر عذر لم یکن لها کفارة دون یوم القیامة و انما یرجی بهذا التصدق تخفیف الاثم و ذکر الدینار و نصفه لبیان الاکمل فلا ینافی ذکر الدرهم أو نصفه و صاع حنطة أو نصفه فی روایة أبی داود لان هذا البیان أدنی ما یحصل به الندب (و عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال الجمعة علی من سمع النداء) و هو الاذان أول الوقت

* و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي و قال هذا حديث اسناده ضعيف * و عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود

كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا و يسعوا الى ذكر الله و انما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قاله ابن الملك و حمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر أن يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه و بين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني و لو لم يسمع النداء و ان كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعي فلا جمعة عليه و ان كان يسمع النداء و عن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة اه ولا تلزم مسافرا بالاتفاق و حكى عن الزهري و النخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء و سيأتي مستثنيات أخر (رواه أبو داود) قال ابن حجر و هو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا و من ثم ذكره البغوي في الحسان و اتفق مالك و أحمد على أنها لا تجب الا على من سمع النداء اه و كأنهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله .(و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه) بالمد و القصر (الليل الى أهله) في النهاية يقال أويت الى المنزل و آويت غيري و أويته و في الحديث من المتعدي قال المظهر أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه و بين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة الى وطنه قبل الليل و بهذا قال الامام أبو حنيفة و شرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي و المعتمد ما قدمناه و قال ابن الهمام و من كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه و اختلفوا فيه فعن أبي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر و الا فلا و عنه انها تجب في ثلاث فراسخ و قال بعضهم قدر ميل و قيل قدر ميلين و قيل ستة أميال و قيل ان أمكنه أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة و الا فلا قال في البدائع و هذا حسن (رواه الترمذي و قال هذا حديث اسناده ضعيف و عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق) أي ثابت فرضيتها بالكتاب و السنة (واجب) أي فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض كفاية (في جماعة) لانها لاتصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع و انما اختلفوا في العدد الذي تحصل به و أقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة و قالا اثنان سوى الامام و قال ابن حجر و مذهبنا أنه لابد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل أربعين فما فوقه جمعة اه قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لايحتج بمثله (الا على أربعة) قال الطيبي الا بمعنى غير و ما بعده مجرور صفة لمسلم أي على كل مسلم غير (عبد مملوك أو امرأة أو صبي) و في معناه المجنون (أو مريض) أي مرضا يشق معه الحضور عادة و في معناه المسافر و هو سيأتي صريحا في حديث و قال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه اه و عند أبي حنيفة لايجب على الاعمى مطلقا و عندهما يجب أن وجد قائدا ولا يجب على المقعد و مقطوع الرجلين و ان وجد من يحمله و الممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية و في بعض النسخ برفع عبد و ما بعده على انه خبر مبتدأ محذوف و هو

و فی شرح السنة بلفظ المصابیح عن رجل من بنی وائل

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم أحرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم رواه مسلم

هم و أو بمعنی الواو قال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب علی کل مسلم و التقدیر الا أنها لا تجب علی أربعة قال ابن الهمام و قد اختلفوا فی المکاتب و المأذون و العبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم یخل بالحفظ (رواه أبو داود) و قال طارق رأی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم یسمع منه قال الخطابی لیس اسناد هذا الحدیث بذاك قال النووی رجال اسناده رجال الصحیحین و ما قاله أبو داود لایقدح فی صحته فانه ان لم یثبت سماعه فهو مرسل صحابی و هو حجة اتفاقا ذکره میرك و قال ابن الهمام و لیس هذا قدحا فی صحبته ولا فی الحدیث بل بیان للواقع و أخرج البیهقی من طریق البخاری عن تمیم الداری مرفوعا الجمعة واجبة الا علی صبی أو مملوك أو مسافر و رواه الطبرانی عن الحکم بن عمرویه و زاد فیه المرأة و المریض (و فی شرح السنة) أی للبغوی (بلفظ المصابیح عن رجل) متعلق بلفظ المصابیح قاله الطیبی (من بنی وائل) لفظ شرح السنة کذا عن محمد بن کعب انه سمع رجلا من بنی وائل یقول قال النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم تجب الجمعة علی کل مسلم الا امرأة أو صبی أو مملوك و رواه طارق بن شهاب عن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و زاد أو مریض و طارق بن شهاب قد رأی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم یسمع منه شیأ اه و لیس فی المصابیح أیضا زیادة أو مریض قال ابن حجر و جاء أیضا عن أبی موسی الاشعری بسند صحیح علی شرط الشیخین بلفظه المذکور الا أنه أسقط علی بعد الاقال الا أربعة قلت و قد ذکر ابن الهمام الحدیث بلفظ الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبی أو مریض و قال رواه أبو داود عن طارق بن شهاب ★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لقوم) أی فی شانهم قال ابن حجر أو عنهم و هو غیر صحیح کما لا یخفی (یتخلفون عن الجمعة) قال الطیبی سبق معنی الحدیث فی باب الجماعات (لقد هممت أن آمر رجلا یصلی بالناس ثم أحرق) بالنصب و فی نسخة بالتشدید (علی رجال یتخلفون) أی بغیر عذر (عن الجمعة) أی عن اتیانها (بیوتهم) بضم الباء و کسرها مفعول لاحرق و المعنی لقد أردت أن أجعل خلیفتی فی الامامة ثم أتوجه بخدمتی نحو المتخلفین فاحرق بیوتهم أی ما فی بیوتهم من أنفسهم و متاعهم علیهم و فی هذا من الوعید ما لا یوصف قال السید بادشاه رحمه‌الله فان قلت کیف یترك الفرض و یشتغل بهم قلت المقصود التغلیظ و المبالغة دون الحقیقة علی انه یجوز ترکه الی بدل لمصلحة ضروریة اذا أدی الیه الاجتهاد و لکن الاحراق انما یتصور اذا کان تخلفهم جحودا و لعله وقع قبل نسخ الهم بالتحریق قلت لایلزم من جعل الخلیفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه یتصور تکرارها کما هو الآن من المسائل الاجتهادیة الخلافیة ففی شرح المنیة انما تجوز اقامة الجمعة فی المصر فی موضع واحد لا أکثر فی ظاهر الروایة عن أبی حنیفة و عنه کقول محمد انها تجوز فی مواضع متعددة قیل و هو الاصح و عن أبی یوسف یجوز بموضعین لاغیر و قال ابن الهمام قال السرخسی الصحیح من مذهب أبی حنیفة جواز اقامتها فی مصر واحد فی مسجدین و أکثر و به ناخذ لاطلاق لا جمعة الا فی مصر فاذا تحقق تحقق فی کل منها قال ابن الهمام و هو الاصح فارتفع الاشکال من أصله ثم لابد من امکان الحقیقة علی لسان صاحب الشریعة و ان قصد التغلیظ و المبالغة و قد تقرر أن تخلفهم ما کان الاجحودا لما ثبت ان فی زمنه علیه‌الصلاة‌والسلام لم یکن یتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غیر

★ و عن ابن عباس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فی كتاب لایمحی ولایبدل وفی بعض الروايات ثلاثا رواه الشافعی ★ و عن جابر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبی أو مملوك فمن استغنی بلهو أو تجارة استغنی الله عنه و الله غنی حميد رواه الدارقطنی

★ (باب التنظيف و التبكير) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سلمان قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم لايغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر

عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور الشقاق و نسخ الهم بالتحريق غير معروف عند أهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال و أجمعوا على منع تحريق غير المتخلف و الغال (رواه مسلم و عن ابن عباس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من ترك الجمعة) أی صلاتها (من غير ضرورة) كالخوف من ظالم ونحوه كالمطر و الثلج و الوحل و نحوها كذا فی شرح المنية (كتب منافقا) وعيد صعب شديد (فی كتاب لايمحی) ما فيه (ولايبدل) بالتشديد و يخفف أی لايغير بغيره ما لم يتب و قيل او ما لم يتصدق (و فی بعض الروايات ثلاثا) أی قال ومن ترك الجمعة ثلاثا (رواه الشافعی و عن جابر أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر) هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع (فعليه الجمعة) أی يجب عليه صلاة الجمعة (يوم الجمعة) ظرف للجمعة (الا مريض أو مسافر) سفرا مباحا أو غيره خلافا لمن قيده بالمباح (أو امرأة أوصبی أو مجنون أو مملوك) قال الطيبی رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل أی من كان يؤمن فلايترك الجمعة الامريض فهو بدل من الضمير المستكن فی يترك الراجع الى من قال التوربشتی هكذا بالرفع فی المصابيح أقول و تقديره فلايحرم أحد من الغفران الاعبد و منه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع فی الكشاف أی فلم يطيعوه الا قليل و أغرب ابن حجر و قال و هو اما لغة أو بتاويل (فمن استغنی بلهو أو تجارة) أی استغنى بهما عن طاعة الله (استغنی الله عنه) أی فليعلم اله تعالى مستغن عنه و عن عبادته و عن جميع عباده و انما أمرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة (و الله غنی) بذاته (حميد) محمود فی جميع صفاته سواء حمد او لم يحمد أو حامد يثنی على مطيعه بالجميل و يشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل و فی الحديث اشارة الى آية و اذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قل ما عندالله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين و فيه تسلية للفقراء و المساكين و العابدين المتوكلين فان اللهو من أحوال المتنعمين و التجارة من أفعال المكتسبين (رواه الدارقطنی و روی الطبرانی من حديث أبی سعيد الخدری بمعناه

★ (باب التنظيف) ★

أی تطهير الثوب و البدن من الوسخ و الدرن و من كماله التدهين و التطيب (و التبكير) فی النهاية بكر بالتشديد أتی الصلاة فی أول وقتها و كل من أسرع الى شیء فقد بكر اليه و فی حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد و كرر للمبالغة و قيل معنی ابتكر أدرك أول الخطبة و أول كل شیء باكورته ★ (الفصل الاول) ★ (عن سلمان قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لايغتسل) بالرفع (رجل يوم الجمعة) قال ابن حجر و مثله المرأة كما أفاده الحديث الصحيح من أتی الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء و فيه أن حكم النساء تغير فی زماننا اذ لايستحب لهن الخروج الى الجمعة (و يتطهر) و فی نسخة صحيحة فيتطهر أی يتنظف

ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام

(ما استطاع) أى ما قدر (من طهر) التنوين للتكثير قاله الطيبى و قال المظهر أراد بالطهر قص الشارب و قلم الاظفار و حلق العانة و نتف الابط و تنظيف الثياب (و يدهن) بتشديد الدال أى يتدهن (من دهنه) بضم أوله (أو يمس) قيل أو للتنويع و المعنى ان لم يجد الدهن يمس و قيل أو للشك اه و الاظهر أن أو بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما أو لمنع الخلو و المعنى أنه يستعمل (من طيب بيته) قال الطيبى قيده اما توسعة كما ورد فى حديث أبى سعيد و مس من طيبه ان كان عنده أو استحبابا ليؤذن بان السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره فى بيته فلا تختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب فى خصوصية هذا اليوم اه ومن المعلوم أن التطيب مستحب دائما لكن أكد زيادة تأكيد فى خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب و أو يمس للتردد من الراوى و قيل تخير لان أكثر أدهانهم كان مطيبا و قال العسقلانى أو يمس من طيب بيته أى ان لم يجد دهنا أو تكون أو بمعنى الواو و اضافته الى البيت حقيقية لكن فى حديث ابن عمر عند أبى داود يمس من طيب امرأته و هو موافق لحديث أبى سعيد عند مسلم قال و لو من طيب المرأة اه و فيه أن بيت الرجل يطلق و يراد به المرأة و فيه بحث لان رواية و لو من طيب المرأة تقتضى أن المراد بالبيت حقيقته تأمل قاله ميرك فتأملنا فوجدنا الامر أوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل و هو أعم من أن يكون متزوجا أو عزبا ولاينافيه من طيب امرأته لان طيبها غالبا من عنده و يطلق عليه أنه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة و لما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها أشار عليه السلام أنه ينبغى أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله و أكد فى التطيب فى يوم الجمعة و بالغ حتى قال و لو من طيب المرأة أى و لو من طيبها حقيقة أى من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما يقتضى هذا الانبساط و الله أعلم (ثم يخرج) أى ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة و رياء ولا لخوف و حياء (فلا يفرق) بتشديد الراء المكسورة (بين اثنين) كالوالد و الولد أو الصاحبين المستأنسين أولا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما و قال الطيبى هو عبارة عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و يفرق بين اثنين أو عبارة عن الابطاء أى لايبطئ حتى لايفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعنى من الجمع بين التنظيف و التبكير لكن لايخفى أن العنوان كله لايلزم أن يوجد فى كل حديث من الباب قال ابن حجر و يصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطى و ان لم يبكر بأن يجلس آخر الناس ولايتخطى أحدا منهم ثم رأيت الحديث الآتى أول الفصل و هو صريح فى هذا المعنى (ثم يصلى ما كتب له) قال ابن حجر أى ما فرض عليه من الجمعة و هو غير صحيح لقوله الآتى ثم ينصت و لقوله له فالصواب كما فى الحديث الآتى ما قدر له أى من سنة الجمعة و هى أربع أو غيرها من القضاء أو النوافل و أقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام فى الخطبة و يشير اليه قوله (ثم ينصت) بضم الياء يقال أنصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع و قد نصت أيضا و أنصته اذا أسكته فهو لازم متعد كذا فى النهاية و قول ابن حجر و بالفتح يوهم أنه رواية أو نسخة و ليس كذلك (اذا تكلم الامام) أى خطب قال ابن الهمام يحرم فى الخطبة الكلام و ان كان أمرا بمعروف أو تسبيحا و الاكل و الشرب و الكتابة و يكره

الا غفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه البخارى ✱ و عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة أيام رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء

تشميت العاطس و رد السلام و هل يحمد اذا عطس الصحيح نعم فى نفسه و لو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكرا الصحيح أنه لايكره و هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لايسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت و نصير بن يحيى اختار القراءة اه و قال أحمد لابأس بالذكر لمن لم يسمع و أما قول مالك فكقول أبى حنيفة (الا غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى) المراد بها الماضية أو المستقبلة و الاولى أولى لان الغفران بالسابق أحرى قال الكرمانى كلاهما محتمل و قال العسقلانى المراد بالاخرى التى مضت كما فى صحيح ابن خزيمة و لفظه غفر له ما بينه و بين الجمعة التى قبلها قال ميرك أقول و كما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد و أبى هريرة الآتى فى أول الفصل الثانى و لفظه كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة التى قبلها لكن ما فى حديث ابن عمر عند أبى داود أيضا بلفظ فهى كفارة الى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام يؤيد ما قاله الكرمانى تأمل اه فتأملنا فوجدنا قوله التى تليها يحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذى ورد نصا فى الحديثين الآخرين قيل يشكل عليه أن الجمعة التى تعقب لاشئ فيها مكفر و أجيب بان القاعدة فى المكفرة المرتبطة بزمن أو عمل انها ان وجدت شيأ كفرته و الا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة (رواه البخارى و عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة) فيه اشارة الى القول الصحيح فى مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم و مما يتفرع عليه أنه لو اغتسل قبل الصبح و صلى به كان آتيا بالسنة و لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث و توضأ و صلى لم يكن آتيا بها و كذا غسل العيد و وقع فى أصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها و قال يؤخذ منه ما قاله أئمتنا أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها اه و هو مخالف للاصول المعتمدة و النسخ المصححة (فصلى ما قدر له) بتشديد الدال (ثم أنصت حتى يفرغ) أى الخطيب (من خطبته ثم يصلى معه) بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة و الصلاة أيضا و قيل بالرفع فيكون عطفا على ثم أنصت و الاول أنسب لفظا و معنى (غفر له ما بينه) أى ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه (و بين الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة أيام) برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها و جوز الجر فى فضل للعطف على الجمعة و النصب على المفعول معه قال الخطابى يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا و زيادة ثلاثة أيام فتصير الحسنة بعشر أمثالها قال ابن حجر لا ينافى ما قبله لانه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بان المغفور ذنوب سبعة أيام ثم زيد له ثلاثة أيام فلخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر أمثالها (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه بمعناه (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) فيه اشارة الى الرخصة و دلالة على أن الغسل سنة لا واجب و فيه حجة على مالك (فاحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه و مستحباته و أما قول ابن حجر أى أتى بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضأ مع أن

ثم أتى الجمعة فاستمع و أنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام و من مس الحصى فقد لغا رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول و مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة

المكتفي بالواجب مسئ لا محسن (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها و صلاتها و قال ابن حجر أى أتى محلها و لا يخفى أنه ليس فى محله لانه لا يفيد المقصود (فاستمع) ان كان قريبا و يلزم من الاستماع الانصات دون عكسه (و أنصت) أى سكت ان كان بعيدا لكن جوز بعض مشايخنا أن يقرأ القرآن حينئذ و فيه اشارة الى أن قرب الخطيب أفضل و قيل فى زماننا البعد منه أكمل و أغرب ابن حجر فقال و أنصت تأكيد بل تأسيس لانه قد يقصد الاستماع و يتكلم فافاد أنه لابد من الامرين قصد الاستماع و الانصات اه و وجه الغرابة قوله تأكيد بل تأسيس و قوله قصد الاستماع و الصواب قصد السماع فانه الاستماع (غفر له ما بينه و بين الجمعة) أى السابقة كما سبق (و زيادة ثلاثة أيام و من مس الحصى) أى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة و قيل بطريق اللعب و فى حال الخطبة (فقد لغا) يكتب بالالف و الياء أى أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله و قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن و الغوا فيه لعلكم تغلبون و قال ابن حجر و جاء فى حديث من لغا أى تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له أى كاملة اه و قيل لغا عن الصواب أى مال فى النهاية لغى يلغى و لغى يلغى و لغا يلغو اذا تكلم بما لا يعنى و هو اللغو و المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها و قيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبى و فيه ان السبحة المعروفة لم تكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة) قال ابن حجر هم غير الحفظة اه و المعنى انهم يستمرون من الصبح أو من طلوع الشمس أو من حين الزوال و هو أقرب (على باب المسجد) أى الجامع (يكتبون الاول فالاول) قال الطيبى أى الداخل الاول و الفاء فيه و ثم فى قوله كالذى يهدى بقرة كلاهما لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن فى الثانية تراخ ليس فى الاولى (و مثل المهجر) أى المبكر الى الجمعة و التبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه و هى لغة حجازية كذا فى النهاية و قال بعض الشراح من أئمتنا أى السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير فى الهاجرة و ذلك انما يكون نصف النهار و قيل التهجير الى الصلاة التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار و يأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة و الآخر عشية قال الطيبى و الواو فى قوله و مثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الاولى و فوض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية و الواو هنا أوقع من الفاء لانها توهم العطف على الاول الثانى و الحال انه عطف على يكتبون (كمثل الذى يهدى) من الاهداء (بدنة) أى ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل بالفتح و الضم أى ضخم و البدنة و ان كانت تطلق على البقرة أيضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله (ثم كالذى يهدى بقرة) خصها بالناقة قال الطيبى سميت بدنة لعظم بدنها و هى الابل خاصة و فى اختصاص ذكر الهدى و هو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم فى انشاء الجمعات و أنه بمثابة الحضور فى عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل و ان كانت تطلق على البقر بل الغنم و تاؤه للوحدة أى ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى و فيه ايماء الى

ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم و يستمعون الذكر متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت و الامام يخطب فقد لغوت متفق عليه

ما ورد الجمعة حج المساكين (ثم كبشا) و هو الحمل اذا أثنى أو اذا خرجت رباعيته كذا فى القاموس و فى رواية كبشا أقرن مبالغة فى حسنه (ثم دجاجة) فتح الدال أفصح من كسرها كذا فى الصحاح قال ابن حجر و حكى الضم و فى رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة و فى رواية ثم كالذى يهدى عصفورا (ثم بيضة) و فى قبول الاهداء بالاخيرين فى الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل و الكرم و ايماء الى أن الحج مفروض على الاغنياء و الجمعة عامة أهلها الفقراء (فاذا خرج الامام) أراد نفسه عليه الصلاة والسلام فالمراد الخروج الحقيقى من الحجرة الشريفة أو المعنى اذا ظهر الامام بدخوله الى المسجد أو بطلوعه على المنبر و الاخير أنسب (طووا) أى الملائكة (صحفهم) أى دفاترهم التى يكتبون فيها أسماء أهل الجمعة أولا فاولا و الاجر على قدر مراتبهم فى السبق فرعا و أصلا و فى رواية النسائى طووا صحفهم فلا يكتبون شيأ أى من ثواب التبكير (و يستمعون) أى الملائكة مع الناس (الذكر) أى الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله و سميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها و اكمالها و لعل العدول عن قوله و استمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم فى الاستماع و دخولهم فى مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبى قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغى أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة اه و هو بدعة أحدثها الامراء حيث كانوا خطباء لتكبرهم على الفقراء و عدم اختلاطهم بالاولياء و تسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء (متفق عليه) قال الشمنى و روى البخارى من حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك و بعض الشافعية كامام الحرمين الى أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح فى اللغة الذهاب بعد الزوال و ذهب الجمهور الى أنها أول النهار و الرواح قال الازهرى انه الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها و الترغيب فى فضيلة السبق و انتظار الجمعة و الاشتغال بالتنفل و الذكر و هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال اه و قد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع و فى الاحياء و أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك التبكير الى المساجد (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك) أى فى المسجد (يوم الجمعة) ظرف (أنصت) من الانصات بمعنى السكوت مقول القول (و الامام يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) جزاء الشرط و فى رواية لغيت و منه قوله تعالى و الغوا فيه قال ميرك فيه دليل على أن وجوب الانصات و النهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة و هذا مذهبنا و مذهب مالك و الجمهور و قال أبوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام اه و لعله قال به فى قول جمع من المحدثين و هو ما تقدم فاذا خرج الامام و هذا الحديث و هو لا يفيد الحصر حتى ينافى الجمع فى شرح السنة قوله لغوت أى تكلمت بما لا يعنيك و قيل خبت و خسرت و قيل ملت و عدلت عن الصواب قال الطيبى و ذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب تم كلامه و فيه أن هذا رأى ضعيف فى مذهبه مع حرمة

الكلام لنهيه عليه الصلاة والسلام و هذه العلة حكمة النهى لا أنها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته و ليس كذلك ثم قال و هذا فى حق من أمر بالمعروف فكيف فى حق من ارتكب المنكر و تكلم ابتداء و تعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة و لو عبثا مكروه لا حرام اه قال المظهر و الكلام منهى استحبابا أو وجوبا فالطريق أن يشار اليه باليد للسكت اه كلامه و فى مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة أم لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة و تحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف و هو أعلى من السنة و تحية المسجد فمنعه منهما أولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة و قد ثبت أن رجلا جاء و النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين و تجوز فيهما فالجواب أن المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة و هو كذلك لخبر أنس دخل رجل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين و أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته اه و عندى الحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام أنه يكره للخطيب أن يتكلم فى حال الخطبة للاخلال بالنظم الا أن يكون أمرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان و هى معروفة اه فالاولى أن يقال معنى قوله يخطب أى يريد أن يخطب و ليس قوله أمسك عن الخطبة نصا فى قطع الخطبة لانا نقول المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة و قال أبو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة و الكلام و يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن على الداخل قضاء ركعتى الصبح فامره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا و الله أعلم و لا يبعد حمله على الخصوصية أو المنسوخية جمعا للادلة الشرعية (متفق عليه) قال ابن حجر ما اعتيد فى الازمنة المتأخرة ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذى بين يدى الخطيب و قبل أن يشرع فى الخطبة و هذا و ان كان بدعة الا أنه حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء و الاستماع و عدم الكلام و ذلك أمر بمعروف و مما يشهد لذلك أنه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم أن ذلك بدعة و شنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتأمل اه فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال و ان كان بدعة و بين الثانى حيث قال و من زعم أن ذلك بدعة ثم لا شك أنه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا و وضعا و طبعا و أما أمره عليه الصلاة والسلام من يستنصت على تقدير صحته انما كان حين أراد أن يخطب قبل أن يطلع المنبر فالقياس فاسد و من قبيح أفعالهم فى هذا الزمان أن الخطيب الشافعى بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر و توجهه الى الناس و لا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه و يسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده و لو أراد أحد أن يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون فى الاذان فقلت لخطيب اما أن تترك هذه السنة لئلا توقع الناس فى ترك الفرض و اما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال هذا عادة و لا يمكن تغييرها و من أقبح أفعال المؤذنين حينئذ رفع أصواتهم فى أثناء الخطبة و من قبيح فعل الخطيب انه أحيانا يتبعهم و ينتظر سكوتهم ثم يبالغون فى رفع الصوت عند ذكر السلاطين و هذا كله بشآمة البدعة و متاركة السنة و منشؤها تذلل العلماء للامراء و ادخال أساميهم فى الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة و غيرهم فى الخطبة الى أن معاديهم و مخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزائدة فيسبون الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فوق منابرهم مكان مدح أهل السنة

★ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه و لكن يقول افسحوا رواه مسلم

★ الفصل الثانى ★ عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه

لهم و هذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك و ان أفتاك المفتون و ما أحسن فعل عمر بن عبدالعزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصاد رمن بنى أمية فوق المنابر هذه الآية الشريفة فى آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هى البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى‌الله‌عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و المراد بالمسلمين زبدتهم و عمدتهم و هم العلماء بالكتاب و السنة الاتقياء عن الحرام و الشبهة جعلنا الله منهم فى الدنيا و الآخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة أو تحية المسجد أو لايحتاج الى قوله افسحوا و أما ما ذكره ابن حجر من أن وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حالة الخطبة فيبين له حكمه ففى غاية البعد اذ يستوى فى هذا الحكم المبكر و غيره و الله أعلم (و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة) أى من مقعده (ثم يخالف) بالرفع و قيل بالجزم أى يقعد و يذهب (الى مقعده) أى الى موضع قعوده (فيقعد فيه) قال الطيبى المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فينتهى الى مقعده فيقعد فيه قال تعالى ما أريد أن اخالفكم الى ما أنهاكم عنه و فيه ادماج و زجر للمتكبرين أى كيف تقيم أخاك المسلم و هو مثلك فى الدين و لا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضا الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف أو حياء و ان بعثه ليأخذ له مقعدا قبل الزحمة لان المساجد و نحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه اليه و ان كان ناويا أنه لمرسله بل يكره القيام له منه و ايثاره به ان كان من يقوم له دون الاول فى الفضيلة لكونه فى الصف الاول فيتنحى له أى الثانى لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه و أما قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس كما بينه قوله و لو كان بهم خصاصة اه و من اللطائف ان خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعا فأقاموا الفقراء و بعثوا سجاجيدهم و دفعوهم و ضربوهم فقيل لعارف هناك أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حال عباد تهم فقس حال ظلمهم و معصيتهم (و لكن يقول) أى أحدكم للقاعدين (افسحوا) و فى رواية تفسحوا و توسعوا فان زاد رحمكم الله أو يفسح الله لكم كما أشارت اليه آيته أو نحو ذلك فلا باس و فيه اشارة الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع و الا فلا يضيق على أحد بل يصلى و لو على باب المسجد (رواه مسلم) وجه مناسبته للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم و من الكلام و لو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اغتسل يوم الجمعة) و فى رواية أخرى واستن أى استاك (و لبس من أحسن ثيابه) قال الطيبى يريد الثياب البيض اه يعنى أفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم و فى رواية صحيحة فانها أطهر و أطيب و زاد الخطابى فى روايته الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج و أولاه الابراد لانه عليه الصلاة

و مس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين جمعته التى قبلها رواه أبو داود

✱ وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة و اغتسل و بكر و ابتكر

والسلام كان له برد يلبسه فى العيدين و الجمعة أما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه اه و لعله أراد ما صبغ حمرة أو صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن أعم من أن يصبغا قبل النسج أو بعده (و مس من طيب ان كان عنده) أى ان تيسر له تحصيله بان يكون فى بيته أو عند امرأته و لا يطلب من غيره اذ فى الطلب ذل فى التحقيق و لو أين الطريق (ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس) بان بكر و قعد حيث انتهى اليه المجلس فان من أراد التقدم مع التاخر فقد تعدى حد التأثر (ثم صلى) أى من العبادة (ما كتب الله) أى أدى ما قضاه و قدره (له ثم أنصت اذا خرج) أى ظهر (امامه) بطلوع المنبر (حتى يفرغ من صلاته). قال ابن حجر كان حكمة ذكره طلب الانصات بين الخطبة و الصلاة و ان كانت كراهة الكلام عندنا و حرمته عند غيرنا تنتهى بفراغ الخطبة (كانت) أى فعلته المذكورة (كفارة لما بينها) أى لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه (و بين جمعته) و فى نسخة و بين الجمعة أى صلاتها (التى قبلها رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام و يقول ان الحسنة بعشر أمثالها و رواه البيهقى باسناد جيد و الحاكم و قال صحيح قال ابن حجر و رواه أبو داود و غيره باسانيد جيدة حسنة و فى الصحيحين أحاديث بمعناه سبق بعضها و من ثم صححه ابن حبان و الحاكم اه و فيه ان التصحيح و نحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء فى حديث صحيح من طريق آخر كما هو مقرر فى أصول الحديث نعم يقال فى مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره و أما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده و صفاته (و عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل) بالتشديد و يخفف أى ثيابه (يوم الجمعة) قال التوربشتى روى بالتشديد و التخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته و به قال عبد الرحمن بن الاسود و هلال و هما من التابعين كأن من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر و صيانة للنفس عن الخواطر التى تمنعه من التوجه الى الله بالكلية و قيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى قطع و كسر لان العرب لهم لمم و شعور و فى غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك و اليه ذهب مكحول و به قال أبو عبيدة و ان خفف فمعناه اما التأكيد و اما غسل الرأس أولا بمثل الخطمى ثم الاغتسال للجمعة (و اغتسل) أى تغسل بنفسه و فى حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد و التخفيف اذا جامعها و قيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى و قيل غسل بالغ فى غسل الاعضاء اسباغا و تثليثا و قيل هما بمعنى كرر للتأكيد كما قال (و بكر و ابتكر) و منهم من يروى غسل بالتخفيف و حينئذ فاغتسل لايخلو من الزيادة ككسب و اكتسب فاما أن يحمل الاول على الوضوء أو الاول على غسل الجمعة و الثانى على غسل رأسه بالخطمى و نحوه لان من فعل ذلك تكون نظافته أبلغ اه و الاظهر ان الاول يحمل على غسل الرأس و الثانى على الاغتسال للجمعة قال الطيبى و كان الامام أحمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووى و المختار فى غسل ما اختاره البيهقى و غيره من المحققين انه بالتخفيف و ان معناه غسل رأسه و يؤيده رواية أبى داود و من غسل

و مشى و لم يركب و دنا من الامام و استمع و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عبدالله بن سلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما على أحدكم ان وجد

رأسه يوم الجمعة و اغتسل و روى أبو داود و البيهقى هذا التفسير عن مكحول و غيره قال البيهقى و هو بين ما فى رواية أبى هريرة و ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال السيد و قوله بكر بالتشديد أى أتى الصلاة فى أول وقتها و كل من أسرع فى شئ فقد بكر اليه أى فى أى وقت كان لقوله عليه الصلاة‌والسلام لاتزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب قاله الطيبى و ابتكر معناه أدرك أول الخطبة و أول كل شئ باكورته و ابتكر اذا أتى باكورة الفاكهة قال التوربشتى هذا قول أبى عبيدة و قال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول على ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها و تابعه الخطابى و أرى نقل أبى عبيدة أولى بالتقديم لمطابقته أصول اللغة و يشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد أولا ثم يستمع الخطبة ثانيا اه كلام التوربشتى قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول أبى عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانبارى فانه حث على التبكير (و مشى و لم يركب) و أما حمله على مباكرة الصدقة فاس خارج عن النسق و قول التوربشتى لمطابقته أصول اللغة أفاد أن قول ابن الانبارى غير موافق لمواد اللغة و هو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق و ليس فى الحديث الذى ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ أصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذى أراده فتأمل فانه لايخلو عن خطل و أما قول ابن حجر بكر بالتخفيف أى خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة ولكتب اللغة ففى القاموس بكر عليه و اليه و فيه بكورا و بكر و ابتكر و ابكر و باكره أتاه بكرة اه و فيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لايستعمل الا باحدى حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ماذكره الطيبى و أما ما قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا فهو استرواح و أما الجمع بين قوله و مشى و لم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا و قال النووى المختار ان قوله و لم يركب أفاد دفع توهم حمل المشى على المضى ولو راكبا و نفى احتمال ان يراد بالمشى ولو فى بعض الطريق أولا ثم التصدق ثانيا ثم بالمشى و الدنو من الامام تم كلامه أقول هذا تزييف ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق و اللحاق و تناسبه من معنى الوفاق فما قبله من قوله و غسل و اغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقى أو التغاير الاعتبارى و كذلك بعده من قوله (و دنا) أى قرب (من الامام) أى الخطيب (و استمع) أى ما يلقى اليه من الكلام (و لم يلغ) بضم الغين أى بالكلام مع الانام و بالفعل العبث من أفعال العوام (كان له بكل خطوة) بفتح الخاء و تضم (عمل سنة) أى ثواب أعمالها (أجر صيامها و قيامها) بدل من عمل سنة (رواه الترمذى) و قال حسن و قال النووى اسناده جيد نقله ميرك (و أبو داود و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك و الحاكم و قال صحيح قال ابن حجر و رواه أحمد و صححه ابن حبان و الحاكم و قال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب أى فيتأكد العمل لينال الامل (و عن عبدالله بن سلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما على أحدكم) قيل ما موصولة و قال الطيبى ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره و قوله (ان وجد) أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته و هذه شرطية معترضة و قوله

أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته رواه ابن ماجه و رواه مالک عن يحيى بن سعيد ★ و عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احضروا الذكر و ادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة و ان دخلها رواه أبوداود ★ و عن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

(ان يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف معمول له و يجوز ان يتعلق على بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تأكلوا من بيوتكم و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أى يلبسهما فيه و فى أمثاله من العيد و غيره و فيه ان ذلک ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة و مراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبى مهنته) بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام فى الفائق روى بكسر الميم و فتحها و الكسر عند الاثبات خطأ و قال الاصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر و كان القياس لوجىء بالكسر ان يكون كالجلسة و الخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر و اقتصر فى النهاية على الفتح أيضا لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر و الفتح و التحريک و ككلمة الحذق بالخدمة و العمل مهنه كمنعه و نصره مهنا و مهنة و يكسر (رواه ابن ماجه) قال ميرك و رواه أبوداود أيضا فى رواية له انه سمع ذلک من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول على المنبر (و رواه مالک عن يحيى بن سعيد) أى الانصارى و هو تابعى قاله الطيبى (و عن سمرة بن جندب) بفتح الدال و ضمها (قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم احضروا الذكر) أى الخطبة المشتملة على ذكر الله و تذكير الانام (و ادنوا) أى اقربوا قدر ما أمكن (من الامام) يعنى اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام (فان الرجل لايزال يتباعد) أى عن مواطن الخيرات بلاعذر (حتى يؤخر فى الجنة) أى فى دخولها أو فى درجاتها (وان دخلها) قال الطيبى أى لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين و فيه توهين أمر المتأخرين و تسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الامور الى سفسافها و فى قوله و ان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة و من الدرجات العالية و المقامات الرفيعة بمجرد الدخول (رواه أبوداود) قال المنذرى فى اسناده انقطاع و رواه الطبرانى نقله ميرك (و عن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه). قال السيد جمال الدين هذا سهو لان أنسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة و انما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه كما فى الترمذى أو بدون قوله عن أبيه و الله العاصم (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو عليها (يوم الجمعة) خص للتعظيم (اتخذ) بالبناء للفاعل و قيل للمفعول (جسرا). أى معبرا ممتدا (الى جهنم) قال القاضى فعلى الاول معناه أن صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس و احتقارهم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم و على الثانى معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبى و الشيخ التوربشتى ضعف المبنى للمفعول رواية و دراية انتهى و يستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطى معذور حينئذ لتقصيرهم (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) لانعرفه الا من حديث رشد بن سعد و قد تكلم بعض أهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح أنه عليه‌الصلاة‌والسلام رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت و آنيت

✱ و عن معاذ بن أنس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب رواه الترمذی و ابو داود ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا نعس أحدکم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلک رواه الترمذی

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده و يجلس فيه قيل لنافع فی الجمعة قال فی الجمعة و غيرها متفق عليه

أی تأخرت و أما ما روی ان عثمان رضی‌الله‌عنه تخطی رقاب الناس و عمر رضی‌الله‌عنه يخطب فلم ينكر عليه أحد فمحمول علی انه كان قدام الصف فرجة أو علی أن المتخطی عليه رضی له (و عن معاذ ابن أنس) و فی نسخة و عنه (أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن الحبوة) بضم الحاء و كسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و هو موافق للاصول المصححة و اقتصر ابن حجر علی الكسر و فی النهاية بكسرها و ضمها اسم من الاحتباء و هو ضم الساق الی البطن بثوب أو باليدين و انما نهی عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة و يعرض طهارته للانتقاض اه يعنی انه ربما يقع علی الجنب فتنقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة و قيل لانها جلسة المتكبرين هذا و المفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه و أما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الی الفرق بين موادهما بان الاولی واوية و الثانية يائية (يوم الجمعة و الامام يخطب) فهو قيد احترازی و الاول واقعی اتفاق أو تأكيدی (رواه الترمذی) و قال حسن ذكره ميرك و أبو داود و رواه أحمد و الحاكم بسند صحيح فاعتراض النووی فی مجموعه بان فی مسند الترمذی ضعيفين فلا يتم حسنه لايتم اعتراضه (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا نعس) بفتح العين (أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلک) أی الی غيره كما فی رواية سواء رجع اليه أم لا لان بالتحول يرتفع الثقل (رواه الترمذی) و رواه أحمد و أبوداود ذكره ابن حجر و فی الجامع الصغير للسيوطی بلفظ اذا نعس أحدكم و هو فی المسجد فليتحول من مجلسه ذلک الی غيره رواه أبو داود و الترمذی عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده) أی من مكان قعود الرجل الثانی أو الرجل الاول بان خلا المكان و قعد فيه غيره ثم رجع و أراد اقامته (و يجلس) بالنصب و يرفع (فيه) أی فی مقعده قال العسقلانی بالنصب و لو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا و قال ابن حجر بالنصب عطف علی يقيم فكل منهی عنه علی حدته و روی بالرفع فالجملة حالية و النهی عن الجمع حتی لو أقامه و لم يقعد لم يرتكب النهی و الوجه هو الرواية الاولی و ما أفادته لان العلة الايذاء و هو حاصل بكل علی الانفراد فحرم لان من سبق الی المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح من سبق الی ما لم يسبق غيره فهو أحق به اه و فيه ان محط الايذاء انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه فانه لو أقامه و لم يجلس فهو منهی و اذا قام بنفسه فجلس فيه أحد لا بأس به و كذا لو أقام و لم يجلس و جلس غيره مكانه فله ذلک اذا لم يكن بامره فذكر الجلوس للسبب العادی و فی الحديث ايماء الی أنه ان أقامه لغرض شرعی جاز فقوله فكل منهی علی حدته غير مستقيم علی اطلاقه (قيل لنافع فی الجمعة) أی هذا النهی فی الجمعة فقط (قال فی الجمعة و غيرها) فان منا مناخ من سبق كما ورد فی الحديث قال ابن حجر و للرجل بعث من يحيز له مكانا من المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام و الروضة الشريفة و نحوهما

و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلک حظه منها و رجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه و ان شاء منعه و رجل حضرها بانصات و سكوت و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلک بأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه أبو داود

أى تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه و لمن جاء و وجد فراشا أن ينحيه و يجلس محله وليحذر من رفعه بيده و نحوها لدخوله فى ضمانه حينئذ (متفق عليه و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أى اتصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضرى الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو و الاذى و من ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه و من ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبى و أما قول ابن حجر الفاء زائدة فغفلة عن الفائدة و أما قوله و يصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبنى على عدم فرقه بين التفريع و التفصيل (حضرها بلغو) أى حضورا ملتبسا بكلام عبث أو فعل باطل حال الخطبة و فى نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل و الاول هو الصحيح لمطابقته للفقرات الآتية (فذلک) أى اللغو (حظه) أى حظ ذلک الرجل (منها) أى من حضورها قال الطيبى الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر أى لاحظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة و يجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطى و الايذاء بدليل نفيه عن الثالث أى فذلک الاذى حظه (و رجل حضرها بدعاء) أى مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلک من أصل سماعه أو كماله أخذا من قوله فى الثالث بانصات و سكوت (فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه) أى مدعاه لسعة حلمه و كرمه (و ان شاء منعه) عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر (و رجل حضرها بانصات) أى مقترنا بسكوت مع استماع (و سكوت) أى مجرد فالاول اذا كان قريبا و الثانى اذا كان بعيدا و هو يؤيد قول محمد بن أبى سلمة من أصحابنا و هو مختار ابن الهمام و يحتمل أن يقال ان الانصات و السكوت بمعنى و جمع بينهما للتأكيد و محله اذا سمع الخطبة ففى النهاية الانصات أن يسكت سكوت مستمع و فى القاموس أنصت سكت و أنصت له سكت له و استمع لحديثه و أنصته أسكته اه فيجوز حمله على المتعدى بأنه يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس أولى من التأكيد و قال ابن حجر بانصات للخطيب و سكوت عن اللغو (و لم يتخط رقبة مسلم) أى لم يتجاوز عنها (و لم يؤذ أحدا) أى بنوع آخر من الاذى كالاقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة و الصلاة و الاوصاف المذكورة (كفارة) أى له قاله الطيبى أى لذنوبه من حين انصرافه (الى الجمعة التى) أى الى مثل تلک الساعة من الجمعة التى (تليها) أى تقربها و هى التى قبلها على ما ورد منصوصا (و زيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (و ذلک) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة و زيادة ثلاثة (بأن الله يقول) أى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلک الوقت و تتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم أقل التضاعف فى الحسنة (رواه أبو داود) قال ميرک و ابن خزيمة فى صحيحه

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تكلم يوم الجمعة و الامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا و الذى يقول له أنصت ليس له جمعة رواه أحمد ★ و عن عبيد ابن السباق مرسلا قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا

(و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تكلم يوم الجمعة) أى بغير مشروع قاله ابن حجر و ظاهر الحديث الاطلاق الذى ذهب اليه أبوحنيفة و مالک نعم جوز أحمد و بعض أصحاب أبى حنيفة الذكر اذا كان لايسمع الخطبة (و الامام يخطب) أى و هو يعلم كراهة الكلام أو حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لاجل قوله (فهو كمثل الحمار) أى صفته كصفته أو مثله الغريب الشان كمثل الحمار (يحمل) صفة أو حال (أسفارا) أى كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبى شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام بالحمار الذى يحمل أسفارا من الحكم و هو يمشى ولايدرى ما عليه (و الذى يقول) أى بالعبارة لا بالاشارة (له) أى لهذا المشبه بالحمار (أنصت) أى اسكت مع انه أنكر الاصوات و أما قول ابن حجر أى من غير أن يقصد به الامر بالمعروف أوكان قوله له ذلک مانعا لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة و الجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل و أما قوله و انما حملناه على ذلک للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب أو لم يسمع منها خبر الصحيحين أن أعرابيا قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يخطب يوم الجمعة يا رسول‌الله هلک المال و جاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه و دعا و خبر البيهقى بسند صحيح أن رجلا قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حينئذ متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم أعاد فاعادوا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أعددت لها قال حب الله و رسوله قال انک مع من أحببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه أو قبل شروعه أو بعد فراغه مع احتمال نسخه أو خصوصيته أو عدم علمه بالحكم ويدل عليه منع الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو فى الاحاديث على أنه بمعنى ترك الادب فى غاية من البعد فانه عليه الصلاة والسلام لا يشبه من ترک الادب بالحمار و مما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة أو شامل لها (ليس له جمعة) أى كاملة قال الطيبى أى و من أسكته فقد لغا فليس له فضيلة الجمعة اه وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول أبى رضى‌الله‌عنه لمن سأله و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب و قد قرأ سورة براءة متى أنزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعک أن تجيبنى قال انک لم تشهد معنا الجمعة فجاء للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صدق أبى اه و هو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على ان المراد بنفى شهود ها نفى لكمال ثوابها لا لاصله و الا لامر باعادتها قال النووى و لا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف و ان قلنا بحرمته و خبر فلا جمعة له أى كاملة (رواه أحمد) قال ميرک و البزار و الطبرانى و سنده ضعيف (و عن عبيد) بالتصغير (ابن السباق) بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازى يعد فى التابعين (مرسلا) أى بحذف الصحابى (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جمعة من الجمع) بضم جيم و فتح ميم جمع جمعة (يا معشر المسلمين) أى جماعة المؤمنين (ان هذا) أى اليوم (يوم) أى عظيم (جعله الله عيدا) أى يوم سرور و تزيين للفقراء و المساكين و الاولياء

فاغتسلوا و من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه و عليكم بالسواك رواه مالك و رواه ابن ماجه عنه و هو عن ابن عباس متصلا ✱ و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة

و الصالحين (فاغتسلوا) أى بالغوا فى الطهارة و النظافة (و من كان عنده طيب) أى من طيب الرجال و هو ما ليس له لون و له رائحة قال ابن حجر لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذى كان عليه الصلاة والسلام يتطيب به غالبا و كان يكثر منه بحيث لو أخذ لكان رأس مال (فلا يضره أن يمس منه) و ان كان تاركا للذات الدنيوية و الشهوات النفسية و مشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن النبوية و الثواب مبنى على تصحيح النية قال الطيبى فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج و مس الطيب و لا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو الوجه فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما مع أن السعى واجب أو ركن (و عليكم بالسواك) أى الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء و الغسل تكميلا للطهارة و النظافة (رواه مالك و رواه ابن ماجه عنه) أى عن ابن السباق (و هو) أى عبيد (عن ابن عباس متصلا) قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل و ان كان طيب فليمس منه و عليكم بالسواك قال المنذرى اسناده حسن (و عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين) قال الطيبى حقا مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا فحذف الفعل و أقيم المصدر مقامه اختصارا و كان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيدا له فقدمه اهتماما بشأنه و أما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله (أن يغتسلوا) فاعل و قوله (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال قال ابن حجر يؤخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعى و لا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على أن خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله و ان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما أمكن لانه أفضى الى الغرض من التنظيف و يختص بمريد الحضور و لو امرأة خلافا لاحمد و بعض أصحابنا للخبر الصحيح من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء و لا يبطله طرو حدث اجماعا و لا جنابة خلافا للاوزاعى اه و فيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة و لذا قال أصحابنا الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزئ اجماعا و قوله و لا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث و الذى قبله من الامر بالاغتسال و حديث الشيخين اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة و قالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازى من توضأ يوم الجمعة فبها أى فبالرخصة أخذ و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل و كون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكد الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث و ان لم تتقاوم فى الصحة أولى من الغاء بعضها و فى البخارى ان عثمان تأخر فجاء و عمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على أن توضأ و حضر فقال عمر و الوضوء أيضا اه و هو يحتمل أن عمر و عثمان كانا يعتقدان سنية الغسل أو وجوبه لكن جوزا

و ليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن
★ باب الخطبة و الصلاة ★ ★ الفصل الاول ★ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى ★ و عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل و لا نتغدى الا بعد الجمعة

تركه عند الضرورة من ضيق الوقت و غيره و أما قول ابن حجر و لم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين و الانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمر غريب و استدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع و قد اعتذر عن التأخر و ترك الغسل بالشغل و قد دخل فى المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدى الى تفويت صلاة الجمعة أيضا على أن عمر رضى الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه (و ليمس) بكسر اللام و يسكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه سمة الامر أى ليغتسلوا و ليمس (أحدهم) أقول و لعل العدول عنه للاشارة الى الفرق فان الاول آكد أو للايماء الى أن الثانى لا يحصل لكل أحد (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس أو من طيب له عند أهله أو من جنس طيب أهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء و هو ما له لون (فان لم يجد) أى طيبا (فالماء له طيب) و ان كان الجمع بينهما أطيب قال ابن حجر و لذا ورد الماء طيب الفقراء يعنى طيب من لا طيب له قال الطيبى أى عليه أن يجمع بين الماء و الطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف و ازالة الرائحة الكريهة و فيه تطييب لخاطر المساكين و اشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن) و أما ما وقع فى أصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

★ (باب الخطبة و الصلاة) ★

أى خطبة الجمعة و صلاتها و ما يتعلق بصفاتهما و كمالاتهما و بيان أوقاتهما

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى الى الغروب و تزول عن استوائها يعنى بعد تحقق الزوال و قال الطيبى أى يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها أى كان يصلى وقت الاختيار و فيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره و انما هو مأخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت و أن وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه أجازها من طلوع الشمس و لا يعارض ذلك خبر الصحيحين أيضا كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان ظل يمشى فيه لانه لم ينف الظل بل الظل الذى يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتبع الفئ و على التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار (رواه البخارى) قال ميرك و أبو داود و الترمذى قال ابن الهمام و أخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث و أما ما رواه الدارقطنى و غيره عن عبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال و ذكر عن عمر و عثمان نحوه قال فما رأيت أحدا عاب ذلك و لا أنكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان (و عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل) بفتح النون أى ما كنا نفعل القيلولة و هى الاستراحة بنوم و غيره قال الازهرى القيلولة و المقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار و ان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى و أحسن مقيلا و الجنة لا نوم فيها (و لا نتغدى) بالدال المهملة فى النهاية هو الطعام الذى يؤكل أول النهار (الا بعد الجمعة) أى بعد فراغ صلاتها

متفق عليه ★ و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة و اذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري ★ و عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر فلما كان عثمان و كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري

قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير أى لا يتغدون و لا يستريحون و لا يشتغلون بمهم و لا يهتمون بامر سواه اه و المعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم و ليس معناه أنه يقع تغديهم و مقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة و الصلاة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد و أما قول ابن حجر و فيه رد لاحمد لانه ذكرهنا الغداء و هو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب و استنباط غريب (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي بمعناه (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر) أى تعجل و أسرع (بالصلاة) أى صلاها في أول الوقت (و اذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أى صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من أصحابنا قال التوربشتي و يحمل حديثه الآخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على أنه في فصل دون فصل و لم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان اه و ظاهر الحديث أنه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر و قد خالفه الشافعية و حملوه على بيان الجواز و هو بعيد لمكان كان فانها تدل لغة أو عرفا على الاستمرار (يعني الجمعة) تفسير من الراوي (رواه البخاري و عن السائب ابن يزيد قال كان النداء) أى الاعلام (يوم الجمعة أوله) و هو الاذان (اذا جلس الامام على المنبر) أى قبل الخطبة و ثانيه و هو الاقامة اذا فرغ من الخطبة و نزل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر) أى في زمانهم (فلما كان عثمان) أى زمن خلافته قال الطيبي كان تامة أى حصل عهده و قال ابن حجر و يصح كونها ناقصة و الخبر محذوف أى خليفة و فيه أن التقدير انما يصار اليه عند الضرورة (و كثر الناس) أى المؤمنون بالمدينة و صار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لايسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجر أو لما ظهرت البدعة على ما قيل انها أول البدع و هو ترك التبكير و هو الظاهر لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه عليه الصلاة والسلام (زاد) أى عثمان (النداء الثالث) أى حدوثا و ان كان في الوقوع أولا ثم بعده أذان آخر قديما مع الاقامة في المفاتيح أى فامر عثمان أن يؤذن أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا اه و قد حدث في زماننا أذان رابع و هو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد (على الزوراء) بفتح الزاى و سكون الواو و بالراء و المد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها و لعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء أى مائلة و أرض زوراء أى بعيدة نقله السيد و قيل جدار و قيل حجر كبير و جزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد و فيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة و ابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم و يسعوا الى ذكر الله و انما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة و يجتمع الناس قبل خروج الامام لئلايفوت عنهم أوائل الخطبة و سمى هذا النداء

ثالثا و ان كان باعتبار الوقوع أولا لانه ثالث النداءين الذين كانا على عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و زمان الشيخين و هما الاذان بعد صعود الخطيب و قبل قراءة الخطبة و هو المراد بالنداء الاول و الاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله و هو المراد بالنداء الثانى اه و قوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح و عامة الفقهاء و عرف زماننا الا أن يراد به قبل الوقت المعتاد و هو الذى بين يدى الامام بعد طلوعه المنبر و يحمل على ما بعد الزوال فيزول الاشكال و أما ما جاء فى رواية كان الاذان على عهد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبى بكر و عمر أذانين يوم الجمعة أى أذان و اقامة كما بينته رواية النسائى ثم ما روى أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل انه نظر الى أن البدعة ما أحدث بعده عليه‌الصلاة‌والسلام و لو كان حسنا و الا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه اجماعا سكوتيا و لا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روى أن عمر هو الآمر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع و لا يثبت و أنكر عطاء أن عثمان أحدث أذانا و انما كان يأمر بالاعلام و يمكن الجمع بان ما كان فى زمن عمر من مجرد الاعلام استمر فى زمن عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا على مكان عال ففعل و أخذ الناس بفعله فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا و قيل أول من أحدثه بمكة الحجاج و بالبصرة زياد و أما الذى نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه فى زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه بل على المنارة و نقل ابن‌عبدالبر عن مالك أن الاذان بين يدى الامام ليس من الامر القديم و ما ذكره محمد بن اسحق عند الطبرانى و غيره فى هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون و منهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته رواية البخارى هذه اه و ليس فى رواية البخارى ما يقتضى شيأ من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذى استقر فى آخر الامر هو الذى كان بين يديه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو بان أذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون أصل اعلام عمر و عثمان و لعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام أيضا فلهذا سماه عمر بدعة و تسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال فى التراويح نعمت البدعة هى هذا و قد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أى قبلية فانه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام اذا رقى المنبر أخذ بلال فى الاذان فاذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام فى الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة و من ظن أنهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس و هذا مدفوع بان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزول بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلى الاربع و هم أيضا كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم و بين المؤذن فى ذلك الزمان لان اعتماده فى دخول الوقت اعتمادهم اه و قد قال علماؤنا انه اذا أذن الاول تركوا البيع و سعوا لقوله تعالى اذالودى‌للصلاة من يوم‌الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع قال الطحاوى انما يجب السعى و ترك البيع اذا أذن الاذان و الامام على المنبر لانه الذى كان على عهده عليه الصلاة والسلام و زمن الشيخين و هو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الآن الذى أحدث فى زمان عثمان قال الشمنى و هو الاصح و اختاره شمس الائمة اه و لعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو نظرا الى أن الواجب عليهم السعى و ترك الشغل المانع قبل أذان الخطبة لئلا يفوتهم شئ فقدروا الاذان الاول الذى يقع أول الوقت و يؤيده الاجماع السكوتى و الله أعلم (رواه البخارى) قال ميرك و الاربعة قال ابن الهمام و فى رواية للبخارى زاد النداء الثانى أى باعتبار الاحداث و فى رواية سمى بالاول باعتبار الوجود

★ و عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن و يذكر الناس فكانت صلاته قصدا و خطبته قصدا رواه مسلم ★ و عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة و اقصروا الخطبة

(و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما) أي بين الخطبتين و فيه اشارة الى أن خطبته كانت حالة القيام و هو شرط عند الشافعي و سنة عندنا و فرض عند مالك قال ابن حجر و جلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن أبي شيبة هذا و عن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي و ابن عبدالبر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر و لم أجد له دليلا و الفعل و ان اقتضى الوجوب عند الشافعي لايدل على بطلان الجمعة بتركه و أي فرق بين الجلوس قبلهما و بينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه الصلاة والسلام قال جمع من الشافعية و هو كما قال و العجب اجاب هذا دون الاستقبال و أطال ابن حجر في الجواب بما لاطائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال و أخذ أئمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لابد من قراءة آية في احدى الخطبتين و أخذوا من قوله و يذكر الناس أنه لابد من الوصية بتقوى الله تعالى لانها معظم المقصود من الخطبة و سيأتي بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى (يقرأ القرآن) تفسير الخطبة و قال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين و الراجع محذوف و التقدير يقرأ فيهما و قوله (و يذكر الناس) عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ و النصيحة و ذكر ما يوجب الخوف و الرجاء من الترهيب و الترغيب (فكانت صلاته قصدا) أي متوسطة بين الافراط و التفريط من التقصير و التطويل (و خطبته قصدا) قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور و التباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط و ذلك لايقتضي تساوي الصلاة و الخطبة ليخالف حديث عمار أي الآتي (رواه مسلم) و في رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب (و عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل) أي اطالتها (و قصر خطبته) بكسر القاف و فتح الصاد أي تقصيرها (مئنة) بفتح الميم و كسر الهمزة و تشديد النون و أما قول ابن حجر و حكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول (من فقهه) أي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة و حقيقتها مظنة و مكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات و الخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل أولان حال الخطبة توجهه الى الخلق و حال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه و قال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة أي مئنة ناشئة من فقهه في النهاية أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له و حقيقتها أنها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لايشتق منها و انما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها و لو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا و من أغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة و الميم في ذلك كله زائدة قال أبو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية و هي ميم مفعلة و انما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل و الخطبة هي الفرع و من القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة (فأطيلوا الصلاة و اقصروا الخطبة) قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة

و ان من البيان سحرا رواه مسلم ✱ و عن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم و مساكم و يقول

لا اقصر منها ولا أطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث و الحديث قبله انتهى أقول لاتنافى بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما و الثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما ثم لاينافى هذا ما ورد فى مسلم أنه عليه‌الصلاة‌والسلام صلى الفجر و صعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل و صلى ثم صعد و خطب الى العصر ثم نزل و صلى ثم صعد و خطب الى المغرب فاخبر بما كان و ما هو كائن اه لوروده نادرا اقتضاه الوقت و لكونه بيانا للجواز و كأنه كان واعظا و الكلام فى الخطب المتعارفة (و ان من البيان لسحرا) أى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون و ان كان غير حق ففى هذا اشارة الى بيان الحكمة فى قصر الخطبة فانه فى معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لايقع فى الرياء و السمعة و ابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام و تعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير فى السحر نهى عنه كهو عن السحر و قيل بل هو مدح للفصاحة و البلاغة يريد ان البليغ أى الذى له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ أى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة و الزهد فى الدنيا و على مكارم الاخلاق و محاسن الاعمال ببلاغته و فصاحته فبيانه هو السحر الحلال فى اجتذاب القلوب و الاشتمال على الدقائق و اللطائف فهو تشبيه بليغ و الظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادا و قال الطيبى الجملة حال من اقصروا أى اقصروا الخطبة و أنتم تأتون بها معانى جمة فى ألفاظ يسيرة و هو من أعلى طبقات البيان ولذا قال عليه‌الصلاة‌والسلام أوتيت جوامع الكلم قال النووى قال القاضى عياض فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لامالة القلوب و صرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما يكتسب بالسحر و أدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام و هذا مذهبه فى تاويل الحديث و الثانى أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان و شبه بالسحر لميل القلوب اليه و أصل السحر الصرف و البيان يصرف القلوب و يميلها الى ما يدعو اليه و قال النووى و هذا الثانى هو الصحيح المختار (رواه مسلم و عن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خطب) أى للجمعة و يحتمل غيرها (احمرت عيناه) لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية ولوامع أضواء الكمال الرحمانية و شهود أحوال الامة المرحومة و تقصير أكثرهم فى امتثال الامور المعلومة (و علا صوته) بالرفع و ينصب أى ارتفع كلامه لنزول الهموم أو رفع صوته لافادة العموم و قال ابن الملك لابلاغ وعظهم الى آذانهم و تعظيم ذلك الخبر فى خواطرهم و تأثيره فيهم (و اشتد غضبه) أى آثار الغضب الناشئ مماتفعله الامة من قلة الادب فى معصية الرب (حتى كأنه منذر جيش) اضافة الى المفعول أى كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم (يقول) صفة لمنذر أو حال منه (صبحكم و مساكم) بالتشديد فيهما قال ابن الملك أى سيصبحكم العدو و سيمسونكم يعنى سيأتيكم وقت الصباح و وقت المساء قال الطيبى أى صبحكم العدو و كذا أمساكم و المراد الانذار باغارة الجيش فى الصباح و المساء و يقول يجوز أن يكون صفة لمنذر جيش و ان يكون حالا من اسم كان و العامل معنى التشبيه فالقائل اذا الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يقول الثانى عطف على الاول و على الوجه الاول عطف على جملة كأنه اه الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لامعنى لقوله فى المنبر صبحكم و مساكم و يدل عليه اعادة الصحابى لفظ (و يقول)

بعثت أنا و الساعة كهاتين و يقرن بين أصبعيه السبابة و الوسطى رواه مسلم ★ و عن يعلى بن أمية قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ على المنبر و نادوا يا مالک ليقض علينا ربک متفق عليه ★ و عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق و القرآن المجيد الا عن لسان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم

أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اشارة الى ان قول المنذر تم قبله ثم الصحيح أنه عطف على اضمرت لان الرواية فى يقول الرفع فارتفع احتمال أن يكون معطوفا على مدخول حتى (بعثت أنا و الساعة) بالرفع فى أكثر النسخ و هو أبلغ و ان كان النصب أظهر معنى قال فى المفاتيح بنصبها و رفعها و قال ابن الملک بالرفع عطفا على الضمير و بالنصب مفعول معه أى بعثنى اليكم قريبا من القيامة و قال الطيبى أكد الضمير المنفصل ليصح العطف (كهاتين) يعنى أنها ستأتيكم بغتة فى مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة فى الوقتين المتقدمين .(و يقرن) بضم الراء و فى لغة بكسرها كذا فى المصابيح (بين أصبعيه السبابة) بالجر على البدلية و جوز الرفع أى المسبحة (و الوسطى) قال الطيبى مثل حال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى خطبته و انذاره القوم بمجىء يوم القيامة و قرب وقوعها و تهالک الناس فيما يرديهم أى يهلكهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما أن المنذر يرفع صوته و تحمر عيناه و يشتد غضبه على تغافلهم و نظير هذا أنه لما نزل و أنذر عشيرتک الاقربين صعد عليه‌الصلاة‌والسلام الصفا فجعل ينادى بطون قريش و أعمامه و عماته و أولاده و يقول لا أغنى عنكم من الله شيأ أنا النذير العريان كذلک حال الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند الانذار و الى قرب المجىء أشار بأصبعيه (رواه مسلم و عن يعلى بن أمية) بالتصغير (قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ على المنبر و نادوا) أى يقول الكفار لمالک خازن النار (يا مالک ليقض علينا ربک) أى بالموت قال الطيبى من قضى عليه أى أماته فوكزه موسى فقضى عليه و المعنى سل ربک أن يقضى علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون أى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل الحديث و ما قبله وقوله تعالى ان أنت الا نذير وقوله و ان من أمة الاخلا فيها نذير و قوله ليكون للعالمين نذيرا على أن الناس الى الانذار و التخويف أحوج منهم الى التبشير لتماديهم فى الغفلة و انهماكهم فى الشهوة و قال ابن الملک أى ليبين لنا قدر لبثنا فى النار فيقول لهم مالک انكم ماكثون أى لكم لبث طويل فيها لانهاية له و هذا يدل على أن قراءة آية الوعظ و التخويف على المنبر سنة (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى قاله ميرك (و عن أم هشام) بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا فى التقريب و أما ما وقع فى أصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم (بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت) أى ما حفظت (ق و القرآن المجيد) أى هذه السورة (الا عن لسان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس) قال الطيبى نقلا عن المظهر و تبعه ابن الملک ان المراد أول السورة لاجميعها لانه عليه الصلاة‌والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة اه و فيه انه لم يحفظ أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يقرأ أولها فى كل جمعة و الا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل و الله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال قوله يقرؤها أى كلها و حملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره اه و فيه أن الظاهر مع الطيبى لكن نحن نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة فى كل خطبة مستبعد جدا (رواه مسلم) و فى رواية لمسلم كان

✱ و عن عمرو بن حريث أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم خطب و عليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم

يقرأ ق فى خطبته كل جمعة و روى ابن ماجه انه عليه‌الصلاة‌والسلام خطب ببراءة (و عن عمرو ابن حريث) بالتصغير القرشى المخزومى رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و مسح برأسه و دعا له بالبركة و قيل قبض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و له اثنتا عشرة سنة ولى امارة الكوفة ذكره المؤلف (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خطب) و فى الشمائل خطب الناس (و عليه عمامة) بكسر العين و فى بعض نسخ الشمائل عصابة قال فى المغرب و تسمى بها العمامة و قد جاء فى خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة (سوداء) و فى بعض الروايات دسماء أى سوداء و قيل ملطخة بدسومة شعره عليه‌الصلاة‌والسلام اذ كان يكثر دهنه (قد أرخى) أى سدل و أرسل (طرفيها) بالتثنية أى طرفى عمامته (بين كتفيه يوم الجمعة) قال الطيبى فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة و العمامة السوداء و ارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك فى حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى توفى فيه و قال الزيلعى يسن لبس السواد لحديث فيه و ظاهر كلام صاحب المدخل أن عمامته عليه‌الصلاة‌والسلام كانت سبعة أذرع نقله ابن حجر (رواه مسلم) قال ميرك و الاربعة و فى الشمائل عن ابن عمر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اعتم سدل عمامته أى أرخى طرفيها بين كتفيه قال نافع و كان ابن عمر يفعل ذلک قال عبيدالله و رأيت القاسم بن محمد و سالما يفعلان ذلک و ذكر السيوطى فى ثلج الفؤاد فى لبس السواد عن على أنه لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه و أخرج البيهقى فى سننه عن أبى جعفر الانصارى قال رأيت على علىّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان و أخرج ابن سعد و ابن أبى شيبة عن الحسن بن على انه خطب و عليه ثياب سود و عمامة سوداء و أخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبرا أو أقل من شبر و أخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحوا من ذراع و نقل السيوطى لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة و التابعين منهم أنس بن مالک و عمار بن ياسر و معاوية و أبوالدرداء و البراء و عبدالرحمن بن عوف و واثلة و سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و غيرهم ثم قال و أخرج ابن عدى فى الكامل و أبونعيم و البيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اذا معه جبريل و أنا أظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى صلى‌الله‌عليه وسلم انه لوضح الثياب و ان ولده يلبسون الثياب السود و قال السيوطى فى رسالته المعمولة فى ارسال العذبة عن عبدالرحمن بن عوف قال عممنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسدلها بين يدىّ و من خلفى رواه أبوداود و فى رواية أرسل من خلفه أربع أصابع و نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب و أحسن رواه الطبرانى فى الأوسط و اسناده حسن و فى رواية كان عليه‌الصلاة‌والسلام يدير كورة العمامة على رأسه و يغرزها من ورائه و يرسلها بين كتفيه و فى رواية كان لا يولى واليا حتى يعممه يرخى لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواهما الطبرانى فى الكبير قال السيوطى و قول الشيخ مجدالدين ما فارق العذبة قط لم أقف عليه فى حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة و تارة بلاعذبة و أما حديث خالفوا اليهود الخ و حديث أعوذبالله من عمامة صماء فلا أصل لهما و من علم أنها سنة و تركها استنكافا عنها أثم أو غير مستنكف فلا قال النووى فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها و بغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما و لم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شئ و ارسالها ارسالا

✱ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة

فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء و يكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسبال فى الازار و القميص و العمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود و النسائي باسناد صحيح و أما اذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام فى عمل العذبة و حصل له من ذلک خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه و يعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلک ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر و ما ذكره الشارح فى السواد أخذه من قول الماوردى فى الاحكام السلطانية ينبغى للامام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووى بان الذى و اظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلک من جهة السلطان أو غيره و فى الاحياء فى موضع تبعا لقوت أبي طالب المكى يكره لبس السواد و أفتى ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة و أول من أحدث لبسه فى الجمع و الاعياد بنو العباس فى خلافتهم محتجين بان الراية التى عقدت لجدهم العباس يوم الفتح و حنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه أبعد الالوان من الزينة و أقربها الى الزهد فى الدنيا ولذلک يلبسه العباد و النساك (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يخطب) جملة حالية (اذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب) أى يريد أو يقرب أن يخطب (فليركع ركعتين وليتجوز) بكسر اللام و يسكن (فيهما) أى ليخفف قيل ينبغى أن ينوى سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قال الطيبى و تبعه ابن الملک مع مخالفته للمذهب ان هذا يدل على أن تحية المسجد مستحبة فى أثناء الخطبة (رواه مسلم) قال ميرك و اللفظ له و للبخارى بمعناه و لم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر و فى رواية مسلم أن سليكا الغطفانى جاء يوم الجمعة و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليک قم فاركع ركعتين و تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم الخ قال صاحب الهداية و لابى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالک فى الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن على و ابن عباس (١) و ابن عمر كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و أخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة و عن الزهرى قال فى الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى و الحاصل ان قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة و ما رواه مسلم من قوله اذا جاء أحدكم الخ لاينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلک أو كان قبل تحريم الصلاة فى حال الخطبة انتهى و قيل يحتمل أنه انما أمره بذلک ليتصدق عليه كما جاء فى رواية و قد أخرج أحمد و ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه و جاء من طرق انه حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما (٢) فنهاه صلى الله عليه وسلم و أمره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لايجيزون ذلک لعلة التصدق كما صرحوا به (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة) قال ابن الملک يعنى صلاة

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ص ٤٢١ ج ١ (٢) هنا بياض بالاصل

مع الامام فقد أدرك الصلاة متفق عليه

★ الفصل الثانى ★ عن ابن عمر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس و لا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود

★ و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا

الجمعة (مع الامام) قال الطيبى هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة فى الفصل الثالث (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعى أى لم تفته و من لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام و يصلى ركعة أخرى اه و الإظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق فى باب ما على المأموم من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام و من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و قد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه و لاينافيه ما ورد فى خصوص الجمعة فى حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة و فى حديث من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد و هو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر و سكون لام مخففة لان الوصول يتعدى بالى (متفق عليه ★الفصل الثانى★ عن ابن عمر قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب خطبتين) أى يوم الجمعة و هذا اجمال و تفصيله (كان يجلس) استئناف مبين (اذا صعد المنبر) قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر و قال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة و انما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه‌الصلاة‌والسلام يوم فتح مكة و تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون و انما أحدث ذلك بمكة معاوية و فيه أنه فعله و أقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع أخرى تدل على جوازه (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لاراه و بالرفع على الفاعلية ليفرغ أى قال الراوى عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح و قال الطيبى أى قال الراوى أظن أن ابن عمر أراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن و المعنى كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يقوم فيخطب ثم يجلس) أى جلسة خفيفة قال ابن حجر و الاولى أن تكون قدر الاخلاص (و لايتكلم) أى حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرا و الاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله قيل و الاولى قراءة الاخلاص كذا فى شرح الطيبى (ثم يقوم فيخطب) فى شرح المنية يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية و هى الكذب انتهى و قال بعض أئمتنا من قال لسلطان زماننا عدل كفر و قال بعضهم يجب الانصات الى أن يشرع فى مدح الظلمة و لذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا عن الخطيب أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة (رواه أبو داود) قال ميرك و فى اسناده عبد الله العمرى و فيه مقال (و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب و الخطيب القوم اه و فى شرح المنية يستحب للقوم أن يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتى فى أول باب العيد فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر فى غير جهة الامام فى المسجد الحرام عند اجتماع الخاص و العام و فى شرح المنية و اذا صعد الخطيب المنبر لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى و أحمد اه و من عجائب ما وقع لى انى كنت بعد فراغ صلاة

رواه الترمذي و قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل و هو ضعيف ذاهب الحديث

★ الفصل الثالث ★ عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد و الله صليت معه أكثر من ألفى صلاة رواه مسلم ★ و عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد و عبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا و قد قال الله تعالى و اذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما رواه مسلم

الجمعة أذهب الى الخطيب الشافعي و أقول له و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فتعجب مني مرة فقلت انك أول ما تسلم يؤذن المؤذن و لا يرد أحد الجواب و لو رد أحد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما أن تأمر المؤذن بان يرد عليك السلام و الا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام و الاثم التام فقال لي هذا غير ممكن فانه خرق للعادة قلت الارادة ترك العادة و بتركها تصير العادة عبادة (رواه الترمذي و قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل) أي ابن عطية قاله ميرك (و هو ضعيف) أي في الرواية (ذاهب الحديث) أي واهم في نقله قال الطيبي أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث و هو عطف بيان لقوله ضعيف

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما) في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة و التي أسلم أهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف و سيأتي الكلام على القيام (ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما) في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى (فمن نبأك) بتشديد الموحدة أي أخبرك و حدثك (أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) أي افترى (فقد و الله صليت) قال الطيبي و الله قسم اعترض بين قد و متعلقه و هو دال على جواب القسم و الفاء في فمن جواب شرط محذوف و في فقد كذب جواب من و في فقد و الله سببية و المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت (معه أكثر من ألفى صلاة) أي من الجمعة و غيرها أو أراد التكثير لا التحديد لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة الا عشر سنين و أول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل ألفى جمعة بل نحو خمسمائة (رواه مسلم و عن كعب بن عجرة) بضم العين و سكون الجيم نزل الكوفة و مات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين ذكره المؤلف في الصحابة (أنه دخل المسجد و عبدالرحمن بن أم الحكم) بفتحتين قال الطيبي أظنه من بني أمية قلت أو من أتباعهم (يخطب قاعدا فقال) أي كعب من غاية الغضب (انظروا الى هذا الخبيث) بعين العجب في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال به أو مكروها عند غيره لان اظهار خلاف ماداوم عليه الصلاة والسلام على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث أي خبث (يخطب قاعدا و قال الله) و في نسخة صحيحة و قد قال الله (تعالى و اذا رأوا) أي أبصروا أو عرفوا (تجارة) أي بيعا و شراء (أو لهوا) أي طبلا و صدا (انفضوا) أي تفرقوا (اليها) أي الى التجارة و ما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء و مراعاة أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل انما كان لاعلام مجيء أسباب التجارة وكانوا اذا أقبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار أي كيف يخطب قاعدا و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى و تركوك قائما و ذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع و غلاء فقدم تجارة من زيت الشام و النبي

★ وعن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا و أشار باصبعه المسبحة رواه مسلم

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما و ما بقى معه الا يسير اه و هم ثمانية أو اثنا عشر و هو الصحيح لما فى مسلم عن جابر أن الباقين اثنا عشر منهم أبو بكر و عمر رضى الله عنهم و فى رواية قال عليه السلام و الذى نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا و اعلم أن من شرائط صحة أداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات و وقتها وقت الظهر اجماعا و لا تجوز قبل الزوال الا فى قول أحمد بن حنبل و لا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك و من شروطها الخطبة و عليه الجمهور و شرطها كونها فى الوقت و لا تصح قبله و أن تكون بحضرة الجماعة و ركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند أبى حنيفة و عندهما ذكر طويل يسمى خطبة و واجبها كونها مع الطهارة و القيام و ستر العورة و سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد و التشهد أى لفظ الشهادة و الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و الاولى على تلاوة آية و الوعظ و الثانية على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بدل الوعظ و هذه كلها عند الشافعى رحمه الله اركان فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله و نحو ذلك اجزأ ان كان على قصد الخطبة عند أبى حنيفة كذا فى شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها أفضل لانه أبلغ فى الاعلام اذا كان أنشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة قال و لم يحكم هو أى كعب و لا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم أى عند الصحابة و التابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير تفصيل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد الفردين أعنى الذكر المسمى بالخطبة و المواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لا أنه الشرط الذى لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها فهذا الوجه يغنى عن قصة عثمان فانها لم تعرف فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه و هى أنه لما خطب فى أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر و عمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا و أنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال و ستأتيكم الخطب بعد و استغفر الله لى و لكم و نزل و صلى بهم و لم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها و اما على كون نحو الحمد لله و نحوها يسمى خطبة لغة و ان لم يسم عرفا و لهذا قال عليه الصلاة والسلام للذى قال من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام و الخطاب القرآنى انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوى لان الخطاب مع أهل تلك اللغة بلغتهم يقتضى ذلك و لان هذا العرف انما يعتبر فى محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما فى أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة اه كلام المحقق (رواه مسلم و عن عمارة) بضم العين و تخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصغير ذكره المؤلف فى الصحابة (أنه رأى بشر بن مروان على المنبر) فى القاموس نبر الشئ رفعه و منه المنبر بكسر الميم (رافعا يديه) أى عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد له قوله و أشار باصبعه المسبحة قاله الطيبى (فقال) أى عمارة (قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا أبى لهب (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا و أشار باصبعه المسبحة) بالجر و يجوز الرفع و النصب قال الطيبى قوله يقول أى يشير عند التكلم فى

* و عن جابر قال لما استوى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال تعال يا عبدالله ابن مسعود رواه أبوداود * و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى و من فاتته الركعتان فليصل أربعا أو قال الظهر رواه الدارقطني .

الخطبة باصبعه يخاطب الناس و ينبههم على الاستماع (رواه مسلم و عن جابر قال لما استوى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا) قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر اه و عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن أمرا بالمعروف قال ابن‌حجر الظاهر أنه رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا (فسمع ذلك) أي أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالجلوس (ابن مسعود فجلس على باب المسجد) مبادرة الى الامتثال (فرآه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال تعال) أي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال و هلم الى المسجد و قال الراغب أصله أن يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان و تعلى ذهب صاعدا يقال عليته فتعلى (يا عبدالله بن مسعود) خطاب تشريف و تخصيص لانه كان من ارباب الخصوص و الكمال حيث حباه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره و يكفيه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن أم عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ماعدا الخلفاء الراشدين (رواه أبوداود و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل) من الوصل (اليها) أي الى تلك الركعة (أخرى) كما مر فتذكر (و من فاتته الركعتان) أي صلاتها و قيل أي الركوعان قال ابن‌حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية و الفرق بينها و بين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين و الجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث و الحديث السابق اه و فيه أن هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح (فليصل) بضم ففتح فتشديد (أربعا) أي الظهر (أو قال الظهر) أي بدل أربعا (رواه الدارقطني) و رواه الحاكم بهذا اللفظ و بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة و قال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين و اعترضه النووي بانه لايخلو عن ضعف و يغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة و في شرح المنية من أدرك الامام فيهما صلى معه ما أدرك و بنى عليه الجمعة و ان أدركه في التشهد أو سجود السهو و قال محمد ان أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة و ان أدركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه‌الصلاة‌والسلام أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا و في رواية فاقضوا قال ابن الهمام و بين اللفظين فرق في الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال ما يدركه المسبوق أول صلاته و من أخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ثم قال و ما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها ركعة أخرى و الا صلى أربعا لم يثبت اه و أما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان أي من لم يدرك شيأ منهما فليصل الظهر أي لاقضاء الجمعة و أما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث

دال عليه هذا و مما يتعلق بالفوت الحكمي و هو ما لايوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفا عن على رضي الله عنه لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولاأضحى الا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم و كفى بعلى كرم الله وجهه قدوة و ما روى عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال أول من جمع بنا في حرة بنى بياضة أسعد بن زرارة و كان كعب اذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال أربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي و غيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل أن تفرض الجمعة و بغير علمه صلى الله عليه وسلم أيضا ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و لوسلم فتلك الحرة من أفنية المصر و للفناء حكم المصر فيسلم حديث على عن المعارض ثم يجب أن يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لايكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله و في الصلوات الباقيات أيضا ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا في الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو آحادا اه و اختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلى أربعا بعد الجمعة ينوى بها آخر فرض أدركت وقته و لم أؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره و ان صحت و كان عليه ظهر يسقط عنه و الا فنفل و الاولى أن يصلى قبل الجمعة أربعا بنية سنة الوقت ثم أربعا بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلى قد أدى سنتها على وجهها و الا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر الظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضره قراءة السورة و ان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة اه ولا تغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته عليه الصلاة والسلام فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات و أيضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذى له أمير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود ولاشك ولاريب أن القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم و اختلف في صحة تقلده ثم غالبهم يأخذون الرشا و اختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم أكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم أو لعدم التفاتهم و وجود فسقهم و لو فرض فرد منهم متصف بأوصاف القضاء و أرادوا اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامراء و الحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين ★ (باب صلاة الخوف) ★

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار و أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم و حكى عن المزني أنه قال هي منسوخة و عن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى و اذا كنت فيهم و أجيب بأنه قيد واقعي فهو نحو قوله ان خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتدبها و انما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا و قيل أقل وقيل أكثر و قد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء و ما أحسن قول أحمد لاحرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر و الجمهور على أن الخوف لايغير عدد الركعات و معنى الخبر السابق

★ الفصل الاول ★ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه و أقبلت طائفة على العدو و ركع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمن معه و سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهم ركعة و سجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين

و فى الخوف ركعة الذى أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما يأتى ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بأنه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يصل هو و أصحابه فى الخوف أقل من ركعتين ★ (الفصل الاول) ★ (عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال) أى ابن عمر (غزوت) أى الكفار فى القاموس غزا العدو سار الى قتالهم (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) حال (قبل نجد) بكسر القاف و فتح الباء نصبا على الظرف أى ناحيته و النجد ما ارتفع من الارض قال الابهرى و المراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن و قال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق (فوازينا العدو) أى حاذيناه و قابلناه فى النهاية الموازاة المقابلة و المواجهة يقال وازيته اذا حاذيته و فى الصحاح هو بازائه أى بحذائه و قد آزيته أى حاذيته ولاتقل وازيته و المفهوم من القاموس أيضا أنه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافى و من حفظ حجة على من لم يحفظ لاسيما و وافقهم صاحب النهاية أو هما لغتان كالمواكلة و المواخذة (فصاففنا) أى قمنا صفين كما سيأتى (لهم) أى لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين فى مقابلتهم (فقام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى) أى بالجماعة اماما (لنا) أى لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة و ترك جماعة أخرى يصلون مع غيره و فيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لاسيما اذا كان القوم حاضرين و اشعار بان الفرض لايجوز خلف المتنفل و الا لامكنه عليه الصلاة والسلام أن يصلى مرتين بالطائفتين و الحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما ترك فى تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام قال و اعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف الامام أما اذا لم يتنازعوا فالافضل أن يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة و يصلى بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها (فقامت طائفة معه) الظاهر أنهم السابقون فى الاسلام (و أقبلت طائفة) و هم اللاحقون (على العدو) أى على جانبهم بالوقوف فى مقابلتهم لدفع مقاتلتهم (و ركع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أتى بالركوع (بمن معه) أى مع الذين قاموا معه (و سجد سجدتين) أى بمن معه (ثم انصرفوا) أى الطائفة التى صلت تلك الركعة (مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا) أى التى ما صلت (فركع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فعل الركوع (بهم) و قول ابن الملك أى صلى لم يصح لان قوله (ركعة) بمعنى ركوعا لقوله (و سجد سجدتين) اذ الركعة لا تكون الا بالضمام السجدتين (ثم سلم) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وحده (فقام كل واحد منهم) أى من المأمومين من الطائفتين (فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين) و تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو و جاءت الاولى الى مكانهم و أتموا صلاتهم منفردين و سلموا و ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية و أتموا منفردين و سلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل و بهذا أخذ أبوحنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك اه و هو كذلك لكن قال ابن الهمام و لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه أبوحنيفة و هو مشى

و روى نافع نحوه و زاد فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك

الطائفة الاولى و اتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الامام و هو أقل تغييرا و قد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره مح فى كتاب الآثار و ساق اسناد الامام و لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع اه و به اندفع كلام النووى بانه لم يرد فى شئ من طرق الحديث التى فى الصحيحين و غيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم أتمت صلاتها و انما فيها ان كلا صلى بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ما بقى فى محله من غير مجئ قال الطيبى يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعة واحدة و صلوا لانفسهم الركعة الاخيرة و هذا مذهب أبى حنيفة اه و اختاره البخارى ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلاقراءة كاللاحق و الطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق و هذا ان كان الامام مسافرا و أما ان كان مقيما و الصلاة رباعية فيصلى مع كل طائفة ركعتين و المغرب مطلقا تصلى مع الطائفة الاولى ركعتين هذا و قد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت فى يوم و الكيفية الآتية فى ذات الرقاع كانت فى يوم آخر و دعوى النسخ باطلة لاحتياجها الى معرفة التاريخ و تعذر الجمع و ليس هنا واحد منهما (و روى نافع) أى عن ابن عمر أيضا (نحوه) أى معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام و ما فى البخارى فى تفسير سورة البقرة عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم ركعة و تكون طائفة منهم بينهم و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالصيغة فى الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه الصلاة والسلام فعل و الا لقال قام عليه الصلاة والسلام دون أن يقول قام الامام و لذا قال مالك قال نافع لا أرى الخ اه و به يتبين تحقيق هذا الحديث (و زاد) أى نافع عن ابن عمر فى روايته عن سالم عنه و هذا أظهر من قول ابن حجر أى زاد ابن عمر (فان كان خوف) أى هناك أو وقع خوف شديد و التنوين للتعظيم (هو أشد من ذلك) أى من الخوف الذى تقدم و هو مجرد المصافة و هو ما لا يمكن معه الجماعة بأن يلتحم القتال (صلوا) أى الناس منفردين (رجالا) بكسر الراء و تخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب و قيل بضم الراء و تشديد الجيم جمع راجل كذا قال فى المفاتيح و الاظهر أن رجالا بالتخفيف جمع راجل و كذا (قياما) جمع قائم و قيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل أى قائمين و هما حالان من فاعل صلوا أى صلوا حال كونهم راجلين قائمين (على أقدامهم) و قال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل و فيه اشارة الى ترك الركوع و السجود و الايماء اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على أقدامهم و يكون المراد قيامهم على أقدامهم فى كل حالاتهم من صلاتهم (أو ركبانا) أى راكبين فأو للتخيير أو الاباحة أو التنويع (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها) أى بحسب ما يتسهل لهم و فى تقديم الراجل و المستقبل اشارة الى الافضلية و الاولوية و فى مذهب أبى حنيفة يفسدها المشى و الركوب و القتال (قال نافع لا أرى) بالضم أى لا أظن (ابن عمر ذكر ذلك) أى المزيد

الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاری ★ و عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة

الموقوف قال ابن حجر أى فان كان خوف الخ أو مستقبلى القبلة الخ و هو ظاهر كلام أئمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعول (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه لا مجال للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر و هو كما ظن نافع فقد جزم الشافعى بان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم و الحاصل أنه يلزمهم فعل الصلاة فى وقتها و لم يجز لهم تأخيرها عنه و قيل نمتنع هذه الكيفية و يجب تأخيرها حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق و غلط فاعل ذلك بانه مخالف للقرآن و السنة و قضية الخندق منسوخة كما مر اه و فيه ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال و عن أبى حنيفة يجوز التأخير و لا يجب قلت لعله رواية عنه تدل و يسن لهم الجماعة فى هذه الحالة كما صرحت به الآية و قول أبى حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح فى الآية ممنوع فالاعتراض على الامام مدفوع قال و من الشواذ القول بأنه يجزئ مكان كل ركعة تكبيرة و بانه يجزئ ركعة يومئ بها فان لم يقدر فسجدة و ان لم يقدر فتكبيرة اه و لعل القائل به أراد ادراك حرمة الوقت بما أسكنه من الفعل لا أنه يجزئ عن الصلاة بحيث تسقط عنه لانه مخالف للكتاب و السنة و الاجماع و الله أعلم (رواه البخارى) قال ابن الهمام حديث ابن عمر فى الكتب الستة و اللفظ للبخارى و قد روى أبو داود عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه و صفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم و استقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة و سلموا و اعل بان أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه و خصيف ليس بالقوى (و عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن صالح بن خوات) بفتح المعجمة و تشديد الواو و بالتاء فوقها نقطتان انصارى مدنى تابعى مشهور عزيز الحديث سمع أباه و سهل بن أبى حثمة ذكره المؤلف (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن أبى حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة لكن الراجح انه أبوه لان أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة من طريقه و كذا أخرجه البيهقى من طريق عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و يحتمل ان صالحا سمعه من أبيه و من سهل فلذلك كان يبهمه تارة و يعينه أخرى ذكره ميرك قلت و هذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما و لو رجح أحدهما و مثل هذا الابهام لايضر فى الكلام فانه محمول على قصد العام و كل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء فى السنة الخامسة من الهجرة و يوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين و انما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان أقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع أى الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة و هى القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخارى نقلا عن أبى موسى الاشعرى و رواه مسلم أيضا و قيل سميت بذلك لانها كانت بأرض ذات ألوان متخلفة كالرقاع و قيل لان فيه جبلا بعضه أحمر و بعضه أبيض و بعضه أسود قلت و يمكن الجمع قال السيد و قول جابر فى هذا الحديث أى كما سيأتى و حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بأنه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل اه (صلاة الخوف) مفعول صلى (ان طائفة) قال الطيبى

صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو و جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا و أتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه و أخرج البخارى بطريق آخر عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ★ و عن جابر قال اقبلنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فجاء رجل من المشركين و سيف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبى الله صلى‌الله‌عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى

متعلق بما يتعلق به عمن أى روى عمن صلى مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان طائفة (صفت معه) أى للصلاة (و طائفة) بالنصب للعطف و قيل بالرفع على الابتداء أى و طائفة أخرى (وجاه العدو) بكسر الواو و ضمها أى حذاءهم و قبالتهم و نصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبى صفة لطائفة أى و طائفة صفت مقابل العدو و فى النهاية وجاه بكسر الواو و يضم و فى رواية تجاه العدو فالتاء بدل من الواو مثلها فى تقاة و تخمة (فصلى بالتى معه ركعة ثم) أى لما قام (ثبت قائما و أتموا لانفسهم) قال ابن‌حجر و فارقه بالنية هؤلاء المقتدون به اه و هو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع أنه يفوته ثواب الجماعة (ثم) أى بعد سلامهم (انصرفوا) أى الى وجه العدو (فصفوا وجاه العدو و جاءت الطائفة الاخرى) أى و هو قائم ينتظرهم فاقتدوا به (فصلى بهم الركعة التى بقيت) أى عليه (من صلاته ثم) أى لما جلس للتشهد (ثبت جالسا) قال ابن‌حجر و قاموا من غير نية مفارقة (و أتموا لانفسهم) أى ما بقى عليهم الى أن جلسوا معه فى التشهد الاخير (ثم) أى بعد تشهدهم (سلم بهم) أى بالطائفة الاخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبى أخذ مالك و الشافعى بهذا الحديث و بالاول أبوحنيفة رحمه‌الله (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبوداود و النسائى (و أخرج البخارى) قال ميرك و مسلم و الاربعة أيضا (بطريق آخر) قال ابن حجر أى نحوه و الله أعلم به و الظاهر أنه مثله (عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قلت و مع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو أبوه على الوجه الرجيح قال السيد و أبوحثمة هذا كان دليل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أحد و شهد المشاهد بعدها و بعثه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خارصا لخيبر (و عن جابر قال أقبلنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال) أى جابر (كنا) أى معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل (اذا أتينا) أى مررنا (على شجرة ظليلة) أى كثيرة الظل (تركناها لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لعدم الخيمة له يعنى فكذا فعلنا بذات الرقاع و نزل صلى‌الله‌عليه‌وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع (قال) أى جابر (فجاء رجل من المشركين) أى فجأة (و سيف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم معلق بشجرة) أى قريبة منه أو بشجرة هو عليه‌الصلاة‌والسلام تحت ظلها (فأخذ) أى المشرك (سيف نبى‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اما لكونه نائما أو غافلا عنه و التغاير بين رسول‌الله أولا و نبى الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالى لفظين متحدين (فاخترطه) أى سله من غمده و هو غلافه (فقال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتخافنى) أى فى هذا الحال (قال لا) فان صاحب الكمال لايخاف الا من الملك المتعال لان غيره لاينفع ولايضر فى جميع الاحوال (قال فمن يمنعك) أى يخلصك الآن (منى) و فى رواية للبخارى

قال الله يمنعنى منک قال فتهدده أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فغمد السيف و علقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة رکعتين ثم تاخروا و صلى بالطائفة الاخرى رکعتين

قال من يمنعک منى ثلاث مرات قال ابن حجر و هو استفهام انکارى أى لايمنعک أحد منى قلت لايلائمه (قال الله) أى هو الذى سلطک على (يمنعنى منک) اذ لاحول ولا قوة الا بالله قال الطيبى کان يکفى فى الجواب أن يقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الله فبسط اعتمادا على الله و اعتضادا بحفظه و کلاءته قال الله تعالى و الله يعصمک من الناس قال الابهرى و فيه دلالة على فرط شجاعته و صبره على الاذى و حلمه على الجهال (قال) أى جابر (فتهدده) أى هدده و خوفه (أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فغمد السيف) بفتح الميم المخففة و تشدد أى أدخله فى غلافه (و علقه) أى فى مکانه أو فى غيره ذکر الواقدى انه اذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده و سقط على الارض و انه أسلم و اهتدى به خلق کثير و روى أبو عوانة أنه لم يسلم و انما عاهد أنه لايقاتل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و انما لم يعاقبه تألفا له أو لغيره ذکره ابن حجر (قال) أى جابر (فنودى بالصلاة) أى أذن و أقيم للظهر أو العصر (فصلى بطائفة رکعتين ثم تأخروا) و فى نسخة فتأخروا أى عن الموضع الذى صلوا فيه و اقتصروا على الرکعتين و سلموا عنهما قاله ابن الملک و الصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدو اذ لامعنى للتأخر عن موضع الصلاة لاجل السلام عنها و مع هذا لا دلالة على الاقتصار على الرکعتين منها و أما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه (و صلى بالطائفة الاخرى) أى بعد مجيئهم اليه عليه‌الصلاة‌والسلام (رکعتين) قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد فى محالهم الا نسوة فأخذهن اذ لو کان الامر کذلک لم يصل صلاة شدة الخوف و تأييد لقول ابن اسحق لقى جمعا منهم فتقارب الناس و لم يکن بينهم حرب و قد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى عليه‌الصلاة‌والسلام بالناس صلاة الخوف اه و أنت اذا تأملت رأيت أنه لامنافاة بين قولى ابن سعد و ابن اسحق فان الاول يحمل على الآخر و الثانى على الاول فتأمل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد و ذلک لاختلاف الزمان اه فيحمل على انه عليه‌الصلاة والسلام صلى فى هذا الموضع مرتين مرة کما رواه سهل و مرة کما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح و هذا على الظهر أو العصر بدليل الاستظلال أو يحمل على تعدد هذه الغزوة کما سيجىء و الله أعلم قال زين العرب قيل جاز أن يکون ذلک قبل آية القصر أو فى موضع أقاموا فيه قال و أقول فيه نظر اذ لو کان کذلک فکيف يکون للقوم رکعتان اذ لايصح أن يکون لهم کذلک الا بتقدير القصر و الذى يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم متم لکن مذهب الشافعى ليس کذلک لان عنده من التم بمتم يتم و ان کانا مسافرين وليحقق هذا الموضع و لم أجد للشراح کلاما فى هذا المقام اه أقول و بالله التوفيق و بيده أزمة التحقيق ان ما قيل انه قبل آية القصر أو فى موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذى لاوجه له غيره و هو مذهب الامام الاعظم ولايلزم أن يکون کل حديث محمولا على مذهب الامام الشافعى مع أنه لو صح ذلک المعنى فى الحديث لاجازه الشافعى اذ صلاة الخوف ليست مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس و المراد بقوله رکعتين أى مع الامام کما أن فى الحديث الاول المراد برکعة أى معه و قال الطيبى قيل معناه صلى بالطائفة الاولى رکعتين و سلم و سلموا و بالثانية کذلک و کان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الثانية متنفلا و هم مفترضون اه و تبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لاينبغى أن يحمل

قال فكانت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع ركعات و للقوم ركعتان متفق عليه ✱ و عنه قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة فكبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كبرنا

على المختلف في جوازه و يترك ظاهره المتفق على صحته و قال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت ثبت العرش أولا فانقش ثم رأيت أن صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقيما و المقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز في الاحاديث و يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمدالله شافعي منصف غاية الانصاف و مجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ولايرد على كلامه شئ مما نظر زين العرب فيه الا أن تقييده بقوله في المصر اتفاقي لان الحكم في خارجه أيضا كذلك حيث لم يكن مسافرا و في الأزهار قال العلماء لصلاة النبي صلى‌الله عليه‌وسلم بذات الرقاع شروط أحدها أن يكونوا مسافرين قلت أو مقيمين و الثاني أن يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت و يدل عليه ثم تأخروا و الثالث أن يخاف المسلمون من العدو و الهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلاة الخوف لالخصوص صلاته بذات الرقاع الرابع أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت و هذا أيضا عام غير مخصوص و ذكر فيه أيضا أن غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال و به قطع صاحب الروضة و قال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة و الصحيح الاول اه قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان أبا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة و هو ممن شهد ذات الرقاع بلاخلاف الا أن يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة و مرة في السابعة أو الثامنة اه و في فتح الباري الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت و قد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع فدل على تأخرها عن الخندق و قال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك و قوله في الكافي ان صلاة الخوف بذات الرقاع و هي قبل الخندق و هو قول ابن اسحق و جماعة من أهل السير و استشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن أبي شيبة و عبدالرزاق و البيهقي و الشافعي و الدارمي و أبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه حبسنا يوم الخندق فذكره الى أن قال و ذلك قبل أن ينزل فرجالا أو ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان و ببطن نخلة و بذات الرقاع و غيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط فالاحوط في الحراسة و التوقي من العدو و أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء (قال) أي جابر (فكانت) أي وقعة تلك الصلاة (لرسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم أربع ركعات و للقوم ركعتان) أي معه عليه الصلاة والسلام كما تقدم انه عليه‌الصلاة‌والسلام صلى بهم ركعة و بنفسه ركعتين (متفق عليه و عنه) أي عن جابر (قال صلى) أي بنا كما في نسخة صحيحة (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة الخوف) الاضافة بمعنى في (فصففنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة فكبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي للتحريم (و كبرنا) الواو للجمعية فتفيد المعية

جميعا ثم ركع و ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع و رفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود و الصف الذى يليه و قام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود و قام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر و تأخر المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم و ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع و رفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود و الصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى و قام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود و الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم و سلمنا جميعا رواه مسلم

و يبعد تقدير ابن حجر البعدية (جميعا) أراد به الصفين (ثم ركع) أى بعد القراءة (و ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع و رفعنا جميعا ثم انحدر) أى نزل بالسجود أى ملتبسا به أو بسببه (و الصف) يجوز بالنصب على انه مفعول معه و بالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر و جاز لوجود الفصل قاله الطيبى و العطف ألطف لما يلزم فى المفعول معه من متابعة الاشرف للاضعف و قال ابن حجر العطف أولى لايهام الآخر أنهم قارنوه فى الانحدار و ليس كذلك لان مقارنة الامام فى جزء من الصلاة مكروهة لايفعلها الصحابة اه و هو مبنى على مذهبه ثم نفى فعلها عن الصحابة محتاج الى حجة و لا أظن انها توجد لان اثبات النفى متعذر كما أن نفى الاثبات متعسر و الله أعلم و يمكن أن يكون الصف مرفوعا على الابتداء و الخبر مقدر أى كذلك و المعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف (الذى يليه) أى الذى يقرب منه و الافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم (و قام الصف المؤخر) أى الذين تأخروا للحراسة لمن امامهم فى سجودهم (فى نحر العدو) أى صدرهم و مقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم (فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود) أى أداه و المعنى فلما فرغ من السجدتين (و قام) أى معه (الصف الذى يليه انحدر) أى انهبط (الصف المؤخر) أى الذين تأخروا للحراسة لمن امامهم فى سجودهم (بالسجود) أى بسببه أو اليه (ثم) أى لما فرغوا من سجدتهم (قاموا ثم تقدم الصف المؤخر) و وقفوا مكان الصف الاول أى بعد ان استووا مع الاولين فى القيام خلفه عليه الصلاة والسلام فى الركعة الثانية قال ابن حجر بأن وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى و هو غير صحيح و الله أعلم (و تأخر المقدم) قال ابن الملك بخطوة أو خطوتين اه و لا حاجة اليه لان صلاة الخوف لاتقاس على صلاة الامن قال ابن حجر و يشترط حينئذ كما علم من أدلة أخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و الا بطلت صلاته ان توالت أفعاله اه و فيه أن صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات أدلة أخرى لو وجدت فى صلاة الخوف ثم الحكمة و الله أعلم فى التقدم و التأخر حيازة فضيلة المعية فى الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية فى الركعة الاولية (ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم) أى قام و قرأ الفاتحة و السورة ثم ركع قاله الطيبى و يمكن الاقتصار على الفاتحة بل على آية أى آية بمقتضى الحالة الراهنة (و ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع و رفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود) أى انخفض له (و الصف) بالوجهين (الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى) صفة ثانية للصف و قدر ابن حجر لفظ و هو قبل الموصول الثانى (و قام الصف المؤخر) و هو الذى كان مقدما فى الركعة الاولى (فى نحر العدو) و فى نسخة لحو العدو (فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود و الصف) بالاعرابين (الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد انحدارهم (و سلمنا جميعا)

★ الفصل الثانى ★ عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه فى شرح السنة
★ الفصل الثالث ★ عن أبى هريرة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم نزل بين ضجنان و عسفان فقال المشركون لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من آبائهم و أبنائهم

فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تأخرت المتابعة للامام فى حق بعض المأمومين حالة القومة و الظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم و يعضده الحدار الصف المؤخر و لا يلزم من تسليمهم جميعا ان المنحدرين لم يقعدوا للتشهد فانه و ان تأخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية (رواه مسلم) قال ابن حجر و هذه صلاة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعسفان

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان) ليس للاستمرار بل لمجرد الربط و الدلالة على المضى (يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف) أى فى حالة الخوف الكائن (ببطن نخل) اسم موضع بين مكة و الطائف قاله ابن حجر (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم) و فى الازهار انه بنجد من أرض غطفان و قيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك و ان كان كذلك فقد صلى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم بطائفة ركعتين و فارقوه و أتموا لانفسهم و مضوا و جاءت الاخرى و صلى بهم ركعتين و قاموا و اتموا صلاتهم و مثل ذلك جائز فى الحضر أيضا ذكره الابهرى قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب و عجيب و بعيد من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر و ما لم يدخل فيها أيضا يقصر فكيف قصر هذا التصور ثم لا دلالة فى الحديث على نية المفارقة التى هى عند أكثر أهل العلم غير جائزة و يأبى عن اتمامه عليه الصلاة والسلام تكرار الراوى لفظ السلام هذا و لا اشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى فانه محمول على حالة القصر و قد صلى بالطائفة الثانية نفلا و على قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل و هو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام و ان حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم الا أن يقال هذا من خصوصياته و أما القوم فاتموا ركعتين أخريين بعد سلامه و اختار الطحاوى أنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين و الله أعلم (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) قال ميرك و رواه النسائى هكذا مختصرا و رواه أبو داود و النسائى أيضا من حديث أبى بكرة مطولا قال ابن الهمام روى أبو داود عن أبى بكرة قال صلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربعا و لاصحابه ركعتين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة و الجيم و النون موضع أو جبل بين الحرمين قاله الطيبى و قال ابن حجر موضع أو جبل قريب عسفان و فى المغنى جبل بمكة و فى القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة و جبل آخر بالبادية موافقا لما فى النهاية (و عسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة و فى النهاية قرية بين الحرمين و عبارة القاموس فى الموضعين تشير الى أن الاول منصرف دون الثانى و المضبوط فى النسخ المصححة عدم انصرافهما و زاد ابن الهمام و حاصر المشركين (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض

و هى العصر فاجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة و أن جبريل أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلى بهم و تقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركعتان رواه الترمذى و النسائى

✱ (باب صلاة العيدين) ✱

(لهؤلاء) أى للمسلمين (صلاة هى أحب اليهم من آبائهم و أبنائهم) أى من أرواح أصولهم و فروعهم و لفظ ابن الهمام من أبنائهم و أموالهم (و هى العصر) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى أى فلا تتركونها أبدا و هى جملة معترضة و هى غير موجودة فى نقل ابن الهمام (فاجمعوا) بفتح الهمزة و كسر الميم (أمركم) أى أمر القتال و المعنى فاعزموا عليه (فتميلوا) بالنصب على جواب الامر أى فتحملوا و لفظ ابن الهمام ثم ميلوا (عليهم ميلة واحدة) كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة (و ان جبريل أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد و الشمس طالعة (فامره أن يقسم أصحابه شطرين) أى نصفين كما فى رواية ابن الهمام يعنى صفين (فيصلى) بالنصب (بهم) قال ابن حجر أى يحرم بهم جميعا و الظاهر أن ضمير بهم راجع الى أحد الشطرين و هم الطائفة الاولى بقرينة قوله (و تقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم) و أمر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر طائفة منهم قائمة فى الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمراقبتهم العدو لئلا يفتهم العدو وهم فى السجود كذا قاله ابن حجر و الاظهر أن الطائفة الاخرى تستمر فى حالة القيام الى أن فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك أى ركعة أخرى وليصح قوله الآتى فتكون لهم ركعة (وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم) قال ابن حجر أى الحارسون و الاظهر أى المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون فى ركعة كما تقدم و لقوله تعالى و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم فالحذر كالجنة و الاسلحة كالسيف قال الطيبى أى ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه و بين الاسلحة فى الاخذ دلالة على التيقظ التام و الحذر الكامل و من ثم قدمه على أخذ الأسلحة (فتكون لهم) أى لكل طائفة منهم و قال ابن حجر أى لكل من الحارسين و هو مبنى على ما سبق له (ركعة) أى معه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ولرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركعتان) أى كاملتان تابعة فيهما الطائفتان و ذكر الركعة و الركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما سبق من أنه كانت له أربع ركعات و للقوم ركعتين لاختلاف القضيتين و اختار امامنا الحديث الاول و الآخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذى و النسائى) قال الترمذى حديث حسن صحيح و فى رواية أبى عياش الزرقى كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بنا الظهر و على المشركين يومئذ خالد فساقه و قال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر و العصر و صلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه أحمد و أبو داود و النسائى ولاخلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق اه كلام ابن الهمام

✱ (باب صلاة العيدين) ✱

أى الفطر و الاضحى قيل انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة و هو مشتق من العود فقلبت الواو ياء

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخرج يوم الفطر و الاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم و يوصيهم

لسكونها و انكسار ما قبلها و فى الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده و قيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة و الرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن أمن الوعيد و جمعه أعياد و ان كان أصله الواو لا الياء للزومها فى الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشب قال النووى هى عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة و قال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية و قال أبو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى و وجه الوجوب مواظبته عليه‌الصلاة‌والسلام من غير ترك كذا فى الهداية و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره أن أول عيد صلاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة و هى التى فرض رمضان فى شعبانها ثم داوم صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أن توفاه الله تعالى

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخرج يوم الفطر و الاضحى) أى و يوم الاضحى (الى المصلى) اى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد و هو الآن موضع معروف و بالتبرك موصوف فى شرح السنة السنة أن يخرج الامام لصلاة العيدين الا من عذر فيصلى فى المسجد أى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام و السنة أن يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على أن صلاة العيد فى الموضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر و الكلام كله فى غير مسجدى مكة و بيت المقدس و أما هما فهى فيهما أفضل مطلقا تبعا للسلف و الخلف ولشرفهما مع اتساعهما (فاول شئ يبدأ) أى النبى عليه‌الصلاة‌والسلام (به الصلاة) قال الطيبى يبدأ به صفة مؤكدة لاول شئ و أول شئ و ان كان مخصصا فهو خبر لان الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص و التعريض ببعض بنى أمية منهم مروان بن الحكم فى تقديمه الخطبة على الصلاة (ثم ينصرف) أى عن الصلاة و أما قول ابن حجر أى من مصلاه الى المنبر فغفلة عن أن المنبر ما كان اذ ذاك (فيقوم) أى على الارض (مقابل الناس) بكسر الباء و تفتح حال قال الشيخ فيه أن الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر و الفرق بينه و بين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم و وقع فى آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر مروان نقله الابهرى و الاظهر أنه عليه‌الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة و لما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ أبلغ و أظهر فهو بدعة حسنة و ان كان للواضع لية سيئة و الله أعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة و اختلفوا فى بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره و قال خواهر زاده حسن فى زماننا و عن أبي حنيفة لابأس به (و الناس جلوس على صفوفهم) أى مستقبلين له على حالتهم التى كانوا فى الصلاة عليها (فيعظهم) أى يذكرهم بالعواقب بشارة مرة و نذارة أخرى و بالزهد فى الدنيا و بالرغبة فى الاخرى و بالوعد فى الثواب و بالوعيد فى العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور فى هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة و يقعون فى المعصية كما هو شان غالب أهل الزمان الآن (و يوصيهم) بالتخفيف و يشدد أى بالتقوى لقوله

و يأمرهم و ان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف متفق عليه ★ وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم ★ وعن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبو بكر و عمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم أن اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة و بمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى و أوسطها امتثال الاوامر و اجتناب الزواجر و أعلاها الحضور مع الله و الغيبة عما سواه وقال ابن حجر أى يوصيهم بادامة الطاعات و التحرز عن السيآت و برعاية حقوق الله وحقوق عباده و منها النصح التام لكل مسلم (و يأمرهم) أى وينهاهم يعني بما يظهر له من الامر و النهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء و الاظهر ان المراد يأمرهم باحكام الفطرة فى عيد الفطر و باحكام الاضحية فى عيدالاضحى و قال الطيبي فيعظهم أى ينذرهم و يخوفهم ليتقوا من عقاب الله و يوصيهم فى حق الغير لينصحوا له و يأمرهم بالحلال و ينهاهم عن الحرام و الطاعة لله و رسوله (و ان كان يريد أن يقطع) أى يرسل أو يعين (بعثا) أى جيشا الى ناحية فى سبيل الله مصدر بمعنى المفعول (قطعه) أى أرسله و قيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج من بنى فلان كذا و من بنى فلان كذا و فى النهاية أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم و بعثهم (أو يأمر) بالنصب أى و ان كان يريد أن يأمر (بشئ) أى من أمور الناس و مصالحهم فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس أو لبعض الامور الخاصة و يكون الامر الاول من الامور العامة أو من أمر الحرب (أمر به) أى لامر بما أراد به من الامر قال العلامة الكرمانى وليس تكرارا للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث و قطعه من الحرب و الاستعداد لها و قال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول و المعنى اذا أراد أن يرسل جيشا الى موضع لارسله و قيل قطعه أى وزعه على القبائل أو يأمر بأمر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس فى هذا اليوم حتى لايحتاج الى أن يجمعهم مرة أخرى و لم تمنعه الخطبة عن ذلك و فيه دليل على ان الكلام فى الخطبة غير حرام على الامام قال القاضى البيضاوى و فيه تأمل لانه لم ينص فى الحديث على ان ذلك فى أثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام كيف يتصور أن يقال فى حقه انه حرام و لوكان فى أثناء خطبة الانام (ثم ينصرف) أى يرجع الى بيته (متفق عليه) قال ميرك و لفظه للبخارى (و عن جابر ابن سمرة قال صليت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيدين غير مرة و لا مرتين) قال الطيبي حال أى كثيرا (بغير أذان) أى متعارف (ولا اقامة) أى معروفة بل ينادى الصلاة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك و هذا النداء مستحب فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه لا أذان و لا اقامة لصلاة العيد و لا لشئ من النوافل و فى الازهار بل يكره و لا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة اه و قال ابن المسيب أول من أحدث الاذان فى العيد معاوية و قيل زياد (رواه مسلم) و قال ميرك و رواه أبو داود (و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبو بكر و عمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال التوربشتى ذكر الشيخين مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده و لم ينكر عليهما و لم يغير وكان ذلك بمحضر من

و سئل ابن عباس أشهدت مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيد قال نعم خرج رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى ثم خطب و لم يذكر آذانا و لا اقامة ثم أتى النساء فوعظهن و ذكرهن و أمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن و حلوقهن

مشيخة أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ليس ذكرهما على سبيل الاشراك أى فى التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك اه و أنهم سكوته عن عثمان أنه قدم الخطبة قال ابن حجر و أما ما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد أنكر عليه الصحابة أشد الانكار و لا حجة له فى فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا لادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة و أنه سنة اه و قوله لمجرد بيان الجواز ينبغى أن يحمل على أنه كان عنده علم منه عليه الصلاة والسلام لجوازه فبينه بفعله لانه أظهر من قوله و الاولى أن يقال انه وقع منه سهوا أو وهما أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة و لم يرجع الى الصلاة بعد التذكير أو الاعلام لعلمه بالجواز و لاعلامه أهل الحجاز بأن عمله من الامر المجاز قال ابن المنذر أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة و أنه لا يجزىٔ التقديم فيها و أما الصلاة فصحيحة اتفاقا و اعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عنها بل قياسا على الجمعة على أن عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك و كذا معاوية كما قاله الزهرى و أخرج ذلك عنهما عبدالرزاق فى مصنفه و ما ذكر عن عثمان ان صح فهو فى بعض السنين قال فى الازهار وجه الفرق بين الجمعة و غيرها فى تقديم الخطبة و تأخيرها ان الجمعة فرض و العيد نفل فخولف بينهما فرقا و لا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلاة و قيل لان خطبة الجمعة شرط فى صحة الصلاة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين و أيضا تقدم الشرائط على الصلاة كالطهارة و ستر العورة و قيل لان وقت العيد أوسع من وقت الجمعة و الوقت قد تضيق فقدمت الخطبة فى الجمعة و أخرت فى غيرها و قيل لان خطبة الجمعة فرض و لو أخرت فربما ذهبوا و تركوا فاثموا فقدمت و تقديمها مستفاد من قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ذكره ميرك (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و سئل ابن عباس أشهدت) فى المصابيح بحذف حرف الاستفهام أى أى أحضرت (مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيد) اى صلاته (قال نعم) أى شهدته و بيانه أنه (خرج رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى الى المصلى (فصلى ثم خطب) قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام قال النووى فى الخلاصة و ما روى عن ابن مسعود أنه قال السنة أن يخطب فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل و لم يثبت فى تكرير الخطبة شئ و المعتمد فيه القياس على الجمعة (و لم يذكر) أى ابن عباس فى بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذانا و لا أقامة) فالجملة معترضة و قال ابن حجر أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يذكرهما و هو بعيد معنى و ان قرب لفظا (ثم أتى النساء) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر عليهن بعد الخطبة و معه بلال (فوعظهن) أى خوفهن أو نصحهن بالخصوص لبعدهن و عدم سماعهن الخطبة (و ذكرهن) بالتشديد أى بالاوامر و النواهى المختصة بهن و قال ابن حجر عطف تفسير و لا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد (و أمرهن بالصدقة) أى بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (فرأيتهن يهوين) بضم الاول و كسر الثالث فى النهاية يقال أهوى بيده اليه أى مدها نحوه و أمالها اليه و يقال أهوى يده و بيده الى الشئ ليأخذه أى يقصدن (الى آذانهن) بالمد جمع أذن (و حلوقهن) جمع حلق و هو الحلقوم أى الى مافيهما

يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو و بلال الى بيته متفق عليه ★ و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما و لا بعدهما متفق عليه ★ و عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين و ذوات الخدور

من القرط و القلادة و قال ابن الملك الحلوق جمع حلقة (يدفعن) أى حال كونهن يدفعن ما أخذن من حلوقهن (الى بلال) أى بالقائه فى ثوبه كما فى رواية أخرى ليتصدق على الفقراء قال فى شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها و هو قول عامة أهل العلم الا ما حكى عن مالك قالوا و يحمل ذلك على حسن المعاشرة و استطابة نفس الرجل و أما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر و هو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج و لا بغيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ما له فهذا هو الذى يتوقف على اذنه و أما ما لها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا أو سفيهة امتنع عليها مطلقا اه أو محمول على الاولى و خص منه أمر المولى أو محمول على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات و الفرضية قال بعض العلماء اتيانه عليه الصلاة والسلام النساء خاص به لانه أب لهن و أجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى قيل و يؤخذ منه أنه تسن الصدقة فى المسجد خلافا لمن حرمها أو كرهها و فى هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد و بينهما بون بين مع أنه يمكن تخصيص ذلك اليوم و من حرمها أو كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقا أو الملح أو المار بين يدى المصلى أو المشغل عن ذكر الله و أما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا أعلم خلافا فى جوازه بل فى استحبابه (ثم ارتفع) أى ذهب و أسرع متكلفا فى النهاية يقال رفعت ناقتى كلفتها المرفوع من السير و قيل أى ذهب و انصرف (هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (و بلال الى بيته) أى الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم و قيل الى بيت بلال و هو وهم قاله فى الازهار و نقله ميرك (متفق عليه و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل) أى سنة قاله الطيبى (قبلهما) أى قبل الركعتين (و لا بعدهما) قال ابن الهمام هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر و لا يكره للقوم التنفل قبلها و لا بعدها فى غير الوقت المنهى عنه لفعل أنس و غيره ذلك رواه البيهقى و يكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكلية و عن مالك و أحمد أنه لا يصلى قبلها و لا بعدها و عن أبى حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (متفق عليه و عن أم عطية قالت أمرنا) بالبناء للمجهول أى نحن معاشر النساء (أن نخرج) بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال (الحيض) بالنصب على المفعولية و هو بضم الحاء و تشديد الياء المفتوحة جمع حائض أى البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (يوم العيدين) قال المالكى فيه افراد اليوم و هو المضاف الى العيدين و هو فى المعنى مثنى و نحو قوله و مسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما يعنى حيث أفرد الظاهر و الباطن قال ابن حجر فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز أى جاز أن يقول يومى العيدين أو يومى العيد (و ذوات الخدور) أى الستور جمع خدر و هو الستر عطف على الحيض أى التى قل خروجهن من بيوتهن و جوز الزركشى فى نخرج أن يكون بضم التاء و فتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض و ذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل و فى رواية العواتق بدل الخدور

فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم و تعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه ✱ و عن عائشة قالت ان أبا بكر دخل عليها و عندها جاريتان فى أيام منى تدففان

جمع عاتق أى البالغات لانهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الابوين (فيشهدن) أى يحضرن (جماعة المسلمين و دعوتهم) اى دعاءهم و يكثرن سوادهم (و تعتزل) و فى رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة (الحيض عن مصلاهن) أى تنفصل وتقف فى موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن قال الخطابى أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر و تصل بركة الدعاء الى من لها عذر و فيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات و مجالس الذكر و مقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم و هذا أى حضورهن غير مستحب فى زماننا لظهور الفساد و فى شرح السنة اختلف فى خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم و كرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد اه و قال ابن الهمام و تخرج العجائز للعيد لا الشواب اه و هو قول عدل لكن لابد أن يقيد بان تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لايختلطن بالرجال و يكن خاليات من الحلى و الحلل و البخور و الشموم و التبختر و التكشف و نحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد و قد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لايخرجن و وجهه الطحاوى بان ذلك كان أول الاسلام و المسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو اه و مراده أن المسبب يزول بزوال السبب و لذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة و ليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر و هو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لايجدى اذ لابد فى النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ و معرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبى و فيه ان الحائض لاتهجر ذكر الله و مواطن الخير و يستحب إخراج الصبيان كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته فى العيد (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) أى ما حكم واحدة منا (ليس لها جلباب) بكسر الجيم أى كساء تستتر النساء به اذا خرجن من بيتهن قال الجزرى الجلباب الازار و فى تاج الاسامى هو الرداء (قال لتلبسها) أمر من الالباس على سبيل الندب (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية (من جلبابها) قيل المراد به الجنس أى تعيرها من ثيابها ما لاتحتاج اليه و قيل المراد تشريكها معها فى لبس الثوب الذى عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها و الاظهر أن هذا من باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان فى جلباب قال بعضهم و هذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه و قيل الثوب الواسع يكون دون الرداء و قيل الازار و قيل الملحفة و قيل الملاءة و قيل القميص كذا ذكره الابهرى و بعض هذه المعانى متقاربة ولايخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر و أما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه و تعطى صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية و فيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة (متفق عليه وعن عائشة قالت ان أبا بكر دخل عليها) التعبير بأبى بكر يحتمل أن يكون من تصرفات الراوى لتجويز نقل المعانى كقوله (و عندها جاريتان) أى بنتان صغيرتان أو خادمتان مملوكتان و صح ان احداهما كان اسمها حمامة (فى أيام منى) بعدم الانصراف و قيل ينصرف أى أيام النحر و التشريق (تدففان) بالتشديد أى تضربان بالدف قال الطيبى فى الغريبين الدف الجنب و منه دفتا المصحف لمشابهتهما

و تضربان و فى رواية تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد و فى رواية يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا و هذا عيدنا متفق عليه

بجنبين و الدف بالضم سمى به لانه متخذ من جلد الجنب اه و فى النهاية الدف بالضم و الفتح معروف وفى القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شئ أو صفحته و الذى يضرب به و الضم أعلى (و تضربان) أى بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبى قيل تكرار لزيادة الشرح و قيل ترقصان من ضرب الارض وطئها اه و قيل تضربان على الكف يعنى تارة و تارة (و فى رواية تغنيان) أى بدل ما تقدم أو زيادة على ما سبق فيكون حالا بأن ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء و فى رواية للبخارى وليستا بمغنيتين أى لاتحسنان الغناء ولاتخذتاه كسبا و صنعة أو لاتعرفان به أو ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى و التعريض بالفاحشة و التشبيب بالجمال الداعى الى الفتنة و من ثم قيل الغناء رقية الزنا و هو مروى عن ابن مسعود (بما) و فى رواية بما (تقاولت) تفاعل من القول أى تناشدت و تفاخرت به (الانصار) أى بما يخاطب الانصار بعضهم بعضا فى الحرب من الاشعار التى تفاخر فيها الحيان الاوس و الخزرج (يوم بعاث) بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين و الاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلانى و فى النهاية بالعين المهملة و من قال بالمعجمة فقد صحف و هو اسم حصن للاوس جرى الحرب فى هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس و الخزرج و كانت فيه مقتلة عظيمة و كانت النصرة للاوس و استمرت بينهما مائة و عشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فيه نزل قوله عزوجل لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم و لكن الله الف بينهم ذكره الطيبى و قال تعالى فى حقهم أيضا و اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا و كنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها (و النبى صلى‌الله عليه‌وسلم متغش) أى متغط و ملتف (بثوبه فانتهرهما أبوبكر) أى زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه‌الصلاة‌والسلام لما تقرر عنده من منع اللهو و الغناء مطلقا و لم يعلم أنه عليه‌الصلاة والسلام قررهن على هذا النزر اليسير (فكشف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن وجهه فقال دعهما) أى اتركهما (يا أبا بكر فانها) أى أيام منى أو الايام التى نحن فيها (أيام عيد) سماها عيدا لمشاركتها يوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك و فى مقاله نظر و الاظهر ما قاله ابن حجر أى أيام سرور و فرح و هذا من جملته و قال النووى أجازت الصحابة غناء العرب الذى فيه نشاد وترنم و الحداء و فعلوه بحضرته عليه‌الصلاة‌والسلام و بعده و مثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء و هم أهل العراق ولايجرح الشاهد قال و فى الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو و ان لم يكن فيه اثم و ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته مالايليق به ينكره اجلالا للكبير أن يتولى ذلك بنفسه (و فى رواية يا أبا بكر) كذا فى نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء فى الاول دون الثانى اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس الخطى و الثانى الرسم القرآنى (ان لكل قوم) أى من الامم السالفة من الاقوام المبطلة (عيدا) كالنيروز للمجوس و غيرهم و جعل علماؤنا التشبه بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض و صبغ الحناء و اللهو و الغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا (و هذا) أى هذا الوقت (عيدنا) أى معاشر الاسلام قال الطيبى و هذا اعتذار منه عليه‌الصلاة‌والسلام بأن اظهار السرور فى يوم العيدين شعار أهل الدين و ليس كسائر الايام و فى شرح السنة كان الشعر الذى

★ وعن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا رواه البخارى ★ وعن جابر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان يوم عيد خالف‌الطريق رواه البخارى

تغنيان به فى وصف الحرب و الشجاعة و فى ذكره معونة بأمر الدين و أما الغناء بذكر الفواحش و المنكرات من القول فهو المحظور من الغناء و حاشا ان يجرى شئى من ذلك بحضرته عليه‌الصلاة والسلام قال الاشرف فيه دليل على أن السماع و ضرب الدف غير محظور لكن فى بعض الاحيان أما الادمان عليه فمكروه و مسقط للعدالة ماح للمروءة قال ابن الملك فى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذ لم يكن له جلاجل و فى بعض الاحيان و ان انشاد الشعر الذى ليس بهجو ولا سب جائز و فى فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب و نحو ذلك حرام و معصية لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام استماع الملاهى معصية و الجلوس عليها فسق و التلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد و ان سمع بغتة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لايسمع لما روى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أدخل أصبعيه فى أذنيه و أما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق و الخمر و الغلام مكروه لانه ذكر الفواحش (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك (و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايغدو) أى لايخرج الى المصلى (يوم الفطر حتى يأكل تمرات) من ثلاث الى عشر (و يأكلهن) بالنصب و يرفع (وترا) أى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا قال الاشرف لعله عليه‌الصلاة‌والسلام أسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار فى سلخ رمضان حرام و فى العيد واجب و لم يفطر فى الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور اه و هو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم و أيضا سبب التأخير فى الاضحى ليأكل من أضحيته أولا (رواه البخارى) قال ميرك و ر. ه الترمذى بمعناه و قول المصنف رواه البخارى فيه شئى لان جملة و يأكلهن وترا رواها البخارى بطريق التعليق و ايراد المصنف يقتضى أنه يرويه موصولا و ليس كذلك فانه أخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيدالله بن أبى بكر بن أنس عن انس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال و قال مرجى بن رجاء حدثنى عبيدالله بن أبى بكر بن أنس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يأكلهن وترا و يمكن أن يقال من قبل المصنف انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات و المعلقات فى ديباجة الكتاب لكن مواقع استعمالاته فى بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال فى بعض المواضع رواه البخارى و الامر فيه هين اه و الظاهر ان الالتزام انما هو فى الحديث التام و أما فى البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الالزام (و عن جابر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق) أى رجع فى غير طريق الخروج قيل و السبب فيه وجوه منها أن يشمل أهل الطريقين بركته و بركة من معه من المؤمنين و منها أن يستفتى منه أهل الطريقين و منها اشاعة ذكر الله و منها التحرز عن كيد الكفار و منها اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان و منها أخذ طريق أطول فى الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه و أخذ طريق أخصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبى و تبعه ابن‌حجر و فيه ان هذا لا يصلح أن يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح أن يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع أنه قد يقال ينبغى أن يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة و مسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة و منها أن يتصدق على فقراء الطريقين و منها أن يشهد له الطريقان و منها أن يزور قبور أقاربه و منها أن يزداد المنافقون غيظا

★ و عن البراء قال خطبنا النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم النحر فقال ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا

الى غيظهم و منها التفاؤل بتغير الحال و منها أن لا يكثر الازدحام و منها أن عدم التكرار أنشط عند طباع الانام (رواه البخارى) من طريق سعيد بن الحرث عن جابر و رواه الترمذى من طريقه عن أبى هريرة و ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقى أن الجمهور رووه كما رواه الترمذى لا كما رواه البخارى نقله ميرك عن التصحيح (و عن البراء قال خطبنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم النحر) أى فى المدينة (فقال) أى فى خطبته (ان أول مانبدأ) بصيغة المتكلم (به فى يومنا هذا أن نصلى) قال ابن حجر الاجود أن تكون أن و مدخولها اسم ان اه و هو مخالف لما فى الاصول المعتمدة من نصب أول الموافق للمتبادر ثم الجمع بين الاول و مانبدأ به للتأكيد و المبالغة (ثم نرجع فننحر) بالنصب فيهما و يرفعان قال ابن حجر و المراد بالنحرهنا الذى هو فى لبة الابل ما يشمل الذبح و هو ما فى الحلق مطلقا و التقدير أن نصلى صلاة العيد المستتبعة للخطبتين و بهذا يندفع قول الكرمانى فى الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة أى لان قوله فى الخطبة أول ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التأمل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب فقال ذلك فى خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة و ان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذى لا ينبغى مخالفته (فمن فعل ذلك) أى ما ذكر من تقديم الصلاة و الخطبة على الذبح و قال ابن حجر أى الصلاة مع الخطبتين و فيه أنه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال أى مضى عليه قدر فعل ذلك بأخف ممكن و فيه أن هذا لا يصلح أن يكون تفسيرا لقوله عليه الصلاة والسلام لانه لا شك أنه محمول على المعنى الحقيقى فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازى و أما اعتبار المجازى بالقياس على الحقيقى فأمر آخر و هو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعى (فقد أصاب سنتنا) أى طريقتنا و صادف شريعتنا فى شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى أن وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح و مضى بعده قدر ركعتين و خطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو لم يكن و هو مذهب الشافعى و يمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق و به قال الامام الشافعى و ذهب جماعة الى أن وقتها الى يومين من أيام التشريق أى و هو آخر أيام النحر و اليه ذهب أصحاب أبى حنيفة ذكره الطيبى قال ابن حجر و من هذه الاحاديث أخذ أصحابنا أن وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به و هو المتعمد عندنا أو بعد ارتفاعها كرمح على أنه لا يدخل الا به و هو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه اه و فى صحة كون هذه الاحاديث مأخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها أصلا و لا شك فى حمل فعله عليه الصلاة والسلام على ما اتفق عليه الائمة هذا و أجمعوا على أنه لا يصلى قبل الشروق و قال ابن الملك ذهب أبو حنيفة الى أن الاضحية واجبة و وقتها بعد صلاة الامام فى حق المصرى و عند الشافعى أنها سنة و الجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر و رخص بعضهم ذلك لاهل القرى اه و قال ابن حجر و لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا اه و ظاهر الحديث حجة على الشافعى و دليل لابى حنيفة و مالك و أحمد فى شرط صحة الاضحية أن يصلى الامام

و من ذبح قبل أن لصلی فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسک فی شئی متفق علیه

★ و عن جندب بن عبدالله البجلی قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مکانها أخرى و من لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله متفق عليه ★ و عن البراء قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه و من ذبح بعد الصلاة فقد تم لسکه و أصاب سنة المسلمين متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم يذبح و ينحر بالمصلی رواه البخاری

★ الفصل الثانی ★ عن أنس قال قدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما

و يخطب و يؤيدهم قوله عليه الصلاة والسلام تصريحا بما علم ضمنا و منطوقا بما فهم مفهوما (و من ذبح قبل أن لصلی فانما هو) أی المذبوح المفهوم من ذبح (شاة لحم) قال الطيبی الاضافة للبيان کخاتم فضة أی شاة هی لحم و التعبير بالشاة للغالب اذ البقر و الابل کذلک (عجله لاهله) فان الشاة شاتان شاة يؤکل لحمها و شاة نسک يتصدق بها لله تعالى (ليس من النسک) بضمتين أی ليس من شعائر الله تعالى التی فيها الثواب (فی شئی) و فيه من المبالغة و التأکيد ما لا يخفى على الرأی السديد (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله ميرك (و عن جندب) بضمهما و فتح الدال (ابن عبدالله البجلی) لسبة الى بجيلة کحنيفة (قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذبح) أی أضحيته (قبل الصلاة فليذبح مکانها أخرى) فان الاولى لا تحسب من النسک و هذا صريح فی مذهب الجمهور و تأويل ابن حجر قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قبل الصلاة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلاة و الخطبتين فی غاية من البعد فی حق المصری (و من لم يذبح حتى صلينا فليذبح على سم الله) أی ذبحا صحيحا حال کونه کائنا مذکورا عليه اسم الله وجوبا عندنا ندبا عند الشافعی (متفق عليه و عن البراء قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه) أی لاکله فقط لا عن الاضحية التی للقربة (و من ذبح بعد الصلاة فقد تم لسکه) أی صح أضحيته (و أصاب سنة المسلمين) أی وافق طريقتهم و صادف شريعتهم و الغريب من الامام الشافعی مع نصوص هذه الاحاديث و صحة رواياتها و وضوح دلالاتها کيف خالف الجمهور و ما الباعث له على صرفها عن ظاهرها و حقيقتها و الله أعلم و أما ما ذکره ابن حجر من قوله و انما قدرنا ذلک بزمن الصلاة دون فعلها الذی هو ظاهر الحديث لانه أضبط للناس فی الامصار و غيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة فی حق أهل الامصار نعم يرتکب المجاز فی حق غيرهم ضرورة أنه لايصلى صلاة العيد فی القرى مع وجوب الاضحية على أهلها (متفق عليه و عن ابن عمر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم يذبح) أی البقرة أو الشاة (و ينحر) أی الابل (بالمصلى) لاظهار الاضحية ليقتدى به (رواه البخاری) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائی و ابن ماجه

★ (الفصل الثانی) ★ (عن أنس قال قدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم المدينة) أی من مکة بعد الهجرة (و لهم) قال الطيبی أی لاهل المدينة و لو لا استدعاء الراجع من الحال أعنى و لهم لکانت لنا مندوحة عن التقدير اه يعنی و لقلنا للانصار أو للاصحاب (يومان يلعبون فيهما) و هما يوم النيروز و يوم المهرجان کذا قاله الشراح و فی القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز قدم الى علی رضی‌الله‌عنه شئی من الحلاوى فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال ليروزنا کل يوم و فی المهرجان قال مهرجانا کل يوم اه و النوروز مشهور و هو أول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل و هو أول السنة الشمسية کما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية و أما مهرجان فالظاهر بحکم مقابلته بالنيروز أن يکون

فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه أبو داود ★ و عن بريدة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم

أول يوم الميزان و هما يومان معتدلان فى الهواء لاحر و لابرد و يستوى فيهما الليل و النهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم و قلد هم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء (فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما) أى فى اليومين (فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد) للتحقيق (أبدلكم الله بهما خيرا) الباء هنا داخلة على المتروك و هو الافصح أى جعل لكم بدلا عنهما خيرا (منهما) أى فى الدنيا و الاخرى و خيرا ليست أفعل تفضيل اذلاخيرية فى يوميهما (يوم الاضحى و يوم الفطر) و قدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبى نهى عن اللعب و السرور فيهما أى فى النيروز و المهرجان و فيه نهاية من اللطف و أمر بالعبادة لان السرور الحقيقى فيها قال الله تعالى قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على أن تعظيم النيروز و المهرجان و غيرهما أى من أعياد الكفار منهى عنه قال أبو حفص الكبير الحنفى من أهدى فى النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفربالله تعالى و أحبط أعماله و قال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيأ لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية الى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر و ان أراد بالشراء التنعم و التنزه و بالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه اه و أما أهل مكة فيجعلون أيضا أيام دخول الكعبة عيدا و ليس داخلا فى النهى الا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما أن اظهار آثار الحزن من شيم الروافض و ان كان الثانى أهون من الاول و لكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام مناصب النواصب و زمان غلبة الشيعة و أهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما و شاركت الرافضة المجوسية أيضا فى تعظيم النيروز معللين بان فى مثل هذا اليوم قتل عثمان و تقررت الخلافة لعلى رضى‌الله‌عنهما و انما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز و الاحتراس عن الشباهة قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم فان لمن بها من اليهود و النصارى تعظيما خارجا عن الحد فى أعيادهم و كثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المأكل و الزينة على طبق ما يفعله الكفار و من ثم أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج المالكى فى مدخله و بين تلك الصور و كيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته فى أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار فى أعيادهم فيطيعها و يفعل ذلك (رواه أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الترمذى و النسائى أيضا ذكره ميرك (و عن بريدة) بالتصغير (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل و قد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة و قال ابن الهمام و يستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخارى قال وروى البيهقى من طريق الشافعى انه عليه‌الصلاةوالسلام كان يلبس برد حبرة فى كل عيد و رواه الطبرانى فى الاوسط كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء اه و اعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر و خضر لا أنه أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما اه

ولايطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة و فى الآخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

و الحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن و يحرك كذا فى القاموس (ولايطعم يوم الاضحى حتى يصلى) بموافقة للفقراء لان الظاهر أن لاشئ لهم الا ما أطعمهم الناس من لحوم الاضاحى و هو متأخر عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر فانها متقدمة على الصلاة و قيل ليكون أول ما يطعم من أضحيته فيكون أكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه أو سنيته (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و صحح اسناده عن عبدالله بن بريدة عن بريدة و زاد الدارقطنى و أحمد فيأكل من أضحيته و صححه ابن القطان فى كتابه و صحح زيادة الدارقطنى أيضا (و عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) أى عن جد كثير و هو عمرو بن عوف المزنى أبوعبدالله (ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى) أى فى الركعة الاولى (سبعا) أى غير تكبيرة التحريم كما فى رواية (قبل القراءة و فى الآخرة خمسا) أى غير تكبيرة القيام (قبل القراءة) قال المظهر السبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام و تكبيرة الركوع و الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام و تكبيرة الركوع و كل واحد من السبع و الخمس قبل القراءة و به قال الشافعى و أحمد و عند أبى حنيفة فى الاولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام و فى الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع اه و سيأتى دليله (رواه الترمذى) و قال حديث حسن و هو أحسن شئ فى الباب و جد كثير بن عبدالله هو عمرو بن عوف المزنى قال و العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم و به يقول الشافعى و أحمد و اسحق و روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الاولى يكبر خمسا قبل القراءة و فى الركعة الثانية بعد القراءة يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع و به يقول أهل الكوفة و سفيان الثورى اه كلام الترمذى على ما نقله ميرك فان كان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة و أصحابه فيكون الخمس فى الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام و تكبيرة الركوع ففى تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال أخرج عبدالرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن أبى اسحق عن علقمة و الاسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا أخر و قال و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا و هذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة و مثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد الركعات قال ابن حجر و يسن للامام و غيره أن يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى و لابعد الاخيرة سبحان الله و الحمد لله و لااله الاالله والله أكبر لاثر فيه عن ابن مسعود قولا و فعلا بسند جيد اه و هذا مذهب الشافعى (و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزنى المدنى ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذى و حسن حديثه البخارى فى ساعة الجمعة و قال نقلا عن التخريج قد روى أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عنه فقال صحيح وقال البيهقى قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عن كثير بن عبدالله هذا فقال ليس فى الباب أصح منه أقول و فى هذا

★ و عن جعفر بن محمد مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كبروا في العيدين و الاستسقاء خمسا و سبعا و صلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعي ★ و عن سعيد بن العاص قال سالت أبا موسى و حذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و الفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه أبو داود

عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبدالله هذا ضعيف جدا قال أبو داود كذاب و قال الشافعي من أركان الكذب و كذبه ابن حبان و قال أبو حاتم ليس بالمتين و قال ابن عدي عامة ما يرويه لايتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد و أمور قد خفيت و كذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور اه والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف ولايصلح للاستدلال و الله أعلم بالحال (و عن جعفر) أي الصادق (ابن محمد) أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (مرسلا) سيأتي تحقيقه (أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا) أي في الركعة الاولى (وخمسا) في الثانية و به أخذ الشافعي (و صلوا قبل الخطبة) أي في العيد والاستسقاء قال ابن حجر و سر اله اجماع و أنه لاعبرة بمن خالف فيه من بني أمية لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما رأوا الناس بالقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولايسمعون خطبتهم لجورهم و تجبرهم قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس (و جهروا بالقراءة) أي فيهما و رواه مسلم أيضا عنه صلى الله عليه وسلم و هو اتفاق بل حكى فيه الاجماع (رواه الشافعي) قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه و أخرجه في المسند و لفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد و الاستسقاء سبعا و خمسا و جهر بالقراءة و مثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري و ظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمد مرسلا لايستقيم على شئ منهما أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي و أما على ما في المسند فلانه أورده موقوفا على علي" و لم يرفعه اللهم الا أن يتكلف و يقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا أو موقوفا و هو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك و الله أعلم كذا ذكره ميرك (و عن سعيد بن العاص قال سألت أبا موسى و حذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر) أي في صلاتهما (فقال أبو موسى كان يكبر) أي في كل ركعة (أربعا) أي متوالية و المعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى و مع تكبير الركوع في الثانية (تكبيره) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) قال ابن حجر يؤخذ منها أن الاربعة منها تكبيرة الاحرام و الزوائد انما هو ثلاثة اه و هو موهم ان الزوائد ثلاثة في صلاة العيد و ليس كذلك و انما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا اليه خلافا لتقدير ابن حجر أي مثل تكبيره على الجنائز (فقال حذيفة صدق) أي أبو موسى (رواه أبو داود) زاد ابن الهمام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال و سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره و هو ملحق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله و سكوت أبي داود و المنذري تصحيح أو تحسين منهما قال و الحديث المتقدم عن كثير بن عبدالله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه و أوله و قال ولحن و ان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه ان كثير بن عبدالله عندهم متروك

★ و عن البراء أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نوول یوم العید قوسا فخطب علیه رواه أبو داود
★ و عن عطاء مرسلا ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان اذا خطب یعتمد علی عنزته اعتمادا رواه الشافعی
★ و عن جابر قال شهدت الصلاة مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی یوم عید فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغیر أذان و لا اقامة فلما قضی الصلاة قام متکئا علی بلال فحمد الله و أثنی علیه و وعظ الناس و ذکرهم و حثهم علی طاعته و مضی الی النساء و معه بلال فامرهن بتقوی الله و وعظهن و ذکرهن رواه النسائی

قال أحمد لایساوی شیأ و ضرب علی حدیثه فی المسند و لم یحدث عنه و قال ابن معین لیس حدیثه بشئ و قال النسائی و الدارقطنی متروك و قال أبو زرعة واهی الحدیث و أنظع الشافعی فیه القول و قال أحمد بن حنبل لیس فی تکبیرة العیدین عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم حدیث صحیح و انما آخذ فیها بفعل أبی هریرة اه و قد تقدم أثر ابن مسعود و القول بصحته و قال ابن الهمام فان قیل روی عن أبی هریرة و ابن عباس ما یخالفه قلنا غایته المعارضة و یترجح أثر ابن مسعود مع ان المروی عن ابن عباس متعارض فروی عنه کمذهبهم و روی عنه کمذهبنا فاضطرب المروی و أثر ابن مسعود لو لم یسلم کان مقدما فکیف و هو سالم لاضطراب معارضه اه ملخصا و اتفقوا علی رفع الیدین فی التکبیرات خلافا لابی یوسف فی روایة قال ابن الهمام و یسکت بین کل تکبیرتین قدر ثلاث تسبیحات فان الموالاة توجب الاشتباه علی الناس و لیس بین التکبیرات عندنا ذکر مسنون لانه لم ینقل (و عن البراء ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نوول) علی وزن نودی مجهول ناول أی أعطی فی یده (یوم العید قوسا فخطب علیه) و تقدم ان المنبر فی مصلی العید حدث بعده علیه السلام (رواه أبو داود) قال میرك و سکت علیه (و عن عطاء) أی ابن یسار تابعی مشهور (مرسلا) کان کثیر الروایة عن ابن عباس قاله المؤلف (ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان اذا خطب یعتمد علی عنزته) هی رمح قصیر فی طرفها زج أو عصا و قال الجزری هی أقصر من الحربة (اعتمادا) مفعول مطلق أی اعتمادا کلیا (رواه الشافعی) قال میرك و البیهقی (و عن جابر قال شهدت) أی حضرت (الصلاة) أی صلاة العید (مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی یوم عید) أی من الاعیاد (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغیر أذان و لا اقامة) کما هو عادته صلی‌الله‌علیه‌وسلم (فلما قضی الصلاة قام متکئا علی بلال) قال الطیبی فیه أن الخطیب ینبغی أن یعتمد علی شئ کالقوس و السیف و العنزة و العصا أو یتکئ علی انسان اه و تعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر (فحمد الله) أی شکره (و أثنی علیه) بما ألهم الیه (و وعظ الناس) قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخویف و قال الخلیل هو التذکیر بالخیر فیما یرق له القلب فقوله (و ذکرهم) بالتشدید عطف تفسیری اه و أما قول ابن حجر و ذکرهم العواقب بدل مما قبله فغیر ظاهر و العواقب لیس من الحدیث و یمکن أن یکون معنی وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر و ذکرهم باحوال القیامة و النار و الجنة (و حثهم) أی رغبهم و حرضهم (علی طاعته) أی طاعة الله تعالی و منها طاعته علیه الصلاة والسلام و هذا تعمیم بعد تخصیص لانه یشمل مکارم الاخلاق أو المراد عبادته النافلة أو علی طاعته الخاصة بذلك الیوم من صدقة الفطر أو الاضحیة و هذا هو الاظهر و أما قول ابن حجر و حثهم علی طاعته لکونها طاعة الله تعالی فبعید عن السباق و السیاق (و مضی الی النساء و معه بلال) و لایلزم منه رؤیته لهن التی قال جمع من الشافعیة بحلها (فامرهن) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (بتقوی الله) أی الجامعة لامتثال المأمورات و اجتناب المنهیات (و وعظهن) بتخویف العقاب (و ذکرهن) بتحصیل الثواب أو باعطاء الصدقات

★ و عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

و فعل الخيرات و المبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في آذانهن و حلوقهن و أما قول ابن حجر هنا و ذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة و النذارة أخرى فهو عطف أعم فمخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله قال ثم رأيت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن أو تأكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب و التذكير الاخبار بالثواب و التذكير يكون لامر علم سابقا اه و هو موضع تأمل اه و فاته ما ذكرته من عطف الاعم الاولى مما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل اه و هو موضع تأمل فانه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي أو العرفي و لا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره أرباب اللغة كصاحب الفائق و الخليل و غيرهما و مما يؤيد انه عطف تفسيري انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير (رواه النسائي) قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه و رواه النسائي و هذا لفظه و كان من حقه أن يذكر في الصحاح و ان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضا على صاحب المصابيح و يمكن أن يجاب من قبل محيي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء على القوس و العصا فبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الآدمي في حال الخطبة و التذكير و الله الهادي ذكره ميرك و لايخفى أن ما ذكره لايصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم أحاديث الحسان تكون مبينة و مفسرة لجواز غير الآدمي كما هو دأبه في الكتاب و يشهد تتبعه لما في المبهم من الصواب و نظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال هنا (و عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد) أي ذاهبا (في طريق رجع في غيره) أي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام و اختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى و عنده لايجهر و عن أبي حنيفة كقولهما قلت و العمل عليه في الحرمين الشريفين فقال أبوحنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر من قوله تعالى و اذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة و دون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع و قد ورد به في الاضحى و هو قوله تعالى و اذكروا الله في أيام معدودات جاء في التفسيران المراد التكبير في هذه الايام و الاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال الله تعالى و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم و روى الدارقطني عن سالم ان عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير و المفهوم من الآية بتقدير كونه أمرا بالتكبير أعم منه و مما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة و لماكان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب و الحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به و هو محل النزاع و كذا روى الحاكم مرفوعا و لم يذكر الجهر نعم روى الدار قطني عن نافع موقوفا على ابن عمر أنه كان اذا غدا يوم الفطر و يوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر و قول الصحابي لايعارض به عموم الآية القطعية الدلالة أعني قوله تعالى و اذكر ربك الى قوله و دون الجهر و قال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف و هو معارض بقول صحابي آخر و هو ما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال

رواه الترمذی و الدارمی ★ و عنه انه أصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة العید فی المسجد رواه أبو داود و ابن ماجة ★ و عن أبی الحویرث أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم کتب الی عمرو بن حزم و هو بنجران عجل الاضحی و أخر الفطر و ذکر الناس رواه الشافعی ★و عن أبی عمیر ابن أنس عن عمومة له من أصحاب النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم

لقائده أکبر الامام قیل لا قال أفجن الناس أدرکنا مثل هذا الیوم مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فما کان أحد یکبر قبل الامام و قال أبو جعفر لاینبغی أن یمنع العامة من ذلک لقلة رغبتهم فی الخیرات اه و أما ما یفعله المؤذنون و غیرهم من التکبیر فی لیلة العید من بعد صلاة المغرب الی ما بعد صلاة الصبح فما رأیت له أصلا (رواه الترمذی) قال میرك و رواه من حدیث جابر و قال حدیث جابر کأنه أصح اه و قد سبق أن حدیث جابر رواه البخاری و کأنه أراد غیر ذلک السند و لذا قال کأنه أصح (و الدارمی و عنه) أی عن أبی هریرة (انه) أی الشان (أصابهم) أی الصحابة (مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة العید فی المسجد) أی مسجد المدینة قال ابن الملک یعنی کان صلی‌الله‌علیه‌وسلم یصلی صلاة العید فی الصحراء الا اذا أصابهم مطر فیصلی فی المسجد فالافضل أداؤها فی الصحراء فی سائر البلدان و فی مکة خلاف اه و الظاهر أن المعتمد فی مکة أن یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام و لم یعرف خلافه منه علیه الصلاة والسلام و لا من أحد من السلف الکرام فانه موضوع بحکم قوله تعالی ان أول بیت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة و الجمعة و العید و الاستسقاء و الجنازة و الکسوف و الخسوف و هو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة علی المیت غیر مکروهة فی المسجد الحرام و یؤیده ما ذکره السیوطی فی الدر من انه صلی علی آدم عند باب الکعبة و لعله لهذا عبر عنه بالمساجد فی قوله تعالی ما کان للمشرکین أن یعمروا مساجد الله و فی قراءة مسجد الله و المراد به هذا المسجد باتفاق المفسرین فایراده بصیغة الجمع اما لما ذکر أو لکون ما فیه و هو الکعبة قبلة المساجد أولان له جهات أربعة فکان کل جهة مسجد و هذه الخصوصیة له من بین المساجد و قیل الکعبة قبلة من بالمسجد و هو قبلة من بمکة و مکة قبلة أهل الحرم و الحرم قبلة أهل الدنیا أو لعظمه و عظمته عد کل من أجزائه مسجدا و الله أعلم (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ابن الاثیر فی جامع الاصول و زاد رزین ولم یخرج الی المصلی (و عن أبی الحویرث) بالتصغیر قال میرك تکلم فیه اه و لم یذکره المؤلف فی أسماء رجاله و الظاهر أنه تابعی (أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کتب الی عمرو بن حزم) یکنی أبا الضحاك الانصاری أول مشاهده الخندق و له خمس عشرة سنة استعمله النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی نجران سنة عشر ذکره المؤلف (و هو بنجران) بفتح النون و سکون الجیم فراء فألف فنون علی وزن سلمان بلد بالیمن کان والیا فیه (عجل الاضحی) أی صلاته لیشتغل الناس بذبح الاضاحی (و أخر الفطر) أی صلاته لتوسع علی الناس وقت اخراج زکاة الفطر قبل الصلاة قاله ابن الملک فالنظر الی لظره الاکسیر المراعی جانب الغنی و الفقیر و ما ذلک الا لکونه رحمة للعالمین و مظهرا للطف الله تعالی علی عباده المؤمنین (و ذکر الناس) أی بالموعظة فی خطبتی العیدین أو ذکرهم بخصوص ما یتعلق بهم من صدقة الفطر و أحکام الاضحیة فی الخطبتین (رواه الشافعی) أی عن ابراهیم بن محمد عن أبی الحویرث أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کتب و ساقه قال البیهقی هذا مرسل وقد طلبت فی سائر الروایات لکتابه الی عمرو بن حزم فلم أجد کذا نقله میرك عن التصحیح قال ابن حجر و هو و ان کان ضعیفا

ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فامرهم أن يفطروا و اذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم رواه أبو داود و النسائى

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن ابن عباس و جابر بن عبدالله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته يعنى عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبدالله أن

الا أنه يعمل به فى مثل ذلك اتفاقا (و عن أبى عمير بن أنس) أى أنس بن مالك الانصارى يقال اسمه عبدالله روى (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهرى و هو المراد هنا و قد يستعمل بمعنى المصدر كابوة و خؤلة (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى من الانصار و هو معدود فى صغار التابعين عمر بعد أبيه أنس زمانا طويلا ذكره المؤلف (أن ركبا) جمع راكب كصحب و صاحب (جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون) أى يؤدون الشهادة (انهم رأوا الهلال بالامس) قال ابن الهمام و بين فى رواية ابن ماجه و الدارقطنى انهم قدموا آخر النهار و صحح الدارقطنى اسناده بهذا اللفظ و صححه النووى فى الخلاصة و قد وقع فى بعض طرقه من رواية الطحاوى انهم شهدوا بعد الزوال و به أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد (فأمرهم) أى الناس (أن يفطروا) أى ذلك اليوم (و اذا أصبحوا أن يغدوا) أى يذهبوا فى الغدوة أى جميعا (الى مصلاهم) لصلاة العيد كما فى رواية أخرى قال المظهر يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة فى أثناء ذلك اليوم و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالافطار و باداء صلاة العيد فى اليوم الحادى و الثلاثين و فى الفقه ان شهدوا بعد الزوال أفطر الناس و صلوا صلاة العيد من الغد عند أبى حنيفة و فى قول للشافعى و ظاهر قوليه انه لايقضى الصلاة من اليوم ولا من الغد و هو مذهب مالك و فى شرح المنية ان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال و ان منع عذر من الصلاة فى اليوم الثانى لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث أيضا ان منع عذر فى اليوم الاول و الثانى و كذا ان أخرها الى اليوم الثانى أو الثالث جاز لكن مع الاساءة اه قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعى و مالك لان الاصل ان القضاء يحكى الاداء الا لدليل و استدل البخارى بما فيه خفاء قال أحمد أربع كالجمعة اذا فاتت و قال أبو حنيفة مخير بين ركعتين و أربع و القياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الاخرى و هنا ليس الامر كذلك اه و ما نقله عن أبى حنيفة غير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك صلاة العيد مع الامام لايقضيها (رواه أبو داود و النسائى) و قال ميرك سكت عليه أبو داود و أقره المنذرى اه و قد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك و الشافعى رحمه الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى على ما فى التقريب و المغنى (قال أخبرنى عطاء) أى ابن يسار (عن ابن عباس) و فى نسخة أن ابن عباس (و جابر بن عبدالله رضى الله عنهم قالا لم يكن) أى الشان أو التأذين (يؤذن يوم الفطر) نصب على الظرفية (ولا يوم الاضحى قال) أى ابن جريج (ثم سألته يعنى عطاء بعد حين عن ذلك) أى عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الافادة احتياطا (فاخبرنى) أى عطاء بالتفصيل الآتى (قال) أى عطاء (أخبرنى جابر بن عبدالله أن)

لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم * و عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس و هم جلوس فى مصلاهم فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها و كان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا و كان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم

بالتخفيف (لا أذان) أى مشروع أو مروى (للصلاة يوم الفطر) و ترك يوم الاضحى للاكتفاء (حين يخرج الامام) أى أول الوقت (ولا بعد ما يخرج) أى عند ارادته الصلاة (ولا اقامة ولا نداء) تأكيد (ولا شئ) من ذلك قط و هو تأكيد للنفى (لا نداء) بلا واو (يومئذ ولا اقامة) قال الطيبى تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر و ان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج يعنى حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتنى عن ذلك بعد حين اه و ينبغى أن يفسر النداء بالاذان لانه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق و عن ابن الزبير انه أذن لها و قال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية (رواه مسلم و عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) أى لصلاة العيد (يوم الاضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة) أى قبل الخطبة و يستحب عند الجمهور أن يقرأ فى ركعتى العيد بسبح و الغاشية لما روى أبو داود بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى و هل أتاك حديث الغاشية و رواه أبو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام (فاذا صلى صلاته) أى فرغ منها (قام) أى للخطبة (فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم) أى مستقبلى القبلة (فان كانت له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم و فى نسخة لهم أى للناس (حاجة ببعث) أى ببعث عسكر لموضع (ذكره) أى البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه (للناس أو كانت له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (حاجة بغير ذلك) أى بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (أمرهم بها و كان يقول) أى فى أثناء خطبته (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها و شح النفوس بها أو باعتبار من فى حذائه و يمينه و شماله أو اشارة الى الاحوال الثلاث أى تصدقوا لدنياكم و تصدقوا لموتاكم و تصدقوا لاخراكم أو الامر الاول للزكاة و الثانى للفطرة و الثالث للصدقة (و كان أكثر من يتصدق النساء) أكثر النسخ على رفع أكثر و نصب النساء و ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ فى حثهن أكثر و يعلل ذلك بانه رآهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير ولحبهن زينة الدنيا (ثم ينصرف) أى يرجع الى بيته (فلم يزل) أى الامر (كذلك) أى مثل ذلك و على ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة و الخطبة بالقيام على الارض دون المنبر (حتى كان مروان بن الحكم) ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة و قيل عام الخندق و قيل غير ذلك و لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبى كان تامة و المضاف محذوف أى حدث عهده أو امارته اه يعنى على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر و هذا من أبي سعيد رد لما حكى أن عثمان قدم الخطبة بشطر خلافته الاخير و ان عمر و معاوية قدماها أيضا و مما يرد ذلك أيضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان و على و كلهم يصليها قبل الخطبة و قيل أول من قدمها معاوية و من ثم قال القاضى هذا مما لاخلاف فيه بين علماء الامصار و أئمة الفتوى و هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم و الخلفاء

فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين و لبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر و أنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا و الذى نفسي بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف رواه مسلم

الراشدين بعده الا ماروى أن عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى أن بعض الناس تفوته الصلاة و روى مثله عن عمر و ليس يصح عنه و قيل أول من قدمها معاوية و قيل مروان بالمدينة و قيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية و قيل فعله ابن الزبير آخر أيامه و قد عد بعضهم أن الاجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع العلماء و الصدر الاول (فخرجت) أى لصلاة العيد (مخاصرا) حال من الفاعل (مروان) مفعوله و فى النهاية المخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل آخر و هما ماشيان و يد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت) أى ابن معد يكرب الكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سماه كثيرا و كان اسمه قليلا روى عن أبى بكر و عمر و عثمان و زيد بن ثابت ذكره المؤلف (قد بنى) يحتمل الحقيقة و المجاز (منبرا من طين ولبن) بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه كما هو السنة فى الجمعة و لاينافى هذا ما صح أن من جملة ما أنكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان أولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه أهون و أحسن (فاذا مروان) هى كالتى قبلها للمفاجأة أى فاجأ مكان المنبر زمان الاتيان و المنازعة و قوله (ينازعني) أى يجاذبني (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل و ينصب على انه مفعول ثان كما مر فى ينازعني القرآن (كأنه يجرني نحو المنبر) و انما قال كأنه لان قصده الذاتى انما هو التوجه الى المنبر و جره تابعي عارضى بخلاف قوله (و أنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك) أى عزمه المنجر الى الاصرار و عدم الانقياد بالانجرار (منه) أى من مروان حيث لم ينفعل بالفعل (قلت) أى له (أين الابتداء بالصلاة فقال لا) أى لايبتدأ بالصلاة أو لا يعتقد أن تقديم الصلاة هو السنة (يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم) أى ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة و قد أتينا بما هو خير من ذلك و لذلك أجابه بما أجابه قاله الطيبى أقول لاحاجة الى تقدير هذا القول فانه يعتبر لزوما من ترك شئ اختيار شئ آخر فكأنه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر أن يقال مراده أنه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة و صارت السنة و الخير الآن تقديم الخطبة لاجل المصلحة التى طرت و هى انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت (قلت كلا) ردع أو معناه حقا و فى أصل ابن حجر لا أى لا تكون السنة ذلك و هو مخالف للرواية و الدارية ثم أغرب و قدر بعد قوله (و الذى نفسي بيده) لتصحيح كلامه و لكن من شان أكثركم معشر امراء بنى أمية انكم (لا تأتون) أى فيما تحدثونه من البدع (بخير مما أعلم) لانى عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بسنة الخلفاء الراشدين من بعده و احداثكم لذلك و نحوه شر أى شر و زعمكم انكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو لجوركم و سوء صنيعكم و ظلمكم للرعية حتى صاروا فى غاية من التنفرعنكم و فى النهاية من الكراهة لسماع كلامكم (ثلاث مرار) براء ين أى قال أبوسعيد ذلك ثلاث مرات و انما كرره لينزجر عن احداثه (ثم انصرف) أى أبوسعيد و لم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان و تنفيرا عنه و قيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة لما فى رواية البخارى انه صلى معه

و كلمه فى ذلك بعد ذلك و لفظه فاذا مروان يريد أن يرتقيه فجبذت ثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم و الله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم و الله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة اه و فى الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة و لايعيد الخطبة (رواه مسلم) أى بهذا السياق و رواه البخارى بمعناه بزيادة ذكره ميرك

★ (باب فى الاضحية) ★

بضم الهمزة و يكسر و بتشديد الياء على ما فى الاصول المصححة و أما قول ابن حجر و بتخفيفها فمحتاج الى نقل صريح أو دليل صحيح قال النووى فى شرح مسلم فى الاضحية أربع لغات و هى اسم للمذبوح يوم النحر الاولى و الثانية أضحية و اضحية بضم الهمزة و كسرها و جمعها أضاحى بالتشديد و التخفيف و الثالثة ضحية و جمعها ضحايا و الرابعة أضحاة بفتح الهمزة و الجمع أضحى كارطاة و أرطى و بها سمى يوم الاضحى و قيل لان الاضحية تفعل فى الضحى و فى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس و التأنيث لغة تميم و هو منصرف ذكره السيد و قال الطيبى الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة و به سمى يوم الاضحى و يقال ضحى بكبش أو غيره اذا ذبحه وقت الضحى من أيام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك و لو ذبح آخر النهار و قال الراغب تسمية الاضحية بها فى الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد اه و هى مشروعة فى أصل الشرع بالاجماع و الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك و انحر أى صل صلاة العيد و انحر النسك كما قاله جمع مفسرون و اختلف هل هى سنة أو واجبة فقال مالك و الشافعى و أحمد و صاحبا أبى حنيفة هى سنة مؤكدة و قال أبوحنيفة هى واجبة على المقيمين من أهل الامصار و اعتبر فى وجوبها النصاب قال ابن حجر و دليلنا ما جاء بسند حسن أن أبا بكر و عمر كانا لايضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا و فيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب و تعليلهما وقع لتوهم عموم الوجوب و مما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة و قوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فانه لايعرف فى الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب و حمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود و مما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا و أما قول ابن حجر هو موقوف على أبى هريرة فمدفوع لان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال ضحى) من التضحية أى ذبح على وجه القربة الاضحية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين) فى القاموس الكبش الحمل اذا أثنى أو اذا خرجت رباعيته و فيه اشارة الى أن الذكر أفضل من الانثى فان لحمه أطيب (أملحين) أفعل من الملحة و هى بياض يخالطه السواد و عليه أكثر أهل اللغة و قيل بياضه أكثر من سواده و قيل هو النقى البياض و يؤيد الاول قول عائشة هو الذى ينظر فى سواد و يأكل فى سواد و يمشى فى سواد و يبرك فى سواد تعنى أن هذه المواضع من بدنه سود و باقيه أبيض و روى أحمد و الحاكم خبر أبى هريرة لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين و منازعة البخاى فى رفعه لاتضر لان أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأى فله حكم الرفع و أما قول ابن حجر فلو تعارض اللون و طيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبنى على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم و كيفيته مع أن فى الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر تعبدى

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر متفق عليه ★ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فاتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت

والله أعلم (أقرنين) أى طويلى القرن أو عظيميهما وقيل ذوى قرن (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفرلك ما سلف من ذنوبك وفى رواية صحيحة كل ذنب عملتيه قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة أصلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جازاه ولعل وجه تعددهما ما يأتى أنه ذبح واحدا عن نفسه وآله وواحدا عن أمته (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغى للذابح مطلقا أن يسمى ولم يجب ذلك عندنا لانه عليه الصلاة والسلام كما فى البخارى أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون فى أن ذابحه سمى ولا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح الا مسميا وأن الشك لايضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وأما قول ابن حجر اجماع الامة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه أئمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث أخذ الشافعى قوله ويختار فى الاضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا اه وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثانى التثليث آخرا وأما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لايخفى على من له أدنى المام بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعى وقال انه يسن (قال) أى أنس (رأيته) صلى الله عليه وسلم (واضعا) حال (قدمه على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحى عنقها وفى النهاية صفح كل شئ جهته وناحيته (ويقول بسم الله والله أكبر) وفيه اشارة الى أن اتيان الواو العاطفة أو الحالية أولى من تركها وصح خبر الاضحية الكبش الاقرن وورد النهى عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذى واعترض بان فى اسناده ضعيفا (متفق عليه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش) أى بأن يؤتى به اليه (أقرن يطأ) أى يمشى (فى سواد) قيل هو مجاز عن سواد القوائم (ويبرك) أى يضطجع (فى سواد) عن سواد البطن (وينظر فى سواد) عن سواد العين وقيل أرادت بذلك أن الكبش كان على ما يلى أظلافها من الاكارع لمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر وهى حوالى عينيه وباقيه أبيض (فاتى به) أى فجيء بالكبش (ليضحى به) علة لامره عليه الصلاة والسلام (قال يا عائشة هلمى المدية) أى هاتيها قال الطيبى بنوتميم تثنى وتجمع وتؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم فى الكل اه ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم أى احضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجر أى تعالى بها والمدية بضم الميم أصح من الكسر والفتح أى السكين (ثم قال اشحذيها) بفتح الحاء المهملة أى حدى المدية (بحجر) أى من أحجار المسن أو مطلقا (ففعلت) وفى خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وهى بفتح

ثم أخذها و أخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد ثم ضحى به رواه مسلم ✱ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم .

أوله السكين العظيم و يكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك وكره ذبح أخرى قبالتها لخبر فيه (ثم أخذها و أخذ الكبش فاضجعه) أى ارقده على جنبه (ثم ذبحه) أى أراد ذبحه (ثم قال بسم الله) قال الطيبي ثم هذه للتراخي فى الرتبة و أنها هنا هى المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) قال الطيبي المراد المشاركة فى الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لايكفى عن اثنين فصاعدا اه قال ابن الملك و لكن اذا ذبح واحد عن أهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم و بهذا الحديث قال الشافعى و أحمد و مالك و المستحب للرجل أن يقول اذا ذبح أضحية أضحى هذا عنى و عن أهل بيتى وكره هذا عند أبى حنيفة اه و فيه أن نقل الطيبي و ابن الملك متنافيان و ليس فى الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه و هو رحمة للعالمين شاركه آله و أمته فى قبول أضحياتهم أو فى مطلق عباداتهم (ثم ضحى به) أى فعل الاضحية بذلك الكبش و هذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس أى غدى و الظاهر أنه مجاز و الحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ثم معنى غدى أى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم (رواه مسلم) قال ميرك و أبو داود (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة) و هى الكبيرة بالسن فمن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة و من البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضأن و المعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك (الا أن يعسر) أى يصعب (عليكم) أى ذبحها بان لاتجدوها قاله ابن الملك و الظاهر أى يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك قوله الا أن يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لاتجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة و من قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب اه و هو المعتمد فى المذهب و يؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضأن وروى أحمد و غيره ضحوا بالجذعة من الضأن فانه جائز (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) بالهمز و يبدل و يحرك خلاف المعز من الغنم و هو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يقيد بانها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها و فى النهاية الجذع من أسنان الدواب و هو ما يكون منها شابا فهو من الابل ما دخل فى الخامسة و من البقر ما دخل فى الثالثة و من الضأن ما تمت له سنة و قيل أقل منها و فى شرح السنة اتفقوا على أنه لايجوز من الابل و البقر الا الثنى و هو من الابل ما استكمل خمس سنين و من البقر و المعز ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة و أما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة و من بعدهم الى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما و قال الزهرى لايجوز من الضأن الا الثنى فصاعدا كالابل و البقر و الاول أصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضأن اه لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعى ففى التعبير بالاتفاق تخالف قال فى الازهار النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا للحرمة فى الاجزاء و للتنزيه فى العدول الى الادنى و هو المقصود فى الحديث بدليل الا أن يعسر عليكم و العسر قد يكون لغلاء ثمنها و قد يكون لفقدها و عزتها و معنى الحديث الحمل و الحث على الاكمل و الافضل و هو الابل ثم البقر ثم الضأن و ليس المراد الترتيب و الشرط و قال بعض الشارحين المراد بالمسنة .

✱ وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت وفى رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع قال ضح به متفق عليه ✱ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري ★ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة و الجزور عن سبعة رواه مسلم و أبو داود و اللفظ له ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر

هنا البقرة فقط و ليس كذلك ولا مخصص لها ذكره السيد (رواه مسلم) وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه و بين الحديث الاول و يقول رواهما مسلم (وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) أى أغناما (يقسمها على صحابته) أى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ضحايا) حال من الضمير المنصوب فى يقسمها ارادة التضحية (فبقى) أى بعد القسمة (عتود) فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى و أتى عليه حول (فذكره) أى عقبة بقاء العتود (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة و هو مذهبنا و قال الطيبي يذاق منه معنى الاختصاص كما فى جذعة ابن نيار قال يجزىٔ عنك ولا يجزىٔ عن أحد بعدك اه و تبعه ابن حجر ولايخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق و المشبه به صريح فى الاختصاص لكن ينبغى أن تحمل الجذعة المختصة على مادون نصف السنة جمعا بين الاحاديث (و فى رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع) أى من الضأن (قال ضح به متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح) أى الشاة و البقر (و ينحر) أى الابل (بالمصلى رواه البخاري) قال السيد قدمر هذا الحديث برواية ابن عمر أيضا فى صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح فى المصلى أفضل لاظهار الشعار و ذكره ثمة لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم أن الافضل الذبح بعد الصلاة لانه ذكر فى حديث البراء أول ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى فننحر قاله زين العرب و تقدم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة (و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة) أى تجزىٔ عن سبعة أشخاص (و الجزور) بفتح الجيم و هو مايجزر أى ينحر من الابل خاصة ذكرا كان أو أنثى و سميت بها لان الجزار يأخذها فهى جزارة كما يقال أخذ العامل عمالته (عن سبعة) أى تجزىٔ عن سبعة أنفس أو يضحى عن سبعة أشخاص قال الشافعى و الاكثرون تجوز الاضحية بالابل و البقر عن سبعة ولا تجوز عن أكثر لمفهوم هذا الحديث و قال اسحق بن راهويه تجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس فى الفصل الثانى و سيأتى قال فى الحاوى هو موقوف و ليس بمسند و متروك و ليس بمعول كذا فى الازهار و قال زين العرب و لو أراد أحدكم أكل نصيبه و لم يصرف منه شيأ فى الاضحية جاز عند الشافعى ولايجوز عند أبى حنيفة الا أن يريد كلهم الاضحية و قال مالك لايجوز لسبعة الاشتراك فى بدنة الا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد نقله السيد و قال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت و الجزور عن سبعة كذلك اه و هو تعبير موهم فتأمل (رواه مسلم) و زعم رواية البخارى له غلط و فى خبر لمسلم فى التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة (و أبو داود و اللفظ) أى لفظ الحديث (له) أى لابى داود ولمسلم معناه و هذا هو الداعى للمصنف الى ذكر أبى داود مع أن ما فى الفصل الاول لايسنده لغير الصحيحين لكن البغوى لما أخذ لفظ أبى داود الثابت معناه فى مسلم و جعله فى الفصل الاول أوهم ان اللفظ لاحد

الصحيحين فبين المصنف أن الذى فى مسلم هو المعنى ولابى داود اللفظ (و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) أى أول عشر ذى الحجة (و أراد) أى قصد (بعضكم أن يضحى) سواء وجب عليه الاضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفى شرح السنة فى الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال و أراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل وقوله من أراد الجمعة فليغتسل و لهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية أيضا على هذا القول و أطالوا فى ابطاله ثم قال الطيبى وتبعه ابن حجر و لان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا لايضحيان كراهية أن يرى انها واجبة بل هى مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما و تركاها كراهة أن يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لايعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشئ تارة لبيان الجواز و للعلم بعدم الوجوب و أيضا هذه العلة لاتعلم الا من قبلهما لانها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال فى الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض و الوجوب حادث بعدهما و نحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الادلة القطعية و يكفى للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبى و هو قول ابن عباس و هذا مبهم أيضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافى الوجوب و يحتمل انه مذهبه و هذا لايضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال و اليه ذهب الشافعى و ذهب أصحاب أبى حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا و الصواب ان هذا قول أبى حنيفة لا قوله الاصحاب ثم قال لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيت فى كل عام أضحية و عتيرة و الحديث ضعيف اه و تبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتى مع ان أخذ المجتهد به يدل على قوته و لايضر ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق اه و تبعه ابن حجر قلت و لاسنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قال أبو داود و النسخ يدل على الوجوب أيضا و قد جاء فى حديث نسخ الاضحى كل ذبح و الله تعالى أعلم (فلا يمس) بفتح السين المشددة أى بالقطع و الازالة (من شعره) بفتح العين و تسكن (و بشره) بفتحتين (شيأ) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى أن النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين و الاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب و هو القتل و لم يؤذن فيه ففداها بالاضحية و صار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر و البشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة و فيضان النور الالهى ليتم له الفضائل و يتنزه عن النقائص قال ابن حجر و من زعم ان المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب و لا قائل به اه و هو غلط فاحش من قائله لان التشبيه لايلزم من جميع الوجوه و قد وجه توجيها حسنا فى خصوص اجتناب قطع الشعر أو الظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبى لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه و الا فالبشر ظاهر جلد الانسان و يحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيا اذا احتيج الى تقشيره اه و تبعه ابن حجر و أغرب ابن الملك حيث قال أى فلا يمس من شعر ما يضحى به و بشره أى ظفره و أراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من أخذ الشعر و الظفر ما لم يذبح و كان مالك

و في رواية فلا يأخذن شعرا و لا يقلمن ظفرا و في رواية من رأى هلال ذى الحجة و أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره و لا من اظفاره رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله و لا الجهاد فى سبيل الله قال و لا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخارى ★ الفصل الثانى ★ عن جابر قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوأين

و الشافعى يريان ذلك على الاستحباب و رخص فيه أبو حنيفة رحمه الله و الاصحاب اه و فى عبارته أنواع من الاستغراب و الحاصل أن المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحى عند مالك و الشافعى أن لايحلق شعره و لايقلم ظفره حتى يضحى فان فعل كان مكروها و قال أبو حنيفة هو مباح و لايكره و لايستحب و قال أحمد بتحريمه كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة و ظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند أبى حنيفة فمعنى قوله رخص أن النهى للتنزيه فخلافه خلاف الاولى و لا كراهة فيه خلافا للشافعى (و فى رواية فلا يأخذن) بنون التأكيد أى لا يزيلن (شعرا و لا يقلمن) بكسر اللام مع فتح الياء و قيل بالتثقيل أى لايقطعن (ظفرا) بضمتين و يسكن قال فى القاموس و بالكسر شاذ أى لغة لان سكون الثانى شاذ قراءة و قرأ به الحسن البصرى فى قوله تعالى و على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر (و فى رواية من رأى هلال ذى الحجة) أى أبصره أو علمه (و أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره و لا من أظفاره رواه مسلم و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام) من زائدة و المراد من الايام جملتها (العمل الصالح فيهن أحب) ظرف للعمل بالرفع لاغير (الى الله) و فى نسخة العفيف تعالى (من هذه الايام العشر) أى الاول من ذى الحجة قال الطيبى العمل مبتدأ و فيهن متعلق به و الخبر أحب و الجملة خبر ما أى و اسمها أيام و من الاولى زائدة و الثانية متعلقة بأفعل و فيه حذف كأنه قيل ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب الى الله من العمل فى هذه العشر قال ابن الملك لانها أيام زيارة بيت الله و الوقت اذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل و ذكر السيد اختلاف العلماء فى هذه العشر و العشر الاخير من رمضان فقال بعضهم هذه العشر أفضل لهذا الحديث و قال بعضهم عشر رمضان أفضل للصوم و القدر و المختار أن أيام هذا العشر أفضل ليوم عرفة و ليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر لان يوم عرفة أفضل أيام السنة و ليلة القدر أفضل ليالى السنة و لذا قال من أيام و لم يقل من ليال كذا فى الازهار (قالوا يا رسول الله و لا الجهاد) بالرفع (فى سبيل الله) قال الطيبى أى و لا الجهاد فى أيام أخر أحب الى الله من العمل فى هذه الايام و يوضح هذا المعنى حديث أبى هريرة فى آخر الفصل الثانى (قال و لا الجهاد فى سبيل الله) أى أفضل من ذلك (الا رجل) أى الا جهاد رجل (خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه و ماله (بشئ) أى صرف ماله و نفسه فى سبيل الله و قال ابن الملك يعنى أخذ ماله و أريق دمه فى سبيل الله فهذا الجهاد أفضل و أحب الى الله تعالى من الاعمال فى هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة اه و فى تعليله بحث يحتاج الى تطويل (رواه البخارى) قال ميرك و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم) أى أراد أن يذبح بدليل قوله فلما الخ (يوم الذبح) أى يوم الاضحى و يسمى يوم النحر أيضا (كبشين أقرنين أملحين موجوأين) بفتح ميم و سكون واو فضم جيم و سكون واو فهمز مفتوح و فى المصابيح موجيين بضم

فلما وجههما قال انی وجهت وجهی للذی فطر السموات و الارض علی ملة ابراهیم حنیفا و ما أنا من المشرکین ان صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لاشریک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمین اللهم منک و لک

المیم ففتح الجیم و الیاء الاولی مخففة و مشددة و کلاهما خطأ علی ما فی المغرب أی خصیین قال ابن الملک و یروی موجیین و هو القیاس قلبوا الهمزة و الواو یاء علی غیر قیاس اه فی النهایة الوجاء ان ترض أی تدق أنثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع و قیل هو أن یوجأ العروق و الخصیتان بحالهما و فی القاموس و وجیء هو بالضم فهو موجوء و وجیء دق عروق خصیتیه بین حجرین و لم یخرجهما أو هو رضاضهما حتی ینفضخا أی ینکسرا فی شرح السنة کره بعض أهل العلم الموجوأة لنقصان العضو و الاصح انه غیر مکروه لان الخصاء یزید اللحم طیبا و لان ذلک العضو لا یؤکل و فیه استحباب أن یذبح الاضحیة بنفسه ان قدر علیه و کذلک المرأة اه و فی تعلیله اشکال لما فی حدیث أحمد ان أبا سعید الخدری اشتری کبشا لیضحی به فعدا الذئب فأخذ ألیته فسأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ضح به لکن أشار بعض المتأخرین الی عدم صحة سنده (فلما وجههما) قال الطیبی أی جعل وجه کل واحد منهما تلقاء القبلة و استقبل القبلة یوجه قلبه تلقاء الحضرة الالهیة و فی المصابیح فلما ذبحهما قال ابن الملک أی أراد ذبحهما (قال انی وجهت وجهی) بسکون الیاء و فتحها أی جعلت ذاتی متوجها (للذی فطر السموات و الارض) أی الی خالقهما و مبدعهما (علی ملة ابراهیم) حال من الفاعل أو المفعول فی وجهت وجهی أی أنا علی ملة ابراهیم یعنی فی الاصول و بعض الفروع (حنیفا) حال من ابراهیم أی مائلا عن الادیان الباطلة الی الملة القویمة التی هی التوحید الحقیقی علی الطریقة المستقیمة بحیث لا یلتفت الی ما سوی المولی و لذا لما قال له جبریل ألک حاجة قال أما الیک فلا (و ما أنا من المشرکین) لا شرکا جلیا و لا خفیا قال السید نقلا عن الازهار اختلف العلماء فی أن نبینا صلی الله علیه وسلم قبل النبوة هل کان متعبدا بشرع قیل کان علی شریعة ابراهیم و قیل موسی و قیل عیسی و الصحیح انه لم یکن متعبدا بشرع لنسخ الکل بشریعة عیسی و شرعه کان قد حرف و بدل قال تعالی ما کنت تدری ما الکتاب و لا الایمان أی شرائعه و أحکامه و فیه أن عیسی کان مبعوثا لبنی اسرائیل فلایکون تابعا لاولاد ابراهیم من اسمعیل قال العلماء و کان مؤمنا بالله و لم یعبد صنما قط اجماعا و کانت عبادته غیر معلومة لنا قال ابن برهان و لعل الله عزوجل جعل خفاء ذلک و کتمانه من جملة معجزاته قلت فیه بحث ثم قال و قد یکون قبل بعثة النبی صلی الله علیه وسلم یظهر شئ یشبه المعجزات یعنی التی تسمی ارهاصا و یحتمل أن یکون نبیا قبل أربعین غیر مرسل و أما بعد النبوة فلم یکن علی شرع سوی شریعته اجماعا و الاظهر أنه کان قبل الاربعین ولیا ثم بعدها صار نبیا ثم صار رسولا (ان صلاتی و نسکی) أی سائر عباداتی أو تقربی بالذبح قال الطیبی جمع بین الصلاة و الذبح کما فی قوله تعالی فصل لربک و انحر (و محیای) بفتح الیاء و یسکن (و مماتی) بالسکون و الفتح قال الطیبی أی و ما آتیه فی حیاتی و ما أموت علیه من الایمان و العمل الصالح اه أو حیاتی و موتی (لله) أی خالصة لوجهه (رب العالمین) أی سیدهم و خالقهم و مربیهم و مصلحهم و فیه تغلیب العقلاء علی غیرهم (لا شریک له) أی فی الالوهیة و الربوبیة (و بذلک) أی بالتوحید و الاخلاص و العبودیة (أمرت و أنا من المسلمین) أی من جملة المنقادین لامره و حکمه و قضائه و قدره (اللهم) أی یا الله (منک) أی هذه الاضحیة عطیة و منحة واصلة الی منک (و لک) أی مذبوحة و خالصة لک و فی

عن محمد و أمته بسم‌الله و الله أكبر ثم ذبح رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی و فی رواية لاحمد و أبي داود و الترمذی ذبح بيده و قال بسم‌الله و الله أكبر اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أمتى ✽ و عن حنش قال رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أوصانى أن أضحى عنه فانا أضحى عنه رواه أبو داود و روى الترمذی نحوه ✽ و عن على قال أمرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نستشرف العين و الاذن و ان لانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

المصابيح زيادة اليک أی واصلة و راجعة اليک كما يقال فی الامثال مما لکم يهدی لکم و قال ابن الملک أی اللهم اجعل هذا الکبش منک و جعلته لک و أتقرب به اليک (عن محمد) أی صادرة عنه (و أمته) أی العاجزين عن متابعته فی سنة أضحيته و هو يحتمل التخصيص بأهل زمانه و التعميم المناسب لشمول احسانه و الاول يحتمل الاحياء و الاموات أو الاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة على الثواب و اما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلک الجناب و الاظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة و الثانی عن أمته الضعيفة (بسم‌الله و الله أكبر ثم ذبح) أی بيده أو أمر بذبحه (رواه أحمد) و أبو داود و سکت عليه و فی سنده محمد بن اسحق و قد عنعنه ذكره ميرك (و ابن ماجه و الدارمی) قال ابن حجر و صححه الحاكم (و فی رواية لاحمد و أبي داود و الترمذی ذبح بيده و قال بسم‌الله و الله أكبر اللهم هذا) أی الکبش أو ما ذكر من الکبشين (عنى) أی اجعله أضحية عنى (و عمن لم يضح من أمتى) و فيه رائحة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية و لم يضح اما لجهالة أو نسيان و غفلة أو فقد أضحية و هذا كله رحمة على أمته المرحومة على عادته المعلومة (و عن حنش) بفتح الحاء المهملة و بالنون المفتوحة و الشين المعجمة ذكره السيد و قال المؤلف هو ابن عبدالله السبائی قيل انه كان مع على بالکوفة و قدم مصر بعد قتل على (قال رأيت عليا رضی‌الله‌عنه يضحى بكبشين) أی زيادة على أضحيته الخاصة به (فقلت له ما هذا) أی ما سبب هذا الزائد (فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أوصانى) أی عهد الی و أمرنی (أن أضحى عنه) بعد موته اما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه و الآخر عن نفسی (فانا أضحى عنه) قال ابن الملک يدل على أن التضحية تجوز عمن مات و فی شرح السنة و لم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك أحب أن يتصدق عنه ولايضحى فان ضحى فلا يأكل منه شيأ و يتصدق بالکل (رواه أبو داود و روى الترمذی نحوه) و قال غريب لايعرف الا من حديث شريک و فی رواية صححها الحاكم انه كان يضحى بكبشين عن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و بكبشين عن نفسه و قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمرنی أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا (و عن على قال أمرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن نستشرف العين و الاذن) بضم الذال و يسکن أی ننظر اليهما و نتأمل فی سلامتهما من آفة تکون بهما كالعور و الجدع قيل و الاستشراف امعان النظر و الاصل فيه وضع يدك على حاجبک كيلا تمنعک الشمس من النظر مأخوذ من الشرف و هو المکان المرتفع فان من أراد أن يطلع على شئ أشرف عليه و قال ابن الملک الاستشراف الاستکشاف قال الطيبی و قيل هو من الشرفة و هی خيار المال أی أمرنا أن نتخيرهما أی نختار ذات العين و الاذن الکاملتين (و أن لانضحى بمقابلة) بفتح الباء أی التی قطع من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) و هی التی قطع من دبرها و ترك معلقا من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أی مشقوقة الاذن طولا من الشرق و هو الشق و منه أيام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أی مثقوبة

رواه الترمذي و أبوداود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و انتهت روايته الى قوله و الاذن
★ و عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن نضحي باعضب القرن و الاذن رواه ابن ماجه
★ وعن البراء بن عازب ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعا

الاذن ثقبا مستديرا و قيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا و الخرقاء ما قطع أذنها عرضا قال المظهر لاتجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي و عند أبي حنيفة يجوز اذا قطع أقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن قال الطحاوى أخذ الشافعي بالحديث المذكور و ما قاله أبوحنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث و حديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عضباء القرن و الاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعا اه و أما قول ابن حجر و عند أبي حنيفة يجزئ ما قطع دون نصف أذنه و هو تحديد يحتاج لدليل فهو انما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين و الا فالمجتهد أسير الدليل

فاذا لم تر الهلال فسلم ✻ لاناس رأوه بالابصار

و حاصل المذهب أنه لايجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة و لامقطوع الذنب و الالف و الالية و يعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان من شأنها ان ينتقص رعيها اذ لاتبصر أحد شقي المرعى ولا العجفاء التي لامخ لها و هي الهزيلة ولا العرجاء التي لاتذهب الى المنسك ولا المريضة التي لاتعتلف ولا التي لا أسنان لها بحيث لاتعتلف ولا الجلالة و يجوز التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها و هي متدلية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضى‌الله‌عنه كما قاله الدارقطني و غيره و لم يبالوا بتصحيح الترمذي له و قال ابن جماعة ذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء و هي التي شقت أذنها و الخرقاء و هي المثقوبة الاذن من كي أو غيره (رواه الترمذي) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه و انتهت روايته) أى رواية ابن ماجه (الى قوله و الاذن) بالنصب حكاية و هي الاولى (و عنه) أى عن علي (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نضحي باعضب القرن و الاذن) أى مكسور القرن مقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب ★ علفتها تبنا و ماء باردا ★ و قيل مقطوع القرن و الاذن و العضب القطع و في المهذب أنه تجوز الجماء التي لاقرن لها أو كان مكسورا أو ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها و في الفائق العضب في القرن داخل الانكسار و يقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانبارى و قد يكون العضب في الاذن الا أنه في القرن أكثر (رواه ابن ماجه) و قال ميرك نقلا عن الشيخ الجزرى رواه الاربعة و قال الترمذي حسن صحيح اه و قال ابن عبدالبر انه ليس بثابت (و عن البراء ابن عازب أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل ماذا يتقى) أى يحترز و يجتنب (من الضحايا) من بيانية لما (فأشار بيده) أى بأصابعه (فقال أربعا) أى اتقوا أربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال أربع بالرفع أجيب بانه ربما صحف الناسخ نتقى بالنون فكتب يتقى بالياء أو ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعا اه و تبعه ابن حجر و فيه أن التصحيف قد يكون من الناقل و لكن مع صحة الرواية و تعدد طرقها لاينبغي أن يحمل عليه سيما و قد فصل بينهما قوله فأشار بيده و الاظهر عندى ان الجواب وقع بالاشارة و قوله أربعا منصوب بتقدير أعني رفعا للابهام

العرجاء البين ظلعها و العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العجفاء التي لاتنقى رواه مالك و أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن أبى سعيد قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد و يأكل فى سواد و يمشى فى سواد رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن مجاشع من بنى سليم ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضأن رواه الترمذى ✱ و عن ابن عباس قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة

الفعلى بالتعبير القولى و الله أعلم (العرجاء) بالنصب بدلا من أربعا و يجوز الرفع على انه خبر كذا فى الازهار (البين) بالوجهين أى الظاهر (ظلعها) بسكون اللام و يفتح أى عرجها و هو أن يمنعها المشى (و العوراء) عطف على العرجاء (البين عورها) بفتحتين أى عماها فى عين و بالاولى فى العينين (و المريضة البين مرضها) و هى التى لاتعتلف قال ابن الملك و الحديث يدل على ان العيب الخفى فى الضحايا معفو عنه (و العجفاء) أى المهزولة و فى رواية الكسراء و فى أخرى الكسيرة (التى لا تنقى) من الانقاء قال التوربشتى هى المهزولة التى لانقى لعظامها يعنى لامخ لها من العجف يقال أنقت الناقة أى صار فيها نقى أى سمنت و وقع فى عظامها المخ و نقل ابن عبدالبر أن بعض رواته فسره بانها التى لاشئ فيها من الشحم قال و الكسراء التى لاتنقى هى التى لاتقوم من الهزال (رواه مالك و أحمد و الترمذى) و قال حسن صحيح ذكره ميرك (و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و عن أبى سعيد قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل) قال السيد أى كريم سمين مختار و قيل أراد به النبيل و العظيم فى الخلق و قيل أراد به المختار من الفحول و قيل أراد به التشبيه بالفحل من العظم و القوة و قيل المنجب فى ضرابه قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الاكحل حتى ان التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين و كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم الا أن يكون اللحم رديئا قاله فى الازهار (ينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد (و يأكل فى سواد) أى فمه أسود (و يمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع بياض سائره (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح غريب نقله ميرك (و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن مجاشع) بضم الميم (من بنى سليم) بالتصغير قال ميرك و هو مجاشع ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى أخو مجالد و لهما صحبة (ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول ان الجذع) أى من الضأن (يوفى) مضارع مجهول من التوفية و قيل من الايفاء و يقال أوفاه حقه و وفاه أى أعطاه وافيا أى تاما (مما يوفى منه الثنى) أى الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثنى أى من المعز و المعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز (رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول نعمت الاضحية) بكسر الهمزة وضمها أشهر (الجذع من الضأن) مدحه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليعلم الناس أنه جائز فيهما (رواه الترمذى و عن ابن عباس قال كنا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر) و لعلهم أقاموا فى بلد أو وقعت الاضحية استحبابا لا وجوبا (فحضر الاضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة اشخاص بالنصب على تقدير أعنى بيانا لضمير الجمع قاله الطيبى و قيل نصب على الحال و قيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا و عندى أنه مرفوع على الابتداء و قدم

و فى البعير عشرة رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب
★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم و انه ليأتى يوم القيامة بقرونها و اشعارها و اظلافها و ان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من أيام أحب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة

خبره الجار و الجملة بيان للاشتراك (و فى البعير عشرة) قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه و قال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة و الجزور عن سبعة اه و الاظهر أن يقال انه معارض بالرواية الصحيحة و أما ما ورد فى البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك و غيره جازم بالسبعة (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب و عن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما عمل ابن آدم من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل و قيل بالرفع و تقديره هو أحب (الى الله من اهراق الدم) أى صبه (و انه) الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبى و أما قول ابن حجر أى الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه (ليأتى يوم القيامة) و التأنيث فى قوله (بقرونها) جمع القرن (و اشعارها) جمع الشعر (و اظلافها) جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه أى المضحى به و فى بعض النسخ انها أى الاضحية و هو الانسب بالضمائر بعد قال السيد و فى بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث و هو النجاسة التى فى الكرش و ليس كذلك فى الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعنى أفضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان و انه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شئ منه ليكون بكل عضو منه أجر و يصير مركبه على الصراط و كل يوم مختص بعبادة و يوم النحر خص بعبادة فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام من التضحية و التكبير و لو كان شئ أفضل من ذبح الغنم فى فداء الانسان لما فدى اسمعيل عليه الصلاة والسلام بذبح الغنم و قوله (و ان الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى بموضع قبول (قبل أن يقع بالارض) أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض (فطيبوا بها) أى بالاضحية (نفسا) تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر أى اذا علمتم انه تعالى يقبله و يجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها و أما قول ابن حجر فطيبوا بها أى بثوابها الجزيل نفسا أى قلبا أى بادروا اليها فلا يخفى بعده (رواه الترمذى) قال ميرك و قال حسن غريب و رواه الحاكم و قال صحيح الاسناد (و ابن ماجه و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة و أيام اسمها (أحب الى الله) بالنصب على انه خبرها و بالفتح صفتها و خبرها ثابتة و قيل بالرفع على انه صفة أيام على المحل و الفتح على انها صفتها على اللفظ و قوله (ان يتعبد) فى محل رفع بتأويل المصدر على انه فاعل أحب و قيل التقدير لان يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى فى الايام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبى قيل لو قيل ان يتعبد مبتدأ و أحب خبره و من متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب و معموله بأجنبى فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام و ان يتعبد فاعله و من متعلق بأحب و الفصل ليس بأجنبى و هو كقوله ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من عين زيد و خبر ما محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما و ان يتعبد متعلقا بأحب بحذف الجار أى ما من أيام أحب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظا

يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي اسناده ضعيف

★ الفصل الثالث ★ عن جندب بن عبدالله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى و فرغ من صلاته وسلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى و في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح و قال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها و من لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه ★ و عن نافع أن ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى

و معنى أما اللفظ فظاهر و أما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام و العبادة تابعة لها لا عكسه و على ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم و قيل بالمجهول أي يسوى (صيام كل يوم منها) أي ما عدا العاشر و قال ابن الملك أي من أول ذي الحجة الى يوم عرفة (بصيام سنة) أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل و المراد صيام التطوع فلا يحتاج الى ان يقال لم يكن فيها أيام رمضان (و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي اسناده ضعيف) قال المنذري روى البيهقي و غيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت و هؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أفضل عند الله و لا العمل فيهن أحب الى الله عزوجل من هذه الايام يعني من العشر فأكثروا فيهن من التهليل و التكبير و ذكر الله و ان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة و العمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جندب) بضمهما و بفتح الدال (ابن عبدالله قال شهدت) أي حضرت (الاضحى) أي عيده و قال ابن حجر أي مصلاه و هو غير ملائم لقوله (يوم النحر) بدل من الاضحى (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد) بفتح الياء و سكون العين و ضم الدال من عدا يعدو أي لم يتجاوز (ان صلى و فرغ من صلاته وسلم) عطف تفسيري (فاذا هو يرى لحم أضاحي) بتشديد الياء و يخفف أي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة فقاجأ لحم الاضاحي و قيل بضم العين و سكون الدال أي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم أضاحي (قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من ذبح) و في نسخة صحيحة من كان ذبح (قبل أن يصلي) بكسر اللام أي هو (أو نصلي) أي نحن شك من الراوي و الدال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد (فليذبح مكانها) أي بدل تلك الذبيحة (أخرى) أي أضحية أخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى (و في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح و قال من ذبح) . و في نسخة من كان ذبح (قبل أن يصلي) بالياء و قال النووي بالنون اه و في نسخة بزيادة أو نصلي بالنون (فليذبح أخرى مكانها) و هذا صريح في الوجوب كما سبق (و من لم يذبح فليذبح باسم الله) متعلق بما قبله و أما قول ابن حجر أي قائلا بسم الله فمستدرك غير محتاج اليه اللهم الا أن يقال أراد أنه يقع اسم الله مقرونا بالباء (متفق عليه و عن نافع أن ابن عمر قال الاضحى) قال الطيبي هذا جمع أضحاة و هي الاضحية كارطي و أرطاة أي وقت الاضاحي (يومان بعد يوم الاضحى) و هو اليوم الاول من أيام النحر و به أخذ أبوحنيفة و مالك و أحمد و قالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق و قال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر أيام التشريق و الحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر للخبر الصحيح عرفة

رواه مالک و قال و بلغنی عن علی بن أبی طالب مثله ★ و عن ابن عمر قال أقام رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم بالمدینة عشر سنین یضحی رواه الترمذی ★ و عن زید بن أرقم قال قال أصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا رسول‌الله ما هذه الاضاحی قال سنة أبیکم ابراهیم علیه‌السلام قالوا فما لنا فیها یا رسول‌الله قال بکل شعرة حسنة قالوا فالصوف یا رسول‌الله قال بکل شعرة من الصوف حسنة رواه أحمد و ابن ماجه

★ (باب العتیرة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبی هریرة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لافرع ولا عتیرة

کلها موقف و أیام منی کلها منحر و فی المسئلة عدة أحادیث أخر منها خبر فی کل أیام التشریق ذبح صححه ابن حبان و اعترضه النووی فی موضع بانه موقوف و فی آخر بانه مرسل نعم ایصاله جاء من طرق ضعیفة و منها خبر أیام التشریق کلها ذبح اسناده ضعیف و خبر أیام منی أیام نحر صححه أبو اسحق المروزی و نظر فیه البیهقی أقول و علی تقدیر ثبوته یمکن حمل أیام التشریق و أیام منی علی التغلیب جمعا بین الادلة قال ابن حجر و الحاصل أن له طرقا یقوی بعضها بعضا فهو حسن یحتج به و بذلک قال ابن‌عباس و جبیر بن مطعم و نقل عن علی أیضا و به قال کثیر من التابعین فمن زعم تفرد الشافعی به فقد أخطأ و قال جمع ینتهی الذبح بانتهاء یوم النحر و فی مرسل یحتج به علی ما قاله البیهقی أنه یمتد الی آخر الحجة (رواه مالک و قال) أی مالک (بلغنی) و فی نسخة قال و بلغنی (عن علی بن أبی طالب مثله) بالرفع أی مثل مروی ابن عمر (و عن ابن عمر قال أقام رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالمدینة عشر سنین یضحی) أی کل سنة فمواظبته دلیل الوجوب (رواه الترمذی و عن زید بن أرقم قال قال أصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا رسول‌الله ما هذه الاضاحی) بالتشدید و یخفف أی من خصائص شریعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع (قال سنة أبیکم) أی طریقته التی أمرنا باتباعها قال تعالی أن اتبع ملة ابراهیم حنیفا فهی من الشرائع القدیمة التی قررتها شریعتنا (ابراهیم صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و فی نسخة علیه‌السلام (قالوا فمالنا) و فی نسخة و مالنا (فیها) أی فی الاضاحی من الثواب یا رسول‌الله (قال بکل شعرة) بالسکون و الفتح (حسنة) و الباء للبدلیة أو للسببیة قال الطیبی الباء فی بکل شعرة بمعنی فی لیطابق السؤال ای أی شئ لنا من الثواب فی الاضاحی فاجاب فی کل شعرة منها حسنة و لما کان الشعر کنایة عن المعز کنوا عن الضأن بالصوف (قالوا فالصوف یا رسول‌الله) أی فالضأن ما لنا فیه فان الشعر مختص بالمعز کما أن الوبر مختص بالابل قال تعالی و من أصوافها وأوبارها و أشعارها أثاثا و متاعا الی حین و لکن قد یتوسع بالشعر فیعم (قال بکل شعرة) أی طاقة (من الصوف حسنة) فکذا بکل وبرة حسنة ففیه دلیل علی أن العظمة فی الاضحیة لها فضیلة (رواه أحمد و ابن ماجه) قال میرک و الحاکم و قال صحیح الاسناد

★ (باب العتیرة) ★ بفتح العین المهملة تطلق علی شاة کانوا یذبحونها فی العشر الاول من رجب و علی الذبیحة التی کانوا یذبحونها لاصنامهم ثم یصبون دمها علی رأسها

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبی هریرة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لافرع) أی فی الاسلام بفتحتین أول ولد تنتجه الناقة قیل کان أحدهم اذا تمت ابله مائة قدم بکرة فنحرها و هو الفرع و فی شرح السنة کانوا یذبحونه لآلهتهم فی الجاهلیة وقد کان المسلمون یفعلونه فی بدء الاسلام أی لله سبحانه ثم نسخ و نهی عنه أی للتشبه (ولاعتیرة) و هی شاة تذبح فی رجب یتقرب بها أهل الجاهلیة و المسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی و هذا هو الذی یشبه معنی الحدیث و یلیق بحکم الدین و أما العتیرة التی یعترها أهل الجاهلیة فهی الذبیحة التی کانت تذبح للاصنام و یصب دمها علی رأسها

قال و الفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحوله لطواغيتهم و العتيرة فی رجب متفق علیه
★ (الفصل الثانی) ★ عن مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعرفة فسمعته يقول يا أيها الناس ان على كل أهل بيت فی كل عام أضحية و عتيرة هل تدرون ما العتيرة هی التی تسمونها الرجبية رواه الترمذی و ابوداود و النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب ضعيف الاسناد و قال أبوداود و العتيرة منسوخة

فی النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ و فی شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فی رجب اه و لعله ما بلغه النسخ (قال) أی أبو هريرة قال فی الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب و به قال الخطابی فی الاعلام و قيل من ابن رافع و هو المذكور فی كتاب مسلم و قيل من أبی هريرة من نفسه و قيل من أبی هريرة رواية و هو الاقرب و الارجح و به قال البخاری و الترمذی ذكره ميرك (و الفرع اول نتاج) بكسر النون (كان ينتج) بالبناء للمفعول أی أول ولد تنتجه الناقة (لهم) أی لاهل الجاهلية (كانوا يذبحوله لطواغيتهم) بسكون الياء جمع طاغوت أی لاصنامهم كالاضحية لله تعالى فی الاسلام (و العتيرة) بالرفع (فی رجب شاة) أی كانت تذبح فی رجب و هو يحتمل زمن الجاهلية و صدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة أو ذبيحة كانت تذبح فی رجب فی الجاهلية لاصنامهم و قيل كان أحدهم اذا تمت ابله مائة ينذر فی الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه أن يذبح فی رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا فی الاسلام و محل النهی على التقرب به لا لوجهه تعالى كذبح العرب اياه لآلهتهم و يدل على ذلك حديث نبيشة أنه قال رجل يا رسول‌الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا لله فی أی شهر كان و بروا لله و أطعموا اه و الظاهر أن هذا الحديث كان فی صدر الاسلام ثم وقع النهی العام للتشبه باهل الاصنام و الا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام و قال ابن حجر و المنع عنهما فی هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفی الوجوب أو أنهما ليسا كالاضحية فی الاستحباب أو فی ثواب اراقة الدم و أما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعی و لو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا و لكن ورد النهی للتشبه باهل الاصنام (متفق عليه) قال ميرك و رواه الائمة
★ (الفصل الثانی) ★ (عن مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (قال كنا وقوفا) أی واقفين أو ذوی وقوف (مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعرفة) يعنی فی حجة الوداع (فسمعته يقول يا أيها الناس ان على كل أهل بيت) أی واجب عليهم (فی كل عام) أی سنة (أضحية و عتيرة هل تدرون ما العتيرة هی التی تسمونها الرجبية) أی الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه (رواه الترمذی و أبوداود و النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث غريب) زاد ميرك لانعرفه الا من حديث عون (ضعيف الاسناد) قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذی هكذا هذا حديث حسن غريب لانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون و ليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا فی كثير من النسخ الحاضرة و كذا نقله عنه صاحب التخريج اه قال الخطابی و غيره وجه ضعفه ان أبارملة الراوی عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد و قال النووی فی شرح المهذب روى أبوداود باسانيد صحيحة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تأمرنا اذبحوا لله فی أی شهر كان و لمن قال له انا كنا نفرع فرعا

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول‌الله أرأيت ان لم أجد الا منيحة أنثى افأضحى بها قال لا و لكن خذ من شعرك و أظفارك و تقص شاربك و تحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عندالله رواه أبو داود و النسائى

فى الجاهلية فما تأمرنا فى كل ساعة فرع الحديث و صح أمرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة و فى خبر عند أبى داود أن الفرع حق و ان تركه حتى يكبر فيعطى أرملة أو يحمل عليه فى سبيل‌الله خير من ذبحه و فى آخر عند البيهقى من شاء عتر و من شاء لم يعتر و من شاء فرع و من شاء لم يفرع ثم قال و الصحيح الذى نص عليه الشافعى و اقتضته الاحاديث أنهما لايكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا و ادعى القاضى عياض أن الامر بالفرع و العتيرة منسوخ عند جماهير العلماء (و قال أبوداود و العتيرة منسوخة) و فى نسخة العتيرة بلا واو قال أبو عبيدة و غيره ناسخه الحديث الصحيح لافرع و لاعتيرة نقله السيد و قال البيهقى ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة و العتيرة غير واجبة ذكره ميرك و فيه بحث اذ لايلزم بن عدم وجوب العتيرة نفى وجوب الاضحية اذ يمكن أن يحمل النسخ على الوجوب و الاثبات على الاستحباب قال فى الازهار تمسك أبوحنيفة بهذا الحديث على أن الاضحية واجبة على كل مقيم أى فى مصر و هو مالك النصاب و قال مالك على كل مسافر أيضا و قال الشافعى سنة مؤكدة ولاتجب الا بالنذر لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الاضحى على فريضة و عليكم سنة و لنا أن نقول معناه أن الاضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى و واجب علينا بسنة رسول‌الله قال و لقوله عليه‌الصلاةوالسلام ثلاث كتبت على و لم تكتب عليكم الضحى و الاضحى و الوتر اه و لنا أن نقول المراد بالكتابة الفريضة و نحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمرت بيوم الاضحى) أى بجعله (عيدا جعله الله) أى يوم الاضحى (لهذه الامة) أى عيدا قال الطيبى قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده أى بان اجعله عيدا و قوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب و هو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد و من ثم حسن قول الصحابى أرأيت الخ اه و هو تكلف مستغنى عنه و ان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشئ بالشئ يذكر فلما ذكر عليه‌الصلاةوالسلام أنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيدا و كان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية و الاضاحى (قال له رجل يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (ان لم أجد الا منيحة) فى النهاية المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها و يعيدها و كذا اذا أعطى لينتفع بصوفها و وبرها زمانا ثم يردها (أنثى) قيل وصف منيحة بانثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكرا و ان كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى و حمامة ذكر و مثله قوله تعالى قالت نملة فان تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق بيانه و يعضده ما روى ابن الاثير فى النهاية من منح منحة ورق أو منح لبنا كان كعدل رقبة (افأضحى بها قال لا) قال الطيبى و لعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها و انما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع به (و لكن خذ من شعرك) بفتح العين و سكونها و المراد به الجنس أى أشعارك (و أظفارك و تقص شاربك) خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله و كذا الحكم فيما بعده من قوله (و تحلق عانتك فذلك) أى ما ذكر من الافعال (تمام أضحيتك عندالله)

أى أضحيتك تامة بنيتك الخالصة و لك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز و لذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر و يؤيده حديث يا رسول الله أستدين و أضحي قال نعم فانه دين مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت أما المرسل فهو حجة عند الجمهور و أما كونه ضعيفا لو صح فيصلح أن يكون مؤيدا مع أنه يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال و الجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلغ و قد قال أبو حنيفة لايجب الا على من يملك نصابا و الجمهور على أنه سنة مؤكدة و قيل سنة كفاية (رواه أبو داود و النسائى)

★ (باب صلاة الخسوف) ★

أى للشمس و القمر قال فى الصحاح خسوف العين ذهابها فى الرأس و خسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس و خسف القمر هذا أجود الكلام و فى الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا و كذا القمر يتعدى و لايتعدى و قرئ و خسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبى و زاد فى القاموس أو الخسوف اذا ذهب بعضهما و الكسوف كلهما و لا شك أن المشهور فى الاستعمال كسوف الشمس و خسوف القمر فالاولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف فان أحاديث الباب كلها وردت فى كسوف الشمس أو يقول الكسوف و الخسوف لان حكمهما واحد فى أكثر المسائل و الله أعلم و قال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد و اختلف فى أن الكسوف و الخسوف هل هما مترادفان أو لا قال الكرمانى يقال كسفت الشمس و القمر بفتح الكاف وضمها و انكسفا و خسفا بفتح الخاء وضمها و انخسفا كلها بمعنى واحد و قيل الكسوف تغير اللون و الخسوف ذهابه و المشهور فى استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس و الخسوف للقمر و اختاره ثعلب و ذكر الجوهرى أنه أفصح و قيل يتعين ذلك و حكى عياض عن بعضهم عكس ذلك و غلطه لثبوت الخاء فى القرآن و قيل يقال بهما فى كل منهما و به جاءت الاحاديث و لاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد و الخسوف النقصان فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير و يلحقها النقص ساغ و كذلك القمر و لايلزم من ذلك انهما مترادفان و قيل بالكاف فى الابتداء و بالخاء فى الانتهاء و الله أعلم ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس و كذا للقمر فى السنة الخامسة فى جمادى الأخرة كما صححه ابن حبان قال ابن حجر و هى سنة مؤكدة و قيل فرض كفاية و قال ابن الهمام صلاة العيد آكد لانها واجبة و صلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف أو واجبة على قويلة

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت ان الشمس خسفت) و فى نسخة على بناء المجهول (على عهد رسول الله) أى فى زمانه (صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة) أى ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبى الصلاة مبتدأ و جامعة خبره أى الصلاة تجمع الناس و يجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازى كطريق سائر اه و جوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثانى على الحال و رفعه بتقدير هى جامعة و رفع الاول بالخبرية أى هذه الصلاة مع نصب الثانى على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد و من ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كسائر الرواتب خلافا لابى حنيفة

فتقدم فصلى أربع ركعات فى ركعتين و أربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط و لا سجدت سجودا قط كان أطول منه متفق عليه ✱ و عنها قالت جهر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الناس معه فقام قياما طويلا

و وافقه مالک فى خسوف القمر و رد عليهما بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين اه و ما نسب الى أبى حنيفة من الانفراد فى الكسوف فغير صحيح فان ابن الهمام قال و أجمعوا على أنها تصلى بجماعة فى المسجد الجامع أو مصلى العيد و لا تصلى فى الاوقات المكروهة و فى الهداية و ليس فى خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام و ما رواه الدار قطنى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى كسوف الشمس و القمر أربع ركعات فى أربع سجدات و اسناده جيد و أخرج عن عائشة قالت ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس و القمر أربع ركعات و أربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا أعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه و الاصل عدمها حتى يثبت التصريح به (فتقدم) أى هو صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فصلى أربع ركعات) أى ركوعات (فى ركعتين و أربع سجدات) فائدة ذكره أن الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود (قالت عائشة) أى بعد فراغها معه عليه الصلاة والسلام (ما ركعت ركوعا قط و لا سجدت سجودا قط كان أطول منه) أى كان ذلک الركوع أو السجود أطول من ركوع الخسوف و سجوده قال ابن حجر أى من كل من الركوعات و السجودات و لا يخفى بعده قال الطيبى و صلاة الكسوف و الخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت عند الشافعى و أحمد و أما عند أبى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد و سجودان و يصلى الخسوف و الكسوف بالجماعة عند الشافعى و أحمد و فرادى عند أبى حنيفة أى ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف و أما عند مالک فيصلى كسوف الشمس جماعة و خسوف القمر فرادى و ركوعهما كسائر الصلوات (متفق عليه) قال ابن حجر و لم ير أبوحنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجى‌ء تحقيقه فى كلام ابن الهمام قال و عندنا أقلها ركعتان كسنة الصبح و دليل هذه خبر الحاكم الذى قال انه على شرط الشيخين و أقره عليه الذهبى عن أبى بكرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس و القمر و صح أيضا ان الشمس كسفت فخرج عليه الصلاة والسلام فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه و فيه دليل صريح لابى حنيفة و حيث اجتمع القول و الفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب فى الزيادة و الحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف فى مدة قليلة من المحالات العادية و الله أعلم (و عنها) أى عن عائشة (قالت جهر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته) قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملک و هو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سيأتى أنه صلى فى كسوف لا تسمع له صوتا و اعترض برواية ابن حبان انه جهر فى كسوف الشمس و أجاب ابن العربى بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب فى الجواب انهما اذا تعارضا يرجح الجهر فى خسوف القمر لانها ليلية و يسر فى كسوف الشمس لانها نهارية (متفق عليه و عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس) كذا فى البخارى و فى مسلم انكسفت و فى شرح السنة خسفت (على عهد

نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا و هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا و هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا و هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف و قد تجلت الشمس فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول‌الله رأيناك تناولت شيأ

رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الناس معه فقام) أى وقف (قياما طويلا) صفة لقياما أو لزمانا مقدرا (نحوا) أى تقريبا و بيانه قوله (من قراءة سورة البقرة) أى من مقدار قراءتها قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره (ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع) أى رأسه من الركوع (فقام قياما طويلا و هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول) يعنى كل قيام و ركوع تقدم فهو أطول مما بعده (ثم رفع) أى رأسه للقومة (ثم سجد ثم قام) و فى نسخة فقام و جمع بينهما ابن حجر و قال ثم قام الى الركعة الثانية فقام (قياما طويلا و هو دون القيام الاول) الظاهر ان المراد به الاول الاضافى و كذا فى قوله (ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول) فيكون التنزل تدريجيا (ثم رفع فقام قياما طويلا و هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الاول ثم رفع) أى رأسه للقومة (ثم سجد) أى سجدتين كذلك (ثم انصرف و قد تجلت الشمس) أى أضاءت و أصله تجليت (فقال ان الشمس و القمر) فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف و الخسوف واحد فى الجملة (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الآفاقية على أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين (لايخسفان) بالتذكير تغليبا للقمر طبق القمرين (لموت أحد) أى خير (ولا لحياته) أى ولا لولادة شرير فى شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس و كسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت و ولادة و ضرر و قحط و نقص و نحوها فأعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن كل ذلك باطل و قال (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله) أى بالصلاة فى غير الاوقات المكروهة و بالتهليل و التسبيح و التكبير و الاستغفار وسائر الاذكار و فى الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الآتية فادعوا الله و كبروا و صلوا و الامر للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبى أمر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله و الى الصلاة ابطالا لقول الجهال و قيل انما أمر بالفزع الى الصلاة لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر و خسف القمر و جمع الشمس و القمر و فيه أن هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا فى آخر الزمان و ليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة و قيل آيتان يخوفان عبادالله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى و ما نرسل بالآيات الا تخويفا اه يعنى لنا أن لعطى النور و الكمال و بيد قدرتنا الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان و افزعوا الى الله بالصلاة و الذكر و القرآن و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار و الدعوات و شاملة للافعال و الحالات و تريح من كل هم و تفرج من كل غم ولذا قال أرحنا بها يا بلال ثم انهم رضى‌الله‌عنهم لما رأوه عليه‌الصلاة‌والسلام تقدم من مكانه و مد يده الى شئ ثم رأوه تأخر و أرادوا فهم سببه (قالوا يا رسول‌الله رأيناك تناولت شيأ)

فى مقامک هذا ثم رأيناك تـكعكعت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا و لو أخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا و رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع و رأيت أ كثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول‌الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منک شيأ قالت ما رأيت منک خيرا قط متفق عليه ★ و عن عائشة نحو حديث ابن عباس و قالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف و قد انجلت الشمس فخطب الناس فحمدالله و أثنى عليه ثم قال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلک فادعوا الله

أى قصدت تناول شئى و أخذه (فى مقامک هذا) أى فى الموضع الذى صليت فيه و قال ابن حجر أى فى مقامک هذا الذى وعظتنا فيه (ثم رأيناك تـكعكعت) أى تاخرت (فقال انى رأيت الجنة) أى مشاهدة أو مكاشفة (فتناولت) أى قصدت التناول (منها عنقودا) أى قطعة من العنب يعنى حين رأيتمونى تقدمت عن مكانى (و لو أخذته) أى العنقود (لا كلتم) معشر الامة (منه ما بقيت الدنيا) أى مدة بقاء الدنيا قال الطيبى الخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع و الا كل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضى و وجه ذلک اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما ورد فى خواص ثمر الجنة أو بان يتولد من حبه اذا غاص فى الارض مثله فى الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابى سبب تركه عليه‌الصلاة‌والسلام تناول العنقود انه لو تناوله و رآه الناس لـكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التـكليف قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربـک لاينفع نفسا ايمانها اه و المراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها (و رأيت النار) أى حين رأيتمونى تأخرت عرضت على النار فتأخرت خشية أن يصيبنى من حرارتها (فلم أر كاليوم) أى مثل اليوم (منظرا قط) أى لم أر منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال (أفظع) أى أشد و أ كره و أخوف قال الطيبى أى لم أر منظرا مثل المنظر الذى رأيته اليوم أى رأيت منظرا مهولا فظيعا و الفظيع الشنيع (و رأيت أ كثر أهلها) أى من المسلمين أو مطلقا (النساء) قد يشـكل عليه ما جاء فى حديث الطبرانى ان أدنى أهل الجنة يمسى على زوجتين من نساء الدنيا فـكيف يكن مع ذلـک أ كثر أهل النار و هن ا كثر أهل الجنة و جوابه أنهن أ كثر أهلها ابتداء ثم يخرجن و يدخلن الجنة فيصرن أ كثر أهلها انتهاء أو المراد أنهن ا كثر أهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا بدع أنهن يكن أ كثر أهلهما لـكثرتهن و الله أعلم (قالوا) و فى نسخة صحيحة فقالوا (بم) أى بسبب أى شئى من الاعمال (يا رسول‌الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير) أى الزوج المعاشر (و يكفرن الاحسان) قال الطيبى جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبنى زيد و كرمه اه و المراد بالـكفر هنا ضد الشكر و هو الـكفران و بيانه قوله (لو أحسنت) الخطاب عام لـكل من يتأتى منه الاحسان (الى احداهن الدهر) أى جميع الزمان أو الزمن الطويل (ثم رأت منـک شيأ) أى يسيرا من المـكاره و أمرا حقيرا من الاساءة و الشر (قالت ما رأيت منـک خيرا قط) أى فى جميع ما مضى من العمر (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى (و عن عائشة نحو حديث ابن عباس) برفع نحو أى مثل حديثه فى المعنى (و قالت ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف و قد انجلت الشمس) أى انـكشفت (فخطب الناس) أى أراد أن يخطب الناس (فحمدالله) أى شكره (و أثنى عليه ثم قال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلـک فادعوا الله) أى اعبدوه و أفضل العبادات الصلاة و الامر للاستحباب عند الجمهور

و كبروا و صلوا و تصدقوا ثم قال يا أمة محمد و الله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد و الله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا متفق عليه ★ و عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة

قال ابن الهمام و اختار فى الاسرار وجوبها للامر فى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة قال ابن الملك انما أمر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون أقرب الى الاجابة (و كبروا) أى عظموا الرب أو قولوا الله أكبر فانه يطفئ نار الرب (و صلوا) أى صلاة الكسوف أو الخسوف (و تصدقوا) بالترحم على الفقراء و المساكين و فيه اشارة الى أن الاغنياء و المتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصى مرتكبين و بهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة و اللاحقة (ثم قال يا أمة محمد) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال و هو نسبتهم اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و الله ما من أحد أغير) بالفتح و قيل بالرفع أى أشد غيرة (من الله) و الغيرة فى الاصل كراهة شركة الغير فى حقه و غيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره و نهيه (أن يزنى) متعلق بأغير أى على أن يزنى (عبده أو تزنى أمته) أى على زنا عبده أو أمته فان غيرته تعالى و كراهيته ذلك أشد من غيرتكم و كراهيتكم على زنا عبدكم و أمتكم قال الطيبى أن يزنى متعلق بأغير و حذف الجار من أن مستمر و نسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى و انزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف أمته من الخسوفين و حرضهم على الطاعة و الالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء و الصلاة و التصدق أراد أن يردعهم عن المعاصى كلها نخص منها الزنا و فخم شأنه و لدب أمته بقوله يا أمة محمد و نسب الغيرة الى الله و لعل تخصيص العبد و الامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة أصلها أن تستعمل فى الاهل و الزوج و الله تعالى منزه عن ذلك و يجوز أن تكون نسبة الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة لتبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزانى من الانتقام و حلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزانى من الزجر و التعزير ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة و الفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى و بغضبه فقال (يا أمة محمد و الله لو تعلمون ما أعلم) من غضب الله تعالى و غفرانه أو من أهوال يوم الآخرة و عجائب شأنه (لضحكتم قليلا) أى زمانا قليلا أو مفعول مطلق و قيل القلة هنا بمعنى العدم (و لبكيتم كثيرا متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى (و عن أبى موسى قال خسفت الشمس) بالبناء للفاعل (فقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فزعا) أى خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على أهل الارض أن يأتيهم عذاب الله أو تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآيات أو لكونه أعلمهم بالله و أخوفهم منه و قد قال تعالى و ما نرسل بالآيات الا تخويفا (يخشى) بالبناء للفاعل و قيل للمفعول و فى نسخة نخشى بالنون أى نخاف (أن تكون الساعة) بالنصب و يرفع نيابة قال الطيبى قالوا هذا تخييل من الراوى و تمثيل كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تكون الساعة و الا فكان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عالما بان الساعة لا تقوم و هو بين أظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه و انما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف و الزلازل و الريح و الصواعق شفقا على أهل الارض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر أخطأ الراوى حيث قال هذا لان أبا موسى لم يكن عالما بما فى قلب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الاخبار

رواه مسلم فى صحيحه عن عبدالرحمن بن سمرة وكذا فى شرح السنة عنه وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة

اذهاب الكسوف و هو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبى يعنى دخل فى الصلاة و وقف فى القيام الاول و طول التسبيح و التهليل و التكبير و التحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن و ركع ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية و قرأ فيها القرآن و ركع و سجد و تشهد و سلم اه و هو ينافى ما قد سبق منه و من غيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى عدد الركوعات اذا تمادى الكسوف و لما سيأتى أنه صلى حتى انجلت و فى رواية الصحيحين و انجلت الشمس قبل أن ينصرف (رواه مسلم) فى صحيحه قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى أيضا (عن عبدالرحمن بن سمرة وكذا فى شرح السنة) أى للبغوى (عنه) أى عن عبدالرحمن (و فى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة) أى بدل عبدالرحمن ابن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبدالرحمن بن سمرة فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى و الجامع فى شرح السنة بروايته و لم أجد لفظ المصابيح فى الكتب المذكورة برواية بجابر بن سمرة ذكره الطيبى قال فى الهداية له أى للشافعى رواية عائشة رضى الله عنها قال ابن الهمام أخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجدات و انجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله ثم قال صاحب الهداية و لنا حديث ابن عمر و قال ابن الهمام أخرج أبو داود و النسائى و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك و أخرجه الحاكم و قال صحيح و أخرج أبو داود و النسائى عن سمرة ابن جندب قال بينا أنا و غلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كان الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت أى صارت كأنها تنومة بتشديد النون شجر فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله و اثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله و فى أبى داود من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتى فى أصل المشكاة ثم قال و رواه أبو داود عن قبيصة الهلالى قال كسفت و فيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف و قد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و أخرج البخارى عن أبى بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد و ثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح و منها الحسن و قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين و منها الامر بان

★و عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات و عن على مثل ذلك رواه مسلم ★ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنت أرتمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت و الله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته و هو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين

و فيه اشكال و هو أنه كيف يعرف التمادى فى الخسوف فى أول وهلة حتى يبتدئ بثلاث ركوعات أو بثمان أو بنحوهما مع أن أحاديث الباب كلها فى صلاة كسوف الشمس و لا يمكن تعدده عادة فى زمن يسير كما هو مقرر عند أرباب الاثر و النظر (رواه مسلم) قال ابن حجر فى هذين الحديثين و الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعى أكثر أصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر صلاته و لم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عليهما ان نواهما و ان وقع الانجلاء و أجاب الشافعى و البخارى بانه لامساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة و هى لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم و حينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لانها أصح و أشهر قلت بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط لانها الاصل و قد ورد به الخبر قولا و فعلا كما سبق و سائر الاخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال و خالف فى ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه و الحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة و حملوا الروايات فى الزيادة و التكرير على بيان الجواز و قواه النووى فى شرح مسلم و غيره اه و فيه ان تعدد الواقعة لا يثبت بالتجوز العقلى من دون التثبت النقلى و الله الموفق (و عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات أى ركوعات (فى أربع سجدات و عن على مثل ذلك) أى و روى عنه مثل رواية عن عباس و فيه أنه ان كانت رواية على كروايته معنى فكان حق المؤلف أن يقول و عن على نحوه و ان كانت روايته كروايته لفظا فكان حقه أن ينسب الحديث الى على ثم يقول و عن ابن عباس مثل ذلك و الله أعلم (رواه مسلم و عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنت أرتمى) أى أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (لى بالمدينة) و هو اما كان منفردا أو مع جماعة بالمدينة (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالا لقوله تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى و قال من تعلم الرمى فتركه فليس منا (اذ كسفت الشمس فنبذتها) وضعت السهام و ألقيتها (فقلت) فى نفسى أو لاصحابى (و الله لانظرن) أى لابصرن (الى ما حدث) أى تجدد من السنة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته و هو قائم فى الصلاة رافع يديه) أى واقف فى هيئة الصلاة من القيام و الاستقبال و اجتماع الناس خلفه صفوفا أو الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف مذهب أنه يرفع يديه فى صلاة الكسوف فى أوقات الاذكار و قال ابن حجر أى فى الصلاة التى للكسوف فى القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول فجعل فى ذلك الركوع يسبح الخ و لا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه يأباه ما سيأتى من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين (فجعل يسبح و يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر) أى أزيل الكسوف و كشف (عنها) أى عن الشمس (فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين) ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام انما صلى ركعتين و قرأ فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد

روا‌ه مسلم فی صحیحه عن عبدالرحمن بن سمرة و کذا فی شرح السنة عنه و فی نسخ المصابیح عن جـ بر بن سمرة

اذهاب الکسوف و هو خلاف ما سبق من الاحادیث قال الطیبی یعنی دخل فی الصلاة و وقف فی القیام الاول و طول التسبیح و التهلیل و التکبیر و التحمید حتی ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن و رکع ثم سجد ثم قام فی الرکعة الثانیة و قرأ فیها القرآن و رکع و سجد و تشهد و سلم اه و هو ینافی ما قد سبق منه و من غیره انه کان صلی‌الله‌علیه‌وسلم یزید فی عدد الرکوعات اذا تمادی الکسوف و لما سیأتی أنه صلی حتی انجلت و فی روایة الصحیحین و انجلت الشمس قبل أن ینصرف (رواه مسلم) فی صحیحه قال میرک و رواه أبو داود و النسائی أیضا (عن عبدالرحمن بن سمرة و کذا فی شرح السنة) أی للبغوی (عنه) أی عن عبدالرحمن (و فی نسخ المصابیح عن جابر بن سمرة) أی بدل عبدالرحمن ابن سمرة قال المؤلف وجدت حدیث عبدالرحمن بن سمرة فی صحیح مسلم و کتاب الحمیدی و الجامع فی شرح السنة بروایته و لم أجد لفظ المصابیح فی الکتب المذکورة بروایة جابر بن سمرة ذکره الطیبی قال فی الهدایة له أی للشافعی روایة عائشة رضی‌الله‌عنها قال ابن الهمام أخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فخرج رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی المسجد فقام فکبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طویلة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لک الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طویلة هی أدنی من القراءة الاولی ثم کبر فرکع رکوعا طویلا هو أدنی من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد ثم فعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک فاستکمل أربع رکعات و أربع سجدات و انجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله لا یخسفان لموت أحد و لا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی الله ثم قال صاحب الهدایة و لنا حدیث ابن عمر و قال ابن الهمام أخرج أبو داود و النسائی و الترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقام علیه الصلاة والسلام فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع و فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک و أخرجه الحاکم و قال صحیح و أخرج أبو داود و النسائی عن سمرة ابن جندب قال بینا أنا و غلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کان الشمس قید رمحین أو ثلاثة فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت أی صارت کأنها تنومة بتشدید النون شجر فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فوالله لیحدثن شان هذه الشمس لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی أمته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلی فقام کاطول ما قام بنا فی صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة ثم سلم فحمدالله و اثنی علیه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله و فی أبی داود من حدیث النعمان بن بشیر علی ما سیأتی فی أصل المشکاة ثم قال و رواه أبو داود عن قبیصة الهلالی قال کسفت و فیه فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف و قد انجلت فقال انما هذه الآیات یخوف الله بها عباده فاذا رأیتموها فصلوها کاحدث صلاة صلیتموها من المکتوبة و أخرج البخاری عن أبی بکرة خسفت الشمس علی عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فخرج یجر رداءه حتی انتهی الی المسجد و ثاب الناس الیه فصلی بهم رکعتین فانجلت فقال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله یخوف بهما عباده فاذا کان فصلوا حتی ینکشف ما بکم قال فهذه الاحادیث منها الصحیح و منها الحسن و قد دارت علی ثلاثة أمور منها ما فیه أنه صلی رکعتین و منها الامر بان

✱ و عن أسماء بنت أبي بكر قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري
✱ (الفصل الثاني) ★ عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا

يجعلوه كاحدث صلاة من المكتوبة و هي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان أقول و يمكن حمل الاحدث على الاقل استعارة من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال و منها ما فصل فافاد تفصيله أنها بركوع واحد و حمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا أوجبه دليل و قد وجد و هو كون أحاديث الركوعين أقوى قلنا هذه أيضا في رتبتها أما حديث البخاري آخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي و أبي داود و البيهقي لا ينزل عن درجة الحسن و قد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة أحاديث كلها صحيحة حينئذ فكانت أحاديث الركوعين و كون بعض تلك اتفق عليه الكل أصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه أيضا في الكتب الخمسة و المغنى هو المنظور اليه و انما تفرق في آحاد الكتب و أثنائها خصوصيات المتون و لو سلمنا انها أقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر و هو كذلك فيها فان أحاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة أيضا فان منهم من روى ركوعين و منهم من روى ثلاثا و منهم من روى أربعا و منهم من روى خمسا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها و لو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن يصلى على ما هو المعهود صح و يكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا و هو الموافق لروايات الاطلاق أعني نحو قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم و عن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدا و لا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه و عدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه عليه الصلاة والسلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول و هذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على أنه تكرر مرارا مع بعد أن يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا أولى أيضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض و وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو كان المتحد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك و يصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح و الله سبحانه أعلم بحقيقة الحال اه كلام المحقق ملخصا (وعن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية (في كسوف الشمس) لان الاعتاق و سائر الخيرات يدفع العذاب (رواه البخاري).

★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة بن جندب) بفتح الدال و ضمها مع ضم الجيم (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف) أي للشمس (لا نسمع له صوتا) و هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف و به قال أبو حنيفة و تبعه الشافعي و غيره قال ابن الهمام و يدل

رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد فى هذه الساعة فقال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه أبو داود و الترمذى ✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو

عليه أيضا حديث ابن عباس روى أحمد و أبو يعلى فى مسند هما عنه صليت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلم أسمع منه حرفا من القراءة و رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة قال و لهما رواية عن عائشة فى الصحيحين قالت جهر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته و للبخارى من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام فى صلاة الكسوف و رواه أبو داود و الترمذى و حسنه و صححه و لفظه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال و اذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى صلاة النهار الاخفاء (رواه الترمذى) قال ابن الهمام و قال حسن صحيح أقول و لعله قدم لان اللفظ لفظه أو لكون اسناده صحيحا (و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قيل لابن عباس ماتت فلانة) أى صفية و قيل حفصة (بعض أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و النصب بتقدير يعنون (فخر) أى سقط و وقع (ساجدا) آتيا بالسجود أو مصليا (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام (فى هذه الساعة) أى ساعة الاماتة مع أن السجود من غير موجب ممنوع (فقال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة قال الطيبى قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا و المحن التى يخوف الله بها عباده و وفاة أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم انا أمنة أصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون و أصحابى أمنة أهل الارض الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة للامنة و زوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) أى صلوا و قيل أراد السجود فحسب قال الطيبى هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس و القمر فالمراد بالسجود الصلاة و ان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة و الزلزلة و غيرهما فالسجود هو المتعارف و يجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة اه قال ابن الهمام و فى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة و عن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة (و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس و يخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء الى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر و الصلاة (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك ✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بهم) أى صلاة الكسوف (فقرأ سورة) و فى نسخة بسورة (من الطول) بضم الطاء و تكسر و بفتح الواو قال الطيبى جمع الطولى كالكبرى و الكبر (و ركع خمس ركعات) أى ركوعات (و سجد سجدتين ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض و فى نسخة الى الثانية (فقرأ بسورة) بالباء لاغير (من الطول ثم ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو) أى كائنا على الهيئة

مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود ★ و عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت الشمس رواه أبو داود و فى رواية النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد و له فى أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد و قد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان أهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس و القمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء أهل الارض و ان الشمس و القمر لاينخسفان لموت أحد و لا لحياته و لكنهما خليقتان من خلقه

التى هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أى انكشف وارتفع و الاشكال المتقدم قوى هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام و الامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه و دعا و يؤمنون قال الحلوانى و هذا أحسن و لو قام و دعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا (رواه أبو داود و عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين) قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات و كان اذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته و زاد فى عدد الركوع و اذا قصرت نقص و ذلك جائز يصلى على حسب الحال و مقدار الحاجة قال و ذهب أكثر أهل العلم الى هذا و انه اذا امتد زمان الخسوف يزيد فى عدد الركوع أو فى اطالة القيام و الركوع و يطول السجود كالقيام عند الشافعى ذكره الطيبى و هو مخالف لما فى الانوار من أن أقلها ركعتان فى كل ركعة قيامان و ركوعان و لا يزيد و لا ينقص و لو زيد أو نقص عامدا بطلت و ناسيا يتدارك و كذا مخالف لقول ابن حجر و اذا شرع فيها بنية لم تجز الزيادة عليها و لا النقص عنها لان جواز هما خاص بالنفل المطلق اه ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذى يزيده الكلام اللاحق (و يسأل عنها) قال الطيبى أى يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت (حتى انجلت الشمس) أى ظهرت أو انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات اه و هذا بظاهره ينافى الاحاديث المتقدمة و يقرب الى مذهب أبى حنيفة رحمه الله (رواه أبو داود و فى رواية النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد) أى من غير تعدد الركوع (و له) أى للنسائى (فى أخرى) أى فى رواية أخرى قال ابن الهمام من حديث أبى قلابة عن النعمان (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد) و فى رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد (و قد انكسفت الشمس فصلى) و فى رواية لم يزل يصلى (حتى انجلت ثم قال ان أهل الجاهلية كانوا يقولون) أى يزعمون كما فى رواية (ان الشمس و القمر لاينخسفان) و فى رواية لاينكسفان (الا لموت عظيم من عظماء أهل الارض و ان الشمس) و فى رواية ليس كذلك ان الشمس (و القمر لاينخسفان) و فى رواية لاينكسفان (لموت أحد و لا لحياته) أى لولادته (و لكنهما خليقتان من خلقه) قال الطيبى أى مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوى ففيه تنبيه على أنه لا أثر لشئ منهما فى الوجود فى النهاية الخلق الناس و الخليقة البهائم و قيل هما بمعنى واحد يعنى المعنى الاعظم قال الطيبى و المعنى الاول أنسب فى هذا المقام لانه رد لزعم من يرى أثرهما فى هذا العالم بالكون و الفساد أى ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى و فى هذا تحقير لشأنهما مناسب

★★★ يحدث الله فى خلقه ما شاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا
★ باب فى سجود الشكر ★ و هذا الباب خال عن الفصل الاول و الثالث ★ الفصل الثانى ★
عن أبى بكرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا جاءه أمر سرورا أو يسر به خرساجدا شاكرا لله تعالى
رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

لهذا المقام كتحقير الملائكة فى قوله تعالى و جعلوا بينه و بين الجنة نسبا (يحدث الله فى خلقه ما شاء) و فى نسخة ما يشاء أى من الكسوف و الكشوف و النور و الظلمة قال الطيبى ما شاء مفعول المصدر المضاف الى الفاعل و من ابتدائية على ما تقدم بيانه اه يعنى فى قوله من خلقه (فايهما انخسف فصلوا) و فى رواية ان الله اذا بدا أى تجلى للشئ من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا) تفوت به الصلاة كظهور الشمس بالانجلاء و بغروبها كاسفة و القمر بالانجلاء و طلوع الشمس و ظهور الصبح و بغروبه خاسفا أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبى غاية لمقدر أى صلوا من ابتداء الانخساف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث‌الله‌تعالى‌أمرا و هذا المقدر يربط‌الشرط بالجزاء لما فيه من‌العائدالى‌الشرط

★ (باب فى سجود الشكر) ★

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة و عند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعى و ليست بسنة عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه هذا و وقع فى بعض النسخ بين الباب و الفصل (و هذا الباب خال عن الفصل الاول) اعتذارا عن صاحب المصابيح (و الثالث) اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزرى لم يذكر أى صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه أى فى هذا الباب و كل ما أورده فيه من الحسان و قد وجدت منه فى الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكرا لما بشره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بتوبة الله عليه و قصته مشهورة متفق عليها

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى بكرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا جاءه أمر) بالتنوين للتعظيم (سرورا) بالنصب على نزع الخافض أى لاجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعنى يعنى أمر سرور و فى نسخة أمر سرور على الوصفية للمبالغة أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أى أمر ذو سرور و فى نسخة أمر سرور على الاضافة و قال ابن‌حجر أى اذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورا اه و هو لايتم الا بتقدير مضاف أو بكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أو على طريق المبالغة كرجل عدل (أو يسر به) شك الراوى فى اللفظ و المبنى و الا فالمآل واحد فى المعنى (خر) أى سقط (ساجدا شاكرا) حالان متداخلان أو مترادفان و فى نسخة شكرا بالنصب للعلة (لله تعالى) قال التور بشتى ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا فى باب شكر النعمة و خالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة و حجتهم فى هذا التأويل ما ورد فى الحديث أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أتى برأس أبى جهل خر ساجدا و قد روى عبدالله بن أبى أوفى رأيته صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبى جهل و نضر الله وجه أبى حنيفة و قد بلغنا عنه أنه قال و قد ألقى عليه هذه المسئلة لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لايخلو عنها ادنى ساعة فان من أعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة و ذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس أو كلاما هذا معناه و أما الحديث الذى يدل عليه انه سجد حين رأى نغاشيا فمرسل و هم لايرون

★ و عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني مرسلا و في شرح السنة لفظ المصابيح ★ و عن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء

الاحتجاج به و قيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها و من ثم قيده في الحديث بالمجئ على سبيل الاستعارة و نكر أمر للتفخيم و يؤيده حديث سعد بن أبي وقاص و كذا حديث النغاشي و المرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوى و صار حسنا و الحديث الذى نحن فيه حسن رواه أبو داود و الترمذى عن أبي بكرة كذا ذكره الطيبي (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و صححه الحاكم و نقل ميرك عن التصحيح و رواه ابن ماجه و أحمد و في اسناده بكار بن عبد العزى تكلم فيه بعض و وثقه آخرون و قال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه اه و قال البيهقي و في الباب حديث عن جابر و جرير و ابن عمر و أنس و أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو مروى من فعل أبي بكر و عمر و علي رضي الله عنهم قلت و في الباب أيضا عن أبي موسى الاشعري و معاذ بن جبل و عبدالرحمن بن أبي بكر و البراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تم كلامه (و عن أبي جعفر) أى محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر و سمي به لانه تبقر في العلم أى توسع و أما قول ابن حجر عن أبي جعفر أى محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه أما هو فلقبه الباقر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين) بضم النون و تخفيف الياء و في نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد الياء و النغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة اه و قيل المبتلى و قيل المختلط العقل و في المصابيح رجلا نغاشيا قال بعض الشراح و روي نغاشيا بالياء المشددة (فخر) أى وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى يسجد شكرا لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء و ليكتم السجود و اذا رأى فاسقا فليظهر السجود لينتبه و يتوب اه و روى أن الشبلي رأى واحدا من أبناء الدنيا فقال الحمد لله الذى عافاني مما ابتلاك به (رواه الدارقطني مرسلا) لان أبا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم و انما سمع أباه زين العابدين و جابر ابن عبدالله لكن اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن و انه سجد لرؤية قرد (و في شرح السنة لفظ المصابيح) و في نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين (و عن سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد) بصيغة المتكلم مع الغير و في نسخة بصيغة الغيبة أى هو صلى الله عليه وسلم يريد (المدينة). أى أصالة و نحن مريدون تابعون له في المراد (فلما كنا قريبا) أى في موضع قريب أو قريبين أو ذوى قرب (من عزوزاء) بفتح العين المهملة و سكون الزاى الاولى و فتح الواو و المد و قيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة أرضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة أو لقلة مائه من العزوز و هي الناقة الضيقة الاحليل التي لاينزل لبنها الا بجهد و في نسخة عزوراء بالراء المهملة و كذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر اشارة الى ان هذا هو الظاهر و ايماء الى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له و نقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة و الزاءين المعجمتين بينهما واو مفتوحة و بعد الزاى الثانية ألف ممدودة و الاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح و قالوا هي موضع بين مكة و المدينة و العزازة بالفتح الارض الصلبة

نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال انى سألت ربى و شفعت لامتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى شكرا رواه أحمد و أبو داود

و قال صاحب المغرب و الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين المهملة و زاى ساكنة ثم واو و راء مهملة مفتوحتين و ألف و ضبط بعضهم بحذف الالف و هى ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغى أن يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلک فقد اضطربوا فى تقييدها و لم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب و الله أعلم اه و يوافقه ما فى القاموس و يفهم من النهاية انه بالزاى المعجمة (نزل) لنزول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحى أوحى اليه فى النهى أو الامر قاله الطيبى. و الظاهر أن البقعة لاتخلو عن خصوصية حيث اختصت بالدعاء لامته من الخاص و العام و الله أعلم (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر) أى وقع أو سجد (ساجدا فمكث) بفتح الكاف و ضمها (طويلا) أى مكثا طويلا أو زمانا كثيرا (ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام) أى ثالثا (فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا) و فيه اشارة الى ان الاخفاء أفضل فى الدعاء قال تعالى ادعوا ربکم تضرعا و خفية و قال عزوجل اذ نادى ربه نداء خفيا و دليل على استحباب رفع اليدين فى الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه (قال انى سألت ربى) أى دعوته أو طلبت رحمته (و شفعت لامتى) أى لغفران ذنوبهم و سترعيوبهم و اعلاء درجتهم و رفعة عظمتهم و مرتبتهم و هو بيان للمسؤل أو بعضه (فأعطانى) أى فوهبنى (ثلث أمتى) بضم اللام و يسكن أو أعطانى مغفرة ثلثهم. و هم السابقون (فخررت) بفتح الراء أى وقعت (ساجدا لربى شكرا) أى لهذه النعمة و طلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (ثم رفعت رأسى فسألت ربى) أى سعة رحمته و مزيد مغفرته (لامتى) أى كافة (فأعطانى ثلث أمتى) و هم المقتصدون (فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى) أى سعة رحمته و مزيد مغفرته (لامتى) أى كافة (فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء و قيل بفتحها و هم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتى أى فاعطانيهم فلايجب عليهم الخلود و تنالهم شفاعتى فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود و كثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة و العصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقى و هذب و من مات منهم على الشهادتين يخرج من النار و ان عذب بها و تناله الشفاعة و ان اجترح الكبائر و يتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا الى غير ذلک من الخصائص التى خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و فى بعض كلامه بحث و هو انه لايجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه يخلو من أن المراد بالامة أمة الاجابة أو أمة الدعوة و لا يصح الثانى فانه تعالى قال ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلک لمن يشاء و القضيتان فى الامم كلها متساويتان فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به عليه‌الصلاة‌والسلام لامته المرحومة (فخررت ساجداً لربى) و لم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لاتصيبهم النار لانه يناقض كثيرا من الآيات و الاحاديث الواردة فى تهديد آكل مال اليتيم و الربا و الزانى و شارب الخمر و قاتل النفس بغير حق و غير ذلک بل معناه انه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بان لايمسخ

صورهم بسبب الذنوب و أن لايخلدهم فى النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات فى الاسلام بعد تطهيره من الذنوب و غير ذلك من الخواص التى خص الله تعالى أمته عليه‌الصلاة‌والسلام من بين سائر الامم و فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا و كذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا و قوله ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و العفو من الكريم ينبغى أن يكون أرجى من العذاب و الله أكرم الاكرمين و أما دخول النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة اه و لم يظهر وجه نظره و أما قوله لان السنة كما دلت على ذلك أى على تعذيب أهل الكبائر دلت على ذلك أى على غفرانهم فاقول لاتنافى بينهما على ما هو مقرر فى العقائد من أنهم يعذبون فى الجملة أولا ثم يغفر لجميعهم ثانيا و كذلك الحكم بين الآيتين فان الثانية محكمة و الاولى اما منسوخة أو مؤولة بان اللام فى الذنوب للعهد و المراد ما عدا الكفر أو الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضى و كانت شفاعته فى الامة فى أن لايخلدهم فى النار و يخفف و يتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا بينه و بين ما ذكر فى الكتاب و السنة على ان الفاسق من أهل القبلة يدخل النار قال الطيبى يفهم من كلام القاضى و المظهر ان الشفاعة مؤثرة فى الصغائر و فى عدم الخلود فى حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة فى حق أهل الكبائر قبل الدخول فى النار و قد روينا عن الترمذى و أبى داود عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى و عن الترمذى عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فماله للشفاعة و الاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشيئة و الاذن فاذا تعلقت المشيئة بان تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار وأذن فيها فذاك و الا كانت بعد الدخول و الله أعلم بحقيقة الحال اه و فيه ان المشيئة اذا ثبت تعلقها بشئ من قبل أو بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل و من بعد و ان الامر كله لله و الله أعلم (رواه أحمد و أبو داود) أى من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه باسناد جيد و سكت عليه أبو داود و أقره المنذرى ذكره ميرك

★ (باب الاستسقاء) ★

و فى نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء و هى فى اللغة طلب السقيا و فى الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار أو عدم جرى الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام و لم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين فى ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا فى مكة و بيت المقدس فيجتمعون فى المسجد قال ابن حجر و هو أنواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها مجرد الدعاء فرادى أو مع الاجتماع له روى أبو عوانة فى صحيحه ان قوما شكوا الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا و سيأتى انه عليه‌الصلاة‌والسلام استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء بلا صلاة قال الشافعى و أحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح و أوسطها الدعاء عقب الصلوات و لو نوافل و فى كل خطبة مشروعة و أعلاها بالصلاة و الخطبة كما يأتى و يندب تكرير الاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء و الله أعلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن زيد) أى ابن عاصم بن مازن الانصارى لا عبدالله بن زيد

قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالناس الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة و استقبل القبلة يدعو و رفع يديه و حول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه

ابن عبد ربه الانصاری الخزرجی الذی رأى الاذان فى المنام و هما مختلفان على ما فى البخارى و شرحه قال المؤلف الاول شهد أحدا و لم يشهد بدرا و هو الذى قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشى بن الحرث فى قتله و الثانى شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قال ابن الهمام و وهم البخارى ابن عيينة فى قوله انه عبدالله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازنى (قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالناس) أى معهم (الى المصلى) أى فى المدينة (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) قال المظهر أبوحنيفة لايرى فى الاستسقاء صلاة بل يدعو له و الشافعى يصلى كصلاة العيد و مالک يصلى ركعتين كسائر الصلوات و اما ما نقله ابن حجر من ان أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لايلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعلها مرة و تركها أخرى أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله و عدم اطلاعه و قلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم و الهمام الاقدم الذى قال الشافعى فى حقه الناس كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه و كأنه لم تبلغه تلک الاحاديث مع كثرتها (جهر فيهما بالقراءة) قال ابن الملک فالسنة ان يصلى للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد و به قال أبويوسف و محمد قال فى الهداية قلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام و انما يكون سنة ما واظب عليه و لذا قال الشيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعنى يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة و فى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال لا صلاة فى الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه خرج و دعا و بلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا و استسقى و لم يبلغنا عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذلک صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه قال ابن الهمام و وجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا و اسعا و لفعله عمر حين استسقى و لانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل فى الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل و لم ينكروا و لم تشتهر روايتها فى الصدر الاول بل هو عن ابن عباس و عبدالله بن زيد على اضطراب فى كيفيتها عن ابن عباس و أنس كان ذلک شذوذا فيما حضره الخاص و العام و الصغير و الكبير و اعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال اه قيل الافضل ان يقرأ فى الاولى ق أو سبح و فى الثانية باقترب أو الغاشية و قيل الافضل ان يقرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا لانها لائقة بالحال و فى حديث ضعيف انه قرأ فى الاولى بالاعلى و فى الثانية بالغاشية (و استقبل القبلة) أى بعد الصلاة (يدعو) حال (و رفع يديه) أى للدعاء (و حول رداءه حين استقبل القبلة) قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعنى حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله علينا العسر باليسر و الجدب بالخصب و كيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره و بيده اليسرى الطرف الاسفل أيضا من جانب يمينه و يقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين و الطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلک فقد انقلب اليمين يسارا و اليسار يمينا و الاعلى أسفل و بالعكس و قال ابن الملک ان كان مربعا يجعل أعلاه أسفله و ان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر و قال فى الهداية و ما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته و منع استناله لانه فعل لامر لايرجع الى معنى

★ و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرتفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ★ و عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري

العبادة و الله أعلم ثم قال و اعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر و صححه قال و حول رداءه ليتحول القحط و في طوالات الطبراني من حديث أنس و قلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب و في مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي و طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع و عرضه ذراعان و شبر (متفق عليه) قال ابن الهمام أخرجه الستة و زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة و ليس هذا عند مسلم و أما ما رواه الحاكم عن ابن عباس و صححه و قال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات و قرأ سبح اسم ربك الاعلى و قرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية و كبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض أما ضعفه فبمحمد بن عبدالعزيز بن عمر عبدالرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث و النسائي متروك و أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم و أما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الوسط عن أنس انه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة و استقبل القبلة و حول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة و أخرج أيضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح اه و به يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد و قد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين كما تصلى العيد و به يرد قول مالك انها كبقية الصلوات و ليست كالعيد اه (و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعا كاملا (في شئ من دعائه) أى جنس دعائه (الا في الاستسقاء) أى في دعائه (فانه يرفع) اى كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض ابطيه) قال القاضي أى لايرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه و يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها أى غالبها (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عنه) أى عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن و ذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله و هو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء و قيل من أراد دفع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء و روى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الاول اذا استعاذ و الثاني اذا سأل (رواه مسلم و عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) بتشديد الياء و أصله صيوب قلبت الواو ياء و أدغمت كسيد أى مطرا نقله البخاري عن ابن عباس و قيده الواحدي بالكثير و يؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أى ينزل و يقع و فيه مبالغات من جهة التركيب و البناء و التنكير دل على أنه نوع من المطر شديد و روى ابن ماجه سيبا بفتح فسكون أى عطاء و هو منصوب بمقدر أى اسقنا كما في رواية أو أسألك أو اجعله و قيل على الحال أى انزله علينا حال كونه صيبا أى مطرا نازلا (نافعا) أى لا مغرقا كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك و قال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر اه

★ و عن أنس قال أصابنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم
★ الفصل الثاني ★ عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر و جعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله رواه أبو داود ★ و عنه أنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليه خميصة له سوداء

و تبعه ابن حجر و الاظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا و في رواية أبي داود و ابن حبان هنيئا قال النووي فتقدر جميع هذه الالفاظ بان تقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا و قيل يأتي بكل مرة و هو الصواب (رواه البخاري و عن أنس قال أصابنا) أي حصل لنا و نزل علينا (و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال من المفعول أو الفاعل (مطر قال) أي أنس (فحسر) أي كشف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه) أي عن بدنه قاله الطيبي و الاظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره (حتى أصابه من المطر) و روى الشافعي باسناد ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سال السيل قال اقربوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهرا فنتطر منه و نحمد الله عليه و قد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أوما قرأت و أنزلنا من السماء ماء مباركا فاحب أن ينالني من بركته (فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا) أي ما الحكمة فيه (قال لانه) أي المطر الجديد (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير و النبت و الزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين و لا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة و لذا قيل لكل جديد لذة أو لانه بمنزلة الرسول و القاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه و تكريمه أو لان فيه ايماء الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون و ينتهي اليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم و الله أعلم قال التوربشتي أراد أنه قريب عهده بالفطرة و أنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة و لم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله و أنشد شيخنا شيخ الاسلام

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ★ عند القدوم لقرب العهد بالدار

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا و يرغبوا فيما فيه خير و بركة اه و يسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي و آخر رواه البيهقي و في رواية ان رؤية الكعبة كذلك و يستحب ان يقول مطرنا بفضل الله و رحمته (رواه مسلم)
★ (الفصل الثاني عن عبدالله بن يزيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة فجعل) أي ألقى (عطافه) أي جانب ردائه (الايمن على عاتقه الايسر و جعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن) في النهاية العطاف هو الرداء و انما أضاف العطاف الى الرداء لانه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء و يجوز أن يكون للرجل أي للنبي صلى الله عليه وسلم و يريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين و هما الجانبان ثم (دعا الله) ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة (رواه أبو داود) و اللفظ له و رواه البقية من الاربعة أيضا بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك (و عنه) أي عن عبدالله (قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف و غيره و في النهاية هو ثوب خز أو صوف معلم و قيل لا يسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (سوداء) صفة لخميصة

★ و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يرفع يد يه فى شئى من دعائه الا فى الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ★ و عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخارى

العبادة و الله أعلم ثم قال و اعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به فى المستدرك من حديث جابر و صححه قال و حول رداءه ليتحول القحط و فى طوالات الطبرانى من حديث أنس و قلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب و فى مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلى و طول ردائه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربعة أذرع و عرضه ذراعان و شبر (متفق عليه) قال ابن الهمام أخرجه الستة و زاد البخارى فيه جهر فيهما بالقراءة و ليس هذا عند مسلم و أما ما رواه الحاكم عن ابن عباس و صححه و قال فيه فصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات و قرأ سبح اسم ربك الاعلى و قرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية و كبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض أما ضعفه فبمحمد بن عبدالعزيز بن عمر عبدالرحمن بن عوف قال البخارى منكر الحديث و النسائى متروك و أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم و أما المعارضة فيما أخرجه الطبرانى فى الوسط عن أنس انه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة و استقبل القبلة و حول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة و أخرج أيضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح اه و به يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد و قد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين كما تصلى العيد و به يرد قول مالك انها كبقية الصلوات و ليست كالعيد اه (و عن أنس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يرفع يد يه) أى رفعا كاملا (فى شئى من دعائه) أى جنس دعائه (الا فى الاستسقاء) أى فى دعائه (فانه يرفع) اى كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض ابطيه) قال القاضى أى لايرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه و يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين فى الادعية كلها أى غالبها (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و عنه) أى عن أنس (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن و ذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله و هو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء و قيل من أراد دفع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء و روى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الاول اذا استعاذ و الثانى اذا سأل (رواه مسلم و عن عائشة قالت ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) بتشديد الياء و أصله صيوب قلبت الواو ياء و أدغمت كسيد أى مطرا نقله البخارى عن ابن عباس و قيده الواحدى بالكثير و يؤيده ما فى الكشاف الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع و فيه مبالغات من جهة التركيب و البناء و التنكير دل على أنه نوع من المطر شديد و روى ابن ماجه سيبا بفتح فسكون أى عطاء و هو منصوب بمقدر أى اسقنا كما فى رواية أو أسألك أو اجعله و قيل على الحال أى انزله علينا حال كونه صيبا أى مطرا نازلا (نافعا) أى لا مغرقا كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك و قال الطيبى هو تتميم فى غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر اه

فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غيرضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه أبو داود

صلى الله عليه وسلم يواكئ) المواكأة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئى فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا و هو التحامل عليها هكذا قال الخطابى فى معالم السنن (فقال اللهم اسقنا) بالوصل و القطع (غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوله أى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة و فى رواية قبله هنيئا (مريئا) بفتح الميم و المد و يجوز ادغامه أى هنيئا محمود العاقبة لاضرر فيه من الغرق و الهدم و صح فى مسلم اللهم أغثنا قال القاضى عن بعضهم و ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة و ليس من طلب الغيث و يحتمل أنه من طلبه أى هيئى لنا غيثا فى النهاية يقال مرأنى الطعام و أمرأنى اذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيبا قال التوربشتى و يحتمل مريئا بفتح الميم و الياء أو بضم الميم و كسر الياء مدرارا من قولهم ناقة مرىء كثيرة اللبن ولا أحققه رواية (مريعا) بفتح الميم و يضم أى كثيرا فى شرح السنة ذامراعة و خصب و يروى مربعا بالباء أى بضم الميم أى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد لعمومه و الناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة و يروى مرتعا أى بفتح الميم و التاء أى ينبت به ما يرتع الابل و كل خصب مرتع و منه يرتع و يلعب ذكره الطيبى و قال بعضهم مريعا أى خصيبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة أى صارت كثيرة الماء و النبات و قيل مريعا بضم الميم أى مخصبا من أمرع بالمكان اذا أخصب أو غيثا كثير النماء ذاريع من أراعت الابل اذا كثرت أولادها و مربعا مفعل من الربع أى موضع اقامة و مربعا بضم الميم أى مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان اذا أقام به و قيل منبتا للربيع و هو النبات الذى يرعاه الشاء فى الربيع (نافعا غير ضار) تأكيد (عاجلا غير آجل) مبالغة (قال) أى جابر (فاطبقت) على بناء الفاعل و قيل بالمفعول (عليهم السماء) يقال أطبق اذا جعل الطبق على رأس شئى و غطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت و غطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لايرون السماء من تراكم السحاب و عمومه الجوانب و قيل أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت و فى شرح السنة أى ملأت و الغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبى عقب المغيث و هو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد المجازى و المغيث فى الحقيقة هو الله تعالى و أكد مريئا بمرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل و أكد النافع بغير ضار و أكد عاجلا بغير آجل اعتناء بشأن الخلق و اعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث أطبقت عليهم السماء فان فى اسناد الاطباق الى السماء و السحاب هو المطبق أيضا مبالغة و عرفها لينتفى أن تنزل المطر من سماء أى من أفق واحد من بين سائر الآفاق لان كل أفق من آفاقها سماء و المعنى أنه غمام مطبق أخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله و سلامه عليه (رواه أبو داود) قال ميرك باسناد صحيح و لفظه أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواك و فى نسخة بواكى بالباء الموحدة جمع باكية و وقع فى شرح الخطابى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال و معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما و مدهما فى الدعاء قال النووى و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى و فى رواية البيهقى أتت النبى صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكى اه و يمكن الجمع بينهما :-

★ الفصل الثالث ★ عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى و وعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر و حمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم و استئخار المطر عن ابان زمانه عنكم و قد أمركم الله ان تدعوه و وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالک يوم الدين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة قالت شكا) يكتب بالالف و قيل بالياء (الناس الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قحوط المطر) بضم القاف أى فقده قال الطيبى القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع و أضيف الى المطر ليشير الى عمومه فى بلدان شتى (فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى) قال ابن الهمام و فيه أنه أمر باخراج المنبر و قال المشايخ لايخرج و ليس الا بناء على عدم حكمهم بصحته اه أو بناء على عدم علمهم به و الله أعلم (و وعد الناس يوما يخرجون فيه) أى فى ذلک اليوم (قالت عائشة فخرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين بدا) بالالف لا بالهمز أى ظهر (حاجب الشمس) أى أوله أو بعضه قال الطيبى أى أول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب أقول و يؤيده ما فى المغرب حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه (فقعد على المنبر فكبر فحمدالله) قال مالک و الشافعى و أحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار كالتكبير فى العيد و قال أبوحنيفة و أحمد فى الرواية المنصوص عليها لاخطبة لها و انما هى دعاء و استغفار و قال ابن‌الهمام روى أصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله بن كنانة قال أرسلنى الوليد بن‌عتبة و كان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم‌يخطب خطبتكم هذه و لكن لم يزل فى الدعاء و التضرع و التكبير و صلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى قال صاحب الهداية ثم هى خطبة العيد عند مجد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و لذا قابله بقوله و عند أبى يوسف واحدة و لا صريح فى المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان (ثم قال انكم شكوتم) أى الى الله و رسوله (جدب دياركم) بفتح الجيم و سكون المهملة أى قحطها (و استئخار المطر) أى تأخره قال الطيبى و السين للمبالغة يقال استأخر الشئى اذا تأخر تأخرا بعيدا (عن ابان زمانه) بكسر الهمزة و تشديد الباء أى وقته من اضافة الخاص الى العام يعنى عن أول زمان المطر و الابان أول الشئى فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا و قيل زائدة فيكون فعلان من آب الشئى يؤب اذاتهيأ للذهاب و فى حديث البعث هذا بان نجومه أى وقت ظهوره و فى القاموس ابان الشئى بالكسرحينه أو أوله (عنكم) متعلق باستئخار (و قد أمركم الله) أى فى كتابه (أن تدعوه) أى دائما خصوصا عند الشدائد (و وعدكم أن يستجيب لكم) بقوله ادعونى أستجب لكم و لا خلف فى وعده (ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى فى هذه الحال و فى جميع الاحوال (الرحمن الرحيم) المفيض على عباده الكافر و المؤمن فى الدنيا و الآخرة بالنعم الجليلة و الدقيقة تارة فى صورة النعماء و مرة فى طريقة البلاء و فى ذلكم بلاء من ربكم عظيم (مالک يوم الدين) بالالف فى جميع النسخ أى مالک كل شئى فى كل حين و التخصيص له لعظمة يوم الدين و فيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة فى الدنيا

لااله‌الاالله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لااله الا أنت الغنى و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما انزلت لنا قوة و بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره و قلب أو حول رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس و نزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه

لما صدر من العباد من وجوه التقصير فى العبودية قال تعالى و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير (لااله‌الاالله) هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية (يفعل ما يريد) و يحكم ما يشاء لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه و فيه اشارة الى التفويض و التسليم و ايماء الى انه لايجب عليه شئ كما روى يا عبدى أريد و تريد و لا يكون الا ما أريد فمن رضى فله الرضا و من سخط فله السخط قال بعض الصوفية

أريد و صاله و يريد هجرى ★ فأترك ما أريد لما يريد

و سأل البسطامى أبا يزيد ما تريد قال أريد ان لا أريد قال شيخ الاسلام عبدالله الانصارى هذه أيضا ارادة (اللهم أنت الله لااله الا أنت) أنت تأكيد (الغنى) بذاته عن العبد و عبادته (و نحن‌الفقراء) أى المحتاجون اليك فى الايجاد و الامداد (انزل علينا الغيث) و فى نسخة غيثا أى مطرا يغيثنا و يعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها (و اجعل ما أنزلت لنا قوة) أى بالقوت حتى لانموت و نتقوى به على عبادة الحى الذى لايموت و المعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (و بلاغا) أى زادا يبلغنا (الى حين) أى من أحيان آجالنا قال الطيبى البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب و المعنى اجعل الخير الذى أنزل علينا سببا لقوتنا و مددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه فلم يترك الرفع) بل بالغ فيه (حتى بدا) أى ظهر (بياض ابطيه) أى موضعهما (ثم حول الى الناس ظهره) و استقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله و الانقطاع عما سواه (و قلب) بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف و فى رواية عفرة ابطيه و لا تخالف لانها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر فى ذلك المحل و دعوى انه عليه الصلاة والسلام‌لم‌يكن له‌شعر فيه لم‌يثبت بل ثبت نتفه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أو حول) شك من الراوى (رداءه) للتفاؤل و ارادة تقليب الحال من الملك المتعال (و هو رافع يديه) و فى نسخة يده يعنى هذه الحالة كانت موجودة فى حال تحويل ظهره أيضا (ثم أقبل على الناس) أى بوجهه على وجه الاستئناس (و نزل) أى من المنبر (فصلى ركعتين فانشأ الله) أى أوجد و أحدث (سحابة فرعدت و برقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد و البرق فالنسبة مجازية فى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة و بالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت باذن الله) فى شرح مسلم جاء فى البخارى و مسلم أمطرت بالالف و هو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون و المحققون من أهل اللغة ان أمطرت و مطرت لغتان فى المطر و قال بعض أهل اللغة لايقال أمطرت الا فى العذاب لقوله تعالى و أمطرنا عليهم حجارة و المشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا و هو فى الخير لانهم يحبون خيرا (فلم يأت) أى عليه‌الصلاة والسلام من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أى النبوى فى المدينة (حتى سالت السيول) أى من الجوانب (فلما رأى سرعتهم) أى سرعة مشيهم و التجائهم (الى الكن) بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و البرد من المساكن (ضحك حتى بدت نواجذه) أى آخر أضراسه قال الطيبى هو جواب الشرط و كان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم

فقال اشهد ان الله على كل شئي قدير و انى عبدالله و رسوله رواه أبو داود★و عن أنس أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليک بنبينا فتسقينا و انا نتوسل اليک بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقى

الكن عنه فرارا و من عظيم قدرة الله تعالى و اظهار قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه سريعا و لصدقه أتى بالشهادتين (فقال أشهد ان الله على كل شئي قدير و أنى عبدالله و رسوله رواه أبو داود) و قال حديث غريب و اسناده جيد قال ابن الهمام و ذلک الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم و لعل الامام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم من حديث أبى هريرة بعدها و كذا فى غيره و هذا انما يتم اذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التى استسقى فيها بغير صلاة و السنة التى صلى فيها و الا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا و يستحسن أيضا الدعاء بما يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو به فى الاستسقاء و هو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد و العباد و الخلق من اللاواء و الضنک ما لانشكو الا اليک اللهم انبت لنا الزرع و أدر لنا الضرع و اسقنا من بركات السماء و أنبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انک كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا و يقولون مطرنا بفضل الله و رحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا و لا علينا اللهم على الآكام و الظراب و بطون الاودية و منابت الشجر لما روى فى الصحيحين أن رجلا دخل المسجد و رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا و الله ما نرى بالسماء من سحاب و لا قزعة و ما بيننا و بين سلع من بيت و لادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا و الله ما رأينا الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلک الباب فى الجمعة المقبلة و رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول‌الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا و لا علينا اللهم على الآكام و الظراب و بطون الاودية و منابت الشجر قال فاقلعت و خرجنا نمشى فى الشمس و قياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضا أو ملحت المياه المحتاج اليها أو غارت (و عن أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا) على بناء المجهول (استسقى بالعباس بن عبدالمطلب) أى تشفع به فى الاستسقاء بعد استغفاره و دعائه (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليک بنبينا) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فتسقينا) بفتح حرف المضارعة وضمها (و انا نتوسل اليک بعم نبينا فاسقنا) بالوجهين (قال فيسقون) قال عقيل بن أبى طالب

بعمى سقى الله البلاد و أهلها ★ عشية يستسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس بالجدب داعيا ★ فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

(رواه البخارى) قال ابن حجر و استسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا و أفضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديک الى الله فرفع يديه و رفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم (و عن أبى هريرة

فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة رواه الدارقطنى ★ (باب فى الرياح) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا و أهلكت عاد بالدبور متفق عليه ★ و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقى) حال (فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب) بكسر الدال وضمها حال الوصل (لكم) أى تبعا (من أجل هذه النملة) فيه اظهار عظمة الله تعالى و قدرته و غناه عما سواه و فيه بيان رأفته و رحمته على كافة المخلوقات و احاطة علمه باحوال سائر الموجودات و انه مسبب الاسباب و قاضى الحاجات (رواه الدارقطنى) أى بسند صحيح قيل و هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام و أنها وقعت على ظهرها و رفعت يديها و قالت اللهم أنت حاقتنا فان رزقتنا و الا فاهلكنا و روى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم

★ (باب) ★ ضبط بالسكون على الوقف و بالرفع منونا على أنه خبر مبتدأ محذوف و فى نسخة صحيحة فى الرياح و فى نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت) أى فى وقعة الخندق قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها (بالصبا) مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس و قال الطيبى الصبا الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة و الدبور هى التى تجىء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضا اه قال ابن حجر و هى التى تهب من تجاه الكعبة و هى حارة يابسة قيل هذا فى ديار خراسان و ما وراء النهر و ما فى حكمهما من الاماكن التى قبلتها السمت الغربى دون ديار الروم و العرب (و أهلكت عاد بالدبور) بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر و هى التى تهب من وراء الكعبة باردة رطبة و الجنوب هى التى تهب عن يمينها و هى حارة رطبة و الشمال هى التى تهب من شمالها و هى باردة يابسة و هى ريح الجنة التى تهب عليهم (رواه مسلم) روى أن الاحزاب و هم قريش و غطفان و اليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا و كانت شديدة فقلعت خيامهم و كفأت قدورهم و ضربت وجوههم بالحصى و التراب و ألقى الله فى قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم و أنزل الله جبريل و معه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم و أحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم فابتدأ هم أبو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة و لحقوه فى اثره فلم يأت الفجر و لهم ثمة حس ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين فى أول الليل من الخوف و سوء الظنون بما أنبأ عنه قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الآيات وكان ذلك فضلا من الله و معجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم و قوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثنى عشر ذراعا فى قول فهبت عليهم الدبور و ألقتهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم و انشقت بطونهم و خرجت منهم أحشاؤهم فالريح مأمورة تجىء تارة لنصرة قوم و تارة لاهلاك قوم كما أن النيل كان ماء للمحبوبين و دماء للمحجوبين و قال تعالى يا ناركونى بردا و سلاما على ابراهيم و قال عزوجل فخسفنا به و بداره الارض ففى هذا كله اظهار للعلم و القدرة و بيان أن الاشياء و العناصر مسخرة تحت الامر و الارادة ردا على الطبيعيين و الحكماء المتفلسفين (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك (و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله

انما كان يتبسم فكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه متفق عليه ★ و عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها و خير ما فيها و خير ما أرسلت به و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر ما أرسلت به و اذا تخيلت السماء تغير لونه و خرج و دخل و أقبل و أدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه

صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضاحكا) حال أو مفعول ثان (حتى أرى) أى أبصر (منه لهواته) جمع لهاة و هى لحمة مشرفة على الحلق و قيل هى قعر الفم قريب من أصل اللسان (انما كان يتبسم) قال الطيبى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث و بين ما روى أبو هريرة فى حديث الاعرابى من ظهور النواجذ و ذلك لايكون الا عند الاستغراق فى الضحك و ظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت و أبوهريرة شهد ما لم تشهده عائشة و أثبت ما ليس فى خبرها و المثبت أولى بالقبول من النافى أوكان التبسم على سبيل الاغلب و ظهور النواجذ على سبيل الندرة أو المراد بالنواجذ مطلق الاسنان أى لا أواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت فى حديث عائشة أيضا كما سبق فى الحديث الاول من الفصل الثالث فى باب صلاة الاستسقاء و الله أعلم (فكان اذا رأى غيما) أى سحابا (أو ريحا عرف) أى التغيير (فى وجهه) قال الطيبى أى ظهر أثر الخوف فى وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس دل نفى الضحك البليغ على انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرا و دل اثبات التبسم على طلاقة وجهه و دل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته و رحمته على الخلق و هذا هو الخلق العظيم (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا عصفت الريح) أى اشتد هبوبها (قال اللهم انى أسألك خيرها) أى خير ذاتها (و خير ما فيها) أى من منافعها كلها (و خير ما أرسلت به) أى بخصوصها فى وقتها و هو بصيغة المفعول و فى نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبى يحتمل الفتح على الخطاب و شر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخير كله بيدك و الشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فأرسلت مبنى للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اه و فيه أنه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود فى بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها أهل الاذواق و الاحوال (و أعوذبك من شرها و شرما فيها و شرما أرسلت به) على بناء المفعول فى جميع النسخ و كتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف (و اذا تخيلت السماء) أى تغيمت و تخيل منها المطر قال الطيبى السماء هنا بمعنى السحاب و تخيلت السماء اذا ظهر فى السماء أثر المطر و فى النهاية و منه اذا رأى المخيلة أقبل و أدبر المخيلة موضع الخيال و هو الظن كالمظنة و هى السحابة الخليقة بالمطر (تغير لونه) من خشية الله و من رحمته على أمته و تعليما لهم فى متابعته (و خرج) من البيت تارة (و دخل) أخرى (و أقبل و أدبر) فلا يستقر فى حال من الخوف (فاذا) و فى نسخة بالواو (مطرت) أى السحاب يقال مطرت السماء و أمطرت بمعنى (سرى عنه) أى كشف الخوف و أزيل عنه فى النهاية يقال سروت الثوب و سريته اذا خلعته و التشديد فيه للمبالغة و تجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول (فعرفت ذلك) أى التغير (عائشة فسألته) أى عن سببه (فقال لعله يا عائشة) قيل لعل هذا المطر و الظاهر لعل هذا السحاب (كما قال قوم عاد) الاضافة للبيان أى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى (فلما رأوه) اى السحاب

عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا و فى رواية و يقول اذا رأى المطر رحمة متفق عليه
★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث الآية رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليست السنة بان لاتمطروا و لكن السنة أن تمطروا و تمطروا ولا تنبت الارض شيأ رواه مسلم
★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الريح من روح الله

(عارضا) أى سحابا عرض (مستقبل أوديتهم) أى صحاريهم و محال مزارعهم (قالوا) ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر (هذا عارض ممطرنا) أى سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به أى من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئى بأمر ربها فاصبحوا لايرى الا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين فظهرت منه ريح فأهلكتهم فلايجوز لاحد أن يأمن من عذاب الله تعالى (و فى رواية و يقول اذا رأى المطر رحمة) بالنصب أى اجعله رحمة ولا عذابا و بالرفع أى هذه رحمة (متفق عليه) فيه نظر لان الحديث من أفراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزرى فى التصحيح حيث قال رواه مسلم و أبو داود و النسائى ذكره ميرك و فى الحصن اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخارى (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مفاتيح الغيب) قيل هو جمع مفتح بفتح الميم و هو المخزن أى خزائن الغيب (خمس) لايطلع عليها غير الله و روى مفاتح و هو جمع مفتاح أى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس لايعلمها الا الله فى النهاية المفاتيح و المفاتح جمع مفتاح و مفتح و هما فى الاصل كل مايتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها و المعنى لايعلم كلياتها غير الله و قد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن (ثم قرأ) أى بيانا لتلك الخمس (ان الله عنده) أى لا عند غيره (علم الساعة) أى علم وقت قيامها (و ينزل) بالتشديد و التخفيف (الغيث) أى يرسل المطر الذى يغيث البلاد و العباد فى أزمنة و أمكنة و كمية و كيفية لايعلمها الا هو (الآية) بالنصب على تقدير اقرأ أو اذكر بقية الآية و بالرفع على أن خبرها محذوف أى الآية مشهورة و بالجز أى الى آخر الآية و هو و يعلم ما فى الارحام من ذكر أو أنثى تام أو ناقص و أبيض و أسود و طويل و قصير و سعيد و شقى و غير ذلك مما لايعلم تفصيله الا هو و لايعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى و ما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فى الدنيا من الخير و الشر و الطاعة و المعصية و فى الآخرة من الثواب و العقاب و ما تدرى نفس بأى أرض أى باى قطعة من الارض تموت أو بأى أرض من ديار الاسلام أو الكفر و قيل بأى قدم و مرتبة تموت ان الله عليم أى بما ذكر و غيره من الجزئيات و الكليات ألا يعلم من خلق خبير أى مطلع على خفايا الامور أو مخبر من شاء من عباده بما شاء من أموره (رواه البخارى و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليست السنة) أى القحط الشديد فى النهاية السنة الجدب و هى من الاسماء الغالبة و يقال اسنتوا اذا أجدبوا قلبوا لامها تاء (بان لاتمطروا) أى لاينزل عليكم المطر (و لكن) بالتخفيف (السنة) أى قد تكون (أن تمطروا و تمطروا) التكرير للتأكيد و التكثير (و لا تنبت الارض شيأ) قال القاضى المعنى ان القحط الشديد ليس بان لايمطر بل بان يمطر و لاينبت و ذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء و ظهور مخائله و أسبابه أفظع مما اذا كان اليأس حاصلا من أول الامر و النفس مترقبة لحدوثها (رواه مسلم)
★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الريح من روح‌الله)

تأتى بالرحمة و بالعذاب فلا تسبوها و سلوا الله من خيرها و عوذوا به من شرها رواه الشافعى و أبو داود و ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة و انه من لعن شيأ ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح و خير ما فيها و خير ما أمرت به و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما فيها و شر ما أمرت به رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الاجثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه

بفتح الراء أى من رحمته تعالى يريح بها عباده و منه قوله تعالى فروح و ريحان و اتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من أيدى الفجار (تأتى بالرحمة و بالعذاب فلا تسبوها) أى بلحوق ضرر منها فانها مأمورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس و قدراح الانسان اذا تنفس و قوله تعالى لاتيأسوا من روح الله أى من فرجه و رحمته و ذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف تكون من روح الله أى رحمته مع انها تجئ بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبى رحمه الله و يؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة و هو من أجل النعم و أجزل القسم الثانى بان الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى أى من الاشياء التى تجئ من حضرته بامره فتارة تجئ بالرحمة و أخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها و هو تاديب من الله تعالى و تاديبه رحمة للعباد (و اسألوا الله من خيرها و عوذوا به من شرها) قيل الرياح ثمان أربع للرحمة الناشرات و الذاريات و المرسلات و المبشرات و أربع للعذاب العاصف و القاصف و هما فى البحر و الصرصر و العقيم و هما فى البر (رواه الشافعى و أبو داود و ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال ميرك و رواه النسائى أيضا فى اليوم و الليلة و هو حديث حسن الاسناد (و عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة) أى اما بالرحمة أو بالنقمة (و انه) أى الشان (من لعن شيأ ليس) أى ذلك الشئ (له) أى اللعن (بأهل) قال الطيبى ليس له صفة شيأ و اسمه ضمير راجع اليه و الضمير فى له راجع الى مصدر لعن و فى عليه الى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعنى من لعن شيأ ليس ذلك الشئ أهلا للعن (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن أى استقلت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا و قال الغزالى الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر و البدعة و الفسق و ليست الريح متصفة بواحدة (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ميرك و زاد لانعرف أحدا أسنده غير بشير بن عمر كذا فى التخريج و بشير هو الزهرانى ثقة كذا فى التصحيح (و عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح) فان المأمور معذور (فاذا رأيتم ما تكرهون) أى ريحا تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أى راجعين الى خالقها و آمرها (اللهم انا نسألك من خير هذه الريح و خير ما فيها و خير ما أمرت به) على بناء المفعول (و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما فيها و شر ما أمرت به رواه الترمذى) أى و قال حسن صحيح قال ميرك و رواه النسائى فى اليوم و الليلة (و عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الاجثا النبى صلى الله عليه وسلم) أى قعد (على ركبتيه) كما فى نسخة صحيحة

و قال اللهم اجعلها رحمة و لا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا و لاتجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و أرسلنا عليهم الريح العقيم و أرسلنا الرياح لواقح و أن يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي و البيهقى فى الدعوات الكبير

ففيه تجريد و فى نسخة هى أصل السيد على ركبته بصيغة الافراد و كان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى و خوفا على أمته و تعليما لهم فى تبعيته (و قال اللهم اجعلها رحمة) أى لنا (و لاتجعلها عذابا) أى علينا (اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى) أورد المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله عليه الصلاة والسلام رياحا و ريحا فقوله فى كتاب الله خبر مقدم و قوله (انا أرسلنا عليهم) الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير و الريح بالافراد للشر و الجملة مقول القول (ريحا صرصرا) أى شديد البرد (و أرسلنا عليهم الريح) بكسر الهاء و ضم الميم و بكسرهما وضمهما وصلا (العقيم) أى ما ليس فيه خير (و أرسلنا الرياح) تفرد حمزة بتوحيده (لواقح) جمع لاقحة بمعنى تلقح الاشجار و تجعلها حاملة بالاثمار (و أن يرسل) هذا أصل صحيح موافق لما فى القرآن و مطابق لما فى بعض النسخ و أما ما فى بعض الاصول و من جملتها أصل السيد و أرسلنا فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن (الرياح) لا خلاف فى جمعه و وهم البيضاوى فى تفسيره حيث ذكر الخلاف فيه و انما الخلاف فى ثانيه (مبشرات و رواه الشافعي و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال الطيبى معظم الشارحين على ان تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتى عن أبى جعفر الطحاوى انه ضعف هذا الحديث جدا و أبى أن يكون له أصل فى السنن و أنكر على أبى عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أى الطحاوى بقوله تعالى و جرين بهم بريح طيبة و فرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية و بالاحاديث الواردة فى هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة فى الباب فى الخير و الشر ثم قال الشيخ التوربشتى و الذى قاله أبو جعفر و ان كان قولا متينا فانا نرى أن لا نتسارع الى رد هذا الحديث و قد تيسر علينا تأويله و نخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة و هو أن نقول التضاد الذى جد أبو جعفر فى الهرب منه انما نشأ من التأويل الذى نقل ابن عباس و أما الحديث نفسه فانه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه و بين النصوص التى عارضه بها أبو جعفر و ذلك ان نذهب فى الحديث الى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها أخرى و ان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة و تستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها و لاتهب دوننا جنوب و لاشمال بل افسح فى المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابى ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب و كثرت الامطار فزكت الزروع و الاشجار و اذا لم تكثر و كانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة و العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبى معنى كلام ابن عباس فى كتاب الله معناه أن هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة اذا حكم على الريح و الرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا فى العذاب و الرياح فى الرحمة فعلى هذا لاترد تلك الآية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف و لا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى و انما قيدت الآية بالوصف و وحدت لانها فى حديث الفلك و جريانها فى البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح و هو موجب للعطب أو الاحتباس و لو أفردت و لم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب و الدمار و لانها أفردت و كررت ليناط به مرة طيبة و أخرى عاصف و لو جمعت لم يستقم التعلق

★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أبصر ناشئا من السماء تعني السحاب ترك عمله و استقبله و قال اللهم انى أعوذ بک من شر ما فيه فان كشفه حمد الله و ان مطرت قال اللهم سقيا نافعا رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الشافعي و اللفظ له ★ و عن ابن عمر ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا سمع صوت الرعد و الصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبک و لا تهلكنا بعذابک و عافنا قبل ذلک رواه أحمد و الترمذي و قال هذا حديث غريب

(و عن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أبصر ناشئا) أي سحابا خارجا (من السماء) قال التوربشتي سمى السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهواء أي يظهر أو لانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار و الاراضي النزة و نحو ذلک (تعني) أي تريد عائشة بقولها ناشئا (السحاب) جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط و جزائه و هو قولها (ترك) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عمله) المشتغل به من الامور المباحة (و استقبله) أي السحاب (و قال اللهم انى أعوذ بک من شر ما فيه فان) الفاء تفصيلية أي فان (كشفه الله) أي أذهب الله ذلک السحاب و لم يمطر (حمد الله) أي على النجاة من شره (و ان مطرت قال اللهم سقيا) بفتح السين وضموا أي اسقناسقيا أو أسألک سقيا فهو مفعول مطلق أو مفعول به و أما قول ابن حجر و نصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث (نافعا رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الشافعي و اللفظ له) أي لفظ الحديث للشافعي و للباقين معناه (و عن ابن عمر أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا سمع صوت الرعد) باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملک و الصحيح ان الرعد ملک موكل بالسحاب و قد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملک و البرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال و ما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم و عليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه و نقل البغوي عن أكثر المفسرين ان الرعد ملک يسوق السحاب و المسموع تسبيحه و عن ابن عباس ان الرعد ملک موكل بالسحاب و انه يحرز الماء في نقرة ابهامه و انه يسبح الله فلا يبقى ملک في السماء الا سبح فعند ذلک ينزل المطر و روى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق و ضحكت أحسن الضحک فالرعد نطقها و البرق ضحكها و قيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب و أما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاک اجرام السحاب و البرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم و تخمينهم فلا يعول عليه (و الصواعق) بالنصب فيكون التقدير و أحس الصواعق من باب ★ علفتها تبنا و ماء باردا ★ أو أطلق السمع و أريد به الحس من باب اطلاق الجزء و ارادة الكل و في نسخة بالجر عطفا على الرعد و هو انما يصبح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شئ مما قبله و قيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا و تطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد و على هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد و قال الطيبي هي قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا أهلكته فصعق أي مات اما لشدة الصوت و اما بالاحراق (قال اللهم لا تقتلنا بغضبک ولا تهلكنا بعذابک) الغضب استعارة و المشبه به الحالة التي تعرض للملک عند انفعاله و غليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه و أكبر ما ينتقم به القتل فلذلک ذكره و رشح الاستعارة به عرفا و أما الاهلاک و العذاب فجاريان على الحقيقة

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عبدالله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث و قال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده و الملائكة من خيفته رواه مالك

✱ (كتاب الجنائز) ✱ ✱ (باب عيادة المريض و ثواب المرض) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أطعموا الجائع و عودوا المريض و فكوا العانى رواه البخارى

✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام و عيادة المريض و اتباع الجنائز و اجابة الدعوة و تشميت العاطس متفق عليه

فى حق الله تعالى (و عافنا) أى أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أى قبل نزول عذابك (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ميرك نقلا عن التصحيح و رواه النسائى فى اليوم و الليلة و الحاكم و اسناده جيد و له طرق

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عبدالله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد) أى صوته (ترك الحديث) أى الكلام مع الانام (و قال سبحان الذى يسبح الرعد) و هو موكل بالسحاب على ما ثبت فى الاحاديث و المعنى ينزهه حال كونه ملتبسا (بحمده) له تعالى و قال الطيبى اسناده مجازى لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا و هو ضعيف لما تقرر فى الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة (و الملائكة من خيفته) أى من أجل خوف الله تعالى و قيل من خوف الرعد فانه رئيسهم (رواه مالك) و قد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر فى سفر فأصابنا رعد و برق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده و الملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك فقلناه فعوفينا و جاء عن ابن عباس من قاله فأصابته صاعقة فعلى ديته قال النووى و روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال أمرنا أن لانتبع أبصارنا الكوكب اذا انقض و ان نقول عند ذلك ما شاء الله لاقوة الا بالله و روى الشافعى باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا و السماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء و باسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم آخر الزمان قال ميرك باسناد صحيح

✱ (كتاب الجنائز) ✱ قال النووى الجنازة بكسر الجيم و فتحها و الكسر أفصح و يقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه ميت و يقال عكسه و الجمع جنائز بالفتح لاغير

✱ (باب عيادة المريض) ✱ أى وجوبا و ثوابا (و ثواب المرض)

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبى موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أطعموا الجائع) أى المضطر و المسكين و الفقير (و عودوا المريض) أمر من العيادة (و فكوا العانى) أى الاسير و كل من ذل و استكان و خضع فقد عنى كذا فى النهاية و قيل أى أعتقوا الاسير أى الرقيق و قال ابن الملك أى خلصوا الاسير من يد العدو و هذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين (رواه البخارى) قال ميرك و النسائى (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم حق المسلم على المسلم خمس) أى خصال كلهن فروض كفاية (رد السلام) أى جوابه و أما السلام فسنة و هو سنة أفضل من الفرض لما فيه من التواضع و التسبب لاداء الواجب (و عيادة المريض و اتباع الجنائز) و يستثنى منهما أهل البدع (و اجابة الدعوة) للمعاونة و قيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية (و تشميت العاطس) بالشين المعجمة و يروى بالمهملة أى جوابه بيرحمك الله اذا قال الحمد لله فى النهاية التشميت بالشين و السين الدعاء للعاطس بالخير و البركة و المعجمة

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول‌الله قال اذا لقيته فسلم عليه و اذا دعاك فأجبه و اذا استنصحک فانصح له و اذا عطس فحمد الله فشمته و اذا مرض فعده و اذا مات فاتبعه رواه مسلم ✱ و عن البراء بن عازب قال أمرنا النبى صلى‌الله‌عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و رد السلام و اجابة الداعى و ابرار المقسم

أعلاهما و اشتقاقه من الشوامت و هى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله و قيل معناه أبعدك الله عن الشماتة بک فى شرح السنة هذه كلها فى حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم و فاجرهم غير ان يخص البر بالبشاشة و المساءلة و المصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا لمسلم المسلم الى الضيافة و المعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به فى دينه من الملاهى و مفارش الحرير و رد السلام و اتباع الجنائز فرض على الكفاية و أما تشميت العاطس اذا حمدالله و عيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد و الا فواجب و يجوز أن يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان و ستة من شوال ذكره الطيبى و فيه انه ليس فى هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب (متفق عليه و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق المسلم على المسلم ست) أى خصال (قيل ما هن يا رسول‌الله قال اذا لقيته فسلم عليه) أى ابتداء و جوابا (و اذا دعاك) أى للاعانة و الدعوة (فأجبه و اذا استنصحک) أى طلب منک النصيحة (فانصح له) و النصيحة ارادة الخير للمنصوح له و قال الراغب النصح تحرى فعل أو قول فيه اصلاح صاحبه (و اذا عطس) بفتح الطاء و يكسر (فحمد الله) أى على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام و نحوه انما ينشأ عن خفة البدن و خلوه عن الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب فانه انما ينشأ عن ضد ذلک ولذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب (فشمته) أى قل له يرحمک الله (و اذا مرض فعده) و لو مرة و ما اشتهر فى مكة ان بعض الايام لايعاد المريض فيها فلا أصل له بل يبطله ما ورد فى تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة و نحوها و زعم ان السبت لايعاد فيه مما أدخله يهودى على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجيء اليه يوم سبته فخشى من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لايصلح قال ابن حجر و قول بعض أصحابنا تستحب فى الشتاء ليلا و فى الصيف نهارا غريب اه و يمكن أن يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلى و الاشتغال بالاصحاب و الاحباب حالة التخلى فان لقاء الخليل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلى و التضرع بالدعاء الجلى و الخفى و لما كان ليل الشتاء و نهار الصيف طويلا ناسب أن يشغلوه عما فيه من الالم و يخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه و التأنس بالكلام و الدعاء و التنفيس لديه و هذا أمر مشاهد من ابتلى به لايخفى عليه (و اذا مات فاتبعه) أى جنازته للصلاة عليه و للدفن أكمل قال السيد هذا الحديث لايناقض الاول فى العدد فان هذا زائد و الزيادة مقبولة و الظاهر أن الخمس مقدم فى الصدور و من قال لفلان على خمسة دارهم و كانت ستة كان صادقا و لو قال مرة أخرى لفلان على ستة دراهم كان أيضا صادقا و الامر للتسليم و العيادة للندب و الاستحباب و لام فانصح له زائدة و لو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلک قال فحمد الله فشمته كذا قاله فى الازهار (رواه مسلم و عن البراء بن عازب قال أمرنا النبى صلى‌الله

و نصر المظلوم و نهانا عن خاتم الذهب و عن الحرير و الاستبرق و الديباج و الميثرة الحمراء و القسي و آنية الفضة و في رواية و عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه

عليه‌وسلم بسبع و نهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و رد السلام و اجابة الداعي و ابرار المقسم) أي الحالف يعني جعله بارا صادقا في قسمه أو جعل يمينه صادقة و المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل و أنت تقدر على تصديق يمينه و لم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا و أنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث و قيل هو ابراره في قوله و الله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من أقسم عليه و هو أن يفعل ما سأله الملتمس و أقسم عليه أن يفعله يقال بر و أبر القسم اذا صدقه (و نصر المظلوم) قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم و الذمي و قد يكون ذلك بالقول و قد يكون بالفعل و بكفه عن الظلم (ونهانا عن خاتم الذهب) بفتح التاء و يكسر أي عن لبسه (و عن الحرير) أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين (و الاستبرق) المنسوج من الغليظ (و الديباج) الرقيق و قيل الحرير المركب من الابريسم و غيره مع غلبة الابريسم و المراد بها الانواع و التفصيل لتأكيد التحريم (و الميثرة الحمراء) بالياء الوطاء على السرج و المنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير و لعل النهي انما ورد في الحمراء كذلك لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان و ما لم يكن منهما و كانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد و قيل الميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير و قيل هي سروج من الديباج و هي و سادة تجعل أو توضع في السرج و هو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين و أصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم و هي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج و تتخذ كالفراش الصغير و تحشي بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال و السروج قال الطيبي وصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة أن كانت الميثرة من ديباج فحرام و الا فالحمراء منهي عنها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ميثرة الارجوان و قال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة (و القسي) بفتح القاف و تشديد السين و الياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس و قيل القس القز و هي ردئ الحرير أبدلت الزاي سينا قال ابن الملك و النهي اما لغلبة الحرير أو لكونها ثيابا حمراء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام و الديباج نوع منه و الاستبرق نوع من الديباج و القسي ما يخالطه الحرير أو ردئ الحرير و فائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه و دفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام و الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف و كونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها (و آنية الفضة) و الذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر قال الخطابي و هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم و الخصوص و الوجوب فتحريم خاتم الذهب و ما ذكر معه من لبس الحرير و الديباج خاص للرجال و تحريم آنية الفضة عام للرجال و النساء لانه من باب السرف و المخيلة (و في رواية و عن الشرب) بضم الشين و يفتح و في معناه الا كل (في الفضة) و الذهب بالطريق الاولى (فانه) أي الشان (من شرب فيها في الدنيا) أي

★و عن ثوبان قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف أعودك و أنت رب العالمين قال أما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده

ثم مات و لم يتب (لم يشرب فيها فى الآخرة) قال المظهر أى من اعتقد حلها و مات عليه فانه كافر و حكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ و شدد للرد و الارتداع اه قال الطيبى قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة لقوله تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر فى بطنه نار جهنم اه و الاظهر أن يقال انه لم يشرب فى الآخرة مدة عذابه أو وقت وقوفه و حسابه أو فى الجنة مدة ينسى مدة شرابه و نظير ذلك ما صح فى الحرير من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة و فى الخمر من شربها فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة قيل و يمكن أن يخلق الله آنية و لباسا و شرابا غير ما ذكر لمن حرمه و يكون نقصا فى مرتبته لاعقابا فى حقه (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى و قال مسلم و افشاء السلام و هو يحتمل السلام ورده و رواه النسائى و ابن ماجه (و عن ثوبان قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل) من ابتداء شروع العيادة (فى خرفة الجنة) بضم الخاء و سكون الراء أى فى روضتها أو فى التقاط فواكه الجنة و مجتناها فى النهاية خرف الثمرة جناها و الخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك و فى حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع و المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من النخيل يعنى أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضى الخرفة ما يجتنى من الثمار و قد تجوز بها البستان من حيث انه محلها و هو المعنى بها بدليل ماروى على مخارف الجنة أو على تقدير المضاف أى فى مواضع خرفتها (حتى يرجع) قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار أو المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة و مخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب (رواه مسلم) قال ميرك و أحمد و ابن ماجه (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة) على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحى العام أو بالالهام فى قلوب الانام أو بلسان الحال معاتبا لا بن آدم فى تلك الاحوال بما قصر فى حق أوليائه بالافضال (يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى) أراد به مرض عبده و انما أضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته و الحاصل ان من عاد مريضالله فكأنه زار الله (قال يا رب كيف أعودك و أنت رب‌العالمين) حال مقررة لجهة الاشكال الذى يتضمنه كيف أى المرض انما يكون للمريض العاجز و أنت القاهر القوى المالك فان قيل الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه و هو مستلزم لنفى المرض (قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت انك لو عدته لوجدتنى) أى لوجدت رضائى (عنده) و فيه اشارة الى أن للعجز و الانكسار عنده تعالى مقدارا و اعتبارا كما روى أنا عند المنكسرة قلوبهم لاجلى قال الطيبى و فى العبارة اشارة الى أن العيادة أكثر ثوابا من الاطعام و الاسقاء الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتنى عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى أقرب الى المنكسر المسكين اه و قيل العجز و الانكسار ألصق و الزم هنالك و العيادة أفضل من العبادة و ان كانتا فى الصورة واحدة فالعيادة أزيد اما بنقطة و هى درجة أو بثمان

يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك و أنت رب العالمين قال أما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك و أنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم ✱ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري ✱ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى

مراتب فان الباء اثنان و الياء عشرة هذا و فيه اشارة الى حديث لايزال عبدي يتقرب الخ و قد قيل لم يرد في الثواب أعظم من هذا (يا ابن آدم استطعمتك) أي طلبت منك الطعام (فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك و أنت رب العالمين) أي و الحال انك تطعم و لا تطعم و أنت غني قوي على الاطلاق و انما العاجز يحتاج الى الانفاق (قال أما علمت انه) أي الشان (استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك) أي ثواب اطعامه (عندي يا ابن آدم استسقيتك) أي طلبت منك الماء (فلم تسقني) بالفتح و الضم في أوله (قال يا رب كيف أسقيك) بالوجهين (و أنت رب العالمين) أي مربيهم غير محتاج الى شئ من الاشياء فضلا عن الطعام و الماء (قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما) بالتخفيف للتنبيه (انك) بكسر الهمزة و في نسخة أما علمت انك بفتح الهمزة (لو سقيته وجدت) بلالام هنا اشارة الى جواز حذفها (ذلك عندي) فان الله لا يضيع أجر المحسنين و في الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات و الكليات و أنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب و رفعا للدرجات العاليات (رواه مسلم و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) أي واحد من أهل البادية (يعوده) فيه كمال تواضعه عليه الصلاة والسلام المتضمن لرأفته و رحمته و تعليم لامته (وكان) أي من عادته (صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لابأس) بالهمز وابداله (طهور) أي لامشقة و لا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب (ان شاء الله) للتبرك أو للتفويض أو للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للاعرابي (لابأس طهور ان شاء الله قال) أي الاعرابي من جفاوته و عدم فطانته (كلا) أي ليس الامر كما قلت أو لاتقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر و عدمه و يؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد و التكذيب و لا بلغ حد اليأس و القنوط (بل حمى تفور) أي تغلي في بدني كغلي القدور (على شيخ كبير) أي بعقل قصير آيس من قدرة القدير (تزيره القبور) أي تحمله الحمى على زيارة القبور و تجعله من أصحاب القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي غضبا عليه (فنعم) بفتح العين و كسرها (اذا) و في نسخة اذن أي اذن هذا المرض ليس بمطهرك كما قلت أو ضخم اذا أبيت الا اليأس و كفران النعمة فنعم اذا يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف و نعم تقرير لما قال يعني أرشد بقولي لابأس عليك الى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس و الكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله و أنت مسجع به قاله غضبا عليه (رواه البخاري) قال ميرك و النسائي في اليوم و الليلة (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى)

منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما متفق عليه ✱ و عنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم باصبعه بسم‌الله تربة أرضنا بريقة بعضنا

أى مرض (منا انسان مسحه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك المريض (بيمينه ثم قال) أى داعيا (اذهب الباس) أى أزل شدة المرض و فى رواية للبخارى اللهم اذهب الباس و هو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع فى قوله (رب الناس) نصبا بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلانى قال الباس بغير همز للازدواج فان أصله الهمزة (و اشف أنت الشافى) و لم يقل و انت الممرض أدبا كما قيل فى قوله و اذا مرضت فهو يشفين و لما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى و قال الذى أمرضنى يشفينى و فى رواية للبخارى اشفه و أنت الشافى قال العسقلانى كذا لاكثر الرواة بالواو و رواه بعضهم بحذفها و الضمير فى اشفه للعليل أو هى هاء السكت و يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين أحدهما أن لايكون فى ذلك ما يوهم نقصا و الثانى أن له أصلا فى القرآن و هذا فى ذلك فان فيه و اذا مرضت فهو يشفين (لاشفاء الا شفاؤك) هذا مؤكد لقوله أنت الشافى قال العسقلانى قوله لاشفاء بالمد مبنى على الفتح و الخبر محذوف و التقدير لنا أوله و قوله الا شفاؤك بالرفع على أنه بدل من موضع لاشفاء و وقع فى رواية للبخارى لاشافى الا أنت و فيه اشارة الى أن كل ما يقع من الدواء و التداوى لاينجع ان لم يصادف تقدير الله و قال الطيبى قوله لاشفاء خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب و دفع الدواء لاينجع فى المريض اذا لم يقدر الله الشفاء و قوله (شفاء لايغادر سقما) تكميل لقوله اشف و الجملتان معترضتان بين الفعل و المفعول المطلق و قوله لايغادر بالغين المعجمة أى لايترك و سقما بفتحتين و بضم و سكون مرضا و التنكير للتقليل قال العسقلانى قوله شفاء منصوب بقوله اشف و يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أى هذا أو هو و فائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لابمطلق الشفاء (متفق عليه و عنها) أى عن عائشة (قالت كان) اما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده (اذا اشتكى) أى شكا (الانسان الشئ) بالنصب على المفعولية أى العضو (منه) الضمير الى الانسان أى من جسده (أو كانت به) أى بالانسان (قرحة) بفتح القاف و ضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل (أو جرح) بالضم كالجراحة بالسيف و غيره (قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم باصبعه) أى أشار بها قائلا (بسم‌الله) أى أتبرك به (تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا ممزوجة (بريقة بعضنا) و هذا يدل هذا على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام و ان ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال و وضع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبابته و وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرق قال النووى المراد بارضنا جملة الارض و قيل أرض المدينة خاصة لبركتها و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح و العليل و يتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شئ من المحرمات كالسحر و كلمة الكفر اهـ و من المحذور أن تشتمل على كلام غير عربى أو عربى لايفهم معناه و لم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر و قال التوربشتى الذى يسبق الى الفهم

ليشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه ★ وعنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات و مسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه كنت أنفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث و أمسح بيد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم متفق عليه

من صنيعه ذلك و من قوله هذا أن تربة أرضنا اشارة الى فطرة آدم عليه‌الصلاةوالسلام و ريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال و يعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه و تمن بالعافية على من استوى فى ملكك حياته و مماته و قال القاضى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج و تبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الاصلى و دفع نكاية المضرات ولذا ذكر فى تيسير المسافرين أنه ينبغى أن يستصحب المسافر تراب أرضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيأ منه فى سقائه و شرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم ان الرقى و العزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها اه و قد علم كل أناس مشربهم وكل اناء يرشح بما فيه و قوله باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال و تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه و الباء فى بريقة متعلق بمحذوف و هو خبر ثان أو حال و العامل معنى الاشارة أى قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مشيرا باصبعه بسم‌الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع (ليشفى سقيمنا) قال الطيبى فعلى هذا بسم‌الله مقول القول صريحا و يجوز أن يكون بسم‌الله حالا أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركا بسم‌الله و يلزم منه أن يكون مقولا و المقول الصريح قوله تربة أرضنا و اضافة تربة أرضنا و ريقة بعضنا تدل على الاختصاص و أن تلك التربة و الريقة كل واحدة منهما يختص بمكان شريف بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوزار صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و فى رواية للجماعة الا الترمذى و ريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت احداهما بالاخرى و قال العسقلانى ضبط ليشفى بضم أوله على البناء للمجهول و سقيمنا بالرفع و بفتح أوله على أن الفاعل مقدر و سقيمنا بالنصب على المفعولية (باذن ربنا) أى بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه و انفرد البخارى بقوله باذن ربنا و فى رواية له باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث فى الحصن الى مسلم فقط (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتكى) أى مرض و هو لازم و قد يأتى متعديا فيكون التقدير وجعا (نفث على نفسه) فى النهاية النفث بالفم و هو شبيه بالنفخ و هو أقل من التفل لان التفل لايكون الا و معه شئ من الريق (بالمعوذات) بكسر الواو و قيل بفتحها أى قرأها على نفسه ونفث الريق على بدنه و أراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل و ان يكاد و انى توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازا و من ذهب الى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبى أراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان أقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات و قال العسقلانى أو هما و الاخلاص على طريق التغليب و هو المعتمد و قيل الكافرون أيضا (و مسح) أى عليه و على أعضائه (بيده) قال العسقلانى وقع عند البخارى قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه و جسده و قال الطيبى الضمير فى عنه راجع الى ذلك النفث و الجار و المجرور حال أى نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر أعضائه و فى الحديث دلالة على ان الرقية و النفث بكلام الله سنة (فلما اشتكى) أى شكا (وجعه

وفي رواية لمسلم قالت كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات ★ وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي رواه مسلم ★ وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذ كما بكلمات الله التامة

الذي توفي فيه كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم) قيل لعله ترك عليه الصلاة والسلام النفث بهما على نفسه في ذلك المرض لعلمه أنه آخر مرضه اه وفيه ما فيه (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم قالت كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات) لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وترك ذكره للعلم به من النفث ويحتمل أنه كان يتركه أحيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول والجمع أفضل (وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده) أي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع) أمر من الوضع (يدك على الذي) أي على الموضع الذي يألم أي يوجع (من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله) أي بغلبته وعظمته (وقدرته) أي بحوله وقوته (من شر ما أجد) أي من الوجع (وأحاذر) أي أخاف وأحترز وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف (قال) أي عثمان (ففعلت) أي ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع والامتثال (رواه مسلم) قال ميرك والاربعة (وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي للزيارة أو للعيادة (فقال يا محمد أشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها ألفا وقيل بحذف الاستفهام (فقال نعم) وأغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته أنه لو كان للتقرير لما احتاج الى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه عليه الصلاة والسلام (قال) أي جبريل (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من كل شئ يؤذيك) بالهمز ويبدل عنه (من شر كل نفس) أي خبيثة (أو عين) بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة (حاسد) وأو تحتمل الشك والاظهر أنها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح (الله يشفيك بسم الله أرقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى أنه لا نافع الا هو (رواه مسلم) قال ميرك والنسائي وابن ماجه أقول وزاد في الحصن الترمذي (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذ كما) أي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ (بكلمات الله التامة) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان أو فعلا أو حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة على أسماء

من كل شيطان و هامة و-من كل عين لامة و يقول ان أبا كما كان يعوذ بها اسمعيل و اسحق رواه البخارى و فى أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخارى ★ و عنه و عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم

الله الحسنى و كتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها و وصفها بالتامة لخلوها عن النواقص و العوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون فى كلامهم على حسب تفاوتهم فى العلم و اللهجة و أساليب القول فما منهم من أحد الا و قد يوجد فوقه آخر اما فى معنى أو فى معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذى يراد و أعظم النقائص التى هى مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات و الجوارح و هذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق و كلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى لا يسعها نقص و لا يعتريها اختلال و احتج الامام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق (من كل شيطان) أى جن و انس (و هامة) أى من شرهما و هى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل و الجمع الهوام و أما ما له سم و لا يقتل فهو السامة كالعقرب و الزنبور و قد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبى عن النهاية (و من كل عين لامة) بتشديد الميم أى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه أو تكون بمعنى ملمة أى منزلة قال الطيبى فى الصحاح العين اللامة هى التى تصيب بسوء و اللمم طرف من الجنون و لامة أى ذات لمم و أصلها من ألممت بالشئ اذا نزلت به و قيل لامة لازدواج هامة و الاصل ملمة لانها فاعل ألممت اه قيل وجه اصابة العين أن الناظر اذا نظر الى شئ و استحسنه و لم يرجع الى الله و الى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله و غيره من غيره (و يقول ان أبا كما) أراد به الجد الاعلى و هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) أى بهذه الكلمات (اسمعيل و اسحق) ولديه و فيه اشارة الى أن الحسنين رضى الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما أن اسمعيل و اسحق معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (رواه البخارى و فى أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبى الظاهر أنه سهو من الناسخ اه الا أن يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله و مما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة أو الاولى جملة المستعاذ به و الثانية جملة المستعاذ منه (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) تنوينه للتنويع و الجار و المجرور حال عنه أى خيرا ملتبسا به (يصب) على بناء المجهول و قيل على المعلوم و قوله (منه) بمعنى لاجله و ضميره عائد الى الخير قال ابن الملك روى مجهولا أى يصير ذا مصيبة و هى اسم لكل مكروه و معلوما أى يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب و ليرفع بها درجته و قال النووى ضبطوه بفتح الصاد و كسرها قال الطيبى الفتح أحسن للادب كما قال و اذا مرضت فهو يشفين و قال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط أى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ضمن للتعدية يقال أصاب زيد من عمرو أى أوصل اليه مصيبة قال القاضى المعنى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب و لرفع درجته و المصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحدا و قال زين العرب أى ينل بالمصائب من الله و قال الفائق أى ينل منه بالمصائب فالضمير لمن و فى شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى (رواه البخارى و عنه) أى عن أبى هريرة (و عن أبى سعيد) أى الخدرى كما فى نسخة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم)

من نصب و لا وصب و لاهم و لاحزن و لا أذى و لاغم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يوعك فمسسته بيدى فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا

ما نافية و من زائدة للاستغراق فى قوله (من نصب و لا وصب) بفتحتين فيهما و الاول التعب و الالم الذى يصيب البدن من جراحة و غيرها و الثانى الالم اللازم و السقم الدائم على ما يفهم من النهاية (و لا هم و لاحزن) بضم الحاء و سكون الزاى و بفتحهما (و لا أذى و لا غم) لا لتأكيد النفى فى كلها قال ابن حجر الاذى كل ما لا يلائم النفس فهو أعم من الكل و الظاهر انه مختص بما يتأذى الانسان من غيره كما أشار اليه قوله تعالى لتبلون فى أموالكم و أنفسكم و لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و من الذين أشركوا أذى كثيرا و منه قوله تعالى و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا و منه الحديث كل مؤذ فى النار و الهم الذى يهم الرجل أى يذيبه من هممت الشحم اذا أذبته و الحزن هو الذى يظهر منه فى القلب خشونة يقال مكان حزن أى خشن فالهم أخص و الغم هو الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه فالهم و الحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا أن الغم أشدها و الحزن أسهلها و قيل الهم يختص بما هو آت و الحزن بما فات قال ميرك روى الترمذى ان وكيعا قال لم يسمع فى الهم ان يكون كفارة الا فى هذا الحديث و من غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال أصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له فى ترك الجمعة و الجماعة لانه أشد كثيرا من أعذارهما الواردة فى السنة كالريح و المطر اه و هو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام أرحنا بها يا بلال و لما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة (حتى الشوكة) بالرفع فحتى ابتدائية و الجملة بعد الشوكة خبرها و بالجر فحتى عاطفة أو بمعنى الى فما بعدها حال و قال الزركشى بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أى حتى يجد الشوكة (يشاكها) الكشاف شكت الرجل شوكة أدخلت فى جسده شوكة و شيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا اه قيل فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و ها ضمير الشوكة أى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أى تجرح أعضاؤه بشوكة و الشوكة ههنا المرة من شاكه و لو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها و الدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعانى فلا معنى لقول الطيبى و تابعه ابن حجر أن الضمير فى يشاك مفعوله الثانى (الا كفر الله بها) أى بمقابلتها أو بسببها (من خطاياه) أى بعضها و الاستثناء من أعم الاحوال المقدرة (متفق عليه) و فيه تنبيه نبيه على أن السالك ان عجز عن مرتبة الرضا و هى التلذذ بحلاوة البلاء أن لا يفوته تجرع مرارة الصبر فى حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب (و عن عبدالله بن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم و هو يوعك) الوعك حرارة الحمى و ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعكة فهو موعوك أى اشتد به (فمسسته بيدى) صحاح مسست الشئ بالكسر أمسه هى اللغة الفصيحة و حكى أبو عبيد مسست بالفتح أمسه بالضم (فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا) بسكون العين (شديدا) و هو بيان للواقع و أما قول ابن حجر كأنه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من أن البلايا سبب لتكفير الذنوب و هو صلى الله عليه وسلم لاذنب له فغير مطابق لقول الراوى فقلت لان لك أجرين و معارض لكلام نفسه هناك أنه جواب لما انقدح عنده بان المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات و مع هذا غير

فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الاحط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه ✱ وعن عائشة قالت ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم متفق عليه ✱ وعنها قالت مات النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين حاقنتى و ذاقنتى فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه البخارى ✱ وعن كعب بن مالك قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع

مطابق لجوابه عليه الصلاة والسلام أيضا كما قال الراوى (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أجل) أى نعم فانه تقرير لقول الراوى وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله (انى أوعك) على بناء المجهول أى يأخذنى الوعك (كما يوعك رجلان) يعنى مثل ألم وعك رجلين (منكم قال) أى عبدالله (فقلت ذلك) أى وعك رجلين (لان لك أجرين) يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير (فقال أجل) أى نعم (ثم قال) أى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما من مسلم يصيبه أذى) أى ما يؤذيه و يتعبه (من مرض فما سواه) أى فما دونه أو غيره مما تتأذى به النفس (الاحط الله به سيآته كما تحط الشجرة ورقها) قال الطيبى شبه حال المريض و اصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجرة و هبوب الرياح الخريفية و تناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلى و وجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لايخلو عن كونه متأذيا (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى و أخرج ابن سعد فى الطبقات و البخارى فى الادب و ابن ماجه و الحاكم و صححه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى سعد قال دخلت على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محموم فوضعت يدى من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما أشد حماك يا رسول‌الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون و ان كان الرجل و فى رواية النبى ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة فيجوبها فيلبسها و ان كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل و كان ذلك أحب اليهم من العطايا اليكم (و عن عائشة قالت ما رأيت أحدا الوجع) بالرفع (عليه أشد من رسول‌الله) أى من وجعه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى الوجع مبتدأ و أشد خبره و الجملة بمنزلة المفعول الثانى و من زائدة أى ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و لعله كان فى نسخته من أحد بدل أحد اذ لايصح أن تكون من فى من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائدة و أما قول ابن حجر أى ما رأيت أحدا أشد وجعا من الوجع على رسول‌الله فغير صحيح (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه ذكره ميرك (و عنها) أى عن عائشة (قالت مات النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين حاقنتى و ذاقنتى) بكسر القاف فيهما قال التوربشتى الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين و الذاقنة الذقن و قيل طرف الحلقوم و قيل ما يناله الذقن من الصدر و المعنى أنه توفى مستندا الى (فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى كنت أظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب و لما رأيت شدة وفاته علمت أن شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية و ان هون الموت ليس من المكرمات و الا لكان هو أولى به صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه البخارى و عن كعب بن مالك قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل المؤمن) أى الكامل أو مطلقا (كمثل الخامة) بالخاء المعجمة و تخفيف الميم فى النهاية الخامة الغضة اللينة (من الزرع) و ألفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة

تفيئها الرياح تصرعها مرة و تعدلها أخرى حتى يأتي أجله و مثل المنافق كمثل الارزة المجذية التى لايصيبها شئى حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولايزال المؤمن يصيبه البلاء و مثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه

الغصنة الرطبة من النبات لم يشتد بعد و قيل ما لها ساق واحد و قال القاضى أى طاقة من الزرع فهو صفة لخامة و قوله (تفيئها الرياح) صفة أخرى اه و هو بتشديد الياء و همزة بعدها أى تميلها يمينا و شمالا قال التوربشتى و ذلک ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب و اذا هبت جنوبا فيأت فى جانب الشمال و قيل فيأت الشجرة ألقت فيأها فالريح اذا أمالتها الى جانب ألقى ظلها عليه فهو على حد يتفيؤا ظلاله عن اليمين و الشمائل (تصرعها) بيان لما قبله أى تسقطها (مرة) فى النهاية أى تميلها و ترميها من جانب الى جانب (و تعدلها) بفتح التاء و سكون العين و بضم التاء و تشديد الدال أى تقيمها (أخرى) أى تارة أخرى يعنى يصيب المؤمن من أنواع المشقة من الخوف و الجوع و المرض و غيرها (حتى يأتيه) و فى نسخة حتى ياتى (أجله) أى يموت والحاصل أن المؤمن لايخلو من علة أو قلة أو ذلة كما روى وكل ذلک من علامة السعادة قاله ابن الملک يعنى بشرط الصبر و الرضا و الشكر و أخرج أحمد عن أبيّ بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة و تصفر أخرى (و مثل المنافق) أى الحقيقى أو الحكمى (كمثل الارزة) بفتح الهمزة و سكون الراء بعدها زاى هذا هو الصحيح فى ضبطها و المنقول فى روايتها و قيل انه يجوز فيها فتح الراء و هو شجر معروف يشبه الصنوبر و ليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح و أكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر و الصنوبر ثمرته و هو شجر صلب شديد الثبات فى الارض و قيل بفتح الراء الشجرة و بالسكون الصنوبر و قيل بفتح الراء شجرة الارزن و فى النهاية الارزة بسكون الراء و قيل بفتحها و قيل بوزن فاعلة و أنكرها أبو عبيدة شجرة الارزن و هو خشب معروف و قيل هو الصنوبر و قال زين العرب و سوى بعض بين الفتح و السكون و قال هى شجرة الارزن و هو غير مناسب هنا اه فكأنه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن و الله أعلم قال فى القاموس الارزن و يضم شجر الصنوبر كالارزة أو العرعر و بالتحريک شجر الارزن و هو شجر صلب (المجذية) قال ميرك بضم الميم و اسكان الجيم و ذال معجمة مكسورة و ياء آخر الحروف مخففة و هى الثابتة القائمة (التى لايصيبها شئى) أى من الميلان باختلاف الرياح (حتى يكون انجعافها) قال ميرك بالنون و الجيم و العين المهملة و الفاء بعد الالف قال الطيبى أى انقطاعها و انقلاعها و هو مطاوع من جعف (مرة واحدة) فكذلک المنافق و الفاسق يقل لهم الامراض و المصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح) اللام للجنس (تميله) بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف و فيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول‌الله انى تزوجت امرأة ما مرضت قط فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم طلقها فانها لاخير فيها و لعل الحكمة فى ذلک ما جاء عنه عليه‌الصلاة‌والسلام ان الله تعالى أوحى الى الدنيا أن تمررى و تكدرى على أوليائى حتى يحبوا لقائى و منه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر (ولايزال المؤمن يصيبه البلاء) الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبى التشبيه اما تمثيلى و اما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه به و فيه اشارة الى أن المؤمن ينبغى أن يرى نفسه عارية

و عن جابر قال دخل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی أم السائب فقال مالک تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لاتسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم
و عن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه

معزولة عن استعمال اللذات معروضة للحوادث (و مثل المنافق كمثل شجرة الارزة) بسكون الراء و تفتح (لا تهتز) أي لاتتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول و قال ابن الملک بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع اه فكذلک المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذي و اللفظ له ولمسلم (و عن جابر قال دخل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم على أم السائب فقال مالک تزفزفين) بالزايين بصيغة المعلوم و المجهول فانه لازم و متعد و في نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شئ و المعنى مالک ترتعدين و يروى بالزاي من الزفزفة و هي الارتعاد من البرد و المعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد (قالت الحمى) أي النوع المركب من البلغم و الصفراء الموجب لانزعاج البدن و شدة تحركه (لابارك الله فيها) مبتدأ و خبر و الجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذني الحمى أو الحمى معي و الجملة بعده دعائية (فقال لاتسبي الحمى) أي بجميع أقسامها (فانها تذهب) أي تمحو و تكفر و تزيل (خطايا بني آدم) أي مما يقبل التكفير (كما يذهب الكير) بالكسر (خبث الحديد) بفتحتين أي وسخه قال الطيبي كير الحداد و هو المبني من الطين و قيل الزق الذي ينفخ به النار و المبني الكور (رواه مسلم) و ذكر السيوطي في كشف الغمى في أخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث و عن أبي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة و عن أبي أمامة مرفوعا الحمى كير من جهنم و هي نصيب المؤمن من النار و في حديث ان الحمى حمى أمتي من جهنم و عن أبي بن كعب أنه قال يا رسول‌الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق قال أبي اللهم اني أسألک حمى لاتمنعني خروجا في سبيلک ولا خروجا الى بيتک و مسجد نبيک قال الراوي فلم يمش أبي قط الا وبه حمى (و عن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا مرض العبد) و في معناه اذا كبر و قد جاء صريحا في رواية (أو سافر) أي و فات منه بذلک نفل (كتب له بمثل ما كان يعمل) أي من النوافل و الباء زائدة كهي في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به (مقيما صحيحا) شابا قويا و فيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لايكتب له ثوابها و مما يدل على بطلان قولهم قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم حيث أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم أجر الغزو و السفر معه (رواه البخاري) و قال ميرك و أبوداود (و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الطاعون شهادة كل مسلم) أي حكما و أما قول ابن حجر أي شهادة أخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة و الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط و الاصابع و سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر و أما الوباء فقيل هو الطاعون و الصحيح أنه مرض يكثر في الناس و يكون نوعا واحدا ذكره ابن الملک و قال الطيبي الطاعون هو المرض العام و الوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الامزجة و الابدان و قيل الطاعون هو الموت بالوباء

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشهداء خمسة المطعون و المبطون و الغريق و صاحب الهدم و الشهيد فى سبيل الله متفق عليه

بالمد و القصر و الوباء الموت العام و المرض العام و أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعا فناء امتى بالطعن و الطاعون قيل يا رسول‌الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن و فى كل شهادة (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشهداء) أى فى الجملة (خمسة) و هو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده أى تحضره مبشرة له (المطعون) أى الذى ضربه الطاعون و مات به (و المبطون) أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء و نحوه و قيل من مات بوجع البطن قال القرطبى اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على قولين للعلماء (و الغريق) أى الذى يموت من الغرق و الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم (و صاحب الهدم) بفتح الدال و تسكن قال الطيبى الهدم ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيه و قال ابن الملك أى الذى يموت تحت الهدم و هو بفتح الدال ما يهدم به و قال فى النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول و بالسكون الفعل نفسه و أما قول ابن حجر بسكون الدال و يفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم و يصح ارادته هنا الا أنه موهم فهو معارض بان الفتح أكثر وهما بل فى التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدرى و لذا اختار الشراح الفتح (و الشهيد) أى المقتول (فى سبيل الله) قال الراغب سمى شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا و لا تحزنوا أو لانهم يشهدون فى هذه الحالة ما أعد لهم أو لانهم تشهد أرواحهم عند الله قال ابن الملك و انما أخره لانه من باب الترق من الشهيد الحكمى الى الحقيقى و اعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت فى أحاديث شهيرة جمعها السيوطى فى كراسة سماها أبواب السعادة فى أسباب الشهادة منها ما ذكر و منها صاحب ذات الجنب و الحريق و المرأة تموت بجمع أى فى بطنها ولد و قيل تموت بكرا و منها المرأة فى حملها الى وضعها الى فصالها و منها صاحب السل أى الدق و الغريب و المسافر و المصروع عن دابته فى سبيل‌الله و المرابط و المتردى و من تأكله السباع و من قتل دون ماله و أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته و منها الميت فى سبيل الله و المرعوب على فراشه فى سبيل الله و عن على رضى‌الله‌عنه من حبسه السلطان ظلما فمات فى السجن فهو شهيد و من ضرب فمات فى الضرب فهو شهيد و كل مؤمن يموت فهو شهيد و عن أنس مرفوعا الحمى شهادة و عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول‌الله أى الشهداء أكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله و عن أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد و عن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد و عنه عليه الصلاة والسلام المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له أجر شهيد و عن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء و الجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد و عن عائشة مرفوعا من قال فى كل يوم خمسا و عشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد و عن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى و صام ثلاثة أيام من الشهر و لم يترك الوتر فى حضر و لا سفر كتب له أجر شهيد و منها التمسك بالسنة عند فساد الامة و منها من مات فى طلب العلم و المؤذن المحتسب و من عاش مداريا و من جلب طعاما الى المسلمين و من سعى على امرأته و ولده و ماملكت يمينه و غير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له فى فتح أبواب سعادته

★ وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء و أن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد رواه البخاري ★ وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه و اذا وقع بارض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه متفق عليه

(متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي قاله ميرك (و عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) أي ما الحكمة فيه (فاخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء) أي من عباده الكافرين و المؤمنين (و ان الله) بفتح الهمزة على العطف و بكسرها على الاستئناف (جعله رحمة) أي سبب زيادة رحمة (للمؤمنين) أي الصابرين عليه و نظيره قوله تعالى و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لايزيد الظالمين الا خسارا و أما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل و أن الله الخ فغير ظاهر (ليس) هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة (من أحد) من زائدة أي ليس أحد (يقع الطاعون) صفة أحد و الراجع محذوف أي يقع في بلده (فيمكث) أي ذلك الاحد (في بلده). قال الطيبي عطف على يقع و كذا و يعلم اه فكان في نسخته و يعلم بالواو و هو خلاف ما عليه الاصول و أما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي (صابرا محتسبا) حالان من فاعل يمكث أي يصبر و هو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لاغير كحفظ ماله أو غرض آخر (يعلم) حال آخر أو بدل من يمكث (أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له) أي من الحياة و الممات (الا كان له مثل أجر شهيد) خبر ليس و الاستثناء مفرغ (رواه البخاري و عن أسامة ابن زيد) أي ابن حارثة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بكسر الراء أي عذاب (أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض) قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فارسلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة و عشرون ألفا من شيوخهم و كبرائهم و أراد بالباب باب القبة التي يصلي اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس أو على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم و بأرض حال أي واقعا في أرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الاقدام و في بعض النسخ بفتح التاء و الدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء و قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة و ضم الدال من قولهم قدم يقدم و منهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما و المحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم أقدم على الامر اقداما قال ابن الملك أي لا تدخلوا عليه و روى أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم (و اذا وقع بارض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار و انما يمنعه التوبة و الاستغفار و قال الطيبي فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس و قال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور و اقدام على الخطر و العقل يمنعه و نهى عن الفرار أيضا فان الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه و يحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى و الموتى لو تحول الاصحاء عنهم و قال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور و عن الفرار فانه فرار من القدر و لا ينفعه قال الخطابي أحد الامرين تأديب

✱ وعن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه رواه البخاري

✱ (الفصل الثاني) ✱ عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي و ان عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي و أبو داود ✱ و عن زيد بن أرقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه أحمد و أبو داود

و تعليم و الآخر تفويض و تسليم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذي و النسائي (و عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه و تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) أي بفقد بصر عينيه و انما سميا بذلك لانه لا أحب عند الانسان في حواسه منهما و ان كان السمع أفضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع غالبها أخروي لانه محل ادراك القرآن و السنة و العلوم و فوائد البصر غالبها دنيوي (ثم صبر) هي لتراخي الرتبة (عوضته منهما) أي بدلهما أو من أجل فقدهما (الجنة) أي دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصة فيها (يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه (عينيه) و الظاهر أن هذا التفسير من أنس (رواه البخاري) و في حديث آخر عند غير البخاري ان فقد احدى العينين فيه الجنة و فضل الله أوسع من ذلك و ينبغي لمن ابتلى بذلك أن يتأسى بأحوال الاكابر من الانبياء و الاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه و رضوا به بل عدوه نعمة و من ثم لما ابتلى به حبر الامة و ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنشد

ان يذهب الله من عيني نورهما ✱ ففي لساني و قلبي للهدى نور

✱ (الفصل الثاني) ✱ (عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة) الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس كذا قاله ابن الملك و الظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال (الا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (سبعون ألف ملك حتى يمسي) أي يغرب بقرينة مقابلته و أغرب ابن حجر فقال أي حتى ينتهي المساء و انتهاؤه بانتهاء نصف الليل و نسب القول الى ثعلب و هو خلاف ما عليه جمهور اللغويين (و ان عاده) ثانية بدلالة الاولى لمقابلتها لما (عشية) أي ما بعد الزوال أو أول الليل (الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح و كان له) أي للعائد في كلا الوقتين (خريف في الجنة) أي بستان و هو في الاصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول (رواه الترمذي) و قال حسن غريب (و أبو داود) قال ميرك و النسائي (و عن زيد بن أرقم قال عادني) بفتح الياء و يسكن (النبي صلى الله عليه وسلم من وجع) أي من رمد كما في رواية قاله ميرك (كان بعيني) بتشديد الياء و في نسخة صحيحة بتخفيفها و المراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة و ان لم يكن المرض مخوفا كالصداع و وجع الضرس و ان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة و يحنث به خلافا للشيعة أقول و روى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد و وجع الضرس خلاف السنة و الحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا و قد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث و الله الهادي ذكره ميرك أقول يحمل قوله بخلاف السنة على السنة المؤكدة ولا يرد الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل انه يكون زيارة و انما قال الصحابي على زعم انه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة

* و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من توضأ فاحسن الوضوء و عاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا رواه أبو داود * و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم

فاطلقه مجازا مع أنه معارض بما أخرجه البيهقي و الطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين و الرمد و الضرس و ان صحح البيهقى انه موقوف على يحيى بن أبى كثير كما نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان و حنثه عندنا على العرف و العادة لا على اللغة و السنة الثابتة و ترجمة أبى داود لاتكون حجة على غيره قال فى شرعة الاسلام و من السنة أى المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض الا فى ثلاثة أمراض صاحب الرمد و الضرس و الدمل قال الشارح و بتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف و بين ما ذكر فى المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وجع كان بعينى فانه محمول على أنه من السنن الغير المؤكدة و خلاصة الكلام أنه لايلزم فيها العيادة لا أنه منهى عنها اه و قال ابن الملک و هذا يدل على أن من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة و قد عرفت ما فيه (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الحاكم فى مستدركه و قال صحيح على شرط الشيخين (و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من توضأ فاحسن الوضوء) أى أتى به كاملا و أما قول ابن حجر أى أتى به صحيحا فغير صحيح لان من لم يأت به صحيحا لايقال له فى الشرع انه توضأ (وعاد أخاه المسلم) ولعل الامر بالطهارة للعيادة لانها عبادة بنقطة زيادة و الزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله و الشفقة على خلق الله و قال الطيبى فيه ان الوضوء سنة فى العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان أقرب الى الاجابة و قال زين العرب و لعل الحكمة فى الوضوء هنا ان العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الاكمل أفضل هذا و هو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لايسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال و الاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين أعينهم أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث و يجوز كما تقدم عنه فى مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبى حنيفة و مالک و أحد أئمة الحديث و الفقه أصولا و فروعا و لكن كما ورد * حبک الشئ يعمى و يصم * (محتسبا) أى طالبا للثواب لا لغرض آخر من الاسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة و المفاعلة للمبالغة (من جهنم مسيرة ستين خريفا) أى سنة كما فى رواية سمى بذلک لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبى كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لانه كان أوان جداد هم و قطافهم و ادراك غلاتهم الى أن أرخ عمر رضى‌الله‌عنه بسنة الهجرة اه و تبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه و التحقيق ان الخريف على ما ذكر فى القاموس و غيره كامير ثلاثة أشهر بين القيظ و الشتاء تخترف فيه الثمار و أرخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف آخر سنتهم أو أولها لما علله أو المعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم و ما الدخل فيه لتاريخ عمر رضى‌الله‌عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضى مدة السنين بأمر غريب كان يقع فى سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضى‌الله‌عنه و جعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة و استمر الامر على ذلک الى تاريخ يومنا هذا و الله أعلم (رواه أبو داود و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم) ما للنفى و من زائدة (يعود مسلما) أى يزوره فى مرضه

رب العرش العظيم ان يشفيک الا شفى الا أن يكون قد حضر أجله رواه أبو داود و الترمذى
★ وعنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعلمهم من الحمى و من الاوجاع كلها أن يقولوا بسم‌الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار و من شر حر النار رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لايعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل و هو يضعف فى الحديث ★ و عن أبى الدرداء قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمک أمرك فى السماء و الارض كما رحمتک فى السماء

(فيقول) أى العائد (سبع مرات) لعله اشارة الى السبعة الاعضاء (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته و صفاته (رب العرش العظيم) فانه أعظم مخلوقاته و محيط بمكوناته و فى نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب (أن يشفيک) بفتح أوله مفعول ثان (الاشفى) على بناء المجهول أى ذلک المسلم المريض سريعا و الحصر غالبىّ أو مبنى على شروط لابد من تحققها (الا أن يكون قد حضر أجله) أى فيهون الله عليه الموت و يحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم (رواه أبو داود و الترمذى) قال ميرك و رواه النسائى فى اليوم و الليلة و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين (وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها (و من الاوجاع كلها أن يقولوا) أى المرضى أو عوادهم (بسم‌الله الكبير) أى شأنه و العلى برهانه (أعوذبالله) هذا لفظ ابن أبى شيبة فى المصنف و فى أكثر الاصول نعوذبالله (العظيم من شر كل عرق) بالتنوين (نعار) أى فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل و قيل سائل الدم و قيل مضطرب و قال الطيبى نعر العرق بالدم اذا ارتفع و علا و جرح نعار و نعور اذا صوت دمه عند خروجه اه و قال الترمذى و يروى عرق نعار (و من شر حر النار رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لايعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل و هو يضعف فى الحديث) قال القرطبى هو متروك و قال السيوطى أخرجه ابن أبى شيبة و الترمذى و ابن ماجه و ابن أبى الدنيا و ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة و الحاكم و صححه و البيهقى فى الدعوات و لعدم اطلاع ابن حجر على ذلک قال يسن ذكر ذلک للعائد لان الضعيف حجة فى مثل ذلک اتفاقا (و عن أبى الدرداء قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من اشتكى) أى شكا (منكم شيأ) أى من الوجع (أو اشتكاه) الضمير عائد الى شيأ (أخ له فليقل) أى المشتكى أو أخوه العائد (ربنا الله) قال زين العرب فى النسخ بالرفع و فى شرح قال انه بالنصب و الله بدل منه (الذى) صفة موضحة (فى السماء) أى رحمته أو أمره أو ملكه العظيم أو الذى معبود فى السماء كما أنه معبود فى الارض قال تعالى و هو الذى فى السماء اله و فى الارض اله و هذا مما اختلف فيه السلف و الخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان و الجهة (تقدس اسمک) و فى نسخة أسماؤك أى تطهرت عما لايليق بک قال الطيبى ربنا مبتدأ الله خبره الذى صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو و الرفعة لانه منزه عن المكان و من ثمة لزه اسمه عما لايليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الاولى (أمرك) أى مطاع (فى السماء و الارض) قال الطيبى كقوله تعالى و أوحى فى كل سماء أمرها أى ما أمر به فيها و دبرها من خلق الملائكة و النيرات و غير ذلک (كما رحمتک فى السماء) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة فى الفائق الامر مشترك بين السماء و الارض لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال

فاجعل رحمتك فى الارض اغفرلنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه أبو داود ★ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك الى جنازة رواه أبو داود ★ وعن على بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه

ابن الملك ولذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك (فاجعل رحمتك فى الارض) أى فى أهلها (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء وتفتح أى ذنبنا (وخطايانا) أى كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا (أنت رب الطيبين) أى محبهم ومتولى أمرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك أو المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية (انزل رحمة) أى عظيمة (من رحمتك) أى الواسعة التى وسعت كل شئ قال الطيبى هذا الى آخره تقرير للمعنى السابق (وشفاء) أى عظيما (من شفائك) أى من جملته وهو تخصيص بعد تعميم (على هذا الوجع) بالفتح والكسر قال الطيبى اللام فى الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو ويجوز أن يشار به الى شيأ فالجيم مفتوح والى من فى من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع أى بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية (فيبرأ) بالرفع أى فهو يتعافى وأما قول ابن حجر فيبرأ جواب ليقل فظاهره أنه منصوب وليس كذلك فى الاصول (رواه أبو داود) قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى مستدركه اه لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد (وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ) بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوما أى يجرح (لك عدوا) أى الكفار أو ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكء بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب أى التأثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لايساعد الاخير وفى الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ اذا قشرتها وفى النهاية نكيت فى العدو أنكى نكاية فانا ناك اذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز قال الطيبى ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع أى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع فى موضع الحال أى يغزو فى سبيلك (أو يمشى) بالرفع أى أو هو يمشى قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) بالفتح ويكسر أى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية الى صلاة وهذا توسع شائع قال الطيبى ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح فى انزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى ايصال الرحمة الى ولى الله اه أو لان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه ابن حبان والحاكم (وعن على بن زيد عن أمية) بالتصغير قال السيد اسم امرأة والد على بن زيد وليست بامه قاله فى التقريب فما وقع فى بعض نسخ الترمذى عن أمه خطأ الا أن يحمل على المسامحة أو المجاز (أنها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا) كذا بلا واو وقيل ان أى ان تظهروا (ما فى أنفسكم) أى فى قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الاصرار عليه اذ

يحاسبكم به الله و عن قوله من يعمل سوأ يجز به فقالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى و النكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير رواه الترمذي ★ و عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايصيب عبدا نكبة

لاعبرة بخطور الخواطر (يحاسبكم به الله) أي يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم (و عن قوله) أي تعالى (من يعمل) أي ظاهرا و باطنا (سوأ) أي صغيرا أو كبيرا (يجزبه) أي في الدنيا أو العقبى الا ما شاء ممن شاء (فقالت) أي عائشة (ما سألني عنها) أي عن هذه المسئلة (أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عنها (فقال هذه) اشارة الى مفهوم الآيتين المسؤل عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون و ما يخفون من الاعمال (معاتبة الله العبد) اى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا وهو صلة معاتبة و يصح كون الباء سببية (من الحمى) و غيرها مؤاخذة المعاتب و انما خصت الحمى بالذكر لانها من أشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع و العطش و المرض و الحزن و غير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية و رحمة اه و لذلك لما شقت الآية الاولى على الصحابة و أزعجتهم نزل عقبها لايكلف الله نفسا الاوسعها كما أنه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته و تفسيره عليه الصلاة والسلام لها بان يذكر فلا ينسى و يطاع فلا يعصى و يشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم و وقع في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الآية المسؤل عنها و يروى معاتبة الله من العتاب أي يؤاخذ الله معه أخذ العاتب قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح و هي غير معروفة في الحديث ولامعنى لها و قال ابن حجر و روى متابعة الله و معناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه و أطال بما لاطائل تحته ولا شك انه تصحيف و تحريف لعدم استناده الى أصل أصلا ثم جعله بمعنى تبعه أي طالبه تبعته في غاية من البعد و أغرب حيث قال و من ذلك خبر اتبعوا القرآن أي اقتدوا به (و النكبة) بفتح النون أي المحنة و ما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها و بالرفع على الابتداء و هي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) أي كمه سمي باسم ما يحل فيه (فيفقدها) أي يتفقدها و يطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك و قال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه و وهم انها غابت فطلبها و فزع كفرت عنه ذنوبه و فيه من المبالغة ما لايخفى (حتى) أي ولا يزال يكرر عليه تلك الاحوال حتى (ان العبد) بكسر الهمزة و في نسخة بالفتح و أظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر و الرضا باحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر) بالكسر أي الذهب و الفضة قبل أن يضربا دراهم و دنانير فاذا ضربا كانا عينا (الاحمر) أي الذهب يشوى في النار تشوية بالغة (من الكير) بكسر الكاف متعلق بيخرج (رواه الترمذي و عن أبي موسى أن النبي) وفي نسخة صحيحة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لايصيب عبدا) التنوين للتنكير (نكبة) أي محنة

فما فوقها أو دونها الا بذنب و ما يعفو الله تعالى عنه أكثر و قرأ و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفوا عن كثير رواه الترمذى ✯ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته الى"

و أذى و التنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء و هو (فما فوقها) أى فى العظم (أو دونها) فى المقدار و أما قول ابن حجر فما فوقها فى العظم أو دونها فى الحقارة و يصح عكسه فغير صحيح لانه خلاف معروف اللغة و العرف و أما قوله و نظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها فممنوع لان الآية ليس فيها الا ذكر فوقها و اختلفوا فى معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها فى الكبر كالذباب و العنكبوت و قال أبوعبيدة أى فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال و فوق ذلك أى و أجهل قال الامام الرازى و هو قول أكثر المحققين لكن مختار الكشاف و البيضاوى ان معناه ما زاد عليها فى الجثة كالذباب أو فى المعنى الذى جعلت فيه مثلا و هو الصغر و الحقارة كجناحها قال البيضاوى و نظيره فى الاحتمالين ما روى ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة رضى‌الله‌عنها سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة و محيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة فى الالم كالخرور و ما زاد عليها فى القلة كنخبة النملة لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام ما أصاب المؤمن من مكروه فهو لخطاياه حتى نخبة النملة اه وهى بفتح النون و سكون الخاء المعجمة بعدها موحدة أى قرصتها و الحديث الاول رواه البخارى و غيره و أما الثانى فقال العسقلانى لم أجده (الا بذنب) أى يصدر من العبد (و ما يعفو الله) ما موصولة أى الذى يغفره و يمحوه (عنه أكثر) مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب أى لاتصيب العبد فى الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه و تكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارة لذنبه و الذى يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه فى الدنيا و الآخرة أكثر و أحرى من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده (و قرأ) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاله ابن الملك (و ما أصابكم) ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط (من مصيبة) أى من مرض و شدة و هلاك و تلف فى أنفسكم و أموالكم و هذا يختص بالمذنبين و أما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم (فبما كسبت أيديكم) الرواية بالفاء و قرأ نافع و ابن عامر بحذفها فى الآية أى بذنوب كسبتها أنفسكم فما موصولة أو موصوفة و يمكن أن تكون مصدرية أى بكسبكم الآثام و انتساب الاكتساب الى الايدى لان أكثر الاعمال تزاول بها و المعنى ما ظلمناهم و لكن ظلموا أنفسهم (و يعفوا) أى فضلا منه تعالى (عن كثير) أى كثير من الذنوب أو كثير من المذنبين و تكتب الالف بعد واو يعفو مع أنه مفرد على الرسم القرآنى (رواه الترمذى و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة) أى على جهة المتابعة الشرعية (من العبادة) أى نوع من أنواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض (ثم مرض) و لم يقدر على تلك العبادة (قيل) أى قال الله تعالى كما مر فى الرواية الاخرى و دل عليه قوله هنا حتى أطلقه (للملك الموكل به) أى صاحب الحسنات (أكتب له مثل عمله اذا كان طليقا) أى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من أطلقه اذا رفع عنه القيد أى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك (حتى أطلقه) بضم الهمز أى أكتب الى حين أرفع عنه قيد المرض (أو أكفته) بفتح الهمز و كسر

✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قيل للملک اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواهما فى شرح السنة
✱ و عن جابر بن عتيک قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد و الغريق شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المبطون شهيد و صاحب الحريق شهيد و الذى يموت تحت الهدم شهيد و المرأة تموت بجمع شهيد رواه مالک و أبوداود و النسائى
✱ و عن سعد قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الناس أشد بلاء قال الانبياء

الفاء أى أقبضه (الى") فى النهاية أى أضمه الى القبر و منه قيل للارض كفات قال المظهر أى أميته قيل الكفت الضم و الجمع و هنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه أحمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القارى روى له الاربعة و أخرج له الشيخان متابعة (و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قال) أى الله تعالى و فى نسخة قيل (للملک) الموكل أى صاحب يمينه (أكتب له صالح عمله) أى مثله (الذى كان يعمل) و الظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل و قيل ثوابه و الاول أبلغ فانه يشمل التضاعف (فان شفاه) أى الله عزوجل (غسله) بالتشديد و يخفف أى نظفه (و طهره) من الذنوب لان المرض كفرها و الواو تفسيرية أو تأكيدية أو تنويعية (و ان قبضه) أى أمر بقبضه و أماته (غفرله) من السيآت (و رحمه) بقبول الحسنات أو تفضل عليه بزيادة المثوبات (رواهما) أى روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (فى شرح السنة) قال ميرك و الامام أحمد كما يفهم من التخريج و التصحيح (و عن جابر بن عتيک) بفتح العين و كسر التاء كنيته أبوعبدالله الانصارى شهد بدرا و جميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الشهادة) أى الحكمية (سبع) بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر (سوى القتل فى سبيل الله) أى غير الشهادة الحقيقية (المطعون شهيد) قال الطيبى هو الى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (و الغريق شهيد) اذا كان سفره طاعة (و صاحب ذات الجنب شهيد) و هى قرحة أو قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح و يسكن الوجع و ذلک وقت الهلاك و من علاماتها الوجع تحت الاضلاع و ضيق النفس مع ملازمة الحمى و السعال و هى فى النساء أكثر (و المبطون) من اسهال أو استسقاء أو وجع بطن (شهيد و صاحب الحريق) أى المحرق و هو الذى يموت بالحرق (شهيد و الذى يموت تحت الهدم) بفتح الدال و يسكن (شهيد و المرأة تموت بجمع) بضم الجيم و يكسر و سكون الميم (شهيد) فى النهاية أى تموت و فى بطنها ولد و قيل تموت بكرا و الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور و كسر الكسائى الجيم أى ماتت مع شئى مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو غير مطموثة ذكره الطيبى و قال بعض الشراح الجمع بضم الجيم و كسرها و الرواية بالضم اى تموت و ولدها فى بطنها و قيل هو الطلق و قيل بأن تموت بالولادة و قيل بسبب بقاء المشيمة فى جوفها و هى المسماة بالخلاص و قيل معناه تموت بجمع من زوجها أى ماتت بكرا لم يفتضها زوجها (رواه مالک و أبوداود و النسائى) قال ميرك و رواه ابن ماجه و قال النووى هذا حديث صحيح و ان لم يخرجه الشيخان بلاخلاف (و عن سعد قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الناس أشد) أى أكثر أو أصعب (بلاء) أى محنة ومصيبة (قال الانبياء) أى هم أشد فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية وليتوهن على الامة الصبر على

ثم الامثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه و ان كان فى دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ما له ذنب رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه الترمذى و النسائى ✱ و عنها قالت رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو بالموت و عنده قدح فيه ماء و هو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت أو سكرات الموت رواه الترمذى و ابن ماجه

البلية (ثم الامثل) أى الاشبه بهم أو الافضل من غيرهم (فالامثل) قال ابن الملك أى الاشرف فالاشرف و الأعلى فالاعلى رتبة و منزلة يعنى من هو أقرب الى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبى ثم فيه للتراخى فى الرتبة و الفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل و اللام فى الانبياء للجنس اه و يصح كونها للاستغراق اذ لايخلو واحد منهم من عظيم محنة و جسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه و يدل عليه قوله (يبتلى الرجل على حسب دينه) أى مقداره ضعفا و قوة و نقصا و كمالا قال الطيبى الجملة بيان للجملة الاولى و اللام فى الرجل للاستغراق فى الاجناس المتوالية اه و يصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه (فان كان) تفصيل للابتلاء و قدره (فى دينه صلبا) خبر كان أى شديدا و اسمه ضمير راجع الى الرجل و الجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أى كمية و كيفية (و ان كان) أى هو (فى دينه رقة) الجملة خبر كان و يحتمل أن يكون رقة اسم كان أى ضعف قال الطيبى جعل الصلابة صفة له و الرقة صفة لدينه مبالغة و على الأصل اه و كأن الاصل فى الصلب أن يستعمل فى الجثث و فى الرقة ان تستعمل فى المعانى و يمكن أن يحمل على التفنن فى العبارة (هون) على بناء المفعول سهل و قلل (عليه) أى البلاء قال ابن الملك ليكون ثوابه أقل أقول بل رحمة عليه و لطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها و لولا التخفيف فى بلائه لخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا (فما زال) أى الرجل المبتلى قال الطيبى الضمير راجع الى اسم كان الاول (كذلك) أى أبدا يصيب الصالح البلاء و يغفر ذنبه باصابته اياه (حتى يمشى على الارض) كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوسا ثم أطلق و خلى سبيله (ماله) أى عليه (ذنب) يختص به و ربما يكون شفيعا لغيره (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح و عن عائشة قالت ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه اذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله و أن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحدا) ولا أتمنى ولا أفرح لاحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق و اللين أى بسهولة موت (بعد الذى) أى بعد الحال الذى (رأيت من شدة موت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و تقدم معنى الحديث (رواه الترمذى و النسائى و عنها) أى عن عائشة (قالت رأيت النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و هو بالموت) أى مشغول أو ملتبس به و الاحوال بعدها متداخلات (و عنده قدح فيه ماء و هو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه) أى بالماء تبريدا لحرارة الموت أو دفعا للغشيان و كربه أو تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه أو اظهارا لعجزه و تبرئته من حوله و قوته (ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت) أى على دفعها عنى (أو سكرات الموت) أى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف و هى شدة الموت و قيل السكر حالة تعرض بين المرء و عقله و أكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب و قد يعترى من الغضب و العشق و لو من حب الدنيا و قد يحصل من الخوف قال تعالى

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا و اذا أراد الله بعبده الشر أمسک عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة رواه الترمذى ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء و ان الله عزوجل اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا و من سخط فله السخط رواه الترمذى و ابن ماجه

و ترى الناس سكارى و ما هم بسكارى و أما قول ابن حجر صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرضه من شدة المرض فاللائق بمقامه العلى و حاله الجلى أن يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء و على معنى الفناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية و الطائفة البهية السنية قيل أو للشک و به جزم ابن حجر و يحتمل أن تكون للتنويع و يراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير فى تلک الحال من المريض أو وساوس الشيطان و خطراته و تزيين خطراته ومن سكرات الموت شدائده التى لايطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا و المطلوب أنه لايموت الا أنه مسلم و مسلم محسن للظن بربه و فى هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لامته اللهم توفنا على ملته (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال ميرک و رواه النسائى فى اليوم و الليلة (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله) أى قضى و قدر (بعبده الخير) أى كله و فيه مبالغة لا تخفى (عجل له العقوبة) أى الابتلاء بالمكاره فى الدنيا لان عذاب الآخرة أشد و أبقى (و اذا أراد) أى الله كما فى نسخة (بعبده الشر أمسک) أى أخر (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أى بسببه (حتى يوافيه) أى يجازيه جزاء وافيا (به) أى بذنبه قال الطيبى الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى و المنصوب الى العبد و يجوز أن يعكس اه و لعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال و المعنى لايجازيه بذنبه حتى يجىء فى الآخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفى حقه من العقاب (يوم القيامة) أى ان لم يعف عنه (رواه الترمذى) من طريق سعد بن سنان عنه و قال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرک و قال فيه نظر قال الذهبى ليس بحجة (و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء) بضم العين و سكون الظاء و قيل بكسر ثم فتح أى عظمة الاجر و كثرة الثواب مقرون (مع عظم البلاء) كيفية و كمية جزاء وفاقا و أجرا طباقا (و ان الله عزوجل اذا أحب) أى اذا أراد أن يحب (قوما ابتلاهم) فان البلاء للولاء و الابتلاء للاولياء (فمن رضى) أى بالبلاء (فله الرضا) أى فليعلم ان له الرضا من المولى أو فيحصل له الرضا فى الآخرة و الاولى قيل رضا العبد محفوف برضاءين لله تعالى سابقا و لاحقا و أنا أقول اما اللاحق أثر السابق و الله أعلم بالحقائق (و من سخط) بكسر الخاء أى كره بلاء الله و فزع و لم يرض بقضائه (فله السخط) من الله أولا و الغضب عليه آخرا و اعلم أن الرضا و السخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له أنين من وجع و شدة مرض و قلبه مشحون من الرضا و التسليم لامر الله هذا و قال الطيبى قوله اذا أحب الله قوما ابتلاهم جميعا و حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء فى فمن تفصيلية و التفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو أهل المحبة و التفصيل على فريقين أهل الرضا و أهل السخط قال ميرک أقول و للحديث محمل آخر و هو أن نزول البلاء علامة المحبة فمن رضى بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى و من سخط صار مسخوطا عليه تأمل ثم قال الطيبى فهم منه ان رضا الله مسبوق برضاء العبد و محال أن يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضاء الله تعالى كما قال تعالى رضى الله عنهم و رضوا عنه و محال أن يحصل رضاء الله و لا يحصل رضا العبد فى الآخرة كما قال تعالى

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة فى نفسه و ماله و ولده حتى يلقى الله تعالى و ما عليه من خطيئة رواه الترمذى و روى مالک نحوه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلک حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله رواه أحمد و أبو داود ★ و عن عبدالله ابن شخير قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل ابن آدم و الى جنبه تسع و تسعون منية ان أخطأته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

يا أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربک راضية مرضية فعن الله الرضا ازلا و أبدا سابقا و لاحقا (رواه الترمذى) قال ميرك بسند الحديث الذى قبله (و ابن ماجه و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم لايزال البلاء بالمؤمن) أى ينزل بالمؤمن الكامل (أو المؤمنة) أو للتنويع و وقع فى أصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير و هو مخالف للنسخ المصححة و الاصول المعتمدة (فى نفسه و ماله و ولده) بفتح الواو و اللام و بضم فسكون أى أولاده (حتى يلقى الله) أى يموت (و ما عليه من خطيئة) بالهمز و الادغام أى و ليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلاء (رواه الترمذى و روى مالک نحوه) أى بمعناه (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و عن محمد ابن خالد السلمى عن أبيه عن جده) قال ميرك و كانت له صحبة و قد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم و فى التقريب والد محمد مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود و لم يسم أباه لكن سماه ابن منده (قال‌قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العبد اذا سبقت له) أى فى علم الله أو فى قضائه و قدره (من الله منزلة) أى مرتبة عالية فى الجنة (لم يبلغها بعمله) لعجزه عن العمل الموصل اليها و فيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات قيل و دخول الجنة بفضل الله تعالى و ايمان العبد و الخلود بالنية (ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده) أو فى الموضعين للتنويع با عتبار الاوقات أو باختلاف الاشخاص (ثم صبره) بالتشديد أى رزقه الصبر (على ذلک) مستفاد من قوله تعالى و اصبر و ما صبرك الا بالله (حتى يبلغه) الله بالتشديد و قيل بالتخفيف قال الطيبى حتى هذه اما للغاية و اما بمعنى كى و المعنى حتى يوصله الله تعالى (المنزلة) أى المرتبة العليا (التى سبقت له) أى ارادتها (من الله) تعالى شأنه و توالى احسانه (رواه أحمد و أبو داود و عن عبدالله بن شخير) بكسر الشين و تشديد المعجمة (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل) بضم الميم و تشديد المثلثة أى صور و خلق (ابن آدم) و قيل مثل ابن آدم بفتحتين و تخفيف المثلثة و يريد به صفته و حاله العجيبة الشان و هو مبتدأ خبره الجملة التى بعده أى الظرف و تسعة و تسعون مرتفع به أى حال ابن آدم ان تسعة و تسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه و قيل خبره محذوف و التقدير مثل ابن آدم مثل الذى يكون الى جنبه تسعة و تسعون منية و لعل الحذف من بعض الرواة (و الى جنبه) الواو للحال أى بقربه (تسع) و فى المصابيح تسعة (و تسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة و قال بعضهم أى سبب موت (ان أخطأته المنايا) قال الطيبى المنايا جمع منية و هى الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى هو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها و مقدماتها اه أى ان جاوزته فرضا أسباب المنية من الامراض و الجوع و الغرق و الحرق و غير ذلک مرة بعد أخرى (و قع فى الهرم) أى فى مجمع المنايا و منبع البلايا (حتى يموت) من جملة البرايا قال بعضهم يريد أن أصل خلقة الانسان من

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

★ و عن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم عافاه الله عزوجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه و موعظة له فيما يستقبل و ان المنافق اذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه و لم أرسلوه

شأنه ان لاتفارقه المصائب و البلايا والامراض و الادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا و كما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت فى هذه الدار لاتستغرب وقوع الاكدار فان أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الادواء الداء الذى لادواء له وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر فينبغى للمؤمن أن يكون صابرا على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى و قضاه فقد روى فى الحديث القدسى من لم يرض بقضائى و لم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و زاد ميرك حسن (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود) أى يتمنى (أهل العافية) أى فى الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) على البناء للمفعول (أهل البلاء الثواب) مفعول ثان أى كثيرا أو بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (لو أن جلودهم كانت قرضت) بالتخفيف و يحتمل التشديد للمبالغة و التأكيد أى قطعت (فى الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد أهل البلاء قال الطيبى الود محبة الشئ و تمنى كونه له و يستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة و التمنى و فى الحديث هو من المودة التى هى بمعنى التمنى و قوله لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا و هو الثواب المعطى قال ميرك و يحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع و قوله لو أن جلودهم حال أى متمنين ان جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة اه و هذا كله تكلف بل تعسف و الظاهر فيه ما قيل فى جواب الاشكال الوارد فى قوله تعالى تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و هو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها و أجيب أيضا بان هذا من باب التأكيد اللفظى بمرادفه نحو فجاجا (؟) (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ميرك و اسناده جيد و الحديث حسن (و عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما فى المتعال لانه كان حسن الرمى قوى الساعد قال ميرك و يقال الرامى صحابى روى له أبوداود وحده كذا قاله الشيخ الجزرى و قال العسقلانى عامر الراوى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول و قال الطيبى الرام بالتخفيف بمعنى الرامى و يقال عامر بن الرام و الاول أصح و يذكر فيمن له رؤية و رواية (قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام) أى الامراض أو ثوابها (فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم) بفتحتين و بضم فسكون (ثم عافاه الله عزوجل منه) أى من ذلك السقم (كان) أى السقم و فى الحقيقة الصبر عليه (كفارة لما مضى من ذنوبه و موعظة له) أى تنبيها للمؤمن فيتوب و يتقى (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبى أى اذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه و علم أن مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم و لا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (و ان المنافق) و فى معناه الفاسق المصر (اذا مرض ثم أعفى) بمعنى عوفى و الاسم منه العافية (كان) أى المنافق فى غفلته (كالبعير عقله أهله) أى شدوه و قيدوه و هو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أى أطلقوه و هو كناية عن العافية (فلم يدر) أى لم يعلم (لم) أى لاى سبب (عقلوه و لم أرسلوه) يعنى ان المنافق لايتعظ و لايتوب فلايفيد مرضه لا فيما مضى و لا فيما

فقال رجل يارسول‌الله و ما الاسقام و الله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست منا رواه أبوداود
★ و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی أجله فان ذلک لایرد شیأ و یطیب بنفسه رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب
★ و عن سلیمان بن صرد قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من قتله بطنه لم یعذب فی قبره رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حدیث غریب
★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال کان غلام یهودی یخدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فمرض فأتاه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یعوده فقعد عند رأسه

یستقبل فاولئک کالانعام بل هم أضل أولئک هم الغافلون (فقال رجل یارسول‌الله و ما الاسقام) قال الطیبی عطف علی مقدر أی عرفنا ما یترتب علی الاسقام و ما الاسقامَ (و الله ما مرضت قط فقال قم) أی تنح وابعد (عنا فلست منا) أی لست من أهل طریقتنا حیث لم تبتل ببلیتنا و جاء فی بعض الروایات انه علیه‌الصلاة والسلام قال من سره أن ینظر الی رجل من أهل النار فلینظر الی هذا لوکان الله یرید به خیرا لطهر به جسده و فی روایة ان الله یبغض العفریت النفریت الذی لایرزأ فی ولده و لایصاب فی ماله (رواه أبوداود) قال میرک و فی اسناده راو لم یسم (و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی أجله) أی اذهبوا حزنه فیما یتعلق باجله بان تقولوا لاباس طهور أو یطول الله عمرک و یشفیک و یعافیک أو وسعوا له فی أجله فینفس عنه الکرب و التنفیس التفریج و قال الطیبی أی طمعوه فی طول عمره و اللام للتأکید (فان ذلک) أی تنفیسکم له (لایرد شیأ) أی من القضاء و القدر و قال الطیبی أی لاباس علیکم بتنفیسکم (و یطیب) بالتخفیف و فی نسخة بالتشدید (بنفسه) أی فیخفف ما یجده من الکرب قال الطیبی الباء زائدة و یحتمل أن تجعل الباء للتعدیة و فاعل یطیب ضمیر راجع الی اسم ان و یساعد الاول روایة المصابیح و یطیب نفسه قیل لهرون الرشید و هو علیل هون علیک و طیب نفسک فان الصحة لاتمنع من الفناء و العلة لاتمنع من البقاء فقال و الله لقد طیبت نفسی و روحت قلبی (رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب) قیل یستحب للمریض الاستیاک اذا قرب نزعه و حدیثه فی الصحیحین عند موته صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قیل انه یسهل نزع الروح و کذا التطیب لاجل الملائکة و جاء فعله عن سلمان عند موته و کذا لبس الثیاب النظیفة و جاء عن فاطمة و أبی سعید الخدری و کذا الصلاة لقصة خبیب و کذا الاغتسال و جاء عن فاطمة رضی‌الله‌عنهم أجمعین (و عن سلیمان ابن صرد) بضم الصاد و فتح الراء (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من قتله بطنه) اسناده مجازی أی من مات من وجع بطنه و هو یحتمل الاسهال و الاستسقاء و النفاس و قیل من حفظ بطنه من الحرام و الشبه فکأنه قتله بطنه (لم یعذب فی قبره) لانه لشدته کان کفارة لسیئته و صح فی مسلم ان الشهید یغفر له کل شئ الا الدین أی الا حقوق الآدمیین و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حدیث غریب) قال میرک و رواه النسائی و ابن حبان فی صحیحه
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس قال کان غلام) أی ولد (یهودی) قیل اسمه عبد القدوس (یخدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بضم الدال و یکسر (فمرض فأتاه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یعوده) فیه دلالة علی جواز عیادة الذمی فی الخزانة لاباس بعیادة الیهودی و اختلفوا فی عیادة المجوسی و اختلفوا فی عیادة الفاسق و الاصح انه لاباس به (فقعد عند رأسه) و هو من مستحبات العیادة

فقال له أسلم فنظر الى أبيه و هو عنده فقال اطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و هو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار رواه البخارى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت و طاب ممشاك و تبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئا رواه البخارى

(فقال له أسلم فنظر) أى الولد (الى أبيه و هو) أى أبوه (عنده) قال ميرك عن الشيخ فى رواية أبي داود و الاسمعيلى و هو عند رأسه (فقال أطع أبا القاسم فأسلم) فى رواية النسائى فقال أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و هو) أى النبى (يقول الحمد لله الذى أنقذه) أى خلصه و نجاه (من النار) أى لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ فى رواية أبي داود أنقذنى من النار اه فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا أن تكون الرواية أنقذبى بالباء فيكون المعنى أنقذه الله بسببى و الله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام أبي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبى و أغرب ابن حجر حيث قال هو و ان كان حقيقة فى غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل فى الحديث لصحة اسلام الصبى ثم قال و انما صح اسلام على كرم الله وجهه و هو صبى لما ذكره الائمة أن الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز أقول فما دليل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله أنقذه من النار صريح فى بلوغه اذ الاصح الذى عليه الاكثرون أن أطفال المشركين فى الجنة و قوله عليه الصلاة والسلام و هم من آبائهم قبل أن يعلمه الله فلما أعلمه أخبر به اه و أنت ترى أن هذا غير صريح فى المدعى فان مسئلة الاطفال خلافية و قد توقف فيها الامام الاعظم و أيضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الاطفال فى الجنة فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى اياه و على تقدير التسليم فالمراد أنقذه الله بى و بسببى لابسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام فى تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه سببها أو يؤل اليها و أيضا بون بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا فى الجنة فى المرتبة اللائقة به مخدوما معظما و بين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره و ليس فى قوله صلى الله عليه وسلم ان أطفال المشركين فى الجنة ما يمنع سبق عذابهم فى النار و المسئلة غير صافية و الادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلماء و توقف فيها امام الفقهاء و الله تعالى أعلم بحقيقة الاشياء (رواه البخارى و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا) أى محتسبا (نادى مناد) أى ملك (من السماء طبت) دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا و الاخرى (و طاب ممشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة قال الطيبى كناية عن سيره و سلوكه طريق الآخرة بالتعرى عن رذائل الاخلاق و التحلى بمكارمها (و تبوأت) أى تهيأت (من الجنة) أى من منازلها العالية (منزلا) أى منزلة عظيمة و مرتبة جسيمة بما فعلت و قال الطيبى دعاء له بطيب العيش فى الاخرى كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا و انما أخرجت الادعية فى صورة الاخبار اظهارا للحرص على عيادة الاخيار. (رواه ابن ماجه) قال ميرك و اللفظ له و رواه الترمذى و حسنه ابن حبان فى صحيحه (و عن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فى وجعه) أى فى زمن مرضه (الذى توفى) أى قبض روحه (فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله) أى مقرونا بحمده أو ملتبسا بموجب حمده و شكره (بارئا) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من

★ و عن عطاء بن أبي رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريک امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت يا رسول‌الله انى أصرع و انى أتكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت و لک الجنة و ان شئت دعوت الله أن يعافيک فقالت أصبر فقالت أنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها متفق عليه ★ و عن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال رجل هنيأ له مات و لم يبتل بمرض فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويحک ما يدريک لو أن الله ابتلاه بمرض فيكفر عنه من سيآته رواه مالک مرسلا

ضمير أصبح و المعنى قريبا من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئا من كل ما يعترى المريض من القلق و الغفلة (رواه البخارى و عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء تابعى جليل (قال قال لى ابن عباس الا أريک) بضم الهمزة و كسر الراء (امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) قال العسقلانى فى بعض الروايات ان اسمها شعيرة بمهملتين مصغرا و فى بعضها بالقاف بدل العين و فى أخرى بالكاف و فى رواية أنها ماشطة خديجة (أتت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة (فقالت يا رسول‌الله انى أصرع) بصيغة المجهول قال الابهرى الصرع علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام و سببه ريح غليظ يحتبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع اليه. من بعض الاعضاء و قد يتبعه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط و يقذف بالزبد لغلظ الرطوبة و قد يكون الصرع من الجن ولايقع الا من النفوس الخبيثة منهم و أنكر ذلک كثير من الاطباء (و انى أتكشف) بمثناة و تشديد المعجمة من التكشف قال العسقلانى و بالنون الساكنة مخففا من الانكشاف و المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها و هى لاتشعر (فادع الله لى) أى بالعافية التامة (فقال ان شئت صبرت و لک الجنة) فيه ايماء الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء و الرضا بالقضاء بل ظاهره أن ادامة الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الأفراد ممن لايعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين و أن ترك التداوى أفضل و ان كان يسن التداوى لخبر أبى داود و غيره قالوا أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم و أنه لاينافى التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعله و هو سيد المتوكلين و مع ذلک ترك التداوى توكلا كما فعله أبو بكر رضى‌الله‌عنه فضيلة (و ان شئت دعوت الله أن يعافيک فقالت اصبر) أى على الصرع (فقالت انى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله لها متفق عليه و عن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت) أى فجأة (فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال رجل هنيأ له) مصدر لفعل محذوف (مات و لم يبتل بمرض) استئناف مبين لموجب التهنئة و الواو حالية (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويحک) فى النهاية ويح كلمة ترحم و توجع أى لاتمدح عدم المرض و انما ترحم عليه لعذره فى ظنه أن عدم المرض مكرمة (ما يدريک) أى أى شئ يعلمک أن فقد المرض مكرمة (لو أن الله) قال الطيبى لو للتمنى لان الامتناعية لاتجاب بالفاء أى لاتقل هنيأ له ليت ان الله (ابتلاه بمرض) و يجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له (فيكفر عنه من سيآته) و على الاول ما يدريک معترضة و على الثانى متصلة بما بعدها (رواه مالک مرسلا) لان يحيى بن سعيد تابعى و كان اماما من أئمة الحديث و الفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالفقه و الدين ذكره المؤلف (و عن شداد بن أوس) هو ابن أخى حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت و أبو الدرداء كان شداد ممن أوتى العلم و الحكم ذكره

★ و عن شداد بن أوس و الصنابحي أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ابشر بكفارات السيآت و حط الخطايا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول أنا اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا و يقول الرب تبارك و تعالى أنا قيدت عبدى و ابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له و هو صحيح رواه أحمد ★و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد و لم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه رواه أحمد

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك و أحمد

المؤلف فى الصحابة (و الصنابحى) بضم الصاد المهملة و تخفيف النون و الباء الموحدة و الحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبدالله و قيل أبو عبدالله و قال ابن عبدالبر الصواب عندى ان الصنابحى أبو عبدالله التابعى لا عبدالله الصحابى قال و أبو عبدالله الصنابحى غير معروف فى الصحابة والصنابحى قد أخرج حديثه مالك فى الموطأ و النسائى فى سننه كذا ذكره المصنف (انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت) فيه أن العيادة فى أول النهار أفضل (قال أصبحت بنعمة) أى مصحوبا بنعمة عظيمة و هى نعمة الرضا و التسليم للقضاء (قال شداد أبشر بكفارات السيآت) أى المعاصى (و حط الخطايا) أى وضع التقصيرات فى الطاعات و العبادات (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول اذا أنا) فائدته تقديم الحكم و بيان مزيد الاعتناء به و أنه ينبغى أن يرضى به لعظم فائدته (ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا) نعت أو حال (فحمدنى على ما ابتليته) أى به من مرض أو وجع (فانه يقوم من مضجعه) أى مرقده (ذلك) أى الذى هو فيه و المراد من مرضه سمى باسم ملازمه غالبا و هو متجرد باطنا عن ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بفتح الميم و فى نسخة بالجر أى كتجرده ظاهرا فى وقت ولدته أمه (من الخطايا) قال الابهرى ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذى تقدم فى كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على المقيد (و يقول الرب تبارك و تعالى أنا قيدت عبدى) أى حبسته بالمرض (و ابتليته) أى امتحنته ليظهر منه الشكر أو الكفر (فاجروا له) أمر من الاجراء (ما كنتم تجرون له) أى من كتابة الاعمال (و هو صحيح) حال (رواه أحمد) قال ميرك عن المنذرى و رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط و له شواهد كثيرة (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد و لم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن) اى باسبابه و هو بضم فسكون و بفتحتين (ليكفرها) أى الذنوب (عنه) أى عن العبد بسبب الحزن و قد روى ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى و الحاكم (رواه أحمد) قال ميرك و رواته ثقات الا ليث بن سليم (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة) أى يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة (حتى يجلس) أى عنده (فاذا جلس اغتمس) أى غاص و فى رواية استغرق فيها قال الطيبى شبه الرحمة بالماء اما فى الطهارة أو فى الشيوع و الشمول (رواه مالك) أى بلاغا (و أحمد) أى مسندا و رواته رواة الصحيح و البزار و ابن حبان فى صحيحه و رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة و رجاله ثقات و له شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله

★ و عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار و ليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس و ليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فى ثلاث فخمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع فان لم يبرأ فى سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عزوجل رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه أحمد أيضا باسناد حسن و الطبرانى فى الكبير و الاوسط و رواه فيهما أيضا من حديث عمرو بن حزم و زاد و اذا قام من عنده فلايزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج و اسناده الى الحسن أقرب و روى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذى يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه أحمد و رواه ابن أبى الدنيا و الطبرانى فى الصغير و الاوسط و زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا حرره ميرك (و عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فان الحمى قطعة من النار) أى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة و الباطنة و قال الطيبى جواب اذا فليعلم انها كذلك (فليطفئها عنه بالماء) أى البارد قال و يحتمل أن يكون الجواب فليطفئها و قوله فان الحمى معترضة (فليستنقع فى نهر جار) بيان للاطفاء (و ليستقبل جريته) بكسر الجيم و يفتح قال الطيبى يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر و لعل هذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التى يألفها أهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها أن يكون الماء قاتلا فلاينبغى للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة (فيقول) أى حال الاستقبال (بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقا بان تشفينى ذكره الطيبى (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع و كذا قوله (قبل طلوع الشمس و لينغمس) و فى نسخة و ليغمس بفتح الياء و كسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبى قوله و لينغمس بيان لقوله فليستنقع جئ به لتعلق المرات (فاذا لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات أو فى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع قال الطيبى أى فالايام التى ينبغى ان ينغمس فيها خمس أو فالمرات اه و فى نسخة بالجر ففى خمس (فان لم يبرأ فى خمس فسبع) بالوجهين (فان لم يبرأ فى سبع فتسع) كذلك (فانها) أى الحمى (لاتكاد) أى تقرب (تجاوز تسعا) أى بعد هذا العمل (باذن الله عزوجل) أى بارادته أو بامره لها بالذهاب و عدم العود (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال السيوطى و رواه أحمد و ابن أبى الدنيا و ابن السنى و أبو نعيم ثم قال و أخرج ابن أبى شيبة و أحمد و البخارى و النسائى و ابن أبى الدنيا و ابن حبان و ابن السنى و أبو نعيم و الحاكم عن أبى حمزة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه أياما فقال ماحبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل و الراء مضمومة أى أسكنوا حرارتها و حكى كسر الراء و حكى القاضى عياض بهمزة قطع مفتوحة و كسر الراء من أبرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهرى انها لغة رديئة و فى رواية مسلم و غيره عن عائشة فاطفؤها بالماء و فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد و أخرج احمد و غيره عن فاطمة قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده

★ و عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد رواه ابن ماجه ★ و عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقي في شعب الايمان

فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك فقال ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اه و فيه اشارة الى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى و الوسط و الادنى و عليه مدار منازل السائرين قال المازرى يحتمل أن يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم و يضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام و يحقن بالبخار المتخلل و يعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال و يحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض و لبعض الاماكن دون بعض و لبعض الاشخاص دون بعض و هذا أوجه و قال أبو بكر الرازى اذا كانت القوى قوية و الحمى حارة و النضج بين و لا ورم في الجوف و لا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن و الزمان حارا و كان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له و قد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود مال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لاورم معها و لا شئ من الاعراض الرديئة و المواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس و وفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم و السكون و برد الهواء قال و الايام التي أشار اليها هي التي تقع بحران الامراض الحارة غالبا لاسيما في البلاد الحارة و الله أعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره و انما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث (و عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى) على صيغة المجهول أى وصفت شدتها (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتسبها) بفتح الباء و في نسخة بضمها فاعلم أنه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابورى في شرح الشافية لان الهاء لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال اه فيتعين على الضم أن لا نافية بمعنى النهى (فانها تنفي الذنوب) و هو أبلغ من تمحو (كما تنفي النار) أى تخرج (خبث الحديد) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب (رواه ابن ماجه و عنه) أى عن أبي هريرة (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي) أى الحمى كما يفيده السياق (ناري أسلطها على عبدي المؤمن) قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى أنها لطف و رحمة ولذلك صرح بقوله عبدي و وصفه بالمؤمن و قوله أسلطها خبر أو استئناف (في الدنيا) خبر آخر أو متعلق بأسلطها (لتكون) أى الحمى (حظه) أى نصيبه بدلا (من النار) مما اقترف من الذنوب المجعولة له (يوم القيامة) و يحتمل أنها نصيبه من الحتم المقضى عليه في قوله تعالى و ان منكم الا واردها قال الطيبي و الاول هو الظاهر و عندى أن الثاني هو الظاهر و يؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم في التفسير و البيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى و ان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة و جاء عن الحسن مرفوعا أن لكل

★ و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الرب سبحانه و تعالى يقول و عزتى و جلالى لا أخرج أحدا من الدنيا أريد اغفر له حتى استوفى كل خطيئة فى عنقه بسقم فى بدنه و اقتار فى رزقه رواه رزين ★ و عن شقيق قال مرض عبدالله بن مسعود فعدناه فجعل يبكى فعوتب فقال انى لا أبكى لاجل المرض لانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول المرض كفارة و انما أبكى أنه أصابنى على حال فترة و لم يصبنى فى حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض رواه رزين ★ و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعود مريضا الا بعد ثلاث

آدمى حظا من النار و حظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه و هى حظه منها اه نعم ينبغى أن يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار (رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان) و رواه هناد بن السرى و ابن أبى الدنيا و ابن جرير فى تفسيره و ابن عدى و الحاكم و صححه ذكره السيوطى (و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الرب سبحانه و تعالى يقول و عزتى) أى غلبتى و قوتى (و جلالى) أى عظمتى و قدرتى (لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له) بالرفع و فى نسخة بالنصب قال الطيبى أى أريد أن أغفر فحذف أن و الجملة اما حال من فاعل أخرج أو صفة للمفعول (حتى استوفى كل خطيئة) أى جزاء كل سيئة اقترفها و كنى عنه بقوله (فى عنقه) بضمتين فى ذمته حيث لم يتب عنها أى كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحتين و ضم و سكون متعلق باستوفى والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر (فى بدنه) اشارة الى سلامة دينه (و اقتار) أى تضييق (فى رزقه) أى نفقته و لعل هذا هو السر فى كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان فى الرزق يقال أقتر الله رزقه أى ضيقه و قلله و قد أقتر الرجل فهو مقتر و قتر فهو مقتور كذا فى الطيبى فعلى هذا الاقتار مستعمل فى جزء معناه على سبيل التجريد اه و النكتة دفع توهم أن يكون التضييق فى صدره لان المؤمن مشروح الصدر و به يحصل له غنى القلب المقتضى لاختيار الفقر على الغنى و للشكر على المحنة ما لم يشكر غيره على المنحة (رواه رزين) قال ميرك و لم أره فى الاصول (و عن شقيق) تابعى جليل (قال مرض عبد الله) أى ابن مسعود (فعدناه فجعل) أى شرع (يبكى فعوتب) أى فى البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض و هو ليس من أخلاق الاكابر (فقال انى لا أبكى لاجل المرض لانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول المرض كفارة وانما أبكى أنه) أى لاجل أنه (أصابنى) أى المرض و قول ابن حجر و يصح كسر ان مخالف للرواية و الدراية (على حال فترة) أى ضعف فى العبادة (و لم يصبنى فى حال اجتهاد) أى فى الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حال الاجتهاد فى العبادة لكانت سببا للزيادة (لانه) أى الشان (يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان) أى مثل جميع ما كان من الاعمال (يكتب له قبل أن يمرض فمنعه المرض) أى لا مانع آخر من الشغل و الكبر (رواه رزين و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعود مريضا الا بعد ثلاث) أى مضى ثلاث ليال و عليه البغوى و الغزالى و غيرهما و قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه‌الصلاة‌والسلام عودوا المريض و أما حديث أنس يعنى هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على و هو متروك و قد سئل عنه أبوحاتم فقال هو حديث باطل و وجدت له شاهدا من حديث أبى هريرة عند الطبرانى و فيه أيضا راو متروك كذا ذكره العسقلانى و أما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبى و غيره فغير صحيح أو مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل و قد ذكره السيوطى فى

رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الايمان ✱ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لک فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس و قلة الصخب في العيادة عند المريض قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما كثر لغطهم و اختلافهم قوموا عني رواه رزين

جامعه الصغير و في المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة و يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعوده و يمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الاسلام أن في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي و أظهر ذلک قبل ثلاثة أيام فقد شكاني فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام بحيث لايظهره قبلها اه أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب أو جواز التأخير الى ثلاثة أيام رجاء أن يتعافى و أما المخصوصون و المتمرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب و خيف عليه يتعهده كل يوم (رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الايمان) و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات و في سنده متروك و كذا رواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف (و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لک) قال الطيبي أي مره يدعو لک لانه خرج عن الذنوب و أما قول ابن حجر و يصح جزمه على لغة من لايحذف حرف العلة للجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه عليه‌الصلاة‌والسلام على حد قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة على أحد الاعاريب فيه فبعيد جدا لعدم ظهور السببية و انما تكلف بعضهم في الآية لها لصراحة الجزم و أما أنه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشئ عن تكلف السبب العادي فغير صحيح (فان دعاءه كدعاء الملائكة) لانه أشبههم في التنقي من الذنوب أو في دوام الذكر و الدعاء و التضرع و اللجأ (رواه ابن ماجه) قال ميرك و رواته ثقات مشهورون الا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر (و عن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس و قلة الصخب) بفتحتين و يسكن الثاني أي رفع الصوت (في العيادة عند المريض) قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من أصله لاسيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم (قال) أي ابن عباس كذا في أصل العفيف و في أكثر النسخ ليس بموجود (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما كثر لغطهم و اختلافهم) في النهاية اللغط صوت و ضجة لايفهم معناه (قوموا عني) قال الطيبي و كان ذلک عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر و في رواية فقال بعضهم رسول‌الله قد غلب عليه الوجع و عندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و منهم من يقول غير ذلک فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر و كأنه عليه‌الصلاة‌والسلام لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف و هو عليه‌الصلاة‌والسلام لو صمم على شئ لم يكن لاحد عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة و لقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلي و العباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون تصريحا جليا و هو تقديم أبي بكر رضي‌الله‌عنه للامامة بالناس أيام مرضه و من ثم قال علي

✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيادة فواق ناقة و فى رواية سعيد بن المسيب مرسلا أفضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال أشتهى خبز بر قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه رواه ابن ماجه ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال توفى رجل بالمدينة ممن ولد بها

كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة أبى بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرسل اليه أن صل بالناس و أنا جالس عنده ينظرنى و يبصر مكانى و نسبة على رضى‌الله‌عنه فارس الاسلام الى التقية جهل بعظم مكانته و أنه ممن قال الله فيهم لايخافون لومة لائم و لقد قال أبوسفيان بن حرب ان شئت لاملأنها على أبى بكر خيلا و رجالا فاغلظ على عليه سبا و زجرا اعلاما له و لغيره أن أبا بكر هو الخليفة الذى لامرية فى حقية خلافته (رواه رزين و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العيادة فواق ناقة) بفتح الفاء و ضمها و بالرفع و فى نسخة بالنصب خبر المبتدأ أى أفضل زمان العيادة مقدار فواقها و هو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده الا فواقا (و فى رواية سعيد بن المسيب مرسلا) أى بحذف الصحابى و اسناد الحديث الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أفضل العيادة سرعة القيام) قال الطيبى أى أفضل مايفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعا قال ميرك و الاظهر أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام و فى شرح الشرعة قيل نعم العادة التخفيف فى العيادة و قيل العيادة لحظة و لفظة و عن بعضهم أنه قال عندنا السرى السقطى فى مرض موته فاطلنا الجلوس عنده و كان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك قال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى و روى أنه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل أقوم و أغلق الباب قال نعم و لكن من خارج و بعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روى أنه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكى قال قعودك عندى و روى أنه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود و قالوا أوصنا فقال أوصيكم أن لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا و يستثنى منه ما اذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه و نحو ذلك (رواه البيهقى فى شعب الايمان و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال أشتهى خبز بر قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث) أى به (الى أخيه) فيه إشارة الى ضيق عيشه عليه الصلاة والسلام و فقر أكثر أصحابه رضى الله عنهم ففى الشمائل عن عائشة رضى‌الله‌عنها أنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عن أبى أمامة ما كان يفضل عن أهل بيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خبز الشعير و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويا هو و أهله لا يجدون عشاء و كان أكثر خبزهم خبز الشعير (ثم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه) أى فانه قد يكون شفاء كما شوهد فى كثير حيث صدقت شهوة المريض له لاسيما ان كان من مألوفه الذى انقطع عنه قال الطيبى هذا اما بناء على التوكل و الله هو الشافى أو أن المريض قد شارف الموت (رواه ابن ماجه و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال توفى) أى مات (رجل بالمدينة ممن ولد بها) قال ابن حجر أى من أهلها و فيه اله فرق بينهما و ظاهره تخصيص أهل المدينة من

فصلی علیه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال یالیته مات بغیر مولده قالوا و لم ذاك یا رسول‌الله قال ان الرجل اذا مات بغیر مولده قیس له من مولده الی منقطع أثره فی الجنة رواه النسائی و ابن ماجه ★و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه ★و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من مات مریضا مات شهیدا أو وقی فتنة القبر و غدی و ریح علیه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه و البیهقی فی شعب الایمان

عموم ما اتفق علیه العلماء من أن الموت بالمدینة أفضل من مكة مع اختلافهم فی أفضلية المجاورة فیهما (فصلی علیه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال یالیته مات بغیر مولده قالوا و لم ذاك یارسول‌الله قال ان الرجل اذا مات بغیر مولده قیس له من مولده الی منقطع اثره) قال الطیبی أی الی موضع قطع أجله و سمی الاثر أجلا لانه یتبع العمر قال زهیر

و المرء ما عاش ممدود له أجل ★ لا ینتهی العمر حتی ینتهی الاثر

و أصله من أثر مشیته فان من مات لا یبقی له أثر فلا یری لاقدامه أثر قال میرك و یحتمل أن یكون المراد بمنقطع أثره محل قطع خطواته انتهی و قال بعضهم منقطع أثره هو قبره و فیه نظر (فی الجنة) متعلق بقیس یعنی من مات فی الغربة یفسح فی قبره و یفتح له مابین قبره و مولده و یفتح له باب الی الجنة قاله الطیبی و قال میرك لعل المراد انه قیس ما بین مولده و محل غربته و أعطی بمقداره موضعا من الجنة (رواه النسائی و ابن ماجه و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه) قال السیوطی و رواه أبوداود و البیهقی بلفظ موت الغریب شهادة و فی حدیث آخر من مات غریبا مات شهیدا و فی حدیث الغریب شهید (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم من مات مریضا مات شهیدا أووقی) أی حفظ (فتنة القبر) أی عذابه هكذا وقع مریضا فی النسخ المقروأة و وقع فی بعض النسخ المغیرة غریبا بدل مریضا لكن وقع فی صحیح ابن ماجه مرابطا مات شهیدا قال ابن حجر و لنزاع ابن الجوزی فیه و قوله صوابه من مات مرابطا مردود و كذا قول غیره و المراد المریض بوجع البطن لیوافق الاحادیث المارة فی المبطون و وجه رد هذا ان فیه تخصیصا بالوهم اذ لم یتواردا علی شئ واحد حتی یدعی تعارض أو تخصیص و انما حدیث المبطون خاص و حدیث من مات مریضا مات شهیدا عام ثم ذكر أن القرطبی قال هذا عام فی جمیع الامراض لكن یقید بالحدیث الآخر من قتله بطنه لم یعذب فی قبره أخرجه النسائی و غیره و المراد به الاستسقاء و قیل الاسهال و الحكمة فی ذلك انه یموت حاضر العقل عارفا بالله فلم یحتج الی اعادة السؤال علیه بخلاف من یموت بسائر الامراض فانهم تغیب عقولهم قلت لا حاجة الی شئ من هذا التقیید فان الحدیث غلط فیه الراوی باتفاق الحفاظ و انما هو من مات مرابطا لا من مات مریضا و قد أورده ابن الجوزی فی الموضوعات لاجل ذلك اه فقول ابن حجر مردود مردود (و غدی) بمعجمة ثم مهملة علی بناء المفعول من الغدوة (و ریح) من الرواح (علیه) حال (برزقه) نائب الفاعل أی جئ له برزقه حال كوله نازلا علیه (من الجنة) اشارة الی قوله تعالی بل أحیاء عند ربهم یرزقون و قوله عزوجل و لهم رزقهم فیها بكرة و عشیا فان الغدوة و البكرة أول النهار و الرواح و العشی آخره و المراد بهما الدوام كما قال الله تعالی أكلها دائم و یمكن أن یكون للوقتین المخصوصین رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقیقته لعدم استحالته و قد جاء فی الاحادیث ان من المؤمنین من روحه فی خیام أو قنادیل و أجواف طیور خضر و نحوها خارجها أو تحت العرش و منهم من روحه علی شكل طائر تعلق فی شجرها و تأكل من ثمرها

★ و عن العرباض بن سارية أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا و يقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحتهم فان أشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم و معهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم رواه أحمد و النسائى ★ و عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف و الصابر فيه له أجر شهيد رواه أحمد

كيف شاءت (رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و عن العرباض) بكسر العين (ابن سارية أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يختصم) بالتذكير و التأنيث (الشهداء) أى الذين قتلوا فى سبيل الله و أطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته (و المتوفون) بفتح الفاء المشددة (على فرشهم) أعم من الشهداء الحكمية و غيرهم (الى ربنا) حال من المعطوف و المعطوف عليه أى منتهون و متوجهون و متحاكمون الى ربنا (عزوجل فى الذين يتوفون) متعلق بيختصم (من الطاعون) أى بسببه (فيقول الشهداء) بيان الاختصام (اخواننا) خبر لمبتدأ هو هم أى المطعونون اخواننا فى أشباهنا فيكونون معنا فى مقامنا (قتلوا كما قتلنا) بيان المشابهة و برهان المناسبة (و يقول المتوفون) أى على فرشهم (اخواننا) أى هم أمثالنا (ماتوا على فرشهم كما متنا) بكسر الميم وضمها (فيقول ربنا) و فى نسخة تبارك و تعالى (انظروا) أى تاملوا لتبين لكم الحكم و ابصروا (الى جراحتهم) بكسر الجيم و يفتح و الخطاب للملائكة أو للفريقين المختصمين (فان أشبهت جراحهم) جمع جراحة بالكسر (جراح المقتولين فانهم منهم) يعنى ملحق بهم فى ثوابهم (و معهم) أى فى حشرهم و مقامهم و ان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم (فاذا) أى فنظروا فاذا (جراحهم) أى جراح المطعونين (قد أشبهت جراحهم) أى جراح المقتولين و فيه اشارة بقوة القياس و الاعتبار حتى فى دار القرار (رواه أحمد و النسائى) قال ميرك و له شواهد من حديث عقبة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لابأس به (و عن جابر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف) قيل شبه به فى ابطال أجر الشهادة لا فى أنه كبيرة و قال الطيبى شبه به فى ارتكاب الكبيرة و الزحف الجيش الدهم الذى لكثرته كانه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا سمى بالمصدر (و الصابر فيه) أى فى الطاعون (له أجر شهيد) سواء مات به أو لا (رواه أحمد) باسناد حسن و رواه البزار و الطبرانى نقله ميرك عن المنذرى

بحمد الله تعالى تم الجزء الثالث من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح
و يتلو الجزء الرابع من باب تمنى الموت و ذكره ان شاء الله تعالى

اللهم توفنى مسلما و الحقنى بالصالحين

